الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)
European Academy for Islamic Finance and Economics
EAIFE

أبحاث المؤتمر الأول الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي(ايفي)

المصارف الإسلامية

بين فكر المؤسسين .. وواقع التطبيق

16 -17 أبريل 2018 م – اسطنبول - تركيا

أبحاث المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي(ايفي)

المصارف الإسلامية

بين فكر المؤسسين .. وواقع التطبيق

حقوق الطبع والنشر محفوظة للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

UK . 160 Kemp House, City Road, London EC1V 2NX
☏+44 793 763 7053 @ info@eaife.org

مـن نحـن

الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي) هي مؤسسة تعمل على تقديم خدمات التعليم المستمر والتدريب والاستشارات في مجال التمويل والاقتصاد الإسلامي. وهى مسجلة في المملكة المتحدة برقم: 10189553 .

رؤيتنـا :

أن يكون لنا التميز والريادة في التعليم المستمر والتدريب والاستشارات في مجال التمويل والاقتصاد الإسلامي.

رسالتنـا :

نلتزم بتقديم خدمات تعليمية وتدريبية واستشارية واعتماد للشهادات المهنية والبرامج والمؤسسات التدريبية في مجال التمويل والاقتصاد الإسلامي وفقا للمعايير العالمية للجودة، بما يوفر الكفاءات المؤهلة علميا ومهنيا، ويسهم في تحقيق التكامل بين المؤسسات التدريبية

أهدافنـــا:

- تأسيس مظلة متكاملة ومنظومة شبكة بيانات بين المدربين والمستشارين ومؤسسات التدريب والاستشارات الأعضاء بالأكاديمية .
- اعتماد عضوية المدربين والمؤسسات التدريبية في الأكاديمية وفق المعايير الموضوعة ، وتقديم ما يلزم من دعم لهم .
- تأسيس وتنفيذ شهادات مهنية وبرامج تدريبية احترافية تحمل حقوق ملكية وعلامات مسجلة وفق المعايير العالمية .
- اعتماد الشهادات المهنية والبرامج التدريبية لأعضاء الأكاديمية وفقا للمعايير الموضوعة من قبل الأكاديمية .
- إعداد وتأهيل المدربين مهنيا وفقا للمعايير العالمية ، وإتاحة الفرصة أمامهم لاستخدام الأدوات التدريبية للأكاديمية .
- تعزيز استخدام التقنيات الحديثة في التدريب والاستشارات .
- إعداد دراسات الجدوى وتقديم الخدمات الاستشارية .
- تنظيم الاجتماعات والمحاضرات والمؤتمرات والندوات وورش العمل والمنتديات الإلكترونية .
- تشجيع الجهود البحثية والتدريبية والاستشارية المشتركة .
- إصدار ونشر البحوث والدراسات والنشرات والمطبوعات والتراجم .

UK . 160 Kemp House, City Road, London EC1V 2NX

☎ +44 793 763 7053 @ info@eaife.org

رئيس المؤتمـــر

أ.د أشرف محمد دوابـه

أستاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي بجامعة اسطنبول صباح الدين زعيم
رئيس الأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

ضيوف شرف المؤتمر

أ.د عبدالستار أبوغـــدة
رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة بنك البركة

أ.د علي محي الدين القره داغي
نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

د. عمر الفاروق قرقماز
كبير مستشاري رئيس الوزراء التركي

د. سالم فتحي يكن
رئيس مجلس أمناء جامعة الجنان- لبنان

اللجنة العلمية

① أ.د حسـن أبوغـدة ② أ.د أشرف محمد دوابـه
③ أ.د عبدالمطلب آربا ④ أ.د خـالـد المطـيـري
⑤ أ.د أنصاري يوجـل ⑥ أ.د سهيل الحـوامـدة
⑦ د.مفتاح عبدالسلام عليلش ⑧ د. سـامي عـمر ساسي
⑨ د. نبـيـل البـابـلي

اللجنة التنظيمية

①أ. مـراد عـواجـة ② أ. خـالد شـاهـين
③ أ. محمد الهـاشمي ④ أ.شريف الإبراهيمي
⑤ أ. خـالد أبوجنـاح

راعـي المـؤتمر

مجموعة SIYAPI | SAK GROUP للبناء واللإنشاءات

محاور المؤتمر وعناوين الأبحاث المشاركة

المحـــور الأول : تأسيس أول بنك إسلامي والمؤسسات الداعمة للمصارف الاسلامية

1 حيثيات تأسيس بنك دبي الإسلامي (أول مصرف إسلامي) ..... علي القره داغي -
2 المؤسسات الداعمة للمصارف الإسلامية ..... عبدالستار أبوغدة 7

المحـــور الثاني : فكر المؤسسين الأوائل للمصارف الاسلامية وواقع التطبيق

3 المصرفية الإسلامية في فكر المؤسسين الرواد ..... ياسر الحوراني 15
4 المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق ..... أشرف دوابه 36
5 المؤسسات المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول ..... محمد المجاهد و محمد الغاربي 68
6 دور الجامعات في تبني المالية والصيرفة الإسلامية " الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا ..أنموذجاً" ..... منجد بهجت و عارف علي 85
7 تقييم دور الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصارف الإسلامية منذ النشأة حتى واقعنا المعاصر ..... رضوان شغري 116

المحـــور الثالث : تقييم الدور التمويلي والاستثماري للمصارف الإسلامية

8 نظرية الصيرفة الإسلامية.. الوساطة المالية بين الأصالة والواقعية ..... عبدالرحيم الساعاتي 141
9 التمويل المصرفي الإسلامي وأثره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي والتنموي في السودان ..... منال الغبشاوى 157
10 أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق.....محمد الهاشمي 175

المحـــور الرابع : تقييم أثر التطوير والابتكار على المصرفية الإسلامية

11 الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إدارة السيولة ..... مصطفى بن ناصر الناعبي 226
12 تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح التورق المصرفي المنظم ..... شبير مولوي و عارف القره داغي 254
13 تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية ..... عبدالله البدارين و شادي الأحمد 280
14 الهندسة المالية في المنتجات المصرفية الإسلامية والخروج من ضيق المحاكاة إلى الابتكار ..... حاتم عويضة 312

المحـــور الخامس : تقييم دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

15 الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلاميةبين الواقع والمأمول .....حمد الهاجري 335
16 الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب ..... فاطمة ايت الغازي 360
17 حوكمة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التنظير والتطبيق ..... داود بن عيسى 381
18 تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مقارنة بنموذج مجلس الخدمات الإسلامية IFSB .... محمد حتاحت 421

المحـــور السادس : دور التنظيم الإداري والمحاسبي في كفاءة أداء المصارف الإسلامية

19 أثر الاستفادة من نظم المعلومات التسويقية ونظم إدارة الجودة لتطوير أداء المصارف الإسلامية ..... عصام صوفي 474
20 التحليل الوظيفي ودوره في سياسة إختيار وتعيين العاملين بالمصارف الإسلامية .....محمد خليل 492
21 تقييم الربحيـــة في المصارف الإسلامية .....خالد أبوجناح وميلاد الجروشي 504

المحور الأول

تأسيس أول بنك إسلامي والمؤسسات الداعمة للمصارف الاسلامية

- حيثيات تأسيس بنك دبي الإسلامي (أول مصرف إسلامي) أ.د. علي القره داغي
- المؤسسات الداعمة للمصارف الاسلامية ..... أ.د. عبدالستار أبوغدة

EAIFE

المؤسسات الداعمة للمصرفية الاسلامية

د. عبدالستار أبوغده

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الكلام عن المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية يقتضي الإشارة إلى أهمية هذا الدعم – قبل تلمس دور المؤسسة الداعمة - ، ذلك أن المصرفية الإسلامية لم تحظ بما للبنوك التقليدية من ماضٍ طويل، وآليات رسمية للتأهيل من كليات متخصصة بحيث يتخرج منها موظفون على دراية تامة بما يناط بهم، ولم يتح للمصرفية الإسلامية إلا معاهد للتدريب، وأقسام في تلك الكليات نشأت حديثاً، ولذا كان للمؤسسات الداعمة دور أساسي وتأثير ملموس في توفير بيئة صالحة للمصرفية الإسلامية.

وقد أشار المحور المتعلق بهذا الموضوع إلى مؤسسات بعضها لم يعد له وجود مثل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي حل محله المجلس العام للمؤسسات.

كما أن المحور لم يستقص المؤسسات الداعمة وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومؤسسات أخرى سوف أضيفها إلى المحور وأبين دورها في الدعم، وفيما يلي المؤسسات التي اشتمل عليها المحور:

1- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

2- والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي.

3- والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

هذه المؤسسات الثلاث كان لها دور محدود في بداية قيام المصارف الإسلامية، ثم انتهى دورها كما يلي:

1- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

نشأ في مصر وأشرف عليه الدكتور أحمد النجار، واقتصر دور الاتحاد على اصدار كتاب حول البنوك الإسلامية العاملة آنئذ بذكر وصف البنك والبيانات الإحصائية، وقد نشر الدكتور النجار العديد من الكتب من تأليفه غالباً ومن باحثين آخرين. وقد تم بعد سنوات من إنشاء الاتحاد إلغاؤه وحل محله المجلس العام الذي سيأتي الكلام عنه.

2- المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي

أنشئ هذا المعهد في قبرص، ونيط به التدريب لإيجاد طاقات مؤهلة مصرفياً طبقاً للشريعة ولم يدم أكثر من بضع سنوات، وقد ألف الدكتور عبد الحميدالبعلي عدة كتب لتكون مادة للتدريب.

3- الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

أنشئت بعد الاتحاد الدولي للبنوك ووضع لها نظام ولوائح واختير لعضويتها عدد من الفقهاء العاملين بالمصارف الإسلامية أو من خارجها، وتم إلغاؤها لعدم توافر المتطلبات المادية لها.

❶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ...(أيوفي AAIOFI)

للهيئة أكبر دور في خدمة المصرفية الإسلامية ودعمها، حيث إنها وفرت للمصارف آلية متقنة في الضبط الشرعي للتطبيقات وإيجاد مقياس للجودة الشرعية بين المصارف.

والجدير بالذكر أن البدء في إصدار المعايير الشرعية 2000 م تأخر 10 سنوات عن المعايير المحاسبية 1991 م وكلا النوعين ضروري للمصارف:

- فالمعايير المحاسبية سدت فراغاً في مجال المحاسبة لأن المعايير الدولية أو المعايير المحلية (التي تصدرها الدول بما يناسب بيئاتها) لا تفي كل تلك المعايير بمتطلبات المصارف الإسلامية، لخلو تلك المعايير عما ينظم محاسبة الصيغ الإسلامية للاستثمار (المضاربة وغيرها) أو التمويل (المرابحة وغيرها) من تغطية عناصر المحاسبة التي هي:
  - الإثبات، وهو تسجيل عناصر القوائم المالية.
  - القياس (أو التقويم): تحديد القيمة التي تثبت بها الموجودات والمطلوبات.
  - العرض للمعلومات والمعالجة.
  - الإفصاح لتحقيق الشفافية وتمكين المتعامل من الاختيار وقبل صدور المعايير المحاسبية كان المحاسبون مختلفين بشأن المحاسبة الملائمة للمصارف.

❷ مجلس الخدمات المالية الإسلامية

أنشئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية من قبل محافظي المصارف المركزية في عدد من الدول الإسلامية مع مشاركة البنك الإسلامي للتنمية.

وكان الهدف الأساس من إنشائه أن يكون بديلاً عن معايير بازل 1 و 2 و3 فيما لم تعالجه من قضايا المصرفية الإسلامية، أو فيما تعرضت المعايير لأمور غير متوافقة مع الشريعة.

واتخذ المجلس مقراً له في ماليزيا باحتضان المصرف المركزي الماليزي، وهو يضم مجلس الأمناء وقد اعتمد كلية – من الجانب الشرعي – على الهيئة الشرعية لبنك التنمية الإسلامي وهي تضم أعضاء متنوعي المذاهب الفقهية ومن البلدان التي تمثل الشرق الأوسط والخليج وشرق آسيا والمغرب.

إن المجلس أصدر حوالى 20 من الضوابط والإرشادات التي هي (المعايير) لكيفية المواءمة بين المصرفية الإسلامية ومتطلبات بازل التي يتحتم على المصارف مراعاتها لما لذلك من أثر في التصنيف والتعامل الخارجي.

❸ المجامـــع الفقـهية

المجامع الفقهية، وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، أكبر داعم للمصرفية الإسلامية، حيث إنه يضم في دوراته وندواته قضاياها، ولديه طاقات فقهية تمثل العالم الإسلامي.

وقد عقد أكثر من عشرين دورة داخل مقره في السعودية، وخارجها باستضافات من البلاد الإسلامية.

وأصدر قرارات في قضايا المصرفية الإسلامية حيث تضم كل دورة موضعين أو ثلاثة فيها. واستفادت المصارف الإسلامية في هيئاتها الشرعية من قراراته كما استفادت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منها في إصدار المعايير الشرعية.

وزاد عدد قراراته عموماً عن 200 قرار ربعها يتعلق بالمصرفية الإسلامية، ويتناول ما يقويها سواء في مجال الهيئات الشرعية أو التطبيقات المالية.

وهناك مجامع أخرى أسهمت في دعم المصرفية:

1) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، وهو يضم فقهاء من السعوديين وغيرهم. وهو قد أنشئ قبل مجمع الفقه الإسلامي، وعقد بضع عشرة دورة وأصدر ما يزيد عن سبعين قراراً فيها قرارات داعمة للمصرفية الإسلامية.

2) مجمع الفقه الإسلامي في السودان
3) يضم أربعين فقيهاً وهم من داخل السودان وصدرت عنه قرارات شرعية عامة ومصرفية.
4) مجمع الفقه الإسلامي في الهند
5) عقد الكثير من الندوات وشارك فيها علماء من داخل الهند وخارجها وعالج قضايا مصرفية مهمة.
6) وهناك ما يشبه المجامع الفقهية وهي الهيئات العليا في بعض البلاد، والمجالس العلمية في المغرب.

❹ المؤسسة الإسلامية الدولية للمصالحة والتحكيم

التحكيم أحد الوسائل للتطبيق الشرعي في البلاد التي فيها قوانين وضعية، وهو الآلية المفضلة للمؤسسات والمصارف لحل النزاعات بين الأطراف المختلفة.

وقد تم إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية للمصالحة والتحكيم من قبل البنك الإسلامي للتنمية – بالتعاون مع البنوك الإسلامية الأخرى – وهي تتعاون مع قائمة من المستشارين المشهورين في الشريعة والقانون.

ولديها لائحة لبيان متطلبات التقدم إليه للتحكيم.

وقد نظر في العديد من قضايا المصارف وكان وجوده دعماً لها وإغناء عن اللجوء إلى مراكز التحكيم التي لا تتقيد بالشريعة الإسلامية سواء منها المراكز المحلية أو المراكز الدولية.

❺ الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

تصنيف المؤسسات له أثره في الإقبال عليها، وقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذه الوكالة لتكون أداة للتصنيف تلائم أنشطة البنوك الإسلامية حيث ان مؤسسات التصنيف التقليدية لا تعطي بالاً لهذه الجوانب التي تتميز بها المصارف الإسلامية. بل إنها لا تنصف المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تركز على المخاطر والضمان وليس على الأداء الشرعي. ومقر الوكالة في البحرين.

وقد أقبلت عدة مؤسسات لطلب التصنيف من الوكالة ومنها مجموعة البركة.

والتصنيف في الوكالة يشمل البنوك وصناديق الاستثمار ومؤسسات التأمين وكذلك المنتجات المصرفية.

وقد أعدت مجموعة من الباحثين عند إنشاء الوكالة نماذج وبرامج للتصنيف.

❻ المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية

كما سبقت الإشارة فإن المجلس كان تجديداً للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية من حيث التدريب وعقد اللقاءات المصرفية الإسلامية فضلاً عن دوره في الإحصاءات والإعلام وتشترك فيه معظم المصارف الإسلامية. ولديه عدد من اللجان المتخصصة.

وقد أعد برنامجاً لتدريب المدققين الشرعيين وإعطائهم شهادات بذلك.

❼ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

أنشأه البنك الإسلامي للتنمية ليكون إحدى وحدات مجموعته وهو قد نشر العديد من الكتب والأبحاث المتعلقة بالمصرفية الإسلامية، والصيغ والأدوات في التمويل والاستثمار.

وعقد المعهد ندوات ومؤتمرات عن المالية الإسلامية وحده، أو بالتعاون مع مؤسسات شبيهة.

كما عقد دورات تدريبية داخل المعهد وخارجه في معظم البلاد الإسلامية، وشارك باحثوه في مؤتمرات البنوك الإسلامية ممثلين لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

والجدير بالذكر أنه عقد دورتين مهمتين:

إحداهما: لتعريف الشرعيين على الاقتصاد الإسلامي والأخرى لتعريف الاقتصاديين على الشريعة الإسلامية. وهو – كالبنك الإسلامي للتنمية – يهتم بالمشرق والمغرب، وباللغة العربية والانجليزية والفرنسية. وللمعهد إصدارات جديدة لا يتسع المقام لسردها.

❽ المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

التأمين تحتاجه المؤسسات المالية أكثر من الأفراد، لأنه يحميها من الانهيار فيما إذا تعرضت للمخاطر. وكانت هناك (مؤسسة الضمان العربية) في الكويت وهي تقدم التأمين التقليدي. وكانت المصارف الإسلامية لا تستفيد منها لعدم الالتزام بالشريعة.

ولذا أنشأ البنك الإسلامية للتنمية المؤسسة المشار إليها وهي إحدى وحدات مجموعته. ولديها عقود متعددة للتأمين على الاستثمارات وعمليات التصدير قائمة على التكافل (التأمين الإسلامي).

❾ مؤسسة (اسرا) الماليزية وصندوق البحوث بالبحرين

مؤسسة (اسرا) هي مؤسسة بحثية عريقة، وتعقد كل عام اجتماعاً يضم مستشاريها وفيهم غير الماليزيين، كما أنها تطرح موضوعات للبحث على طلبة الجامعات الإسلامية والخريجين وتناقشها. وتصدر مجلة دورية حافلة بالموضوعات المصرفية. وقد أصدرت معجماً للمصطلحات المالية الإسلامية في مجلد ضخم.

والواقع أنها أحدثت نشاطاً بحثياً مستمراً واستفادت وأفادت الطاقات العلمية الناشئة.

وفي البحرين (صندوق دعم البحوث المالية الإسلامية) ويقوم نشاطه على دعم من يتقدم بأبحاث أو مشاريع في إطار المالية الإسلامية.

⑩ معهد البحرين للدراسات المصرفية

هذا المعهد أهم مؤسسة للتدريب وقد أنشأته البنوك البحرينية بتمويل مشترك. وكان يقتصر على عقد دورات متعددة في الجوانب الفنية للبنوك، وهي دورات مجانية للعاملين في تلك البنوك. ثم أضاف قبل بضع سنوات برامج تدريب مصرفية إسلامية شملت شتى القضايا المتعلقة بالتمويل والاستثمار.

وخطط المعهد تشمل إيجاد دبلومات للمصرفية الإسلامية.

ولا يخفى أن المصارف الإسلامية بحاجة ماسة إلى تأهيل الطاقات للأعمال المصرفية حيث إن معظم العاملين فيها يأتون من مؤسسات تقليدية ويحتاجون إلى تنمية الفكر المصرفي الإسلامي.

المحور الثاني

فكر المؤسسين الأوائل للمصرفية الاسلامية وواقع التطبيق

• المصرفية الإسلامية في فكر المؤسسين الرواد	أ.د. ياسر الحوراني
• المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق..	أ.د. أشرف دوابه
• المؤسسات المالية الإسلامية بين الواقع والمأمول	د.محمد المجاهد د.محمد الغاربي
• دور الجامعات في تبني المالية الإسلامية " الجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا ..أنموذجا"	أ.د منجد بهجت أ.د عارف علي عارف
• تقييم دور الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصارف الإسلامية منذ النشأة حتى واقعنا المعاصر	د.رضوان شغري

EUROPEAN ACADEMY FOR ISLAMIC FINANCE AND ECONOMICS
EAIFE

المصرفية الإسلامية
في فكر المؤسسين الرواد

إعداد
أ.د. ياسر عبد الكريم الحوراني
جامعة العلوم الإسلامية العالمية المملكة الأردنية الهاشمية
yasirhorani@yahoo.com

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي
(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

الملخـــــص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شهدت انطلاقة المصرفية الإسلامية منعطفات حادة طيلة مسيرتها التي وصلت إلى نحو نصف قرن، خصوصاً في مجال الفكر والممارسة، ودخلت فيها بعض المؤسسات المالية الإسلامية للعمل في إطار صيغ تمويلية مغطاة بفتاوى متساهلة، ومدعومة ضمنياً، في بعض الأحيان، من تيار فكري يميل للدفاع عن الحجج التبريرية لنظريات الفائدة.

يركز هذا البحث على التجربة المصرفية الإسلامية في إطار محاولة تستجمع معالم بدايات التكوين، والتي يمكن وصفها بمدرسة الرواد الأوائل، إلى جانب محاولة إبراز الخصائص والسمات العامة لهذه المدرسة، ومعرفة أهم مفكريها، والبيئة الفكرية الحاضنة لها، والإسهامات المنجزة فيها.

وتأتي أهمية هذا البحث من خلال التنقيب في الأصول التي تشكل مرجعية شرعية واجتماعية للأنشطة المصرفية الإسلامية اللاحقة، حيث تمهد للإفادة منها كأدوات قياس يحكم بها على كل القضايا أو التجارب المستحدثة.

ويفترض البحث وجود عملية تشكيل جديد للخصائص الفطرية التي تميز بها طور الولادة، أخذت بالاتساع عبر طور النشأة، وامتدت في تطور متسارع، أدى بعد فترة وجيزة للانتقال من القطاع الثالث، إلى القطاع الخاص، والعمل في منظومة مؤسسات تمويلية تسعى لتعظيم الأرباح مع وجود فاقد في الفرص الاجتماعية والإنسانية.

وربما تتمثل أهم الإشكالات التي تصاحب البحث في كيفية الوصول للتجربة التاريخية، باعتبار أن ما يمكن الوقوف عليه لا يعكس سمات الولادة، ولا يكفي للحكم على خصائص النشأة، إذ أن كل تجربة تاريخية تتضمن مكنوزاً ثميناً لا يسبر غوره، على نحو أدق، إلا بالشواهد الحاضرة، وكثرة الأخبار المتواترة.

ومع وجود دراسات سابقة مكثفة في صناعة التمويل الإسلامي، لكن هناك إخفاق في تحري الأفكار والتيارات التي أدت، وأودت، بالتكوين الحقيقي لمدرسة الرواد، والتأثير في سلامة الولادة وقوة النشأة لهذه المدرسة، التي لم تمكث في العمل والمساندة الاجتماعية في القطاع الخيري الثالث إلا برهة يسيرة ما لبثت أن انطفأت جذوتها.

المصرفية الإسلامية في فكر المؤسسين الرواد

ينقسم البحث إلى ثلاثة محاور تغطي مراحل بروز العمل المصرفي الإسلامي، ومنعطفاته في التحول من القطاع الثالث إلى القطاع الخاص، مع الإشارة إلى أهم الاستنتاجات التي تولدت بفعل التحولات الجذرية في الخصائص والأهداف.

المحور الأول:

مقدمة في تاريخ العمل المصرفي وعلاقته بالتجارة في الإسلام

نشأة الصيرفة والجذور التاريخية:

غالباً ما تشير الكتابات التاريخية، في حقل التمويل عامة، إلى أن بداية العمليات المصرفية تنسب إلى الجهود التي بذلت في التواصل التجاري بين البلدان، ومع صحة هذا الافتراض يميل نفر من الباحثين إلى الاعتقاد بأن العمل المصرفي أخذ يتشكل في طور البداية والتكوين في إيطاليا[1]، لأنها تشكل منطقة التواصل بين التجار في مدن إيطالية عريقة؛ مثل البندقية وفلورنسا وجانوا، وتعود إليها في اشتقاق المصطلح، وهو (Banco)، والذي يدل في الإيطالية على معنى المصرف. كما أن هناك اتجاهات أخرى تشير إلى دور اليونان، وأهمية المعابد فيها كبيوت مصرفية يأنس إليها الناس في معاملاتهم المالية، لما تتمتع به من القداسة والأمانة ورد الحقوق لأصحابها.

ولكن يشكك آخرون بهذه المزاعم جميعها، لأن تحديد بداية العمل المصرفي يرتبط بتاريخ الحضارات، وهذا التاريخ هو الفضاء الوحيد في حياة البشرية الذي لا يبدأ من نقطة البداية، مما يعني صعوبة تحديد الفترة التي شهدت ولادة العمل المصرفي بشكل دقيق، وحتى لو أشارت بعض الوثائق والحفريات التاريخية إلى ذلك[2]. ومن جانب آخر يزعم بعضهم أن النشاط المصرفي ربما بدأ بشكل أولي في فترة ما قبل التاريخ، باستخدام أسلوب المداينة في نظام اقتصادي قائم على المقايضة[3].

ولكن رغم هذا الاختلاف في تحديد الإطار التاريخي الذي شهد صناعة الصيرفة، بات من المؤكد أن حاجة الإنسان إلى التعامل المصرفي تزامنت مع ظهور النقود في المبادلات، وتحديداً مع نمو الأنشطة المعاشية التي يمارسها الإنسان في مجالات الزراعة والتجارة والحرف وغيرها.

نشأة الصيرفة في صدر الإسلام:

ومع ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، شهد النشاط المصرفي، منعطفاً جديداً في صقل العلاقات الإنسانية على أسس إيمانية لم تعرف من قبل، وأصبح دور التجار في هذا النشاط أكثر أهمية، وهو ما يؤكده ليبر بأنه "من القرن السابع الميلادي وما بعده، استطاع المسلمون تطوير التجارة ذات المسافات الطويلة والدولية، إلى حد فاق كل ما عرف من قبل، ربما لأن الإسلام هو أحد الأديان العظيمة التي تمنح التاجر مكانة مرموقة في المجتمع"[4].

ولعل دور التجار المسلمين يكتسب أهميته في صناعة الصيرفة بسبب الأحكام التشريعية الجديدة، والتي بثها الرسول ﷺ في تعزيز علاقتهم بالمجتمع، وتأدية الحقوق، وقد روي أن الرسول ﷺ خاطب التجار

---

[1]. شاشي، عبد القادر حسين، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، مج21، ع2، ص3.

[2] .Orsingher, R. (1967) Banks of the World, Macmillan, London, P1

[3]. Homer, S. (1963) A History of Interest Rates, Reutgers University Press New Brunswick, NewJersey, P17.

[4] Lieber, A.E. (1968) "Eastern Business Practices and Medieval European Commerce", Economic History Review, 21, P 230.

بقوله "إنَّ اللَّهَ باعثُكم يومَ القيامةِ فُجَّارًا إلَّا من صدقَ وصلَّى وأدَّى الأمانةَ"[1]، وقد زكى هذه الحرفة بقوله "عليكُمْ بالتجارةِ، فإنَّ فيها تسعةَ أعشارِ الرزقِ"[2]. ولا شك أن هنالك ضوابط تشريعية للعمل بالتجارة تقوم على معرفة الأساسيات الفقهية في هذا الجانب، قال عمر بن الخطاب: "لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"[3]، وروي عن علي رضي الله عنه قوله "الفقه قبل التجارة، إنه من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم"[4]، وهناك فضائل كثيرة في التجارة حتى عدها بعض الفقهاء أنها أفضل المهن.

وقد ساعد موقع مكة المكرمة على تنشيط العمل بالتجارة، وورد أن العمليات المصرفية في مكة المكرمة بدأت تتشكل على وجه التحديد مع ازدياد عمليات التبادل، وتطورها عبر التجار المحليين، عن طريق الإقراض والاقتراض، والكفالة، وحفظ الأمانات، وغيرها من المعاملات التي تجسد الصورة الأولية لصناعة الصيرفة. واتسع نطاق دور التجار المسلمين في حركة التعامل التجاري الدولي، خصوصاً مع توافد الحجاج والمعتمرين للبيت الحرام، وهم يجلبون إليها ما يمكن إنفاقه من السلع مقابل ما يحملون من هدايا ومنتوجات أخرى إلى بلادهم.

ويتضح أثناء هذه الفترة، أنه من الممكن وجود صرافين من غير وجود مصارف، ويطلق على هؤلاء الصرافين أو الصيارفة أيضا وصف الجهابذة، وهم يقومون بالأعمال الحقيقية لأعمال الصيرفة، ولكن دون وجود مؤسسات مستقلة تراعي هذه الأعمال.

نطاق الصيرفة وتوسع الدولة الإسلامية:

ومع انتشار الدولة الإسلامية وتوسعها، أخذ دور التجار يزداد في تطبيق أعمال الصيرفة الإسلامية، خصوصاً أن الدولة الإسلامية تحتضن مسلمين من أصول جديدة، إضافة إلى الأصول العربية، مما أدى إلى اكتساب خبرات ومهارات جديدة في فن الصيرفة، ولا يخفى هنا أيضا دور الطبقات أو الشرائح الاجتماعية الأخرى التي تعيش في الدولة الإسلامية؛ مثل الفرس والبربر واليهود والنصارى والأرمن[5].

ومن الشواهد في ذلك ما يرويه الجاحظ: "ما عظم النصارى في قلوب العوام أن منهم كتاب السلاطين، وأطباء الأشراف، والصيارفة"[6]، وقال المقدسي وهو يتناول إقليم الشام: "وأكثر الجهابذة والصباغين والصيارفة بهذا الإقليم يهود"[7].

---

[1]. السيوطي، عبد الرحمن، اللآلئ المصنوعة، دار المعرفة، 1975م، ١٤١/٢، حديث صحيح.

[2]. السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣١١/٦.

[3]. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ٤٨٧. وقال: حسن غريب.

[4]. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ورثة الأنبياء: شرح حديث أبي الدرداء، القاهرة، دار الفاروق، 1423هـ ٢٣/١، وإسناده ضعيف.

[5]. شاشي، عبد القادر حسين، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص18.

[6]. الدوري، عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، بغداد، 1948، ص137.

[7]. المقدسي، محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، بيروت، 1909م، ص183.

وانتشرت المصارف في شتى أطراف الدولة الإسلامية حتى أصبح في كل مدينة مصرف، وقامت أسواق مختصة للصيارفة، وازداد أعداد الصرافين في هذه الأسواق، ويروي ناصر خسرو فيما شاهد من ذلك أنه كان بسوق الصرافين بمدينة أصفهان مائتا صراف، وكانوا جميعاً يجلسون في سوق واحدة تسمى سوق الصرافي[1]. وربما ساعد على قوة هذا الانتشار انتقال الأموال وتدفق العملات من الخارج، والتي ترسل من الأقاليم إلى مركز الدولة الإسلامية، إضافة إلى ما يحمله التجار من عملات غير متداولة إلى الأسواق المحلية[2].

ومن المعروف أن الصيارفة في تلك الفترة كانوا يقومون بأنشطة مصرفية عديدة؛ مثل المراطلة؛ وتعني بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة بمثله وزناً، وكذلك يقومون ببيع الصرف مثل بيع الذهب بالفضة متفاضلاً، ولكن بضوابط فقهية تقوم على التقابض في مجلس العقد، وشاع استخدام السفتجة في الدولة الإسلامية وهي من أدوات التحوط والأمان، كما أن المصارف في هذه الفترة كانت تزاول أعمال قبول الودائع، وائتمان الأموال، وتسديد السلف. ولا شك أن توسع هذه الأعمال كان يرتبط بشكل كبير باتساع رقعة الأنشطة التجارية والزراعية.

ومن جانب آخر، كان الصيارفة يحتلون مكانة عظيمة في المجتمع، ويقترض منهم وجهاء الدولة، وأصحاب الرأي فيها؛ كالولاة، والقضاة، والشرطة، والمحتسبون، وغيرهم، وبخاصة عندما يضيق بيت المال عن الوفاء باحتياجات الناس بسبب زيادة النفقات عن الإيرادات[3]. ولا شك أن العجز في بيت المال كان ينتج في بعض الأقاليم بسبب ظروف خاصة بها، ولعل ذلك كان متزامناً مع تراجع في الأوضاع السياسية والاقتصادية.

وقد برز دور الجهابذة بشكل أكبر في الخلافة العباسية، عن طريق استخدام أدوات مالية مهمة، مثل صكوك السفتجة (الكمبيالة)، إضافة إلى مكانتهم الاجتماعية بالعمل في ديوان الجهابذة، ودورهم من خلاله في منح الخلفاء والوزراء تسهيلات ائتمانية من غير فوائد[4]، وهذا يعني إمكانية وجود صيغ تشاركية مبنية على المضاربة والمزارعة، وأية صيغة أخرى تتجاوز التعامل بالربا. وهذا يشير في الوقت نفسه إلى قدرة المجتمع الإسلامي على تكوين نظام مالي قادر على تجاوز التعامل المصرفي الربوي. وقد ساعد ذلك على تمدد التجارة الإسلامية العابرة حتى وصلت إلى الصين والهند وماليزيا.

---

[1]. متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي، بيروت، 1967.

[2]. السعدي، أمل، الصيرفة والجهبذة في العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985م، ص115.

[3]. الجهشياري، محمد بن عبدوس، الوزراء والكتاب، القاهرة، مطبع البابي الحلبي، 1988م، ص23-25.

[4]. متولي، أبو بكر الصديق عمر، وشحاتة، شوقي إسماعيل، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، 1983م.

المحور الثاني:

نشأة الصيرفة الإسلامية وبدايات التكوين

البدايات المبكرة في ظل النفوذ الاستعماري:

فقد شهد المجتمع الإسلامي تحولات جذرية عصفت به عبر عشرة قرون، كان من أهمها انقسام الخلافة الإسلامية إلى دويلات صغيرة متصارعة، وتغلغل الأعداء من مغول وتتار وصليبيين في المجتمع، ودورهم في تقسيمه إلى طبقات إقطاعية وعسكرية، وتراجع دور بيت المال في التنمية، وتوظيفه لخدمة الولاة والوزراء والقادة العسكريين ومحصلي الضرائب، بدلاً من الاهتمام بالفقراء وتعزيز طاقات الإنتاج في المجتمع[1]؛ وتدهور الأداء الاجتماعي في جميع مفاصل الحياة، وشيوع الظلم والفقر والجهل وما يتعلق بالحياة الإنسانية الكريمة، وسيطرة الاحتلال الأجنبي الذي تزامن معه ظهور البنوك الربوية، والذي أسهم في تعميق التناقض في المجتمع، وهدم المبادئ التي اعتاد عليها المسلمون.

كما نتج عن كل ذلك انتقال التجارة وصناعة الصيرفة إلى الأوروبيين، إضافة إلى تدني كفاءة القطاع الزراعي الذي لم يشهد تطوراً إزاء المنتج الأوروبي، الذي أفرزته الثورة الصناعية، مما دفع باتجاه تبني محاولات جديدة لإعادة تنظيم المجتمع، بكل قطاعاته ومكوناته وأطيافه، ومنها تحديث النظام المالي وعلاقته بالمجتمع.

وفي بدايات القرن العشرين، بالتزامن مع اقتراب أفول الهيمنة الاستعمارية، برزت بداية المحاولات الإصلاحية على صعيد المصرفية الإسلامية، وكان رائدها الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بمقالة متخصصة بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"[2]، نشرها عام 1928م. ويشير بلعباس في معرض إيراده لهذه الورقة التي انفرد بالوقوف عليها، أن هذا ينفي بوضوح أن بدايات الاهتمام بالمصرفية الإسلامية تعود إلى الأربعينيات استناداً إلى كتابات المودودي، أو الخمسينيات استناداً إلى كتابات تيمور كوران كما يزعمه أو يتوهمه البعض[3].

وتتضمن ورقة أبو اليقظان دعوة لإنشاء مصرف يقوم على مبادئ التمويل الإسلامي، وقد لقيت هذه الدعوة استجابة قوية لدى رجال الأعمال في الجزائر، وتم وضع قانون أساسي للبنك، وتوفير رأس المال اللازم لذلك.

ولكن في الوقت نفسه الذي انطلقت فيه هذه الدعوة، بدأت سلطات الاحتلال الفرنسي بفرض محاولات لإلغاء المشروع، وقد تحقق ذلك فعلياً بإيقاف المشروع، ووأد الفكرة التي قام عليها منذ بدايتها. ومن نافلة القول توضيح هذا الموقف بأن الاحتلال الاستعماري الفرنسي قام بهذه الخطوة دفاعاً عن

---

[1]. شاشي، عبد القادر حسين، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مرجع سابق، ص24.

[2]. وتم نشر هذه المقالة في صحيفة "وادي ميزاب" بتاريخ 29 يونيو 1928م.

[3]. بلعباس، عبد الرزاق سعيد، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي، دراسات اقتصادية إسلامية، مج19، ع2، 2013م، ص6.

وجوده الاقتصادي، وخصوصاً النظام الربوي الذي يستند إليه، إضافة إلى الخوف من تهديد مصالحه العامة، وخصوصاً أنه ورد عن أبي اليقظان في مقالته ما يعزز مثل هذا الموقف.

وأبرز ما ورد في مقالة أبي اليقظان حول هذا المعنى قوله "فإنه يجب على قادة الأمة، ومفكريها، وعلمائها، أن يتبادلوا الرأي في وجه الحل لهذا المشكل. ولا يسوغ الجرم والسكوت عنه، والأمة كما نراها مرتطمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف الأجنبية. ولا يقتصر الضرر على بعض منها دون بعض، وإنما يصيب الكل، وينال الجميع؛ الجاني والبريء، مباشرة أو بواسطة. وأن أدلي برأي هنا، علّه يكون فاتحة البحث، ونواة التفكير، أمام الباحثين والمفكرين".

وتبرز أهم السمات للمشروع المصرفي الإسلامي في طرح أبي اليقظان أن هذا المصرف يأخذ صفة البنك الذي تعم منافعه جميع الشرائح، على نطاق شعبي، يحقق المردود الاجتماعي قبل تعظيم الأرباح المادية، مع أن رجال الأعمال اقترحوا بدلاً من ذلك "البنك الإسلامي الجزائري". ومن جانب آخر يركز أبو اليقظان على تمويل المشروعات الإنتاجية التي ينخرط فيها الضعفاء، لأن الهدف الأساسي هو تحسين الواقع المعيشي في المجتمع الجزائري.

وبعد خطوة أبي اليقظان في طرح مبادرة مبكرة إزاء المصرف الأهلي الإسلامي، برزت اهتمامات بعض العلماء في مناقشة المصرفية الإسلامية من خلال كتابات محددة، تبحث في المؤسسة المصرفية الإسلامية من جوانب متعددة، ومن ذلك الورقة التي كتبها محمد حميد الله عام 1944م، والموسومة "مؤسسات القرض الخالية من الفوائد"[1]، وكتاب أنور إقبال قريشي عام 1946م حول "الإسلام ونظرية الفائدة"[2]، وورقة نعيم صديقي عام 1948م بعنوان "المصرفية بناء على المبادئ الإسلامية"[3].

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أهمية كتابات المودودي (1903- 1979) التي بدأت في منتصف القرن العشرين، في ظل المد الرأسمالي وتراكم رأس المال، والذي أعقبه فيما بعد بروز الفكر الاشتراكي، على أساس إلغاء التملك الفردي، وتقييد الحرية الشخصية، وإعادة توزيع الثروات.

وقد تبنى المودودي في كتاباته توجيه هدف النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس تحقيق العدالة، وعدم تركز الثروة، وتحديداً يؤكد في كتابه "الربا"، وكتابه "الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة"، على أهمية وجود النظام الاقتصادي والمصرفي الإسلامي الذي يمنع أي زيادة على رأس المال في مجال الاقتراض. وهنا تبدو طروحات المودودي على درجة كبيرة من الأهمية، في تجديد العمل المصرفي على أسس تكافلية بين الأفراد، وقد أشار إلى أن الزيادة الربوية تمهد لفرض ضرائب مستقبلاً، من أجل الوفاء بالتزامات القرض، أي أن القرض ما هو إلا ضريبة مؤجلة. بالإضافة إلى أن الربا يؤدي إلى تعميق الفجوة الاجتماعية

[1]. Hamidullah, Muhammad (1944). Anjumanha-e qarda-e be-sud (Interest free loan societies), in Urdu, Ma'arif , 53(3), March, pp. 211-216.

[2]. Qureshi, Anwar Iqbal (1946), Islam and the theory of interest, Lahore: Shaikh M. Ashraf.

[3]. Siddiqi, Naeim (1948), Islami usual par banking (Banking according to Islamic principles), in Urdu, Chiragh-e-Rah, 1 (11&12), Nov. & Dec., 24-8 and 60-64.

بين الفقراء والأغنياء، لأن الزيادة الربوية هي استقطاع من طرف لمصلحة طرف آخر، وبالتالي لا يستحق رأس المال المودع أية زيادة نقدية، بل يجب فيه الزكاة.

من هنا ظهر البديل الإسلامي في صناعة المصرفية الإسلامي، بوصفه نمطاً جديداً في ظل السيادة الوطنية، بعد وأد الفكرة المصرفية الأولى التي نادى بها أبو اليقظان، في ظل النفوذ الاستعماري، وقد دفع بهذا البديل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يعيشها المجتمع في ظل المخطط الاستعماري[1]، كما أن اليقظة أو الصحوة الإسلامية لعبت دوراً في تحديد معالم هذا النمط، والبحث في أساليبه وطرقه وأدواته، كبديل استراتيجي يؤثر في جميع مفاصل ومناشط الحياة الاجتماعية.

كما أن عهد الاستقلال في الدول الإسلامية، في ظل التحرر من الوجود الأجنبي وتحقيق السيادة الوطنية، ساعد في تأميم البنوك الأجنبية، وإنشاء بنوك وطنية محلية، وساعد في تقلص النفوذ المصرفي الأجنبي، ولكن دون إحداث تغيير في بنية النظام النقدي القائم، والذي تم استعارته من النموذج الغربي المبني على استحلال الفوائد الربوية.

البنك الإسلامي والتطبيقات التعاونية التشاركية:

وفي هذه الآونة، وبعد التحرر من سلطة المحتل، بدأ مفهوم الاقتصاد الإسلامي يأخذ مكانه في الواقع الاجتماعي، ومن خلاله بزغ مفهوم المؤسسة المصرفية الإسلامية أو البنك الإسلامي، وهو يعني باختصار قيام مؤسسة مصرفية على أسس مستمدة من الفقه الإسلامي، سواء في أهدافها أو البنى الداخلية، وفي علاقاتها مع غيرها من المؤسسات والأفراد[2]. ومع أن هذا المفهوم لا يعنى بجانب تعظيم الربحية، لكنه يركز بشكل كبير على أهمية العائد الاجتماعي.

وربما كانت التجربة الباكستانية هي أولى التجارب التي خاضها المشروع المصرفي الإسلامي، في خمسينيات هذا القرن، بالتطبيق على الوحدات الزراعية للفئات الفقيرة، أو التي لا تملك الرصيد الكافي لإحياء الأرض الزراعية[3]. وواضح أن هذا المشروع ينطوي على وجود مخاطر مرتفعة جراء توظيف الودائع في القطاع الزراعي، وبسبب ذلك تراجع المشروع في ظل سياسات تمويل غير مستوعبة لأثر هذه المخاطر، وربما ساعد على توقف المشروع كلياً عدم وجود عوائد تعود على المودعين، لأن الفلاحين لا يدفعون مقابل رأس المال إلا تكلفة خدمات الاقتراض، أو ما يسمى عائد الخدمات المصرفية، أي أنه مع كون أنشطة المشروع خالية تماماً من الربا، لكن لا يوجد طرح فكرة العمل من خلال مفهوم المؤسسة المصرفية الإسلامية الكلية، التي تجسد معنى التعاون التكافلي، أو العمل وفق صيغ تشاركية.

---

[1]. القري، محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ربيع الأول، 1426هـ 2005م. ص 7 وما بعدها.

[2]. قحف، محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1979م.

[3]. Wilson, R. (1983) Banking and Finance in the Arab Middle East, Macmillan, Surrey, P75.

ثم بدأت فكرة بنوك الادخار المحلية في بداية الستينيات، والتي تعد من أقوى التجارب التطبيقية في هذا المجال. وهذه الفكرة التي تحولت إلى واقع تطبيقي تشيع فيه علاقات التعاون بين أفراد المجتمع، قادها أحمد النجار، على غرار بنوك الادخار الألمانية، وقد وجدت قبولاً عاماً لدى الريف المصري لأسباب عديدة، أهمها تكيف الناس مع فلسفة البنك في عمليات الادخار، والتي تتمثل في الأهداف المخططة للبنك كما وضحها النجار، وهي تحديد دور البنك كوسيط بين عرض المال وطلبه، ودوره في إرساء دعائم التربية الاقتصادية للمجتمع الريفي، ودوره في الحيلولة دون تراكم رأس المال، أو تعبئة الموارد المالية للاكتناز، وإيجاد الحلول لأية صعوبات محتملة تعترض طريق تكوين رأس المال[1].

بالإضافة إلى السياق الاجتماعي العام في نبذ الطرق الرأسمالية في إدارة رأس المال، وتوظيفه لمصلحة الطبقة البرجوازية المالكة، ولهذا السبب ظهر في هذه الفترة العديد من المصادر العلمية التي نادى أصحابها بالمفاهيم الاشتراكية بتأويل إسلامي مستحدث، وتكييف هذه المفاهيم على أسس إنسانية نبيلة كالتعاون والمشاركة والالتزامات الاجتماعية بين أفراد المجتمع[2]. ومثلما هو معروف، أن الناس في الريف لديهم اعتقادات إيمانية تدعم موقفهم في الابتعاد عن الفائدة، التي كان يأخذها المقرضون بنسب فاحشة.

ومع نجاح هذه التجربة، وامتداد رقعتها إلى قرى كثيرة تابعة لمنطقة ميت غمر، تصل إلى نحو (53) قرية، ودورها في الحد من البطالة، وتوفير فرص العمل، وتطوير الصناعات الصغيرة، إلا أن هذه التجربة المصرية، كالتجربة الباكستانية من قبل، لم يقدر لها الاستمرار إلا لفترة محدودة تصل إلى قرابة ثلاث سنوات ونيف.

وكما يشير النجار إلى أن القرارات المحلية رصدت عمق التجربة، وتأثيرها، ومنافستها للمؤسسات الحكومية القائمة، والحماس الشعبي في الإقبال عليها، لكن تم توجيه القرارات باتجاه توقيفها ومنعها، وربما دفع بهذا الاتجاه وجود بعض المؤسسات المنافسة التي تقوم بأدوار مماثلة؛ مثل السلطات الاجتماعية، والبنوك التجارية، وبعض المنظمات الصناعية والتجارية المركزية[3]، بالإضافة إلى الأسباب السياسية المحتملة.

وهناك محاولات أخرى ناجحة تم تصديرها عبر منظومة توزيع العائد الاجتماعي على أسس تعاونية، ولعل بدايتها كانت عن طريق الدكتور أنغكو عزيز، والذي يعتبر رائدا في مقترحاته التي قدمها في ورقة بعنوان "خطة لتحسين اقتصاد الحجاج الجدد"، والتي تم تطبيقها عام 1963م، بإنشاء صندوق الحج في ماليزيا، والمعروف باسم تبونك حجي (Tabung Haji)، وواضح أن هذه التجربة كانت متزامنة مع تجربة

[1]. النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، 1974م، ص246-247.

[2]. وقد ثبت فشل هذا المصطلح بتوجيه علاقات المجتمع، وكان أول من تبنى هذا المفهوم رجال العسكر، اللذين أرغموا المجتمعات على العمل به، ومنهم من صرح بأن الإسلام دين اشتراكي ليحملوا الناس عليه وهم له كارهون، فانتهت مجتمعاتهم إلى قاع الهاوية في التخلف والجهل والفوضى.

[3]. النجار، أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص230-232.

بنوك الادخار المحلية التي أطلقها الدكتور النجار. وكان يهدف صندوق الحج الماليزي لتمكين الأفراد من القيام بفريضة الحج، مع مساندة كافية لهم للحفاظ على مصالحهم في الإفادة من التسهيلات الممنوحة، وتعتمد مصادره المالية على الادخار التدريجي، وتوظيف هذه المصادر في استثمارات اجتماعية واقتصادية نافعة.

استنتاجات أساسية في تجربة بنوك الادخار المحلية:

من الواضح أن مبادرة النجار من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية تركز على أهمية جودة المنهج، ودوره في معالجة المشكلات القائمة، موضحاً أن سلامة المنهج الذي يستحوذ على قبول أكثر، هو ذلك المنهج الذي ينبع من ثقافة الأمة، وتاريخها، وثوابتها؛ فالطيبات والمحرمات في الإسلام هي ثوابت تقوم قناعات الناس على التعامل بها، وفق القبول أو الرفض، استناداً إلى المحركات الإيمانية التي تولد هذه القناعات. ولا شك أن فكرة المصارف الإسلامية لا يمكن النظر إليها خارج السياق الحضاري والثقافي للأمة الإسلامية، ولا يجوز أن تغلف بغطاء النموذج الغربي، الذي يخلط بين الطيبات والمحرمات، بل يتجاوز أدنى الشروط المطلوبة فيها.

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها تصورات النجار، هي مراعاة الأسس النفسية في تشكيل تفضيلات الأفراد؛ فالادخار عند النجار يرتبط بجانب سيكولوجي يقوم على الرغبة في تحريك السلوك لفعل شيء ما، وفي العادة يعكس الادخار، من المنظور النفسي، تصور الفرد في البحث عن الأمان، ومواجهة احتياجات المستقبل، وبالتالي يتفاعل سلوك الادخار مع أنشطة الاستثمار، كجزء من التربية الاقتصادية التي تحدد الوجهة، وترسم الاتجاه على نحو دقيق.

ومن هنا يشير النجار إلى أهم الواجبات الأساسية التي تمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه في خدمة المجتمع، ومنها[1]:

- الالتزام بعملية النهوض بعبء التربية الادخارية، والتي تكون في العادة موجهة للأفراد نحو طرق الإنفاق التي تعود عليهم بالخير، وتحقق النفع للمجتمع[2].
- القيام بعبء التربية الائتمانية والاستثمارية، اللازمة لتدريب الأفراد على استخدام التمويل، من أجل تحقيق النفع لجميع الأطراف ذات العلاقة؛ وهي المجتمع والبنك والأفراد.
- مراعاة المناخ الاجتماعي والنفسي للتكيف مع متطلبات التنمية، وإتاحة الأدوات للأفراد لتحقيق الأهداف للأفراد بما لا يتعارض مع أهداف المجتمع.
- إن البنك الإسلامي في نطاق هذه التصورات يجب أن يراعي التراث الثقافي، والمصالح المشتركة، والعقائد الراسخة، والمزاج العام للمجتمع. ووفقاً لهذه المعطيات، يركز النجار على جانبين؛ الأول: ويمثل أهمية التكامل بين البنك الإسلامي والمجتمع، والثاني: يتجلى فيه دور البنك في تحقيق العائد

[1]. النجار، أحمد، إطار عام لعمل البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 20، ص8.

[2]. النجار، أحمد، البنك الإسلامي نظريته وخصائصه، مجلة البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص3.

الاجتماعي، ويرى أن هذا العائد لا يتحقق إلا في تمويلات المشاركة، لأن هذه التمويلات ينتج عنها مزايا إيجابية ومصالح تعود على المجتمع والفرد، ومن أهم المصالح التي يحققها نظام المشاركة[1]:

- توظيف البنك لخبرته الفنية في مجالات استثمارية قائمة على دراسات الجدوى، مما يحقق توجيهات الإسلام، ومقاصده في المحافظة على رأس المال، وتفعيله في تنمية المجتمع.
- المشاركة لا تتضمن الربا، وبالتالي فهي أداة تمويلية فعالة في تحرير الفرد من نزعة السلبية، التي يتسم بها المودع في انتظاره للفائدة الربوية.
- القدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد، ويقصد بذلك انسجام مشروعات المشاركة مع خطط التنمية الاجتماعية.
- تحقيق العدالة في توزيع العائد، من جهة عدم تركيز الثروة، والحد من التفاوت في الدخول.
- يسهم تمويل المشاركة في إحياء الطاقات البشرية التي تمتلك الخبرة دون القدرة على حيازة رأس المال.
- عائد المشاركة أفضل من سعر الفائدة الثابت بالنسبة للمودع، وهذا يشجع على جذب الاستثمارات، وكلما ازداد هذا العائد فإنه يؤدي إلى محاربة الاكتناز، كما أنه يلبي حاجة البنك في زيادة الوعاء الادخاري والاستثماري، مثلما يدفع سلوك الفرد باتجاه الادخار.
- ربط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية، مثل تحقيق تنمية المجتمع التي تحقق فرص العمالة، وتحسين مستويات الرفاه، وهذه تعكس خاصية البنك الإسلامي الذي يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا تقوم عليه التنمية الاقتصادية.

إن متطلبات وجود البنك الإسلامي لا تنحصر في رسم الأهداف، وتحديد مصالح المجتمع، دون النظر إلى سياسة البنك التي تلبي اهتمامات الأفراد. وقد أشار النجار في مواضع عديدة من إسهاماته وبحوثه إلى توجيه سياسة البنك للعمل ضمن متطلبات تسهم في تعزيز فرص الانتشار، والقبول لدى الناس، وزيادة كفاءة الطلب، ومن أهم هذه المتطلبات؛ عدم التناقض مع معتقدات الأفراد، وتحقيق العدالة قدر الإمكان في أساليب التمويل والاستثمار، وتفاعل البنك مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، وتوفير التمويل لكل من تحقق فيه شروط الخبرة والتأهيل والجهد، وإقامة المشروعات التي تحقق شروط التنمية وفرص العمل. كما أبرز أهمية المسؤولية الاجتماعية للبنك، ودوره في إيجاد حلول لمشكلات المجتمع، خصوصاً دور البنك الإسلامي في جانب التبرعات، ومنها الزكاة وإتاحة القروض الحسنة دون فوائد، ويوضح أن البنك يقوم بجمع حصيلة الزكاة[2]، وتوجيهها في المشروعات التي يتملكها الفقراء[3].

---

[1]. النجار، أحمد، البنك الإسلامي نظريته وخصائصه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (16)، ص3.

[2]. إن دور المصرف الإسلامي كمؤسسة تقوم بمهام الزكاة لا يعني أنها تتعارض مع كونها تسعى لتحقيق الربحية، بل تتوافق مع كونها مؤسسة تشاركية، وهذا خلاف القول بأنه لا يتناسب مع حقيقة أن المصرف الإسلامي هو شركة مساهمة تتكون من مجموعة من المساهمين، أو أن فيه تجاهلاً للمؤسسات المختصة في حقل الزكاة، بل يتكامل معها. انظر: الخلف، محمد عمر، الفكر المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص91.

[3]. النجار، أحمد، إطار عام لعمل البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 20، ص10. النجار، أحمد، الخصائص الأساسية للبنك الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (53)، ص9-10.

فالتنمية تقوم على شرطين؛ تحريك ثروة المجتمع، والبحث عن الطاقة الإنتاجية المتاحة. وكل ذلك لا يعني أن البنك الإسلامي يمكنه القيام بمهامه دون محفزات تسويقية؛ مثل نشر مفاهيم الوعي الادخاري والاستثماري بين الناس، وإعداد الناس سيكولوجياً واجتماعياً لتقبل التغييرات، في البيئة المحلية، والعمل على تذليل عقبات النشاط الاستثماري [1].

المحور الثالث:
البنوك الإسلامية والتحولات الجديدة

كتابات الباحثين والانشقاق المعرفي:

فقد تمت الإشارة سابقاً، إلى ما يمكن استنتاجه أن نشوء الدولة في حقبة ما بعد الاستعمار، وخصوصاً في المنطقة العربية شهد تحولات كبيرة، وأهمها إعادة تشكيل المجتمع وفق خيارات نابعة من الرؤية الرأسمالية أو الاشتراكية.

وفي تلك الفترة الزمنية التي تغطي منتصف القرن العشرين وحتى نهاية الستينيات، وهي نفس الفترة التي ظهرت فيها تجربة أحمد النجار، كانت بعض الدول العربية تدين بالمذهب الاشتراكي، وفيها برزت بعض المقولات، التي تتبنى فكرة الإسلام من منظور اشتراكي، وأن الإسلام دين يدعو للانصراف للآخرة وترك مباهج الدنيا، وبالتالي يصعب وجود نظام اقتصادي إسلامي يحكم حياة الأفراد ويوظف مدخراتهم وينمي ثرواتهم، لأنه بالإضافة لدعوته للتقلل من الثروات وعدم الإكثار منها، يقطع علاقة الإنسان بالثروة [2].

وبرز الاتجاه المقابل لدى بعض الباحثين أنه يؤخذ على التصور الإسلامي، عدم اعترافه بفائدة رأس المال كنتيجة للحد من تعظيم الثروة، وبالتالي لا يتصور وجود اقتصاد بلا ثروات يتم تكثيرها على نحو مستمر. وفي إطار هذه المواقف المتقابلة يمكن القول أنه برزت احتجاجات فكرية بين ثلاثة فرق:

أحدهما ينادي بأن الإسلام دين الاشتراكية، لأنه يعترف بالملكية الجماعية.

والثاني ينادي بأن الإسلام دين الرأسمالية لأنه يقر حق الفقراء في أموال الأغنياء، بمعنى أن الإسلام يقر وجود الأغنياء أصلاً، كما أن الزمن تتغير معطياته بحسب الوقائع المستجدة، وقد أشار عبد الحميد الغزالي إلى أنه لا جدال في أن النظام المصرفي الإسلامي المعاصر يختلف عن ماضيه، ولا شك كذلك أن السياق الاجتماعي للتطور في حياة الأفراد قد اختلف تماماً، ولكن هذا لا يعني أن المجتمع الإسلامي ليس له ثوابت أو أصول.

---

[1]. النجار، أحمد، إمكانية تنمية المدخرات في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (58)، ص4.

[2]. الميلاد، زكي، المصارف الإسلامية: دراسة في تطور الأفكار الاقتصادية، مجلة الاجتهاد، مج9، ع37.

وأما الثالث فيرد على الفريقين بأن الإسلام دين رباني، وأبرز دعاته المفكر الإسلامي سيد قطب، الذي تبنى موقفه في كتابات عديدة، أهمها كتاب "معركة الإسلام والرأسمالية"، وكتاب "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، بالإضافة إلى كتابه المعروف "في ظلال القرآن".

ولعل أول من تصدى لمعالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي بشكل علمي موضوعي هو محمد باقر الصدر في كتابه "اقتصادنا" ثم كتابه "البنك اللاربوي في الإسلام"، وتبعه محمد المبارك في كتابه نظام الإسلام: الاقتصاد، والذي أشاد بعمل الصدر، ووصف كتابه "اقتصادنا" بأنه "أول محاولة علمية فريدة من نوعها لاستخراج نظرية الإسلام الاقتصادية من أحكام الشريعة الإسلامية بطريقة جمع فيها الأصالة الفقهية ومفاهيم علم الاقتصاد ومصطلحاته"[1].

إلا أن الصدر يقترح في كتابه "اقتصادنا" صيغة شرعية أكثر قبولاً للبنك اللاربوي، وتقوم على ثلاثة عناصر:

- أن لا يكون البنك المقترح مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يكون البنك قادراً على التحرك والنجاح في الجو الفاسد للواقع المعاش، أي أن لا تخلق صيغته المتضمنة فيه تعقيداً وتناقضاً شديداً، مع واقع المؤسسات الربوية الرأسمالية، وجوها الاجتماعي العام بالدرجة التي تشله عن الحركة والحياة.
- أن تمكنه صيغته الإسلامية من النجاح بوصفه بنكاً، ومن ممارسة الدور الذي تطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد النامي والصناعة الناشئة من ضرورة التدعيم والتطوير[2].

ولا شك أن التجارب المصرفية الناجحة لعبت دوراً مهماً في تحريك المجتمع للسعي نحو تحقيق الأهداف التعاونية، وعلى إثرها بدأ العمل بالمصارف الإسلامية لتحقيق أهداف النهج الاجتماعي في العمل التنموي، وفي بداية السبعينيات أخذت تظهر بنوك إسلامية تقترب في أهدافها وخصائصها من النموذج الذي وضعه المؤسسون الأوائل، ومن ذلك تأسيس بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م في مصر، وكان يرعى أصحاب الدخول المتدنية عن طريق تمويلات لا يترتب عليها زيادة ربوية، ثم عقبه إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وهو من البنوك العابرة التي تهدف إلى توثيق أواصر التعاون بين الدول الإسلامية. وواضح أن مثل هذه التجارب ساعدت بوجه ما في مساندة البرامج المحلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1]. المبارك، محمد، نظام الإسلام: الاقتصاد، بيروت، دار الفكر، 1980، ص17.

[2]. الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، بيروت، دار التعارف، 1978م، ص8-10.

البنوك الإسلامية والانتقال من القطاع الثالث إلى القطاع الخاص:

كما هو معروف، تقوم المصارف الإسلامية المعاصرة على نظام الشركة المساهمة، التي يجتمع فيها رهط كبير من المؤسسين، ويتم الاتفاق بينهم على إنشاء هذه الشركة، وفق القوانين المحلية المعمول بها، وفي هذا الصدد يشير عقد التأسيس والنظام الأساسي لهذه البنوك على أنها شركة مساهمة.

وقد بدأ هذا الاتجاه مع قيام أول بنك إسلامي في دبي عام 1975م، وهو بنك دبي الإسلامي، وحذا حذوه جميع البنوك الإسلامية التي بدأت بالانتشار مثل بيت التمويل الكويتي الذي أسس عام 1977م، وكلاً من بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، اللذان تم تأسيسهما في نفس العام[1]، وكل البنوك التي أسست عقب ذلك. وقاد هذا المسلك إلى تحولات جذرية في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وخصائصه، وأهدافه.

وفي سبيل تكييف الواقع المصرفي المعاصر مع الحالة المتوقعة لنموذج البنك الإسلامي المعاصر، أوردت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جملة من الشروط التي تقوم عليها عناصر السلامة الشرعية، أي التي تعكس الصورة المثلى في هذا المجال، وتتركز هذه الشروط في أربعة بنود؛ الأول: أن تكون كيفية المعاملة المالية حلالاً، والثاني: أن يكون المنتج حلالاً، سواء كان سلعة أو خدمة، أو فكرة، والثالث: الالتزام بالأولويات، وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، بحسب الترتيب الأصولي لها، والأخير: الالتزام بالسلوك الإسلامي الأخلاقي[2]. ومع أن هذه الشروط تحدد الوجهة الشرعية لمصداقية التبادل المالي، لكن في الحقيقة لا تعد كافية من وجهة النظر المقاصدية التي قامت عليها فلسفة التمويل الإسلامي، وخصوصاً تلك الفلسفة التي تجسدت في فكر الرواد الأوائل.

تحولات البنوك الإسلامية إلى تعظيم الأرباح ونتائجه:

إن انحراف أهداف التمويل الإسلامي عن مسار النشاط الاقتصادي الحقيقي، الذي يغذي الدورة الاقتصادية بفرص العمل، وزيادة الإنتاج، والإفادة من الطاقات البشرية المعطلة، عبر مشاريع تعاونية تستوعب جميع الطاقات عبر آليات المشاركة، أدى في نهاية المطاف إلى تحولها لمؤسسات مساهمة تسعى إلى تحقيق الربح المادي وليس العائد الاجتماعي، وهذا بحد ذاته خلق انتقادات واسعة، وربما أدى إلى تغيير نمط التفكير في حقيقة التمويل الإسلامي.

ومن الباحثين من يقول: "لقد رسمت كتابات الرواد الأوائل للمصرفية الإسلامية في أذهان الناس صورة مثالية لما ينبغي أن تكون عليه المصارف الإسلامية... وحقيقة الأمر أن المصارف الإسلامية القائمة الآن هي في التوصيف الفقهي والقانوني شركات أموال مساهمة، تهدف إلى تحقيق ما يطلبه المساهمون منها وهو الربح، عبر تلقي الأموال من الجمهور، وتنمية هذه الأموال مضمومة إلى أموالها الخاصة، وكل ذلك

[1]. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية، القاهرة، الجزء الأول، صفحة 190 وما بعدها.

[2]. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية، مرجع سابق، ج 6، ص 292-293.

مشروط بموافقة أنشطتها للأحكام الشرعية كما تتصورها هي ولجان الفتوى والرقابة الشرعية المعتمدة لديها"[1]، وفي موضع آخر: "بغض النظر عن أي أهداف أخرى تذكر للمصرف الإسلامي، فإنه شركة مساهمة هادفة إلى الربح، لها شخصية معنوية مستقلة، تؤسس بموافقة السلطات العامة"[2]، ويلحق بهذا ما يقال من توصيف لمؤسسة التمويل الإسلامي بأنها "عبارة عن شركة مساهمة، تتكون من مجموعة من المساهمين، وهي هادفة إلى الربح"[3].

إلا أنه من الواضح أن كل هذه المناقشات تقع خارج سياق الرؤية الشمولية لفلسفة التمويل الإسلامي، والذي تأسس بناء على وجود طلب فعال يستمد قوته من قواعد شعبية عريضة، ويتجاوز حدود الأهداف الفردية إلى تحقيق المقاصد الشرعية، والتكيف مع الأولويات الإسلامية. ومن وجه آخر، ومع التسليم بأن تحقيق الربح جزء لا يتجزأ من جدوى المشروع الاقتصادي، لكن نشأة مؤسسة التمويل الإسلامي تبرهن على أهمية تحقيق العائد الاجتماعي بوجه عام.

وهذا لا يعني أن الصورة العامة التي صاغها الرواد الأوائل لمبادئ مؤسسة التمويل الإسلامي وأهدافها وخصائصها الاجتماعية، يلزم أن تكون مؤسسة تمويل عامة، تملكها الدولة، وتديرها الحكومة، خصوصاً أن طروحات المؤسسين تركزت على العمل الأهلي، الذي ينتمي إلى القطاع الثالث، وهو ما يمكن استنتاجه بسهولة من ورقة أبو اليقظان بعنوان "حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي"، والتي طالب أرباب المال وأصحاب الأعمال لتعديلها إلى "المصرف الإسلامي الجزائري".

ويمكن رصد أهم النتائج التي استتبعت تحول البنوك الإسلامية باتجاه تعظيم الأرباح، وهي:

أولاً- إن الانتقال من التركيز على العائد الاجتماعي إلى التركيز على العائد المادي، وتعظيم الأرباح، ينتج عنه بطبيعة الحال الدخول في مشروعات أكثر ربحية، وأقل مخاطرة، وبالتالي دفع عمل البنوك الإسلامية باتجاه الاستثمار في المشروعات قصيرة الأجل قدر الإمكان، والأهم في هذا الإطار هو الابتعاد عن المشروعات طويلة الأجل، والتي تكون في الغالب مشروعات حيوية، تلبي مصالح المجموع العام للأفراد.

ثانياً- إن انحسار عمل مؤسسات التمويل الإسلامية في آجال قصيرة، والابتعاد عن الصيغ التشاركية ذات الآجال الطويلة، ومن ثم الدخول في مشروعات صغيرة الحجم، يقود إلى مشكلة فائض السيولة لديها[4]، وهو ما دفع مؤسسات التمويل الإسلامية إلى ترحيل سيولتها الفائضة إلى الأسواق العالمية، علاوة على قصور الأسواق المحلية عن استيعاب هذه السيولة، بسبب "عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية داخل البلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال، وعدم وجود القنوات والأجهزة

[1]. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2014م. ص 68-69.

[2]. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 1، 2003.ص 8.

[3]. : الخلف، محمد عمر، الفكر المصرفي الإسلامي: دراسة تقويمية، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2015م، ص94.

[4]. الخاقاني، نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة العربية، عام 2011م، ص282.

الاستثمارية والمالية داخل البلاد الإسلامية بما يستوعب هذه الأموال، وعدم مرونة الأنظمة المالية في البلاد الإسلامية بما يشجع الاستثمار المحلي"[1].

ثالثاً- من الواضح أن البنوك التي تقوم على مبدأ تعظيم الأرباح تكون أقرب إلى نموذج البنوك التجارية، وهذا هو حال البنوك الإسلامية القائمة، خلافاً للحالة المرجعية التي تصورها الرواد الأوائل، لأن تلك التصورات كانت قائمة على التنويع في قطاعات تنموية متعددة، فهناك مؤسسات تمويل إسلامية مختلفة؛ إسكانية، وزراعية، وصناعية، ومؤسسات ادخار وتسليف حقيقي، وكل هذه المؤسسات أو معظمها تعمل وفق صيغ تعاونية، تستقطب طاقات العمل المعطلة في مشروعات تنموية، تعود بالنفع على المجتمع بوجه عام.

رابعاً- ووفقاً لأهداف البنوك الإسلامية المعاصرة التي تعظم الأرباح، مع الدخول في صيغ تمويلية شبه خالية من المخاطر، والتي تمثل غالباً صيغة المرابحة، ورغم أن هذه الصيغة موجودة منذ وقت مبكر، لكن لم تحتل أي أهمية في فكر الرواد، وعلى هذا تتسع الفجوة بين التطبيقات الحقيقية التي طرحها الرواد المؤسسين، وبين صور التمويل الشكلية التي يتم العمل بها، لأن عقود المشاركات كالمضاربة والمشاركة تحتمل مخاطر حقيقية، تتوزع بين طرفي العقد، وتبعاً لذلك يتحقق الربح أو تحصل الخسارة، والمهم أن التطبيقات الحقيقية تدخل في حسابات الدخل القومي، لأنها تعكس وجود إنتاج حقيقي متدفق عبر الدورة الاقتصادية، التي يستحق فيها كل عنصر من عناصر الإنتاج المكافأة المناسبة.

خامساً- لا شك أن أهداف تعظيم الأرباح يقود إلى اختلال العلاقة بين مؤسسات التمويل الإسلامي وبين المجتمع، لأن الأغنياء يستحوذون على التمويل أكثر من الفقراء، بمعنى أن الفقراء يفتقدون الفرص المناسبة للعمل في مشروعات إنتاجية حقيقية، وفيها يتم استبعاد أصحاب الكفاءات والمهارات الحرفية، علاوة على أنهم لا يملكون الضمانات المطلوبة للتمويل في صور شكلية، وبالتالي يزداد الفقراء فقراً، ويزداد الأغنياء غنى[2]، مما يعارض فلسفة التمويل الإسلامي، واهتمامه بالشرائح الاجتماعية الأكثر فقراً، ولا شك أن هذه السياسات تخدم أهداف النظام الرأسمالي، وليس النظام الاقتصادي الإسلامي، لأن الرأسمالية تدعم تراكم رأس المال، وتركيزه في الطبقة المالكة للثروات.

تجربة بنك الأسرة في السودان:

هناك تجارب مصرفية إسلامية تستحق الإشادة، بسبب تكاملها مع المجتمع، وفقاً لطروحات الرواد، ومنها تجربة بنك الأسرة في السودان، الذي تأسس عام 2007م، وهذا البنك يعنى بتقديم التمويل الصغير للشرائح الصغيرة، على أساس صيغ التمويل الإسلامي، وتقديم الخدمات المصرفية لهذ الشرائح[3].

[1]. محمد عمر الخلف، الفكر المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص98.

[2]. أبو زيد، محمد عبد المنعم، النشاط الاستثماري ومعوقاته، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، عام 1991م، ص 187.

[3]. بنك الأسرة، 2011م : تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير المراجع العام وهيئة الرقابة الشرعية، ص7-9

ولعل أهم ما ورد في قانون تأسيس البنك هو التركيز على تمويل الشرائح الفقيرة في مشروعات منتجة، ومن ذلك[1]:

- تقديم الخدمات المالية للفقراء النشطين اقتصادياً، والخريجين، وصغار المنتجين من الزراع، والرعاة، والحرفيين، وتمكينهم من إدارة أنشطة اقتصادية تلائم ظروفهم.
- المساهمة في خلق فرص عمل للفقراء.
- تنشيط الفقراء اقتصادياً، وإدماجهم في حركة التنمية.
- المساهمة في انسياب الموارد المتكاملة من القطاع غير الرسمي والقطاع الرسمي لمصلحة الفئات المستهدفة.
- إعداد العنصر البشري بما يتلاءم مع متطلبات عمل البنك وتدريبهم على مفاهيم وآليات ممارسة التمويل الأصغر. إضافة رفع الوعي المصرفي والادخاري وسط الشرائح المستهدفة.
- استقطاب الموارد المحلية والخارجية، لإعادة توظيفها لصالح الفئات المستهدفة.
- تحويل القطاعات غير المنظمة إلى قطاعات منظمة تساهم في التنمية الاقتصادية.

وأهم ما يميز تجربة هذا البنك هو استهداف الفئات الأقل حظاً، ومساعدة الفقراء في إيجاد فرص الإنتاج المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم، ومساعدتهم في الدخول بمشروعات صغيرة الحجم، تمكنهم من التملك الكلي، أو حصص تملك في مشروعات أكبر[2].

وفي العصر الحديث تم ترجمة فكر الرواد في بعض العمليات المصرفية الإسلامية العابرة، مع الإشارة إلى أهمية الدور الذي يقوم به المصرف الإسلامي للتنمية في العصر الحاضر، في تعزيز سبل التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وإحداث تنمية حقيقية على مستوى المجتمعات المحلية[3].

وهنا ينبغي الإشارة أيضاً إلى أهمية الدور الذي تقوم به مؤسسات البنية التحتية في مساندة البنوك الإسلامية بحيث تكمل دور البنوك، مثل شركات الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات الزكاة، وصناديق الاستثمار على اختلاف أنواعها، ومؤسسات الأوقاف، بالإضافة إلى دور البنوك المركزية، وغيرها من المؤسسات الداعمة والمساندة للعمل المصرفي الإسلامي.

---

[1]. الليثي، عصام محمد علي، "إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر: مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة في السودان"، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثاني بعنوان: نحو تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات متناهية الصغر، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- بنك التنمية الإسلامي، جدة، الخرطوم: 2- 33، أكتوبر، 2011م، ص300- 301.

[2]. ومن الأمثلة على هذه المشروعات؛ إنتاج دواجن لاحم، وتسمين الأبقار، وتصنيع الألبان و منتجات الألبان، إنتاج أشتال الزينة، وتصنيع الطوب الأسمنتي والمكعبات الاسمنتية.

[3]. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1982م، 6/ 157-158.

النتـــائج

يمكن استنتاج ملاحظات أساسية يقوم عليها فكر الرواد الأوائل في المصرفية الإسلامية، اللذين قدموا إسهامات هامة، بحيث تصاغ كمنظومة متكاملة في توجيه العمل المصرفي الإسلامي، ومن أهمها:

أولاً- يمثل التمويل الإسلامي خطوة أساسية للعمل بمقتضى أحكام الشريعة، في سياق حركة إصلاح شاملة، يتعاظم دورها في إحياء الثقافة الإسلامية، وإعادة تنظيم الحياة الاجتماعية بعد أن أجهز عليها المستعمر الأجنبي، وهدم أهم أركانها من خلال إحلال ثقافة جديدة، تم فيها ترسيخ القيم الغربية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، خصوصاً إنشاء مؤسسات تمويل ربوية تزيد من فجوة الفقر في المجتمع.

ثانياً- تتكامل سياسات التمويل الإسلامي مع الأدوات التمويلية الأخرى، والتي يمكن تصنيفها في أعمال التبرعات، وأهمها أداة الزكاة، حيث توكل مهام جديدة للمؤسسة المصرفية الإسلامية للقيام بهذا الدور، من خلال وحدات إدارية خاصة، تهتم بجمع مستحقات الزكاة وإنفاقها، ويمكن أن تتشكل هذه الوحدات من صناديق الأمان والمعونة الاجتماعية. ولا يخفى أهمية هذا الدور لأن مؤسسات التمويل الإسلامية لديها إمكانات وخبرات متاحة، تسمح بتوجيه حصيلة الزكاة إلى المستحقين، وبخاصة تطوير وتنمية مناطق الريف، وهي من الأهداف التي تجسدت في فكر الرواد المؤسسين.

ثالثاً- يهدف عمل المصارف الإسلامية إلى إحداث تنمية اجتماعية، يسهم فيها المجتمع عبر طاقاته المعطلة، وخصوصاً الشرائح الفقيرة، والقوى العاملة التي تمتلك الخبرة والمهارات، ولا تجد فرصاً كافية في سوق العمل.

رابعاً- توجه مشروعات التنمية في اتجاه العمل التعاوني المشترك ضمن نطاق مصغر، أو نطاق صغير، أو أكبر من ذلك، بحسب طبيعة المشروعات، وخصائص قوة العمل المطلوبة. ويمكن إطلاق مشروعات فردية يتملكها العاملون بعد فترة زمنية محددة، عن طريق إطفاء الحصص التمويلية للمشروع.

خامساً- ورغم أن هذه المشروعات تسهم في إحداث التنمية للفئات المستهدفة، لكن من وجه آخر يمكن توجيهها للانسجام مع خطط التنمية الوطنية، وتتكامل مع جهود المجتمع الممثلة في القطاع الثالث والمؤسسات الاجتماعية الرسمية والشعبية. وهذا يحقق ميزة إيجابية كلية على مستوى الدولة الإسلامية، لأن التمويل الإسلامي في هذه الحالة يتسم بالقدرة على التكيف والتلاؤم مع التغييرات الهيكلية للاقتصاد القومي.

سادساً- تعتمد صيغ التمويل في المشروعات التنموية على عقود شرعية؛ تتمثل في عقد المضاربة، وعقد المشاركة، والمزارعة، وجميع العقود الحيوية التي تستوعب العمل وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم"، أو "الخراج بالضمان"، وبالتالي تحتمل الربح والخسارة.

سابعاً- ومع أن المصرفية الإسلامية تقوم على الأنشطة التشاركية التي تحتمل الخسارة، فإنه ينبغي صياغة المشروعات على أساس الاستثمار الكفء والأمثل، من خلال دراسات جدوى تمويلية تأخذ جميع أنواع المخاطر بعين الاعتبار، لأن الهدف هو مكافحة الفقر في المجتمع، وإعانة الفقراء، وتفعيل طاقات العمل المعطلة للنهوض بالمجتمع، وتحقيق مستويات معيشية أفضل.

ثامناً- وانطلاقاً من أهمية دراسة الجدوى خصوصاً للمشروعات المشتركة الكبيرة، فإن فكر المؤسسين الأوائل يضع سياسات تمويل للمصرف الإسلامي تستبعد الضمانات أو الرهون من عمليات التمويل؛ وذلك لأسباب عديدة، أهمها؛ أن الفقراء في العادة ليس بوسعهم عمل ذلك لشدة حاجتهم، خلافاً للقدرة التي يتمتع بها الأغنياء، كما أن المشروعات المبنية على دراسات جدوى التمويل تخفف من احتمالات التعثر في السداد أو إطفاء حصص التمويل، إضافة إلى أن العمل التشاركي يختلف عن أنشطة المداينات.

تاسعاً- يهدف المصرف الإسلامي إلى إشاعة العدل بين أفراد المجتمع، على نحو يسمح بإعادة توزيع الدخل على أساس توازني نسبي، مما يمنع تراكم رأس المال لدى طبقة دون أخرى، ويحقق مقصد الشريعة في إعمار الأرض، وحفظ المال، واستثماره وتحريكه في عمليات التبادل الاجتماعي، مما ينتج عن ذلك ضمنياً تحرير الأنفس من حب الحيازة الفردية للثروات، وتحرير هذه الثروات من اكتنازها أو حبسها عن الانتفاع.

عاشراً- تبنى الرواد الأوائل في المصرفية الإسلامية سياسات تمويل قائمة على المشاركة وليس المداينة، لأن الديون في العادة يدفع ثمنها الفقراء، وتؤدي إلى تراكم رأس المال، وتدفع باتجاه خلق أزمات مالية، داخلية وخارجية.

الحادي عشر- تؤدي أهداف التمويل الإسلامي إلى تحقيق نوع من التربية الادخارية بسبب عائد المشاركة، وهذا يختلف بطبيعة الحال عن المصارف التقليدية التي تقوم بهذا الدور عبر الفائدة، وهي من الأدوات التي لا تتفق مع المزاج العام لسلوك الادخار لدى المسلم، بسبب حرمتها الشرعية، خلافاً لعائد المشاركة الذي يعد أكثر تجذراً في القاعدة الشعبية المسلمة.

المـــراجع

أولاً- المراجع العربية:

1) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1982م.
2) بلعباس، عبد الرزاق سعيد. صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي. دراسات اقتصادية إسلامية، مج19، ع2، 2013م.
3) بنك الأسرة. تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير المراجع العام وهيئة الرقابة الشرعية. 2011م.
4) الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
5) الجهشياري، محمد بن عبدوس. الوزراء والكتاب. القاهرة، مطبع البابي الحلبي، 1988م.
6) الخاقاني، نوري عبد الرسول. المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق. عمان، دار اليازوري، الطبعة العربية، عام 2011م.
7) الخلف، محمد عمر. الفكر المصرفي الإسلامي: دراسة تقويمية. أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2015م.
8) الدوري، عبد العزيز. تاريخ العراق الاقتصادي. بغداد، 1948م.
9) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. ورثة الأنبياء: شرح حديث أبي الدرداء. القاهرة، دار الفاروق، 1423هـ.
10) أبو زيد، محمد عبد المنعم، النشاط الاستثماري ومعوقاته، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، عام 1991م.
11) السبكي، عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى.
12) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. الوجيز في المصارف الإسلامية. مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2014م.
13) السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
14) السعدي، أمل. الصيرفة والجهبذة في العراق. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1985م.
15) السيوطي، عبد الرحمن. اللآلئ المصنوعة. دار المعرفة، 1975م.
16) شاشي، عبد القادر حسين شاشي. أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية.
17) الصدر، محمد باقر. البنك اللاربوي في الإسلام. بيروت، دار التعارف، 1978م.

18) القري، محمد علي. البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، في منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ربيع الأول، 2005م.
19) قحف، محمد منذر. الاقتصاد الإسلامي. دار القلم، الكويت، 1979م.
20) الليثي، عصام محمد علي. "إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر: مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة في السودان"، ورقة مقدمة للمؤتمر العالمي الثاني بعنوان: نحو تطوير نظام مالي إسلامي شامل: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات متناهية الصغر، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- بنك التنمية الإسلامي، جدة، الخرطوم: 2-33، أكتوبر، 2011م.
21) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الاقتصاد. بيروت، دار الفكر، 1980م.
22) متز، آدم. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ترجمة: محمد عبد الهادي، بيروت، 1967.
23) متولي، أبو بكر الصديق عمر، وشحاتة، شوقي إسماعيل. اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي. القاهرة، دار التوفيق النموذجية، 1983م.
24) المقدسي، محمد. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. بيروت، 1909م.
25) الميلاد، زكي. المصارف الإسلامية : دراسة في تطور الأفكار الاقتصادية. مجلة الاجتهاد.
26) النجار، أحمد. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي. دار الفكر، القاهرة، 1974م.
27) النجار، أحمد. إطار عام لعمل البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية.
28) النجار، أحمد. البنك الإسلامي: نظريته وخصائصه. مجلة البنوك الإسلامية.
29) النجار، أحمد. الخصائص الأساسية للبنك الإسلامي. مجلة البنوك الإسلامية.
30) النجار، أحمد. إمكانية تنمية المدخرات في البنوك الإسلامية. مجلة البنوك الإسلامية.

ثانيا– المراجع الأجنبية:

31) Hamidullah, Muhammad (1944). Anjumanha-e qarda-e be-sud (Interest free loan societies), in Urdu, Ma'arif .
32) Homer, S. (1963) A History of Interest Rates, Reutgers University Press New Brunswick, New Jersey.
33) Lieber, A.E. (1968) "Eastern Business Practices and Medieval European Commerce", Economic History Review.
34) Orsingher, R. (1967) Banks of the World, Macmillan, London.
35) Qureshi, Anwar Iqbal (1946), Islam and the theory of interest, Lahore: Shaikh M. Ashraf.
36) Siddiqi, Naeim (1948), Islami usual par banking (Banking according to Islamic principles), in Urdu, Chiragh-e-Rah.
37) Wilson, R. (1983) Banking and Finance in the Arab Middle East, Macmillan, Surrey.

المصـــــارف الإســـلامية
بين فقه الآباء المنظرين وواقع التطبيق

د. أشــرف محمد دوابـــه
أستاذ التمويل والاقتصاد الإسلامي
جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي
(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

17-16 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخـــــص

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، كنتيجة طبيعية للصحوة الإسلامية، وقد أعلنت هذه المصارف منذ إنشائها -من خلال آبائها المنظرين- اعتزامها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وتحقيقا لذلك توجهت اهتمامات الآباء المنظرين نحو الاستثمار طويل الأجل ، وعقود المشاركات كصيغة أساسية لتعبئة واستخدام الموارد، لمقدرة ذلك على تحقيق الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية.

ويكشف واقع التطبيق في المصارف الإسلامية أن تنظير الآباء المفكرين بات غائبا، حيث تحولت تلك المصارف من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل بحثا عن السيولة والربحية. وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت المرابحة بديلا للائتمان في جانب المخرجات، وفى المقابل أصبحت الودائع الجارية في جانب المدخلات ، فتحولت بذلك المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التجارية. وازداد الأمر سوءا بلجوء بعض المصارف الإسلامية إلى تطبيق التورق المصرفي المنظم الذي يعكس اتجاه بعض المنظرين والمنفذين الحاليين إلى السير في ركب المصارف التقليدية والدخول في نفق فقه الحيل المذمومة. كما أن الدور الاجتماعي المأمول من تلك المصارف بات في عمومه أقرب للجمود منه للحراك المأمول.

مقدمـــة :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ... وبعد:

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد ارتبط وجود تلك المصارف بتعاظم الصحوة الإسلامية، وقد مثلت اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، وشهدت تطوراً سريعاً وانتشاراً واسعاً، وتنوعت خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات على حدٍ سواء، حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية أو الدول الغربية، وأصبح من حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

وقد أعلنت هذه المصارف منذ إنشائها من خلال آبائها المنظرين اعتزامها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي إطار ذلك اهتم المنظرون الأوائل بالاستثمار طويل الأجل لقدرته على تحقيق أهدافها التنموية ، كما اعتمدوا لتحقيق ذلك على عقود المشاركات كصيغة أساسية لتعبئة واستخدام الموارد بالمصارف الإسلامية، باعتبار المشاركة أكثر قدرة علي تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار ، وأكثر قدرة علي توزيع المتاح من الموارد النقدية علي أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإسهام بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي.

وتبدو مشكلة الدراسة من أن تنظير الآباء المفكرين بات غائبا في التطبيق العملي للمصارف الإسلامية في واقعنا المعاصر، حيث تحولت تلك المصارف من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل بحثا عن السيولة والربحية. وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت المرابحة بديلا للائتمان في جانب المخرجات ، وفى المقابل أصبحت الودائع الجارية في جانب المدخلات، فتحولت بذلك المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التجارية. وازداد الأمر سوءا بلجوء بعض المصارف الإسلامية إلى تطبيق التورق المصرفي المنظم الذي يعكس اتجاه بعض المنظرين والمنفذين الحاليين إلى السير في ركب المصارف التقليدية والدخول في نفق الحيل المذمومة. كما أن الدور الاجتماعي المأمول من تلك المصارف بات في عمومه أقرب للجمود منه للحراك المأمول.

وفي هذا الإطار تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المنظرين الآباء للمصارف الإسلامية، وفكرهم، و ما أل إليه هذا الفكر في التطبيق العملي المعاصر لتلك المصارف. وتبدو أهمية الدراسة من خلال الكشف على أوجه الاختلاف بين التطبيق العملي وفكر الآباء المنظرين.

وقد اعتمدت الدراسة على" المنهج الوصفي التحليلي "حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه الذي يسعى للوقوف على فكر الآباء المنظرين للمصارف الإسلامية وواقع التطبيق المعاصر.

وتتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: التعريف بالآباء المنظرين للمصارف الإسلامية، ويتناول المبحث الثاني: المصارف الإسلامية في فكر الآباء المنظرين، بينما يتناول المبحث الثالث والأخير: واقع التطبيق للمصارف الإسلامية، وينتهي البحث بخاتمة.

والله من وراء القصد

المبحث الأول
التعريف بالآباء المنظرين للمصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية .. نبذة تاريخية:

إن الوقوف على فكر الآباء المنظرين للمصارف الإسلامية يتطلب الوقوف على طريق ميلاد تلك المصارف ، وكيف تحولت إلى واقع ملموس حي على الأرض. فإذا كان الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي يمثل البداية الحقيقية لنشأة المصارف التقليدية بصورتها المعاصرة ، وتربع تلك المصارف على عرش الحياة الاقتصادية في القرن التاسع عشر بعد ظهور الثورة الصناعية، فإن هذه المصارف عرفت طريقها للبلاد الإسلامية من خلال الاستعمار الغربي لها، فمن أجل توطين الاستعمار الاقتصادي تم إنشاء تلك البنوك حتى تستطيع أن تشرف على تطبيق النظم الاقتصادية الواردة مع هذا الاستعمار ، ولضمان تصدير المواد الخام إلى البلاد الأجنبية وتسويق منتجاتها بهذه الدول[1].

وقد قامت هذه البنوك بدور رئيس وفعال في خدمة اقتصاديات الدول الاستعمارية ، مما ألحق ضررا كبيرا باقتصاديات الدول الإسلامية. فقد كان النشاط الأساسي لتلك المصارف في الدول الإسلامية لا يتعدى عمليات التجارة الخارجية فيما بين هذه الدول والدول التي تتبعها تلك المصارف، ومن الطبيعي ألا تهتم الدول الأجنبية بأوجه الأنشطة الأخرى داخل هذه البلاد كالصناعة والزراعة، ومما زاد السوء سوء أن تلك المصارف الأجنبية كانت تعتمد على مراكزها الأجنبية في الخارج ، وقد تمكنت تلك المصارف العاملة في هذه البلاد من تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية للخارج ، وتهريب الأموال في كثير من الأوقات ، سواء أموالا أجنبية أو أموالا وطنية.

وقد ظلت المصارف في البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر مصارف أجنبية بحتة، ورغم حصول الدول الإسلامية على استقلالها وإقامتها لمصارف وطنية ، إلا أنها سارت على نهج البنوك الغربية وأصبحت امتداد لها سواء في الأساليب والنظم التي اعتمدت عليها هذه المصارف

[1] قامت بريطانيا بانشاء أول بنك لها في مصر عام1856 م وهو بنك مصر - وهو ليس بنك مصر الذي أنشأه طلعت حرب في العام 1920م- وكان الغرض منه العمل علي تحقيق الرواج التجاري بين مصر وبريطانيا وضمان حصول بريطانيا علي القطن المصري الذي كانت تعتمد عليه اعتماداً كلياً المصانع البريطانية، وقد تعرض البنك لصعوبات مالية بعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية وهبوط أسعار القطن ولكن أعيد تكوينه في عام1867م، وقد ظل البنك يعمل بنشاط واسع في مصر والسودان. ولكن مركزه المالي تعرض لهزة عنيفة نتيجة إسرافه في توظيف القروض قصيرة الأجل التي حصل عليها من الخارج بضمان الأوراق المالية والأراضي الزراعية والمباني، واضطر في العام1911 م لإعلان إفلاسه وتولى تصفيته البنك الأهلى المصري الذي تم إنشاؤه في العام 1989م.

الوطنية لتلقى الأموال لتوظيفها من خلال آلية سعر الفائدة ، أو بالنسبة لكافة الخدمات المصرفية.

ولم يكن هذا هذا الأمر عفويا بل كان مخططا من قبل المستعمر الذي عمد إلى نشر الثقافة المصرفية الغربية بكل الوسائل في الدول الإسلامية مع إظهار أهميتها الكبيرة وحتميتها للنشاط الاقتصادي ، حتى ألقى في أذهان بعض أبناء هذه الأمة بأنه لابنيان للاقتصاد إلا بالاعتماد على النمط التقليدي للمصارف ، فلا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد على حد زعمهم ، وقد ساعد على تعميق هذا الاتجاه بعض أبناء أمتنا الذين شربوا من ألبان الحضارة الغربية وانفطموا عليها، فأشربوا الاقتناع بهذه النظم ، وبأنه لايمكن الاستغناء عنها ، فلما عادوا إلى بلادهم تبنوا هذه المعتقدات، ولعل السبب الحقيقي لمسلك هؤلاء يتمثل فيما عبر عنه المفكر الإسلامي ابن خلدون في مقدمته في عبارة بليغة حيث يقول " :إن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده[1]".

لقد ابتلى المسلمون في ظل هذا الفكر الثقافي المضلل بمن طالب باتباع الحضارة الغربية في خيرها وشرها، وحلوها ومرها، وإلى جانب هؤلاء ظهر التبريريين الذين استسلموا لفكر المستعمر وعمدوا إلى تبريره ، فعمدوا إلى تبرير آلية عمل المصارف التقليدية القائمة على الربا بفتاوى شرعية، وأسانيد دينية، تجعل حرامه حلالا، ومنكره معروفا، وألبسوا الفائدة لباس الإسلام. فظهرت محاولات للقول بإباحة الربا الذي تقوم عليه البنوك بمبررات واهية ،: منها: أنه غير ربا الجاهلية، ومنها: أن المحرم هو ربا الاستهلاك للنفقة الشخصية، وليس ربا التجارات والإنتاج. ومنها: أن المحرم هو ربا الأضعاف المضاعفة، ومنها: أن المجتمع أصبح في وضع ضرورة لهذه الفوائد، والضرورات تبيح المحظورات[2] .

وكل هذه المحاولات باءت بالإخفاق، ورد عليها علماء الشرع والاقتصاد العاملون ، وكشفوا زيفها وفندوا شبهاتها، مؤكدين حرمة فوائد البنوك ، وأن على المسلمين أن يتحرروا من رجس الربا، ومن لعنة الله لمقترفيه، وأنه لا ضرورة إليه، وكان من هؤلاء من علماء الشريعة الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ حسن البنا، والشيخ أبو الأعلى المودودي، ومن علماء الاقتصاد الدكتور عيسى عبده إبراهيم، والدكتور محمد عبد الله العربي، والدكتور محمود أبو السعود، والدكتور أحمد النجار وغيرهم.

[1] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، 2006، ص157.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

وقد كان هذا منطلقا للبحث والدراسة عن إقامة بنوك بلا فوائد لاسيما من علماء الاقتصاد ، وظهرت بوادر ذلك من خلال إنشاء الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بنوك الإدخار المحلية بمدينة ميت غمر المصرية عام 1963م ، وفي باكستان وتزامنا مع البداية في مصر حاول الشيخ محمد إرشاد في عام 1963م تحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي، ولم تستمر التجربة سوى بضعة أشهر.

وتم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م ، حيث يعدّ أوّل بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وفي العام 1972م جاء بتوصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة في المملكة العربية السعودية ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وكان من نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت عليه وزراء مالية الدول الإسلامية بجدة عام 1974م، وتم افتتاحه بصفة رسمية عام 1975م ، كمؤسسة مالية دولية)بنك حكومات لا أفراد (تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية في الدول والمجتمعات الإسلامية.

وفي العام 1974م جرت محاولة لإنشاء بنك إسلامي بوادي مدني بالسودان ولم يكتب لها النجاح.

ويعد العام 1975م هو عام التأريخ الحقيقي لميلاد المصارف الإسلامية حيث تم إنشاء بنك دبي الإسلامي كأول بنك تجاري إسلامي ، لتنتقل بعدها المصارف الإسلامية من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الانتشار حيث توالى بعد ذلك إنشاء العديد من البنوك الإسلامية ، ففي العام 1977م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي ، وفي العام 1978م تم إنشاء البنك الإسلامي الأردني ، وفي العام 1979م تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي ، وتوالى انتشار المصارف الإسلامية تباعا ، ولم يقتصر هذا الانتشار على الدول العربية والإسلامية بل امتد للدول الغربية في عقر دارها حتى وصل عدد المصارف الإسلامية حاليا إلى أكثر من 400 مصرف إسلامي تنتشر في أكثر من 80 دولة.

الآباء المنظرين للمصارف الإسلامية:

يعد العام 1975م -كما ذكرنا سابقا- هو عام التأريخ الحقيقي للمصارف الإسلامية باعتبار بنك دبي الإسلامي هو أول بنك قطاع خاص تجاري إسلامي، العمل الاجتماعي والتكافلي جزء من نسيجه ولكنه ليس هو الغالب على نشاطه كما سبقه من تجارب.

ووفقا لذلك فسوف نتناول التعريف بالآباء المنظرين للمصارف الإسلامية حتى العام 1975م ، مع التركيز بصورة أكثر تفصيلا على الآباء المنظرين الذين تحولت أفكارهم لواقع عملي بأيديهم ممثلا في الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار، والدكتور عيسى عبده إبراهيم. وسوف نتناول كل ذلك من خلال ما يلي:

① الشيخ/ حسن البنا: (1906 - 1948م)

في مقال للشيخ حسن البنا في العام 1939م بعنوان: "أنواع الربا وأحكامه" ذكر علاج فنيا للربا بناء على رؤية اقتصاديين يتمثل في صورة مصرف لا ربوي قائم على المشاركة، فضلا عن القيام بالخدمات المصرفية الأخرى. وفي هذا يقول" :إن المهيمن على السوق الاقتصادية في نظامنا الحديث؛ المصارف المالية، وهي التي تعتمد أكثر ما تعتمد على الفوائد إيداعًا وإقراضًا، وفي وسع هذه المصارف أن توظف معظم ودائع العملاء في الأسهم، فتستفيد وتفيد، وتربح لنفسها ولعملائها وتقاسمهم هذا الربح، وتفيد السوق الاقتصادية فائدة جمة، وتستطيع المصارف أن تجد من أبواب الإيراد، وخدمة الاقتصاد ما لا يقع تحت حصر لتوظيف الأموال في التجارة والصناعة، والعمولة والوساطة في بيع المحاصيل، وبيع العملة الأجنبية، وصرف الشيكات، وتأجير الخزن، وحفظ الودائع وغيرها، وهذا من حيث إفادة نفسها وعملائها. ومن حيث الإقراض للمحتاجين للمال؛ ففي وسعها أن تتخذ لهذا الإقراض بصورة تجعله من صلب الشركة، أو من باب العوض، أو نحو ذلك، وبهذا تستغني تمام الاستغناء عن نظام الفائدة[1]".

② الشيخ/ أبو الأعلى المودودي: (1903-1977م)

يعد الشيخ / أبو الأعلى المودودي من المنظرين الأوائل للبنوك الإسلامية، فتكاد تكون الظروف التي أحاطت بمصر -من حيث النظرة لفوائد البنوك- هى نفسها التي أحاطت ببلاد الهند ثم باكستان بعد انفصالها، وهو ما دعا الشيخ المودودي با عتباره أكبر قامة علمية في بلاد الهند في عصره لتنفيد ذلك ، من خلال مجلته الشهيرة ترجمان القرآن ، والتي نشر فيها سبعة أبحاث ، تم جمعها بعد ذلك في كتابه : "الربا"، ومن هذه الأبحاث ما كتبه - بعد قيام دولة باكستان وأثناء وجوده في السجن خلال الفترة من أكتوبر 1948م حتى مايو 1950م- بعنوان : "الصورة العملية

[1] مجلة النذير، القاهرة، ١٩٣٩م ، العدد (14).

للإصلاح" وهو الباب السابع من كتابه: "الربا".

وقد ذكر الشيخ/ المودودي في هذا البحث أن النظام المصرفي الجديد شيء نافع مهم من حسنات المدنية الغربية الجديدة قد نجس باشتماله على عنصر شيطاني مع عناصره الأخرى، فهو أولا يقوم بكثير من الخدمات المشروعة التي هى نافعة للحياة المدنية والحاجات الاقتصادية اليوم، ولا بد منها، لتحويل النقود من مكان لآخر، وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة وإجراء سندات الاعتماد وشيكات السفر والأوراق المالية المتداولة وبيع أسهم الشركات وكثير من خدمات الوكالة التي يقوم بها المصرف اليوم للرجل المشتغل بأموره المهمة الكثيرة لقاء خصم زهيد ويخلصه من كثير من المتاعب ، فهذه وأمثالها أمور تدعو الحاجة إلى أن تبقى جارية على كل حال وأن تكون من مؤسسة مستقلة.

ثم ذكر ميزة البنوك من خلال قدرتها على توظيف مال المجموع بصفة جماعية في شأن مثمر وتوزيع الربح الحاصل بينهم على أحسن طريق ، بدل أن يسعى كل واحد منهم ويلتمس بصفته الفردية الفرص لتوظيف ماله. فضلا عن ما يمتلكه المصرف من عمال ومتولين لمختلف شؤونه تكون لهم مهارة وبصيرة فنية لا تكون التجار والصناع ولا لغيرهم ، وأضاف: ولكن الشيء الوحيد الذي قد حول منافع النظام المصرفى وحسناته هذه كلها الى سيئات ومضار بحق التمدن الإنساني هو الربا وحده ؛ والعنصر الثاني الذي قد انضم إليه وعاونه على شره هو أن الثروة التي يجذبها الطمع في الربا من جيوب الأفراد وير كزها في المصرف ، تنقلب إلى ثروة لا يملكها فعلاً الا عدد قليل من الرأسماليين وهم الذين يصرفونها حسب أهوائهم بطرق بالغة النهاية في معاداة المجتمع، فإذا ما أزيلت عن النظام المصرفي هاتان السيئتان أضحى عملا طاهراً وأنفع للمدنية بكثير منه اليوم .

ثم تطرق الشيخ/ المودوي لنموذج عملي لتوظيف الأموال في المصرف بقوله: ما يكون من هذه الأموال المودعة لدى المصارف في الحسابات تحت الطلب ، فلا توظفه المصارف في عمل مثمر ، كما إنها لا توظفه فيه اليوم ، وسوف تستعمله عامة في عملين كبيرين : أولاً: في التعامل النقدي العادي بينها وبين المودعين، وثانيا: في تقديم القروض القصيرة الآجل إلى التجار بدون الربا وسحب مبلغ حوالاتهم بدون الربا . أما الأموال ، التى تودع لدى المصارف لمدة طويلة ، فلا تصرفها أيضاً في تقديم القروض الربوية إلى الناس ، بل ستوظفها بإذن من المودعين على طريق المضاربة في الأعمال التجارية والمشروعات الصناعة والزراعية والأعمال المتمرة الأخرى للحكومات والمؤسسات الأهلية ما ستتم بموجبه فائدتان عظيمتان : أولاهما : أن مصلحة الرأسمالي ستتحد مع مصلحة التجارة ، ولا تزال التجارة مستندة إلى المال على قدر حاجتها إليه ، كما ستنعدم منها الأسباب التي بناء عليها تنتاب الدنيا الربوية اليوم نوبات الكساد والبوار . وثانيها: أن البصيرتين المتضاربتين اليوم – بصيرة

الرأسمالي في تقليب ماله وبصيرة التجار والصناع في تجاراتهم وصناعاتهم – سوف تنقلبان متساعدتين متعاونتين بينها ، ما يرجع نفعه عليهم جميعاً ، ثم إن المنافع التي ستحصل عليها المصارف من هذه الوسائل ، ستوزعها بين مساهميها والمودعين فيها أموالهم بنسبة متفق عليها بينهم بعد أن تنقص منها تكاليفها الإدارية .

فغاية الفرق الذي سيحدث في هذه القضية أن الأنصبة من الأرباح إذا كانت لا توزع اليوم إلا بين المساهمين فقط ولا يؤتى المودعون الا الربا ، فإنها سوف توزع وقتئذ بين المساهمين والمودعين معاً . وأنه إذا كان المودعون إما ينالون اليوم الربا حسب سعر معين ، فإنه لا يكون إذ ذاك أي تعين السعر الربا ، بل سوف توزع جميع الأرباح - قليلة كانت أو كثيرة- بين المساهمين والمودعين حسب نسبة معينة . أما خطر الخسارة أو الإفلاس ، فلا يكون إذ ذاك أكثر منه اليوم : إن الخطر وإمكان الربح غير المحدود مختص اليوم بمساهمي المصارف فقط فسوف يشاركهم فيها إذ ذاك المودعون أيضا[1].

③ محمد عزير:

تناول محمد عزيز في دولة الباكستان نموذج للمصرف الإسلامي في إحدى المجلات الاقتصادية بكراتشي عام 1951م، وأبرز فيه دور المصرف الإسلامي كمضارب يضارب، كما ذكر ذلك بصورة أكثر تفصيلا في كتابه المختصر An outline of Interest less Banking الذي نشره في كراتشي عام1955 م.

④ الدكتور/ محمد نجاة الله صديقي: (1931 —)

يعد الدكتور /محمد نجاة الله صديقي من الاقتصاديين الذين كتبوا في البنوك اللاربوية بصورة مبكرة في باكستان وقد ساعدته خلفيته الاقتصادية في التطرق لجوانبها الفنية، فقد بدأ الكتابة في الموضوع في عام1958 م ، كما نشر كتابه Banking without Interest عام 1969م في باكستان والهند، وفي هذا الكتاب تناول بصورة جلية هيكل العمل لمصرف لا ربوي، متطرقا بصورة تفصيلية لآليات عمله ومصادر أمواله واستخداماته وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى.

⑤ الدكتور/ محمد عبدالله العربي:

قدم الدكتور/محمد عبد الله العربي بحثا بعنوان: "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها"، في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والذي انعقد في مايو عام1965م ، وقد تناول في هذا البحث نموذج لمصرف لاربوي من خلال المضاربة الشرعية في جانبي الموارد والاستخدامات، حيث يتلقى المصرف أموال المودعين بالمضاربة الشرعية، وفي الوقت نفسه

[1] أبو الأعلى المودودي، الربا، دار الفكر الإسلامي، دمشق، 1958م، ص189-194.

يستثمر تلك الأموال من خلال منحها للمستثمرين كذلك بالمضاربة الشرعية.

⑥ السيد/ محمد باقر الصدر: (1935-1980)

كتب السيد/ محمد باقر الصدر دراسة للجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي، وهو كتابه: البنك اللاربوي في الإسلام[1]، الذي صدر في أواخر الستينيات من القرن الماضي، وقد تناولت الدراسة رؤية لتأسيس بنك لا ربوي، حيث تعرض لتنظيم العلاقة بين المودعين والمستثمرين من خلال دور البنك بينهما كوسيط مالي في الودائع الثابتة كما سماها أو الودائع لأجل، واعتبر بذلك البنك وكيلا بين المودعين والمستثمرين الذي يربط بينهما عقد المضاربة. فالمودع صاحب المال هو رب المال في المضاربة، والمستثمر هو العامل، والبنك وسيطا بين الطرفين، ووكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل. وتناول كذلك امتزاج ودائع الاستثمار ببعضها، فالبنك لا يربط كل وديعة بمضاربة مستقلة، وقد اعتبر السيد/ الصدر البنك جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله، بصورة تلزمه شرعا. كما نظر لوساطة البنك على إنها خدمة محترمة يقدمها لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة، والتي تتمثل في أمرين: الأول أجر ثابت على العمل، والثاني: جعالة مرنة على العامل المستثمر تتمثل في إعطاء البنك الحق في نسبة معينة من حصة العامل في الربح. كما تطرق السيد/ الصدر كذلك لباقي أعمال المصرف اللاربوي من ودائع التوفير والتحويل وتحصيل الشيكات والكمبيالات والتحصيل المستندي وخدمات الأوراق المالية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وتناول أحكام النقود في الصرف، وخصم الأوراق التجارية والاستثمار في الأوراق المالية.

وسواء اتفقنا أو اختلفنا مع بعض ما توصل إليه السيد/ الصدر ولكنه بلاشك بذل جهد ملحوظ لتكوين خارطة طريق لتأسيس بنك لاربوي.

⑦ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز النجار: (1932 -)

تأثر الدكتور/ أحمد عبدالعزيز النجار بالتجربة الإنمائية في ألمانيا عندما ذهب لدراسة الدكتوراه بألمانيا في العام 1958م، لاسيما دور بنوك الإدخار الألمانية في تنمية ألمانيا بعد تدميرها في الحرب العالمية الثانية، وهو ما دعاه إلى مخاطبة خاله الدكتور/ محمد عبد الله العربي في هذا الشأن، وجاء رد خاله إليه مبينا منهج الاسلام فى البناء وإعمار الارض مؤكدا له ان كل ما وجده من عوامل بناء ألمانيا بعد تدميرها موجود فى شريعتنا، وقد حولت رسالة خاله وجهته نحو الاهتمام بالمنهج الاقتصادي الإسلامي.

[1] لمزيد من التفاصيل، انظر، محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1994م.

وقد تفوق الدكتور/ أحمد عبدالعزيز النجار على غيره بتحويل الأفكار إلى نموذج عملي على أرض الواقع تولى هو قيادته بنفسه فقام بتأسيس بنوك الادخار بميت غمر محافظة الدقهلية في العام 1963م، من خلال تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها فى مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقاً لنظام المشاركة وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك وبين أصحاب الأموال ، وبذلك كانت أول بنوك بلا فوائد.

ويصف الدكتور/ عيسي عبده إبراهيم هذه التجربة بالقول: إذا انتقلنا لسنة 1962م فسنجد الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار وأصحابه العشرين كانوا يجاهدون في الريف المصري بضعة أعوام لتشجيع الفقراء على الادخار ، حتى جمعوا ثمانين ألف جنيه، أكثرها من الجيوب الخالية، فأما متوسط الإيداع في جميع بنوك الادخار وفروعها ومكاتبها بعد أن نجح المشروع وازدهر فقد كان عشرين قرشا أو تزيد قليلا، وودائعها زادت على ثمانمائة ألف جنيه مصري، مما يدل على نجاح الجهود التي بذلها أصحاب مشروع الادخار ولكن في أرق الدرجات الاجتماعية حالا وأقلها مالا[1].

وفي موضع آخر يقول: في العام 1962م التقيت بالدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار، وكان يبحث على حل لمشكلة كبرى، هى توظيف ثمانين ألف جنيه بأسلوب يتفق وأحكام الشريعة، وكان من ورائه الخبراء الألمان يعارضون مجرد التشكيك في الأنظمة الربوية، وخبراد من المصريين المسلمين، من أصحاب النفوس في أجهزة الصيرفة والادخار والتأمين، وكان هؤلاء (واستمروا بعد ذلك طويلا) حربا على كل محاولة للكلام (مجرد الكلام) عن إخضاع المعاملات المصرفية لحكم الدين. ويستثنى من هذا التعميم قلة آمنت بسلامة الدعوة إلى إلغاء الفوائد وإخضاع جملة النشاط المصرفي تدريجا للشريعة وجهدها، وبفضل هؤلاء صمدت تجربة ميت غمر وأخواتها بضعة أعوام، حتى تكاثرت الأنواء، فاضطر الدكتور أحمد عبد العزيز النجار إلى ترك البنوك لمصيرها، والتحق بجامعة أم درمان في عام 1976م، واستأنف الدعوة إلى مشروعه في كل من السودان وألمانيا حيث له صلات وثيقة[2].

هذا ومن الجدير بالذكر أن عدد فروع بنوك الادخار بلغ حوالي 53 فرعاً شملت 85000 عميل، وقدمت تلك البنوك خدمات استثمارية واجتماعية ولم تعرف تعثرا عن السداد لعملائها، وهو ما لم يروق مع توجهات السلطات الحاكمة في مصر حينئذ ، فعمدت إلى القضاء عليها ودمجها في بنوك تقليدية. وقد عكس الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار تجربته العملية من خلال كتابين له الأول:

[1] د. عيسى عبده إبراهيم، بنوك بلا فوائد، دار الفتح، القاهرة، 1970م، ص54.

[2] المرجع السابق، ص59.

بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية، والثاني البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة[1].

كما أن الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار كان أحد المشاركين في لجان دراسة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية حيث تشكلت لجنتين إحداهما باكستانية، والثانية مصرية وكان الدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار بالطبع أحد أعضاء فريق اللجنة المصرية ، وتم اعتماد إنشاء البنك الإسلامي للتنمية فى ضوء الدراسة المصرية. كما أنه فى عام 1971 عاد الى مصر مستشارا لوزير المالية الدكتور/ عبد العزيز حجازي انذاك، واسندت اليه مهمة إنشاء بنك ناصر الاجتماعى.

⑧ **الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم: (1907 - 1980م)**

يعد الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم أعظم الرواد المجاهدين في ميدان الاقتصاد حتى ولد أول بنك إسلامي في العالم على يديه في العام 1975م وهو بنك دبي الإسلامي، وهو بحق فارس ورائد البنوك الإسلامية. ولم يأت هذا من فراغ بل نتيجة لكفاح وعزيمة وإصرار ظاهر ومتعارف وصولان وجولان من أجل نجاح الفكرة، وتاريخه يثبت أن الله هيأه لتلك المهمة.

فقد كان والده نصرانيا وهداه الله للإسلام، وعاهد ربه إن رزقه الله بمولود سيسميه عيسى وسوف ينشئه تنشئة صالحة وليدعون له بطول العمر والتوفيق إلى ما فيه رضا الله وبأن يكون في حياته ومن بعد بعد حياته أحسن الذكر على ألسنة العباد، وقد سماه عيسى ليكون شهادة تنبض بالحياة بأن عيسى عبد الله وما هو بولده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[2].

وفي أوائل العام 1920م كان عيسى عبده طالبا في السنة الرابعة الابتدائية بمدرسة والدة عباس باشا الأول بالقاهرة، ولفت نظره شرح ناظر المدرسة في طابور الصباح أهمية إنشاء بنك وطني -هو بنك مصر بقيادة طلعت حرب- يرعى مصالح الأمة، وتوصيته التلاميذ بادخار القروش التي ينفقونها في الكانتين لشراء أسهم البنك، فأخذ الحماس عيسى عبده وقرر شراء خمسة أسهم قيمتها عشرون جنيها، ولكن أنى له أن يوفر هذا المبلغ، فذهب لجده الأزهري لتوفير ذلك، ولكن كان رده عليه بأن البنوك تشتغل بالفوائد والفوائد حرام، وتدخل جار لهم صديق جده في الحديث وقال: إن المشروع فاشل، لأن المصريين لا يفلحون في هذه الأعمال، إنها أعمال من اختصاص الخواجات، وقد فشلت جميع التجارب السابقة وانتهت بالإفلاس.

وهذا الموقف المعقد لم يكن في وسع الصبي عيسى عبده إبراهيم أن يواجهه بحل حاسم، ولا أن يتجنبه، فترك في نفسه آثارا ثلاثة نتيجة موقف الناظر الوطني والجد الديني والجار صاحب الخبرة

[1] انظر، د. أحمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د. أحمد عبد العزيز النجار، البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة، الناشر المؤلف، ص1993م.

[2] انظر، د. عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2001م، ج1، ص 101-102.

والعلم. هذه الصورة المركبة تركت آثارا عميقة -كما يقول عيسى عبده- في صفحة خالية، لا علم فيها ولا تجربة، ومن هذه الخطوط العريضة المحددة للزمان والمكان كان هناك تفصيلات تجري فيها الحياة، ومن ذلك إلحاح الناظر وخشونة ضابط المدرسة في التفتيش والمتابعة، والنزول في عمليات الاكتتاب إلى هذا المستوى الشعبي المتهالك. ومما زاد هذه الصورة المركبة التحاق عيسى عبده ما بين عام 1925 و 1929م بمدرسة التجارة العليا التي تدرس فيها الفوائد على أنها أمر واقع لا مرد له، ولم يسمع في تلك المدرسة كلمة عن الشريعة الإسلامية، وهو ما دعاه إلى دراسة هذا الموضوع واهتم به أثناء اشتغاله بالتدريس ما بين عام 1929 و 1936م ، وزاد اهتمامه بصورة أكبر أثناء وجوده في انجلترا من ديسمبر 1937إلى سبتمبر 1939م ، حيث توافر لديه عنصر جديد كبير الوزن في قضية البنوك اللاربوية ، حيث كانت أسئلة الاقتصاد عام 1938م في دراسته بكلية التجارة جامعة مانشستر تدور حول الفائدة ، فكتب بحثا عن تحريم الفائدة لأنها ربا ، وأيد أقواله بأحكام الدين ، وتم رفض ورقة الإجابة بأكملها لا سؤال الفائدة وحده ، واستدعته إدارة الكلية وتحدث إليه أستاذ المادة مقررا بأن الجامعة ليست مكانا ملائما لإظهار التعصب لدين آخر، وطلبوا منه الإجابة بما عرفه من النظرية العلمية دون التأثر بنزعة أو عاطفة.

وهكذا عادت قضية الفوائد والبنوك تنازع غيرها على مركز الصدارة من بحث أو تقليب نظر عند الدكتور عيسي عبده إبراهيم، وتناول ذلك في محاضراته حينما كان موفدا لكلية التجارة والاقتصاد بالجامعة الليبية في عامي 1957 و 1985م ، وفي عامي 1959 و 1960م ألقى محاضرات بقاعة الإمام محمد عبده بجامعة الأزهر وكان واضحا فيه رفضه أقوال بعض ذوي المناصب الرسمية ممن تلمسوا أسباب التيسير والتقريب خشية بأن يقال أحكام الدين جامدة، فأحلوا الفائدة على رأس المال للضرورة أو لأسباب يعلمها الله.

وفي عام 1962م كان لقائه بالدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار في حل مشكلة كبرى هى توظيف ثمانين ألف جنيه بأسلوب يتفق وأحكام الشريعة في تجربة بنوك الادخار، وفيما بين عامي 1960 و 1967م ظهر في التلفزيون المصري في برامج "نور على نور" و "دنيا ودين" فيما طرحته من قضية الربا والبنوك اللاربوية. وفي العام 1965م ألقى محاضرات في مدينة الكويت في ذات الموضوع بدعوة من جمعية الإصلاح الاجتماعي.

وبعد العام 1967م عاما محوريا نحو التحول من الفكر إلى التطبيق، حيث تألفت بمدينة الكويت اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي ، والتي حرصت على متابعة الدراسة والدعوة إلى إقامة البنوك الإسلامية تباعا، وركزت نشاطها على دولة الكويت، وكان الدكتور عيسي عبده إبراهيم مشاركا فيها. وفي عام 1968م ألقى الدكتور عيسى عبده إبراهيم عدة محاضرات وعقد

ندوات بالمملكة العربية السعودية ووضح من لقائه لبعض رجال الأعمال أن المشروع لا ينقصه إلا وجود هيئة عاملة تتوفر على خدمته. وفي أكتوبر 1969م اتجه الدكتور عيسى عبده إبراهيم إلى لبنان حيث وجد استجابة للفكرة كما وجد دراسات توفر على إعدادها رجال مسئولون وآخرون من طلاب العلم وذلك في ميادين الصيرفة والتأمين وما يتصل بهما من أسباب الائتمان[1].

ويضيف المستشار العقيل : عن اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي أن اللجنة ضمت : عبد الله المطوع، وجمال الدين عطية، وهمام الهاشمي، ونزار السراج، وإسماعيل رأفت، ومحب المحجري، ومحيي الدين عطية، وعبد الله العقيل، وعبد الواحد أمان وتم دعوة لها الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم لدراسة مشروع بنك إسلامي حيث عمل مقررا لهذه اللجنة، كما تم دعوة الشيخ إرشاد صاحب أول تجربة لمصرف تعاوني لا ربوي بباكستان لزيارة الكويت فاستجاب للدعوة وحضر واجتمع باللجنة وشرح لها تجربته والعوائق التي واجهته[2]، وقد تناول الدكتور عيسى عبده إبراهيم هذا اللقاء بقوله: في عام 1968م حضر إلى الكويت شاب باكستاني هو الشيخ أحمد إرشاد، وقد حمله الحماس على أن ينشيء مؤسسة تعاونية في كراتشى، هدفها مباشرة وظيفة التمويل وفقا للشريعة، وقضى في ذلك بضعة أعوام ثم توقفت التجربة لأسباب محلية، ومن رسائله لي في أوائل عام 1969م يتضح أن مشروعه لم يجد سندا في مواجهة القلق الذي ساد باكستان بعض الوقت، كما لم يجد سندا في مراحله المبكرة وفي ذلك تنبيه على أهمية الحرص على توفير أسباب الأمن للمشروع المالي قبل أن يقوم على منح الائتمان لعملائه[3].

وشرعت اللجنة في اجتماعاتها المنظمة تضع اللوائح والنظم، فوضعت لائحة) بيت التمويل الكويتي (مع مذكرة التعريف به، كشركة مساهمة كويتية تحت التأسيس. ومع جهد الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم الدؤوب في عمل اللجنة، تابع نشاطه المبارك في تكوين رأي عام إسلامي في مجال الاقتصاد عن طريق كتابته للمقالات في الصحف والمجلات السيارة، ومشاركته في الندوات والمحاضرات وأحاديثه في الإذاعة الكويتية والتلفاز، وكان محور هذا كله الدعوة إلى إنشاء البنوك الإسلامية وبيان دور الاقتصاد في الدعوة إلى الإسلام، والتأمين بين الحل والتحريم وغيرها. ومن جهة أخرى، ومن أجل مشروع إنشاء)بيت التمويل الكويتي(تابع الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم لقاءاته بكل الفعاليات الاقتصادية والفكرية والدينية...غير أن المشروع تعثّر بسبب رفض الفنيين في أعمال البنوك، لعدم اقتناعهم بإمكانية قيام مصرف على غير أساس ربوي، ثم شاء الله تعالى أن يقوم وزير المالية -وقتئذ- عبد الرحمن سالم العتيقى بالاتصال بالدكتور عيسى عبده إبراهيم بمصر

[1] د. عيسي عبده إبراهيم، بنوك بلا فوائد، مرجع سابق، ص60-61 (بتصرف).
[2] عبد الله العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير، القاهرة، 2008م، ص681-682.
[3] د. عيسي عبده إبراهيم، بنوك بلا فوائد، مرجع سابق، ص50-61 (بتصرف).

مطمئناً إياه في حرصه على قيام المشروع ، وأرسل إليه مندوباً من وزارة المالية لاستلام الملفات المتعلقة بالدراسات، وهكذا وبعد أعوام طويلة قام بيت التمويل الكويتي عام 1977م[1].

ولكن رغم السبق في التحضير لبيت التمويل الكويتي فقد تأخر تأسيسه إلى بعد قيام بنك دبي الإسلامي، الذي كان الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم أساس قيامه بعزيمة الحاج سعيد لوتاه رجل الأعمال الإماراتي، الذي صمم على إقامة البنك رغم تخويف المخوفين له مما وراء ذلك من مخاطر ومجازفات غير مأمونة، ولكن أبى إلا أن يكمل طريقه، وانتدب لتأسيس البنك الدكتور عيسى عبده من جامعة الملك عبد العزيز الذي كان يقوم بالتدريس بها بالمملكة العربية السعودية حيث استغرق الإعداد والتحضير طوال عام 1974م[2].

وكان إعلان تأسيس أول بنك تجاري إسلامي حدثا في التاريخ الاقتصادي للأمة، ويعد انتصارا لها في معركة من أخطر المعارك التي تخوضها لتحرر اقتصادها من رجس الربا، ومن هيمنة الاقتصاد الرأسمالي بفلسفته وتطبيقاته -منذ عصر الاستعمار- على جميع مصارفها ومؤسساتها المالية[3].

وقد وثق الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم العقود المصرفية من الناحية الشرعية، في كتابه: "العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة"، حيث تعرض بوضوح للعلاقة بين المودعين في الودائع الجارية والبنك باعتبارها قرضا، وبين المودعين في الودائع الاستثمارية والبنك باعتبارها مضاربة، فضلا عن توظيف الأموال بالمضاربة. كما تعرض لعقود الخدمات المصرفية في التحويلات المصرفية، والضمان ، والأوراق التجارية ، والاعتمادات المستندية. وقد ذكر أن كتابه هذا غلبت فيه -أحيانا - الصبغة المصرفية بسبب ما لقيه من مشقة في إعداد الهيكل الإداري والدورة المستندية وجملة الوثائق وما في حكمها لبنك دبي الإسلامي الذي ساهم في إنشائه، ومضى على قيامه عام واحد، ثم ذكر أنه من الإنصاف أن نقول : "إن استكمال بناء هذه المنشأة الإسلامية سوف يستغرق زمنا، ويستنفذ جهودا صادقة لأعوام غير قليلة، وليست البنوك هى كل شيء وإن كانت من أهمها، ومن دونها ميادين أخرى"[4].

وهذا يعكس وضوح الرؤية عند الدكتور/ عيسى عبده إبراهيم واستقرائه المستقبل، فبناء البنوك الإسلامية عمل متواصل، ومن الظلم حصر الاقتصاد الإسلامي في زاوية البنوك الإسلامية، فهو أعم وأكبر منها باعتبارها جزءا من مؤسسات هذا الاقتصاد.

---

[1] عبد الله العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية، مرجع سابق، ص681-682.

[2] القرضاوي، ابن القرية والكتاب، ملامح سيرة ومسيرة، دار الشروق، القاهرة، ج3، 2008م، ص377 ، وكذلك لقاء الباحث مع الحاج سعيد لوتاه في العام 2009م.

[3] المرجع السابق، ج3، ص372 (بتصرف).

[4] د. عيسى عبده إبراهيم، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، القاهرة، 1977م، ص14.

المبحث الثاني
المصارف الإسلامية في فكر الآباء المنظرين

تبدو بصورة جلية نظرة الآباء المنظرين للمصارف الإسلامية من خلال أفكارهم التي انعكست في كتاباتهم، وتحولت لواقع عند إنشاء تلك البنوك. ويعكس ذلك بصورة أكثر جلاء النظم الأساسية لتلك البنوك.

لقد اعتبر الآباء المنظرون دور البنوك الإسلامية في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمرا مسلما ومتفقا عليه في أفكارهم. فإذا كانت المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تسعي إلى تحقيق الربح ، إلا أنها قبل ذلك وبعده تبقي مؤسسات ذات رسالة أسمي من ذلك بكثير ، تقتضي منها تحسس حاجات المجتمع في المحيط الذي تعمل فيه ، وربط نشاطها الاستثماري بهذه الحاجات ، والعمل علي قضائها قدر الإمكان .

فالمصارف الإسلامية بطبيعتها في فكرهم مصارف تنموية ، وتنعكس هذه الصفة التنموية بصورة مباشرة في تنظيمها الداخلي ، وفي استراتيجيتها الاستثمارية ، وكذلك في معاييرها لتقويم واختيار المشروعات . لذا فمن ضروريات قيامها مراعاة ما يعود علي المجتمع من منافع ، وتجنب ما يلحق به من أضرار ، انطلاقا من مبدأ الاستخلاف ، وحق المجتمع في استثمار المال، تحقيقا لقوله تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[1]، با عتبار الاستعمار من الله هو طلب العمارة ، وهذا الطلب للوجوب ، فلا تدل قرينة علي صرفه عن غيره ، فالتعمير والتنمية واجب علي المسلمين كافة كل بحسب طاقته وما يسر له من الأعمال ، فمن قصر أو أهمل فإنه آثم لأنه خالف ما أوجب الله عليه[2] .

النظم الأساسية للمصارف الإسلامية انعكاسا لفكر الآباء المؤسسين:

إن المتتبع للنظم الأساسية للمصارف الإسلامية (في مرحلة التأسيس) يجد انعكاسا واضحا لفكر الآباء المؤسسين ، حيث تضمنت تلك النظم حرص المصارف الإسلامية علي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الإطار جاء في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي " :مادة 4 بند : 2القيام بأعمال الاستثمار مباشرة ، أو بشراء مشروعات ، أو بتمويل مشروعات ، أو أعمال مملوكة للغير[3]" .

---

[1] هود/ 61.

[2] انظر، د. محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة، العدد (64) ، جمادي الآخرة 1421هـ ، سبتمبر 2000م، ص76.

[3] انظر، مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، العدد (2)، فبراير /يونيه 1975م، ص.178-177

وجاء في النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي " :مادة 5 بند : 2القيام بأعمال الاستثمار مباشرة ، أو بشراء مشروعات ، أو أعمال مملوكة للغير علي غير أساس الربا[1]".

وجاء في قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني " :مادة : 6يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية ، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة علي غير أساس الربا[2]".

وجاء في قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني -4" :أغراض البنك : يعمل البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية علي دعم تنمية المجتمع ، وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار ، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى ، كما يجوز له المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي داخل جمهورية السودان الديموقراطية وخارجها[3]".

والحال كذلك في بنك فيصل الإسلامي المصري ، فقد جاء في قانون إنشائه " :مادة : 2غرض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية ، وأعمال الاستثمار ، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران ، والمساهمة فيها في الداخل والخارج وفقا لما هو موضح في النظام الأساسي للبنك[4]".

وهذا لا يعني إغفال الآباء المنظرين لعامل الربح وأهميته، فحفظ المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، وهو سر استمرارية المصرف الإسلامي لنشاطه، ولكنهم ربطوا هذا الربح ارتباطا وثيقا بالتنمية، فالربح ينبغي أن يكون عادلا دون جشع أو طمع أو التهرب من تحامل المخاطر وإلقاء عبئها على الغير أو عدم مراعاة شرط المشروعية للمشروعات وأولوياتها في سلم الاقتصاد من ضروريات فحاجيات فتحسينيات أو كماليات.

ولم يقتصر فكر الآباء المنظرين على ذلك فقط، بل حرصوا من خلال نموذج المصرف الإسلامي على توفير البدائل الإسلامية في المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلمين في واقعهم المعاصر ومن ثم رفع الحرج عنهم فيما يتعلق بهذا الجانب، وكذلك تنمية الوعي الادخاري لدى أبناء المجتمع المسلم وحمايته من الاكتناز ، وتشجيع الاستثمار من خلال تنويع أدواته ووسائله بما يوفر التمويل اللازم لاحتياجات المستثمرين من الأفراد والمؤسسات، فضلا عن تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كونها أداة يتاجر بها لا فيها. إضافة إلى المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي للأجيال

[1] انظر، المرجع السابق، العدد (12)، أكتوبر /ديسمبر 1977م، ص181.
[2] انظر، المرجع السابق، العدد)16(، أكتوبر /ديسمبر1978م، ص191.
[3] انظر، المرجع السابق، العدد 1)1(، يوليو /سبتمبر 1977م، ص214.
[4] قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة، ص5.

الحاضرة والمستقبلية، وحمايتهم من المدمرات الاجتماعية ممثلا في الفقر والجهل والمرض والبطالة، من خلال الدور الزكوي والقرض الحسن والإعمار في الأرض.

قوام المصرف الإسلامي في فكر الآباء المنظرين:

بناء على ما سبق يمكن القول أن قوام المصرف الإسلامي في فكر الآباء المنظرين يتمثل فيما يلي:

1 -الوساطة الاستثمارية :

وذلك من خلال عقود المشاركات، فالمصرف الإسلامي يتلقى أموال المودعين بالمضاربة، ثم يوجهها للاستثمار بالمضاربة والمشاركة، بعيدا عن سعر الفائدة.

وقد جاء اهتمام الآباء المنظرين بعقود المشاركات لقدرتها على تحقيق الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية، لما تتميز به من مقدرة على جمع الأموال وتوظيفها في استثمارات حقيقية، تحقق قيمة مضافة، وتسهم بصورة مباشرة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي.

2-المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

وذلك باعتبار أن عمران الأرض من متطلبات الاستخلاف، والتركيز لتحقيق ذلك على عقود المشاركات لا المداينات، لما تتسم به المشاركات من الحد من خلق النقود، وتوسيع الدائرة من خلال تكافؤ الفرص وفتح المجال للمستثمرين الصغار فضلا عن الكبار للانخراط في الاستثمارات النافعة دون الحاجة إلى الرهون التي يفتقدها الذين هم في أمس الحاجة للتمويل فعلا ويمتلكها الأغنياء، وهو ما يحول دون تركز الثروة، ويقي المصرف من ويلات الديون الذي استعاذ منه النبي -صلى الله عليه وسلم- وما ينتج عنه من آثار سلبية تمس الفرد والمجتمع.

3-المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية :

ليس دور المصرف الإسلامي الاستثمار في المجالات الحلال فقط بل عليه مسئولية استخلافية كذلك تجاه المجتمع، من خلال مراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار، من ضروريات فحاجيات فتحسينيات، والتأكيد على جدارة المشروع لا جدارة العميل فقط بما يتيح تداول الثروة، فضلا عن تفعيل العمل الخيري كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ومن ثم محاربة الفقر وتبعاته.

لقد حرص المنظرون الأوائل للمصارف الإسلامية أن لا تنفصم تلك المصارف عن حياة المجتمع الذي تعيش فيه ، فجعلوا المساهمة فى تحقيق التنمية الاجتماعية من أهم أهدافها الأساسية ، وهم بذلك سبقوا ما اعتمدته المؤسسات بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة - حديثا- من إقرار المسئولية الاجتماعية التي تعد من من متطلبات الحوكمة. كما أن مفهومهم تفوق على هذا

المصطلح من خلال تبنيهم المسئولية الاستخلافية التي تجمع بين الإخلاص ، وحسن العمل لكافة أطراف التعامل بما في ذلك المجتمع.

وقد حرص المنظرون الأوائل كذلك على تحقيق ذلك عمليا من خلال تفعيل التمويل بالمشاركة دون ميل لكبار العملاء ومراعاة أولويات المجتمع في التمويل فضلا عن تجميع الموارد الخيرية واستخدامها بتقديم خدمات اجتماعية كالقرض الحسن من صندوق القرض الحسن أو من صندوق الزكاة والصدقات، وكذلك تنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع[1].

وفي إطار ذلك اعتمد المنظرون الأوائل على توفير الموارد الخيرية في المصارف الإسلامية من خلال زكاة المال التي تستحق على رأس مال المساهمين فضلا عن زكاة مال بعض العملاء وغير العملاء الذين يفوضون المصرف الإسلامي في تحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية فضلا عن التبرعات والصدقات والهبات .

ويتم صرف ما يتم تجميعه من موارد خيرية في مصارفه الخيرية وفقا للضوابط الشرعية، بتقديم العديد من الخدمات الاجتماعية وفي مقدمتها القروض الحسنة لمواجهة حاجات اجتماعية مُلحة كحالات المرض والوفاة والكوارث والنكبات والتعليم والإسكان ونحوها.

وقد ظهرت فكرة القرض الحسن في المصارف الإسلامية مع ميلاد بنك ناصر الاجتماعي في مصر في بداية سبعينات القرن الماضي حيث قام بتقديم قروض حسنة للمقبلين على الزواج وكذلك للطلاب وأيضا للموظفين أصحاب الأُسر لمساعدتهم في حياتهم المعيشية. وعلى هذا النهج سار بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي ، حيث نصّت المادة (71)من نظامه الأساسي على" :منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يُضطروا للتعامل بالفائدة، أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات، كالعلاج والزواج وغيره، حتى لا يقعوا فريسة للمرابين[2]".

وإلى جانب القروض الحسنة يبدو كذلك دور تلك المصارف في المساهمة في المشروعات الاجتماعية ودعمها باعتبار ذلك من جوامع البر والخير وتحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد، من خلال توجيه الأموال الخيرية للمساجد ، والجمعيات الخاصة ، والمستشفيات الحكومية ، والمستوصفات الطبية ، ودور الأيتام والمسنين ، ودور تحفيظ القرآن الكريم ، ومراكز الدعوة ، والمدارس والجامعات ، ومراكز التدريب المهني، وغيرها.

[1] انظر، د. أشرف محمد دوابه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص155.

[2] نظر، مجلة المسلم المعاصر، مرجع سابق، العدد (2)، فبراير /يونيه 1975م، ص.178-177

المبحث الثالث
واقع التطبيق للمصارف الإسلامية

حينما نتعرض لواقع التطبيق في المصارف الإسلامية، فإننا نعكس هذا الواقع بصورة بناءة، فليست القضية قضية انتقاد وتصيد أخطاء بل إن الهدف هو توصيف حقيقي للواقع دون زيادة أو نقصان، هذا الواقع الذي يكشف بصورة جلية اختلافا جذريا وجوهريا عن فكر الآباء المنظرين، فقد حلت الوساطة المالية محل الوساطة الاستثمارية، وباتت مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية أمرا يكاد يكون غائبا، ومساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية أقرب للجمود بل والتراجع، والانفصام فيها بين الفقه التنظيري والفقه الميداني أمرا ملموسا.

❶ الوساطة المالية بديل للوساطة الاستثمارية:

حلت الوساطة المالية في المصارف الإسلامية محل الوساطة الاستثمارية، فبدلا من الحرص على التوجه نحو استثمارات مباشرة حقيقية تنموية، بات قوام المصارف الإسلامية الوساطة المالية القائمة على التمويل أو الاستثمار غير المباشر بحثا عن الربحية دون اعتبار للجوانب التنموية، وهو ما بدا واضحا من خلال التركيز على عقود المداينات بديلا عن عقود المشاركات.

إنه إذا كان الواقع يكشف أن المضاربة ما زالت هى العقد الحاكم بين المودعين والبنك في جانب الموارد، فإن عقود المداينات هى المستحوذة في جانب الاستخدامات ، وهو الأمر الذي جعل من عقد المضاربة في جانب الموارد غير فعال وشكلي لأنه في النهاية يؤول إلى مداينات، بل اتجهت بعض البنوك إلى جانب المعاوضات في جانب الموارد من خلال الوكالة بالاستثمار.

أما عن عقود المشاركات من مضاربة ومشاركة في جانب الاستخدامات فتكاد تكون غائبة في غالبية المصارف الإسلامية، حيث لم تحظ تلك العقود إلا بنسبة هامشية وضئيلة من جملة استثمارات تلك المصارف، واتجهت تلك المصارف نحو المرابحة للآمر بالشراء[1] بصورة غلب على استثماراتها، ثم توجه جزءا ليس هينا منها نحو التورق المنظم -الذي حرمته المجامع الفقهية- باسم انخفاض مستوى المخاطر.

ففي دراسة للباحث لعدد من المصارف الإسلامية عن العام 2016م تبين استحواذ عقود المداينات على متوسط نسبي 55.6٪ من إجمالي استثمارات تلك المصارف بنسبة 43.2٪ للمرابحة ،

[1] قام د. سامي حمود بتطوير صيغة المرابحة للآمر بالشراء من خلال في رسالته للدكتوراه عام 1975م والتي نشرت عام 1976م، ولم نعتبره من الآباء المنظرين رغم دوره الابتكاري باعتبار أن جهوده ظهرت بعد ظهور المصارف الإسلامية.

و 0.6٪ للسلم ، و0.5 للاستصناع، و 11.3٪ للإجارة، في حين انحصر المتوسط النسبي للمشاركات ليصل إلى 6.3٪ ، ممثلا في المضاربة بنسبة 3٪، والمشاركة بنسبة 3.3٪[1].

والمتتبع لعمليات المرابحات والتورق المنظم، يجد أن الغرض منها هو غرض تمويلي بحت ، وليس عملية استثمارية بالمعني الذي يفضي إلى تملك الأصول وتحمل المخاطر من أجل الحصول علي الربح ، ومن ثم فقد اتجهت إليه غالبية المصارف الإسلامية للاعتماد عليهما بصورة أساسية لتوظيف مواردها لا سيما وأن ذلك يرجع بصفة رئيسة إلى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية والتي تتمثل في الاقتراض والإقراض ، وبخاصة وأن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية جاءوا إليها من بنوك تقليدية تتعامل بالفائدة فآثروا المداينات علي المشاركات.

ومع ذلك فإن عقود المداينات إذا تم تطبيقها بصورة حقيقية فلا غبار عليها وفقا لوضع سقوف ائتمانية لها وتحقيق التوازن بينها وبين عقود المشاركات. خاصة والمرء بات يترحم على المرابحة بعد انتشار التورق المصرفي المنظم. كما أنه للأسف الشديد اتجهت البنوك الإسلامية في مصر للاستثمار في أذون الخزانة الحكومية التي قوامها الربا ، وعلى سبيل المثال أظهر التقرير المالي لبنك فيصل الإسلامي عن عام 6201م استثماره في أذون خزانة حكومية بمبلغ 14.491 مليون جنيه فضلا عن الاستثمار في أدوات دين بمبلغ 29.922 مليون جنيه وبذلك تبلغ الاستثمارات المحرمة شرعا في الأوراق المالية مبلغ 44.863مليون جنيه بنسبة 80٪ من إجمالي الاستثمارات[2]، كما أن التقرير المالي لمصرف قطر الإسلامي يكشف عن استثمار المصرف في مشتقات أدوات مالية بمبلغ 601 مليون ريال رغم حرمة هذه المشتقات وفقا لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].

وكل هذا يبرز التناقض التام بين الواقع وبين ما توصلت إليه حركة التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية ، والتي رأت أن أسلوب المشاركة يمثل الصيغة الأساسية الأكثر ملاءمة والتي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية ، ولم يكن في حسبانها أن تكون المرابحة بل والتورق المنظم الصيغ الأساسية الأولي بهذه المصارف.

كما يتناقض هذا الوضع أيضا مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى لبداية نشاطها من أن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار والذي يعتمد علي أسلوب المرابحة بصفة رئيسة هو وضع مؤقت لأنه مرتبط بظروف خاصة ببداية نشاط هذه المصارف ، وسوف يتم تعديله

[1] انظر، الملاحق، ملحق زقم: (1). وقد تمثلت تلك المصارف موضوع الدراسة في: مصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، ومجموعة البركة المصرفية، وبنوك السودان.

[2] انظر، التقرير المالي لبنك فيصل الإسلامي المصري عن عام 2016م، ص.67-65

[3] انظر، التقرير المالي لمصرف قطر الإسلامي عن عام 2016م، ص99.

تدريجيا في المراحل اللاحقة تجاه تزايد الاعتماد علي أسلوب المشاركة في توظيف مواردها.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن تجربة المصرفية الإسلامية قد انحرفت في التطبيق العملي عن النموذج النظري المفترض لها من حيث الأهمية النسبية للصيغ الاستثمارية التي اعتمدت عليها هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية. فبدلا من اعتماد هذه المصارف بصورة أساسية علي أسلوب المشاركة ، والذي يعكس أكثر من غيره الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية ، والذي يمتلك قدرة أكبر لتحقيق أهدافها التنموية وجد أنها قد فضلت عليه أسلوب المرابحة والتورق المصرفي المنظم حيث اعتمدت عليه بصورة رئيسة في توظيف استثماراتها وكان من نتيجة ذلك عدم قدرة هذه المصارف علي الوفاء بكثير من مسئولياتها ، وعجزها عن تحقيق أهدافها التنموية المأمولة .

فلم يكن دور هذه المصارف منسجما مع ضرورة عملها علي تجسيد بعض المعايير والقيم الإسلامية في العمل والإنتاج "كالغنم بالغرم "، "والعمل أساس الإنتاج "، واستخدام المال بما يحقق صالح الأمة ويخدم أهدافها في تحقيق العدل ، والمساهمة في توزيع الدخل ، والحد من التقلبات الاقتصادية والآثار التضخمية[1]

❷ عدم المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية:

يكشف واقع المصارف الإسلامية أن قدرتها على المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية باتت حبرا على ورق، وأصبحت مفاهيم الاستخلاف والعمران غائبة ، والتركيز على كبار العملاء سيد الموقف، وحلت مكانة العميل ووضعه الاجتماعي محل جدوى المشروع كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية.

ومما لا شك فيه أن المساهمة في التنمية الاقتصادية ترتبطا سلبا وإيجابا بمكانة المشاركات في تلك البنوك، فضلا عن نسبة الاستثمار طويل الأجل بالنسبة لإجمالي استثماراتها، فقد اتفق المنظرون الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي علي حتمية الاستثمارات طويلة الأجل لتحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها التنموية.

وقد تبين لنا مما سبق هامشية المشاركات في المصارف الإسلامية، أما الاستثمار طويل الأجل، ففي دراسة للباحث عن عدد المصارف الإسلامية تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الأجل في تلك المصارف عن العام 2016م بلغت نسبته 5.1٪ في حين وصلت تلك النسبة للاستثمار

[1] M.u., Siddiqui, Rational of Islamic Banking, International center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, Jeddah, 1981, PP.15-17.

قصير ومتوسط الأجل 94.9٪[1]. ويعكس هذا أيضا ما أظهرته دراسة الباحث من محدودية استثمارات تلك المصارف في قطاعى الصناعة والزراعة ، حيث بلغ المتوسط النسبي لهذين القطاعين من استثمارات هذه المصارف نسبة 8.1٪ و 4.7٪ على التوالي[2] رغم كونهما عصب الاقتصاد القومي ومقياس التقدم ;مما يعكس محدودية الدور التنموي لهذه المصارف.

ويمكن إرجاع هامشية الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية إلى العديد من المعوقات ، منها ما يرجع إلى طبيعة الموارد المالية المتاحة لدى هذه المصارف ، ومنها ما يرجع إلى طبيعة مواردها البشرية ، ومنها ما يرجع إلى سياسة البنوك المركزية.

معوقات الموارد المالية:

إن من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية رغبة أصحاب الأموال في توفير عامل الضمان لأموالهم مع القدرة علي السحب من هذه الأموال في آجال قريبة أو عند الطلب ، وهو الأمر الذي جعل من طبيعة الموارد المالية بالمصارف الإسلامية أنها في أغلبها قصيرة الأجل وهو ما حال دون تحقيقها لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل ، حيث انعكس أثر هذا الوضع عليها في اتجاه النسبة الغالبة من استثماراتها إلي الاستثمار قصير الأجل تطبيقا لقاعدة توافق الآجال ، فضلا عن احتفاظ غالبية المصارف الإسلامية بنسبة عالية من السيولة لدواعي فنية تشغيلية أو قانونية.

معوقات الموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية في المصارف الإسلامية من أهم المعوقات التي لا يقتصر أثرها علي نشاطها الاستثماري فحسب ، فالعامل البشري أساس نجاح أي عمل إذا توفر فيه القوة والأمانة ، وإلي هذا أشار القران الكريم في قوله تعالي : (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)[3] ، وتحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل مرهون بمدي توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعيا وفنيا لممارسة هذا النشاط الاستثماري.

لقد عانت وما زالت تعاني تجربة المصارف الإسلامية من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة. ويرجع الخلل في مشكلة العناصر البشرية في المصارف الإسلامية إلى اعتماد هذه المصارف بصفة رئيسة علي العمالة الوافدة من بنوك تقليدية ، وقصور

---

[1] انظر، الملاحق، ملحق رقم: (2)، وتمثلت تلك المصارف في: مصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، ومجموعة البركة المصرفية.

[2] انظر، الملاحق، ملحق رقم: (3). وتمثلت تلك المصارف في: مصرف قطر الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي المصري، ومجموعة البركة المصرفية، وبنوك السودان.

[3] القصص/ 26.

عمليات الاختيار والتعيين ، فضلا عن قصور أجهزة التدريب بهذه المصارف ، وهو ما مثل معوقا من أهم المعوقات التي واجهت النشاط الاستثماري طويل الأجل بالمصارف الإسلامية ، مما حال بين هذه المصارف وتحقيق مساهمتها المأمولة في التنمية الاقتصادية.

معوقات البنك المركزي:

يمارس البنك المركزي دورين علي البنوك أولاهما: رقابي والثاني: تمويلي. ويقوم الدور الرقابي اعتمادا على عدد من الأساليب والأدوات الرقابية ، وفي الواقع العملي نجد أن هذه الأساليب والأدوات يتم تطبيقها غالبا علي البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية علي حد سواء دون مراعاة لاختلاف طبيعة وآلية عمل كل منهم. فالبنوك التقليدية تعتمد أساسا علي نظام سعر الفائدة ، ويعزز ذلك البنك المركزي باعتبارها آهم أدواته النقدية، فضلا عن العديد من الأدوات الرقابية للبنك المركزي والتي تعتبر معوقة للنشاط الاستثماري طويل الأجل بالمصارف الإسلامية ومنها سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية ، وسياسة حظر التعامل في الأصول الثابتة والمنقولة ، أما الدور التمويلي فلا يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من دور البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة التي يقرض البنك المركزي البنوك بها. وهذا بطبيعته يؤثر بطريقة غير مباشرة علي نشاط هذه المصارف حيث يفرض هذا الوضع عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة متطلبات المسحوبات المتوقعة والمفاجئة إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة ، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة ، وهو ما يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري طويل الأجل بهذه المصارف ومن ثم قدرتها على مساهمتها المأمولة في التنمية الاقتصادية[1].

❸ عدم المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية:

يكشف واقع المصارف الإسلامية أن قدرتها على المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية بات أمرا هامشيا، فلا مكان فيها لمراعاة الأولويات الإسلامية في الاستثمار من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وميلها لكبار العملاء على حساب صغارها بات أمرا ملحوظا، وغلبت الربحية على كل شئ، كما أن دورها في منح القروض الحسنة بات -في العموم- نسيا منسيا، بل تم إنحسار صناديق الزكاة وفعاليتها بل وغيابها في كثير من الأحيان، وبات مصطلح المسئولية الاجتماعية -أقرب للمظهرية- مراعاة لتعليمات الحوكمة[2].

[1] لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م، ص99-120.

[2] تحرص البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك إبراز المسئولية الاجتماعية في تقاريرها السنوية وفقا لمتطلبات الحوكمة. ولكن يلاحظ غياب القروض الحسنة من البنوك موضوع الدراسة بصورة ملحوظة عدا بنوك السودان ورغم ذلك لم تتعد نسبته بها 3,0٪ من إجمالي التمويل بقيمة 241 مليون

إننا نقر بأنه مما لا شك فيه أن المصارف الإسلامية ليست جمعيات خيرية، ولكن في الوقت نفسه يعد العمل الخيري جزء من نسيجها ، ومن ثم تبدو أهمية تفعيل الدور الاجتماعي بالاستفادة من زكاة المساهمين وزكاة وصدقات المودعين الذين يفوضون فيها البنك ، وتوجيهها نحو مصارفها الشرعية، لا سيما في ظل دور الدولة الغائب في جمع الزكاة وإنفاقها. كما أن مسئوليتها الاستخلافية يجب أن لا تغيب سواء بتفعيل القروض الحسنة نحو المشروعات متناهية الصغر وأهل الحاجة في المجتمع، فضلا عن مراعاة الأولويات الإسلامية، وبناء رجال وسيدات أعمال جدد في المجتمع.

❹ قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني:

بدأت حركة المصارف الإسلامية تجربتها العملية قبل أن يستكمل التنظير مراحله الضرورية...ولذلك فحينما بدأت تجربة المصارف الإسلامية ممارستها العملية اكتشفت وجود نقص كبير في الأساليب والأدوات الملائمة لطبيعتها والتي تمكنها من القيام بوظائفها الجديدة ، فكان من نتيجة ذلك أن وصلت التجربة إلي طريق التقليد في كثير من ممارستها[1]، وزاد من عمق هذه المشكلة قصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني في هذه المصارف.

فقد كان من المنتظر أن يصاحب تطبيق تجربة المصرفية الإسلامية ازدياد نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لتطوير واستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية ذلك لأن لكل تجربة فقها ، ولابد لكل حركة من فقه التجربة ، ومهما كان التنظير مهما وضروريا قبل التجربة ، فإنه يبقي للفقه الميداني أو ما يسمي بفقه التجربة دوره ومساحته

جنيه (انظر، التقرير السنوي 2016م، بنك السودان، ص62)، كما أن صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي بلغت موارده 32.92 مليون جنيه مصري بالإضافة إلى رصيد آخر المدة البالغ 11.23مليون جنيه مصري ، وبلغ حجم الموارد المجمعة للصندوق حتى نهاية عام 2016 نحو 292.7 مليون جنيه مصري منها 69 مليون جنيه مصري تمثل الزكاة المستحقة شرعاً علي حقوق ماكية البنك والباقي زكاة من أصحاب حسابات الاستثمار ومن الأفراد فضلا عن الهبات والتبرعات وعوائد الحسابات الخيرية وأخري ، وقد بلغ ما تم صرفه من هذه الموارد على المستحقين بالفعل 36.7 مليون جنيه منها نسبة 57.65٪ للأفراد، ونسبة 0.8٪ للطلاب، ونسبة 0.1٪ للمساجد، ونسبة 40.7٪ لهيئات طبية وجمعيات خيرية، و نسبة 0.8٪ مصاريف إدارية. (انظر، التقرير السنوي 2016، ص84-85) ، أما مجموعة البركة المصرفية فيتم جمع الزكاة من المساهمين بناء على قرار بذلك من الجمعية العمومية كل عام وقد فوضت الإدارة التنفيذية بدفع مبلغ زكاة قدره 3.962 ألف دولار عن عام 2016م ، وتوجه هذا المبلغ إلى مصارفه بنسبة 41.6٪ للفقراء والمحتاجين ، ونسبة 3.6٪ للمساكين، ونسبة 4.5٪ للمؤلفة قلوبهم، ونسبة 27.8٪ للمنح الدراسية، ونسبة 0.2 لأخرى، أما النسبة المتبقية وهى 22.2٪ بما يعادل مبلغ 884 ألف دولار فقد نص على توزيعها بحد أقصى نهاية الربع الأول 2017م (انظر، التقرير السنوي 2016، ص 79)، أما بنك دبي الإسلامي فقد بلغ إجمالي الزكاة مستحقة الدفع في العام 2016 مبلغ 242.3 مليون درهم، وتم صرفها وفقا للجنة معينة من مجلس الإدارة ولم تتضح المصارف الزكوية. (التقرير السنوي 2016م، ص33، 61) ، أما بيت التمويل الكويتي، فيلتزم بإخراج الزكاة وفقا للقانون الكويتي رقم 46 لسنة 2006م ، وقد بلغت قيمة الزكاة المخصومة في العام 2016 وفقا لهذا القانون 1762 ألف دينار كويتي، وفي العام 2016 أيضا قدم بيت التمويل الكويتي 7.5 مليون دينار لبيت الزكاة الكويتي لصرفها في مصارفها الشرعية، هذا ومن الجدير بالذكر أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة دفع الزكاة لعملائه عبر أجهزة السحب الآلي .(التقرير السنوي 2016م، ص11، 23، 105). أما مصرف قطر الإسلامي فق جاء بتقريره السنوي 2016 (ص109): تقوم المجموعة بالوفاء بالتزاماتها من خلال التبرعات للأنشطة الخيرية والمؤسسات عند وجود أرباح، وقامت المجموعة بتخصيص 53.8 مليون ريال قطري عام 2016م والتي تمثل نسبة 2.5٪ من صافي الأرباح وفقا للقانون رقم 13 لسنة 2008م.

[1] د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1407هـ، ص167.

وضرورته[1]، وذلك لوضع الحلول للمشكلات العملية التي تفرزها تباعا تجربة المصرفية الإسلامية .

ولكن تبين أن الإسهام الجاد والحقيقي في عملية التنظير المصاحب لمسيرة هذه المصارف كان محدودا أو بطيئا للغاية ، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم الأموال المعهود بها إليها[2]. بل إن بعض صور التنظير في الوقت الحالي اعتمدت على مطورين من داخل البنوك افتقدوا للتثقيف الشرعي، وأهملت دور الأكاديميين المتخصصين، ونحت الشرعيين المخلصين، فما كان من نتيجة ذلك إلا ميلاد منتجات مشوهة رسخت لفقه الحيل المذمومة باسم الهندسة المالية.

خـــاتمـــة :

من خلال هذه الدراسة تعرضنا للآباء المنظرين للمصارف الإسلامية، وأفكارهم التي حملت وعيا ومسئولية، بحرصهم على أن تكون البنوك الإسلامية بنوك تنموية اقتصاديا واجتماعيا. ولكن واقع التطبيق لهذه البنوك جاء مغايرا لفكر الآباء المنظرين، فقد حلت الوساطة المالية محل الوساطة الاستثمارية، فاستحوذت عقود المداينات على توظيفاتها وانحسرت المشاركات، واستحوذت الاستثمارات قصيرة الأجل على جل استثماراتها على حساب الاستثمارات طويلة الأجل، وهو ما حال دون مساهمتها الفعالة في التنمية الاقتصادية، كما أنحسر دورها في المساهمة في التنمية الاجتماعية وبات الربح هو المحرك والحافز لها دون غيره في تطبيقاتها.

وقد يأتي من يدعي أن العالم تغير وأن نظرة الآباء المنظرين غير سليمة، فالبنوك الإسلامية هى وسيط مالي وليست تاجرا ، وليست دولة مسئولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو جمعية خيرية مسئولة عن التنمية الاجتماعية.

وهذا مردد عليه فالأولي بالبنوك الإسلامية أن تكون وسيط استثماري تعمل بالوساطة المالية جنبا إلى جنب مع التجارة والاستثمار المباشر، وإلى هذا نص -على سبيل المثال- النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي كما ذكرنا من قبل. وهذا هو الأصل، ولا عبرة بما يقال إن ذلك يؤثر سلبا على التجار، فمادام هناك التزام بالضوابط الإسلامية ستكون هناك سوق تنافسية حرة يستفيد منها الجميع. بل بات من الأهمية بمكان للمصارف الإسلامية التطوير في عقود المداينات

[1] المرجع السابق، من مكتبة الكتاب التي كتبها عمر عبيد حسينة، ص4.

[2] د. جمال الدين عطية، تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1988م، ص1.

لاسيما عقود المرابحة للآمر بالشراء من خلال قيام المصرف بعمل معارض دائمة تتضمن احتياجات عملائه من السلع، ويمكن من خلال هذه المعارض الاتفاق مع العديد من كبري الشركات المنتجة على عرض بضائعهم في تلك المعارض إضافة إلى عرض المصرف الإسلامي لمنتجات شركاته فيها، كما يمكن للمصرف الإسلامي أيضا أن يكون سمسارا لتلك الشركات يبيع لها سلعها، وهو الأمر الذي يقلل من تكلفة السلعة ويتيح للعملاء شرائها بسعر مناسب، وييسر على المتعاملين. إضافة إلى تفادي المصارف الإسلامية لمثالب التملك الصوري للسلعة، والخروج من الخلاف في إلزامية الوعد، وربط عائد البنك في المرابحة بسعر الفائدة السائد.

وإذا كنا نؤمن بقيمة المرابحة كصيغة للتعامل في البنوك الإسلامية فإننا نرفض أن تصبح هذه الصيغة صيغة وحيدة بل ويحل محلها التورق المصرفي المنظم، باسم انخفاض المخاطر، ولا عبرة بما يقال أن تدني نسبة عقود المشاركات يرجع إلى خراب الذمم في زماننا المعاصر، وأن تمويل العميل من خلال المشاركة أو المضاربة يحمل البنك الإسلامي مخاطر لا قبل له بها، مما يؤدى إلى ضياع الأموال. وأن العملاء أنفسهم لا يرغبون في التعامل بعقود المشاركات حيث أنها تكشف السرية المحيطة بأعمالهم، وما يحققونه من أرباح فعلية، وأن هؤلاء العملاء لا يلتزمون بتقديم ما تقتضيه عقود المشاركات من تقديم حسابات دورية ومتابعة ميدانية.

والحقيقة أن هامشية عقود المشاركات في استثمارات المصارف الإسلامية ينبغي أن لا تعلق على خراب الذمم فما من مجتمع إلا وفيه أمناء وغير أمناء حتى أن مجتمع الصحابة لم يخل من ذلك. وتبقى أهمية المصرف الإسلامي في الأخذ بالأسباب من خلال حسن اختيار العميل بصورة موضوعية بعيدة عن الهوى، فيتم التركيز في منح التمويل بالمشاركات على جدارة المشروع، وسمعة صاحبه وأمانته، والقدرة على إدارته، وربط صرف التمويل باحتياجات المشروع الفعلية من خلال ما ورد بدراسة الجدوى والزيارة الميدانية من البنك، مع إحسان المتابعة له، كما يمكن للبنك تفعيل المشاركات من خلال تأسيس شركات في أنشطة جوهرية كالتأجير التمويلي ، و **B.O.T** ، والتمويل العقاري ، ورأس المال المخاطر ، وكذلك إدارة وتكوين محافظ أوراق مالية ، وصناديق استثمار، والاستفادة بصفة عامة من الأدوات المالية الشرعية في أسواق رأس المال. وبذلك يمكن أن يتحول التنظير للمشاركات إلى واقع عملي تطبقه المصارف الإسلامية، ويحقق ما تصبو إليه من المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما القول بأن المصارف الإسلامية ليست دولة مسئولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو جمعية خيرية مسئولة عن التنمية الاجتماعية. هو قول لا غبار عليه، ولم يقل بخلافه أحد من المنظرين الأوائل، فهناك فرق بين المساهمة وبين المسئولية الكاملة. فالبنوك الإسلامية لها دور

إستخلافي بالمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من خلال تفعيل عقود المشاركات من عقود المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة، ويمكن تقليل المخاطر في ظل العمل المؤسسي بأن يكون إثبات عبء التقصير أو التعدي على المضارب أو المشارك المفوض بالإدارة. وفي حال تفعيل تلك العقود فإنها أثرها الإيجابي سيكون ليس على التنمية الاقتصادية فقط بل الاجتماعية أيضا بقدرتها على توسيع المستفيدين من التمويل لاسيما الذين لا يملكون رهونات كضمان.

كما يمكن تفعيل التنمية الاجتماعية من خلال القرض الحسن بتوفير قروض حسنة للمحتاجين فضلا عن أصحاب المشروعات متناهية الصغر ، ويمكن للبنك المركزى احتساب قيمة هذا التمويل ضمن متطلبات الاحتياطي القانوني للبنوك الإسلامية ، بل يمكنه كطرف ثالث مستقل ضمان هذه التمويلات. وكل ذلك مرهون بتوافر موارد بشرية ملائمة ومؤهلة شرعيا وفنيا لممارسة تلك المصارف لعملها ، مع تفعيل دور الرقابة الشرعية.

وختاما فإن الله تعالى أكرم هذه الأمة بمنهج اقتصادي رباني تتعدد فيه أساليب ووسائل الاستثمار بما لا يوجد في غيره من النظم التقليدية مابين المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمرابحة والسلم والاستصناع والبيع الآجل والإجارة وغيرها. فلتخرج المصارف الإسلامية من ضيق المرابحة إلى سعة تلك الأساليب حتى تفي بمسئوليتها الاقتصادية والاجتماعية ، فتحقق ما ألزمت به نفسها منذ قيامها، بالمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المـــــلاحـــــق

ملحق رقم (1)

جدول رقم (1) الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار في عدد من البنوك الإسلامية عن العام 2016م

المصرف/ا لصيغة	مرابحة		سلم		استصناع		إجارة		مضاربة		مشاركة		أخرى		إجمالي
	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	
مصرف قطر الإسلامي (مليون ريال)	62.584	**48.7**	-	**-**	690	**0.5**	18.985	**14.7**	628	**0.5**	-	**-**	45.880	**35.6**	128.767
بيت التمويل الكويتي (مليون دينار)	*9.559	**69.5**	-	**-**	88	**0.6**	1.406	**10.3**	-	**-**	-	**-**	2.702	**19.6**	13.755
بنك دبي الإسلامي (مليون درهم)	35.276	**23.3**	-	**-**	2.135	**1.4**	48.631	**32**	12.358	**8.1**	6.440	**4.2**	47.127	**31**	151.967
بنك فيصل الإسلامي المصري (مليون جنيه)	5.960	**10.7**	-	**-**	-	**-**	-	**-**	-	**-**	-	**-**	*49.887	**89.3**	55.847
مجموعة البركة (مليون دولار)	11.120	**60.8**	155	**0.8**	92	**0.5**	1887	**10.3**	822	**4.5**	1582	**8.7**	2.629	**14.4**	18.287
مجموعة بنوك السودان	38.519	**46.2**	2.500	**3**	52	**0.1**	290	**0.3**	4166	**5**	5.594	**6.7**	32.235	**38.7**	83.356
المتوسط النسبي		**43.2**		**0.6**		**0.5**		**11.3**		**3**		**3.3**		**38.1**	

المصدر: تم إعداد هذه البيانات من خلال الباحث اعتمادا على التقارير السنوية لهذه المصارف عن عام 2016

*منها 14.491 مليون جنيه استثمارات في أوراق مالية حكومية بالإضافة إلى أدوات دين 29.922 مليون جنيه وبذلك تمثل الأدوات المالية المحرمة مبلغ 44.863 مليون جنيه بنسبة 80٪ من إجمالي الاستثمارات. التقرير المالي ص65-67.

ملحق رقم: (2)

جدول رقم (2) الأهمية النسبية للاستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل في عدد من البنوك الإسلامية عن العام 2016م

المصرف/ا لصيغة	قصير ومتوسط الأجل		طويل الأجل		إجمالي
	قيمة	%	قيمة	%	
مصرف قطر الإسلامي (مليون ريال)	126.348	98.1	2419	1.9	128.767
بيت التمويل الكويتي (مليون دينار)	12.845	93.4	910	6.6	13.755
بنك دبي الإسلامي (مليون درهم)	149.216	98.1	2751	1.9	151.967
بنك فيصل الإسلامي (مليون جنيه)	54.825	98.2	1022	1.8	55.847
مجموعة البركة (مليون دولار)	15.850	86.7	2347	13.3	18.287
مجموعة بنوك السودان*	-	-	-	-	-
المتوسط النسبي		94.9		5.1	

المصدر: تم إعداد هذه البيانات من خلال الباحث اعتمادا على التقارير السنوية لهذه المصارف عن عام 2016

*لا توجد بيانات.

ملحق رقم: (3)

جدول رقم (3) الأهمية النسبية للتوزيع القطاعي للاستثمارات في عدد من البنوك الإسلامية عن العام 2016م

المصرف/ا لصيغة	زراعة		صناعة		تجارة		خدمات		أخرى		إجمالي
	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	
مصرف قطر الإسلامي (مليون ريال)	-	-	6405	**5**	14.559	**11.3**	10.557	**8.2**	97.246	**75.5**	128.767
بيت التمويل الكويتي*	-	-	-	-	-	**-**	-	**-**	-	**-**	-
بنك دبي الإسلامي (مليون درهم)	-	-	-	-	7393	**4.9**	**29.833	**19.6**	114.741	**75.5**	151.967
بنك فيصل الإسلامي (مليون جنيه)	-	-	4189	**7.5**	894	**1.6**	3182	**5.7**	47.582	**85.2**	55.847
مجموعة البركة	110	**0.6**	3054	**16.7**	1097	**6**	3895	**21.3**	10.131	**55.4**	18.287
مجموعة بنوك السودان (مليون جنيه)	18.894	**22.7**	9.571	**11.5**	16.627	**19.9**	3.456	**4.2**	34.807	**41.7**	83.355
المتوسط النسبي		**4.7**		**8.1**		**8.7**		**11.8**		**66.7**	

المصدر: تم إعداد هذه البيانات من خلال الباحث اعتمادا على التقارير السنوية لهذه المصارف عن عام 2016

* لا توجد بيانات.

**تشمل قطاعي الخدمات والصناعة.

المراجـــــع

1) إبراهيم: د. عيسى عبده، "بنوك بلا فوائد"، دار الفتح، القاهرة، 1970م.
2) " " ، د. عيسى عبده، "العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة"، دار الاعتصام، القاهرة، 1977م.
3) ابن خلدون: عبد الرحمن، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
4) الدسوقي: د. محمد، "الوقف ودوره في تنمية المجتمع"، سلسلة قضايا إسلامية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة، العدد (64) ، جمادي الآخرة 1421هـ ، سبتمبر 2000م.
5) العشي: د. عرفات كامل، "رجال ونساء أسلموا"، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2001م.
6) العقيل: عبد الله، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير، القاهرة، 2008م.
7) القرضاوي: د. يوسف عبد الله، ابن القرية والكتاب، ملامح سيرة ومسيرة، دار الشروق، القاهرة، 2008م.
8) المودودي: أبو الأعلى، "الربا"، دار الفكر الإسلامي، دمشق، 1958م.
9) النجار: د. أحمد عبد العزيز، بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،
10) " " ، "البنوك الإسلامية حقائق الأصل وأوهام الصورة"، الناشر المؤلف، ص1993م.
11) باقر الصدر: محمد ، "البنك اللاربوي في الإسلام، أطروحة للتعويض عن الربا ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1994م.
12) دوابه: د. أشرف محمد، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012م.
13) " " " ، "فوائد البنوك بين الإباحة والتحريم"، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2008م.
14) " " " ، "دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2007م.
15) عطية: د. جمال الدين، "البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم"، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، 1407هـ.
16) " " " تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، ندوة مساهمة الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1988م
17) قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي المصري، القاهرة.
18) التقرير المالي لبنك فيصل الإسلامي المصري عن عام 2016م، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي المصري.
19) التقرير المالي لبنك السودان عن عام 2016م، مطبوعات بنك السودان.
20) التقرير المالي لمصرف قطر الإسلامي عن عام 2016م، مطبوعات مصرف قطر الإسلامي.
21) التقرير المالي لبنك البركة عن عام 2016م، مطبوعات بنك البركة.
22) التقرير المالي لبنك دبي الإسلامي عن عام 2016م، مطبوعات بنك دبي الإسلامي.
23) التقرير المالي لبيت التمويل الكويتي عن عام 2016م، مطبوعات بيت التمويل الكويتي.
24) مجلة المسلم المعاصر، مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، "أعدادمتنوعة".
25) مجلة النذير، القاهرة، ١٩٣٩م ، العدد (14).
26) Siddiqui, M.u., Rational of Islamic Banking, International center for Research inIslamic Economics, King Abdul Aziz University, Jeddah, 1981..

EUROPEAN ACADEMY FOR ISLAMIC FINANCE AND ECONOMICS
EAIFE

المؤسسات المالية الإسلامية
بين الواقع والمأمول

إعداد الباحثان:

الأستاذ المشارك الدكتور:
محمد سعيد المجاهد
جامعة السلطان قابوس، كلية التربية،
قسم العلوم الإسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور:
محمد بن راشد الغاربي
جامعة السلطان قابوس، كلية التربية،
قسم العلوم الإسلامية
وعضو هيئة الرقابة الشرعية، مصرف نزوى

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

مقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تهدف الدراسة إلى بيان سبل تحقيق المؤسسات المالية للريادة والإبداع، فجاء البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما واقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصر؟
- وما السبل الكفيلة بالنهوض به إلى أن تحقق المؤسسات دورها المنشود؟

ولقد قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة، أذكر في المطلب الأول: واقع المؤسسات المالية المعاصر، وأتحدث في المطلب الثاني عن: سبل تحقيق المؤسسات المالية للريادة والإبداع.

ولقد اتبعت المنهج الاستقرائي، وتوصلت إلى نتائج لعل من أهمها:

- خطت المؤسسات المالية الإسلامية خطوات جريئة نحو تحقيق أهدافها، وهي بحاجة إلى الدعم الفردي والحكومي لترتقي إلى المستوى المطلوب.
- لكي تستطيع المؤسسة المالية تحقيق الريادة المنشودة لا بد لها من خطوات كثيرة، لعل من أهمها:

1- الانتقال الواعي من الاعتماد على المحاكاة والتقليد إلى التجديد والإبداع.

2- بناء القدرات البشرية عن طريق التركيز على مراكز الأبحاث العلمية الممولة والتي تعنى بدراسة كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد والمال.

3- قيام المؤسسة المالية الإسلامية بالمشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة عن طريق طرح المشاريع التنموية التي تهدف إلى تشغيل اليد العاملة في المجتمع.

4- رعاية حقوق المستهلك، عن طريق تقديم المؤسسات المالية المبادرات العملية لحفظ حقوق المستهلك تتناسب مع المجتمعات القائمة فيها.

المطلب الأول:

واقع المؤسسات المالية الإسلامية المعاصر

حققت المؤسسات المالية الإسلامية نجاحًا كبيرًا، ويمكن لأي باحث أن يتلمس ذلك من خلال المؤشرات الآتية:

المؤشر الأول: زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية:

فالساحة المصرفية تشهد تطورًا واضحًا على جميع الصُّعد المحلية والإقليمية والدولية إنْ في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو في تحول بعض البنوك إلى العمل المصرفي الإسلامي، أضف إلى هذا قيام الكثير من البنوك المحلية والدولية التقليدية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

ومما يدل على ذلك زيادة عدد المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية إسلامية على ألفي مؤسسة، منها مصارف إسلامية، ونوافذ للخدمات البنكية الإسلامية في البنوك التقليدية، وشركات التكافل ومؤسسات مالية إسلامية أخرى، مثل شركات التمويل والاستثمار.

المؤشر الثاني: زيادة حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية:

وهذا يعزز مكانة ونجاح التمويل الإسلامي على مستوى العالم، فقد بلغ حجم أصول واستثمارات المصارف الإسلامية 2.4 ترليون دولار سنة 2015، وتجاوز هذا الرقم في سنة 2016، وبحسب تقرير المؤتمر العالمي الأول للمصرفية والمالية الاسلامية الذي نظمته جامعة أم القرى في مارس آذار 2016، فيُتوقع أن يصل حجم هذه الأصول المالية إلى 3.4 تريليون دولار في نهاية عام 2018، وهو ما يمثل 1.5% من إجمالي الأصول العالمية، بمعدلات نمو تتراوح بين 15 و20% سنويًا.

المؤشر الثالث: نقل المستثمرين المسلمين أموالهم إلى المؤسسات المالية الإسلامية:

لاحظ المهتمون بشأن المال في العالم قيام المستثمرين المسلمين بالتوجه إلى المؤسسة المالية الإسلامية بعد أن كانوا معرضين عنها، ومدخرين أموالهم في المؤسسات المالية غير الإسلامية، وقد أجريت إحصائية على المنتسبين إلى المؤسسات المالية الإسلامية فظهر أن 96% من المتعاملين مع هذه المؤسسات دفعهم للتعامل معها أنها مؤسسات إسلامية.

المؤشر الرابع: نمو الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:

فمعدل نمو الصناعة المصرفية الإسلامية والذي يتراوح ما بين 15% و 20% سنويًا كان من أهم عوامل نجاح وانتشار العمل المصرفي الإسلامي.

هذه المؤشرات العملية وغيرها تدل على نجاح المؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى الدعم الفردي والحكومي لترتقي إلى المستوى المطلوب، ولا زالت أمامها تحديات كبيرة توجب عليها وضع الخطط لتجاوزها.

هذا وإن التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة، منها تحديات داخلية، وأخرى خارجية.

ويمكن حصر أهم التحديات الداخلية بما يلي:

- التحديات المرتبطة بالموارد البشرية.
- التحديات المتعلقة بالإشراف والرقابة الشرعية.
- التحديات المرتبطة بعدم وجود سوق مالي إسلامي.
- وأخيرًا التحديات المتعلقة بواقع التطبيق العملي للمصرف الإسلامي.

كما يمكن ذكر أن أهم تحديين خارجيين للمؤسسات المالية، هما:

- -التحديات المرتبطة بالإشراف والرقابة المصرفية.
- -التحديات المرتبطة بالعولمة.

ولو أردنا أن نبسط القول في جملة التحديات الداخلية فيمكن القول بأنه لا يخفى أن نجاح المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق أهدافها مرهون بمدى توافر العنصر البشري الملائم والمؤهل شرعيًا ومصرفيًا، ولكن كثيرًا من الكوادر البشرية يعوزها إما المعرفة الفنية أو الشرعية مما ينعكس سلبًا على عمل المصارف الإسلامية.

وأما التحديات المتعلقة بالإشراف والرقابة الشرعية: فمما لا شك فيه أن أهم مقصد للمؤسسات المالية الإسلامية هو تطبيق أحكام الشريعة في جميع المعاملات المالية، والمحافظة على السيولة المالية وتنميتها، ولذا أُنشئت هيئات الرقابة الشرعية، ولكنها تواجه تحديات خطيرة، لعل من أخطرها تدخل مجلس إدارة المصرف في عملها أو تلبيسهم بعض المعاملات عليها لتمريرها وإقرارها.

وفيما يخص التحدي المتعلق بعدم وجود سوق مالي إسلامي: فإن وجوده حاجة ضرورية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ لتتمكن من تحقيق أهدافها التنموية، واستثمار الفائض المالي لدى المصرف في مشروعات استثمارية.

أخيرًا؛ إن متابعة الواقع التطبيقي لعمل المصارف الإسلامية يظهر قيام بعض الموظفين في المؤسسات المالية الإسلامية بممارسات غير مسؤولة، كإخفاء القيود والسجلات الفعلية للنشاط الاستثماري، أو إعطاء الحجج غير الواقعية لفشل مشروع ما، كما يبين شعور بعض العملاء بعدم

التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بالمنهج والسلوك الإسلامي الرشيد، وهذا ما يحفز بعض الحريصين على الصيرفة الإسلامية إلى القيام بحملات تشكيك بها، أضف إلى ذلك كلِّه تقاعس المؤسسات المالية الإسلامية عن ابتكار أساليب جديدة في سوق العمل للتنمية المالية.

أما التحديات الخارجية؛ فإن المعوقات المرتبطة بالإشراف والرقابة المصرفية كثيرة، ولعل من أخطرها:

- **نسب السيولة والاحتياطات النقدية** التي تتذرع بها البنوك المركزية للمحافظة على الاحتياطي الإلزامي لمواجهة طلبات السحب المفاجئة، ولكنها لا تتوافق مع طبيعة ودائع المصارف الإسلامية التي قدمها أصحابها بغرض الاستثمار على أسس شرعية.
- **الاقتراض عند الأزمات**: إذ تلجأ البنوك التقليدية في أوقات الأزمات إلى الاقتراض من البنك المركزي، وهذا ما لا يمكن أن تفعله المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم على أساس رفض الربا.

ويأتي التحدي الخارجي الثاني، وهو التحدي المرتبط بالعولمة: فالتقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات ساهم في إيجاد أساليب ووسائل جديدة للتعامل التجاري أثرت على البيئة المصرفية، حيث تدفقت رؤوس الأموال عبر القارات، فتجاوزت الحدود المحلية مما وضع العمل المصرفي أمام تحديات جديدة لعل من أهمها تحرير النشاط التمويلي مع ما ينطوي عليه من مخاطر، وتحديث النشاط المصرفي وإصلاحه وإعادة هيكله ليواكب المعايير المصرفية العالمية.

المطلب الثاني:

سبل تحقيق المؤسسة المالية الإسلامية للريادة

يمكن القول بأنه أمام هذه التحديات التي تشهدها المؤسسة المالية الإسلامية فليس لديها أي خيار سوى تطوير نفسها؛ لمواجهات تلك التحديات الجسيمة، ولتتمكن من منافسة المؤسسات الأخرى.

ولعلي أضع بين أيديكم بعض المحاور للنهوض بالمؤسسة المالية الإسلامية:

المحور الأول:

الانتقال الواعي من الاعتماد على المحاكاة والتقليد إلى التجديد والإبداع:

تعني المحاكاة: إعادة هيكلة المنتج التقليدي الذي تتعامل معه المصارف التقليدية على أسس شرعية، أو هي عملية استنساخ المنتج التقليدي من حيث الهدف، والآليات الفنية وفق الأسس الشرعية.

وللمحاكاة آثار سلبية تظهر من خلال فقدان المنتج أصالته، كما تجر إلى الوقوع في إشكالات النظام التقليدي للبنوك الربوية، وتجعل المنتج عرضة لارتفاع كلفته، وأخيرًا تحرج الفقهاء في البحث عن الحيل وإيجاد المخارج الشرعية له.

وهذا ما يظهر حاجة المؤسسات المالية الإسلامية لابتكار منتجات مالية جديدة، أو تطوير منتج مستعمل، أو صياغة حل لمشكلة مالية قائمة وفق الأسس الشرعية[1].

بل إنه يوجب علينا البحث عن محددات هذا الإنتاج ومبادئه العامة، وبيان قواعده وضوابطه التي تحكمه من أجل ضبط عمليات الابتكار المالي واستمرارها ووضع معايير تخصها لضمان جودتها وكفاءتها.

فالابتكار في المنتجات المالية هو فرعٌ عن أصل مكين في فقهنا الزاهر، ألا وهو فقه المعاملات المالية، وفيه يتمثل تجديد الفقه، وجعله مناسبًا لاستيعاب متغيرات العصر ومتطلباتها.

يمكننا أن نضع خصائص عامة للمنتجات المالية المبتكرة تقوم على اعتبار النقاط الآتية:

1- أن تتوافق المنتجات المالية المبتكرة مع مقاصد المال:

فالمقصد الأساسي من وراء تشغيل المال إنما هو تحقيق الأرباح، ومن ثَم فلا يصح بحال إيجاد منتجات لا تدر أرباحًا تتناسب مع رأس المال المستهلك.

---

[1] ر: المنتجات المالية بين المحاكاة والابتكار، د. يونس صوالحي، بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014م.

2- **قيام المبتكرين للمنتجات المالية بتوزيع عادل للمخاطر التي قد تنجم عنها:**

ذلك لأن الهدف من إيجاد هذه الصيغ المالية هو تحقيق الربح-كما ذكرنا -، وهذا لن يكون إن لم تتم دراسة المخاطرة المحتملة التي قد تنجم عن تلكم الصيغ.

3- **أن تكون المنتجات المبتكرة متوافقة مع الشريعة:** وذلك يتحقق في النقاط الآتية:

أ-الأخذ بالقول الراجح، وترك الأقوال المرجوحة، والالتزام بقرارات المجامع الفقهية ذات الشأن.

ب-الابتعاد عن العقود الصورية.

ج-تحقيق القيم الإسلامية.

د-مراجعة المنتجات المباحة على أساسي العرف والمصلحة.

هـ-ترك العمل بالمنتجات المثيرة للجدل.

4- **تحقيق المنتجات المبتكرة للكفاءة الاقتصادية الحقيقية:**

وذلك عندما يكون المنتج فعَّالًا يلبي احتياجات الفرد والمؤسسات والدولة، بالإضافة إلى القدرة على توفيره بأقل تكلفة وأدنى مخاطرة.

فالابتكار المالي يهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تحقق معيار الكفاءة الكلية والجزئية على حد سواء؛ فتحقيق المنتجات للكفاءة الشرعية هو أساس كونها إسلامية، أما تحقيقها للكفاءة الاقتصادية فهو مدى قدرتها على تلبية الاحتياجات.

5- **أن يكون سعر المنتج مدروسًا بحيث يقوى على المنافسة أمام المنتجات المالية التقليدية.**

6 - **التزام الجودة في الإنتاج.**

7 - **تحقيق المنتج المبتكر لقيمة مضافة.**

8 - **توافق المنتج مع القوانين السائدة في المجتمع الذي يفترض تطبيقه فيه**[1].

[1] ر: المنتجات المالية بين المحاكاة والابتكار، د. يونس صوالحي، بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2014م.

آلية التطوير في المنتجات المالية:

يمكن تحقيق التطوير في المنتجات المالية الإسلامية في النقاط الآتية:

أولًا: تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية:

إذا أرادت المؤسسات المالية الإسلامية البقاء في السوق العملية والمحافظة على عملائها، بل واستجلاب المزيد منهم فلن تجد بدًا من القيام بتنويع مصادرها الربحية عن طريق طرح منتجات مالية جديدة شرعية وعملية، وإلا فإن اقتصارها على الخدمات التي تقدمها، والمنتجات التي تسوقها سيزيد من عدم رضا العملاء عن أدائها، مما قد يؤدي إلى تراجع مصداقيتها على المدى الطويل، وإن دراسة الأقوال الصادرة عن بعض قادة الصناعة المالية الإسلامية يبين خطر هذا المنزلق الذي سيكون مدمرًا فيما لو ترك دون تدبر وعناية.

فهذا الشيخ تقي العثماني رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يشير إلى نقاط ينبه من خلالها القائمين على الصناعة المالية الإسلامية إلى خطورة الجمود وعدم التطوير، وهي:

- -تحقيق الاقتصاد الإسلامي بمقاصده.
- -التحول نحو صيغ العزائم وترك صيغ الرخص.
- -الحذر من التورق.
- -عدم محاكاة الصناعة المالية التقليدية والتوجه نحو الابتكار.
- -تحقيق مقاصد الشارع، وعدم الالتفات إلى تحقيق مقاصد الفاعل.
- -أسلمة الصناعة المالية شكلًا ومضمونًا.

وهذا الدكتور القرضاوي يصرح بنصائح وتوجيهات تضاف لسابقتها؛ إذ يبين أن البديل في سوق المنتجات المالية هو في المشاركة، والمضاربة، والبيوع، والتجارة، والإجارة، والمعاملات المالية الإسلامية الحقيقية، ويعبر عن أسفه أن المصارف الإسلامية أصبحت أسيرة عقد المرابحة، كما يرد على من يقول بأن تجربة المصارف الإسلامية حديثة وتحتاج إلى وقت للنضوج بوجوب التقدم إلى الإمام؛ لكون فقهنا الزاهر زاخرًا بأسس وقواعد وضوابط قادرة على مسايرة المنتجات المعاصرة والتفوق عليها.

وهذا هو الدكتور محمد أكرم لال الدين المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية يصرح بأن مهمة تصميم منتجات مالية إسلامية مبتكرة والتي أوكلت للأكاديمية التي يديرها لا تكتمل إلا بالتعاون والدعم السخي من الجهات المعنية بالاقتصاد الإسلامي، وأضاف بأن

الأكاديمية ستضع ضمن أولوياتها حاجة السوق إلى هذه النوعية من المنتجات؛ لأن 70% من المنتجات الإسلامية حاليًا في الأسواق مبنية على الديون.

ومما يشعرنا بأهمية ما سبق ما أدلت به وزيرة بريطانية، حيث أوضحت أن بريطانيا ستدعم الابتكار المالي الإسلامي بوصفه حاجة من حاجات السوق لتنميتها[1].

نماذج من المنتجات المالية الإسلامية المبتكرة:

أ-عقدا السلم والاستصناع مع الوكالة بالبيع:

يمكن القول بأن أداة السلم والاستصناع مع الوكالة بالبيع مفيدة لحل مشكلة تمويل رأس المال العامل للشركات، وهذه الأداة تقوم على أساس أن يشتري المصرف سلعة محددة المواصفات مما ستنتجه الشركة المتمولة، ويدفع الثمن مقدمًا أو على مراحل طبقًا لشروط الدفع، وهو بدوره ما يتيح للشركة استخدام المبلغ المتحصل عليه في تمويل أجور العمل، والخدمات التي تحتاجها عملية التشغيل، ثم تقوم الشركة باستصناع المواد المعقود عليها بعقد السلم، فإذا تم الإنتاج باعت الشركة الجزء الذي اشتراه المصرف بالوكالة عنه.

فاجتمع في هذه الأداة التشغيلية كل من السلم الذي بدأ به المصرف مع الشركة، ثم الاستصناع الذي قامت به الشركة لحساب المصرف، ثم التوكيل الذي قدمه المصرف للشركة والقاضي ببيع المنتج في سوق البيع.

ب-عقد المشاركة في الوعاء التشغيلي:

إن أداة المشاركة في كل الوعاء التشغيلي للمصرف تمثِّل حلًا إضافيًا لمشكلة إدارة فائض أو عجز السيولة في خزائن البنوك، وتنفذ هذه الأداة على أساس توفير الفائض للمصرف ذي العجز بعائد يساوي العائد الفعلي للمصرف مستخدم السيولة عن فترة استخدام الفائض.

ج-بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة [2]:

يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي:

1) -يقوم التاجر الذي ينوي تخصيص جزء من مبيعاته لتكون بالتقسيط بفتح حساب لدى المصرف الإسلامي كحصته في حساب المشاركة، ويقوم المصرف كذلك بإيداع مبلغ مماثل أو يزيد كحصة المصرف في حساب المشارك.
2) -يقوم التاجر بعملية البيع بالتقسيط ونقل الملكية وكل ما يتعلق بالأمور الفنية لبضاعته.

---

[1] ر: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، د سامر قنطجي (ص9-11)

[2] ر: لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الاسلامية، ص13

3) -يتولى المصرف متابعة الأقساط والتسديد وكافه الأمور المالية.

4) -توزع الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك بين التاجر والمصرف بالاتفاق.

وبهذه الطريقة يحقق المصرف عدة أهداف، حيث يقلل التكاليف الإجرائية التي تتسم بها عمليات المرابحة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن ثم يبتعد عن الشبهات الشرعية المتعلقة بالقبض والحيازة، ويكون أيضًا مكملًا لعمل التجار وليس منافسًا لهم[1].

د-الإجارة الموصوفة في الذمة:

الإجارة الموصوفة في الذمة: هو عقد مسمى بالفقه الإسلامي، يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه المسمى، هما: عقد السلم وعقد الإجارة.

يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة بأنه: "بيع منافع مستقبلية بثمن حال".

وهي إجارة ذمة؛ لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست معينة.

أو إجارة واردة على منفعة مضمونة؛ لأن المؤجر يضمن تقديم المنفعة في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته[2].

ومن الأمثلة التطبيقية: خدمات الدراسة في الجامعات والمعاهد العلمية، والخدمات الصحية، بما فيها العلاج والعمليات الجراحية التي تقدمها المستشفيات أو الأطباء في عياداتهم، وخدمات التنقل والسفر جوًا أو برًا أو بحرًا [3].

هـ- المغارسة المشتركة:

تقوم فكرة هذا المنتج على تملُّك المصرف الإسلامي للأراضي الصالحة للزراعة، على أن يتفق مع أصحاب الخبرة والتخصص في المجال الزراعي المتعلق بغرس الأشجار المثمرة.

بعد إجراء الدراسة اللازمة لمعرفة مدى ملائمة غرس الأشجار المثمرة في الأراضي محل العقد، يتم الاتفاق بين الطرفين على غرسها مع تمليك الخبراء جزءًا من الأرض، وحصولهم على جزء من المحصول، وكذا جزء من الاشجار[4].

و- المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:

تقوم المغارسة المقرونة بالبيع على تملُّك المصرف الإسلامي لأرض صالحة للزراعة، حيث يقوم ببيع جزء منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين على أن يقرن هذا البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض، ويكون الأجر جزءًا من الشجر والثمر[1].

---

[1] ر: آمال، أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الاسلامية، ص12

[2] ر: نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة، ص6

[3] ر: الهواملة، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك، ص84

[4] ر: لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص102

ثانيًا: تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو:

هذه هي الآلية الثانية من آليات تطوير المنتجات المالية، فمن المعلوم أن لكل منتج دورة حياة، وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته.

فعلى الرغم من التقدم الذي أنجزته المؤسسات المالية الإسلامية على صعيد التمويل، إلا أنها أخفقت نسبيًا من الناحية التطبيقية في استخدام أدوات تحظى بالجدية على صعيد أدوات توفير السيولة للأفراد، وتمويل رأس المال العامل للشركات، وإدارة فائض أو عجز السيولة لدى الخزينة.

ويعود السبب في إخفاق المؤسسات المالية إلى لجوئها في الحالات الثلاث تطبيقيًا إلى التورق، وهو صيغة محوَّرة من المرابحة، فقد تم تفريغ المرابحة من مضمونها كصيغة تمويلية سلعية لتستخدم كصيغة لتمويل السيولة.

ولم يجد معظم المتابعين للمالية الإسلامية أن هذا التحوير يحقق للمالية الإسلامية قيمة مضافة في مواجهة المالية التقليدية الربوية، خاصة أنه يستخدم غالبًا من خلال بورصة لندن للمعادن، ويقوم على ترتيب عقيم الجدوى الاقتصادية لشراء سلعة بالأجل وإعادة بيعها عاجلاً بغرض توفير السيولة.

إن المالية الإسلامية بحاجة ماسة للخروج من دائرة التورق، والعودة من جديد إلى استخدام الصيغ الأصيلة في مواجهة التحديات العملية، فانتشار التورق أدى إلى تشويه المالية الإسلامية وتغييب الفوارق الجوهرية بينها وبين المالية التقليدية الربوية.

لقد وضح للعيان أن المدرسة الخليجية لا تختلف عن المدرسة الماليزية -وهما المدرستان الأكثر تأثيرًا في الصناعة المالية الإسلامية- في هذه المساحة، وكل التجارب الناشئة ستجد نفسها مضطرة لمتابعة إحدى المدرستين.

وهذا ما يستدعي الانتباه إلى ضرورة تفعيل أدوات أصيلة برؤية إشرافية ورقابية مركزية، والتخلي عن أداة بيع العينة التي تقوم عليها المدرسة الماليزية، وأداة التورق التي تقوم عليها التجربة الخليجية، ومن أبرز الأدوات غير المفعلة في المدرستين أداة القرض الحسن، والسلم أو الاستصناع مع الوكالة بالبيع، والمشاركة في كل الوعاء التشغيلي للبنك اللتان ذكرتا سابقًا[2].

ثالثًا: تقليل مخاطر الاستثمار بتنويع صيغه وقطاعاته.

رابعًا: دعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية في السوق:

---

(1) ر: لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص103

(2) ر: إخفاقات المالية الإسلامية، د عبد الباري مشعل، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، الهندسة المالية الإسلامية.

من الواضح بأن العالم شهد أحداثًا اقتصاديةً كبيرةً، جعلت حدة المنافسة تزداد بين المؤسسات المالية الإسلامية خاصة، ومع المؤسسات المالية التقليدية، مما استدعى تطوير منتجات مالية مستحدثة، تضمن للمؤسسات المالية نصيبًا سوقيًا وارفًا يساعدها على الاستمرار[1].

خامسًا: زيادة خبرة المؤسسة المالية، وبقاؤها حيوية مستمرة.

وهكذا نرى بأن الصناعة المالية الإسلامية مطالبة اليوم، وأكثر من أي وقت مضى بوضع استراتيجية فعالة وواضحة تقوم على منهج علمي وعملي رصين مستمد من ثوابتها، ومتلائم مع طبيعتها الاستثمارية القائمة على تحمل المخاطر.

وهذه الاستراتيجية تتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات السوق والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما تتطلب وضع أسس واضحة لصناعة مالية إسلامية مستقلة عن الصناعة المالية التقليدية، وعلى الرغم من أن ذلك سيكون أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن هذا من شأنه أن يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية.

المحور الثاني:

بناء القدرات البشرية عن طريق التركيز على مراكز الأبحاث العلمية الممولة والتي تعنى بدراسة كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد والمال.

لا شك أن المؤسسات المالية الإسلامية معنية بالدرجة الأولى برفع كفاءة العاملين لديها، وزيادة قدراتهم العلمية والمعرفية، وتمكينهم من التغيير نحو الأفضل والأمثل في عملهم، وهذا لم يكن ليتم إلا إذا اعتنت هذه المؤسسات بالبحث العلمي دعمًا له وتشجيعًا عليه.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن على المؤسسات المالية اتخاذ إجراءات عملية تغذي تفعيل البحث العلمي، والذي يمكن أن يتحقق بخطوات، لعل منها:

1- قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإيجاد مراكز بحثية تابعة لها تعنى بدراسة المشكلات التي تَرِد إليها من قبل العاملين في المؤسسة المالية لإيجاد حل لها يتوافق مع الشريعة، ويتناسب مع التطور السريع للأعمال المصرفية، على أن يتمتع هؤلاء الباحثون بالاستقلال التام عن المؤسسة المالية وما يدور فيها.

---

[1] ر: فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، د سامر قنطقجي (ص8)

2- تبَنِّي المؤسسة المالية -بالتعاون مع المؤسسات العلمية الجامعية وغيرها - لباحثين في مجال المعاملات المالية، وتزويدُهم بما يحتاجون إليه من معلومات ميدانية، وكفايةٍ مادية ليقوموا بإجراء أبحاث تخصصية تهم المؤسسة المالية.

3- اطلاع العاملين في المؤسسة المالية على نتائج الأبحاث التي وصل إليها فريق البحث العلمي، والباحثون الجامعيون للاستفادة منها.

4- توجيه العاملين في المؤسسات المالية إلى إبداء آرائهم -بناءً على خبراتهم الميدانية - بما يعرض عليهم من أبحاث.

5- العمل على تبادل الأبحاث مع المؤسسات المالية الأخرى للإفادة والاستفادة.

وهكذا فإن العلاقة بين المنظومة البحثية وبين المؤسسات المالية الإسلامية علاقة جدلية فيما يتعلق بتحمل المسؤولية تجاه النهوض بالمؤسسة المالية.

فإذا كانت المؤسسات الأكاديمية والمراكز البحثية مدعوة إلى ربط مساراتها التربوية ومشاريعها البحثية بتلبية احتياجات المؤسسة المالية نظريًا وتقنًيا، فإن المؤسسات المصرفية مدعوة كذلك إلى لعب دور كبير في دعم البحث العلمي في هذا المجال، مما يجعلها طرفًا مستفيدًا وفاعلًا في الوقت نفسه. ومن ثم فإن المؤسسات المصرفية بدورها معنية بشأن أشكال وتجليات ومظاهر ومستويات الدعم الموجه لبنيات

البحث العلمي: من تمويل، وتشجيع، وتحفيز، ... خصوصًا فيما يتعلق بتشجيع التفكير التخصصي من خلال القضايا الإشكالية ذات الأولوية، والمستجيبة لحاجة قائمة أصلًا لديها، ولدى سوق العمل المصرفي الإسلامي، وفيما يتعلق بالتطوير والابتكار في صيغ التمويل والاستثمار، وبالإجراءات والوسائل الكفيلة برفع المؤشرات الأساسية:

- مؤشر النجاعة في تدبير الموارد البشرية.
- مؤشر التنافسية.
- مؤشر الكفاءة التسويقية، الموجهة لاستقطاب العملاء والمستثمرين في أوساط المؤسسات المالية الكبرى.

إن خلق بنية بحثية داخل دوائر المؤسسات المالية الإسلامية لا تنحصر أهميته في تدبير عملية الانخراط في دورة الإنتاج بالصورة الأمثل عبر تطوير آليات العمل فحسب، بل يمكن أن يحولها إلى مؤسسات ذات قوة اقتراحية مؤثرة في توجيه اقتصادات الدول، بالنظر إلى توفرها على رصيد عال

من الخبرة النظرية والفعلية في السوق، على غرار ما نجده في عدد من المؤسسات الدولية المهيمنة، وعلى رأسها البنك الدولي.

المحور الثالث:

قيام المؤسسة المالية الإسلامية بالمشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة عن طريق طرح المشاريع التنموية التي تهدف إلى تشغيل اليد العاملة في المجتمع.

مما لا شك فيه أن المؤسسات المالية الإسلامية تهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع، في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ومن ثَمَّ تصحيح وظيفة المال في المجتمع ووضعها في مسارها الصحيح، وهذا يتطلب من المؤسسات المالية العمل على تنويع مجالات الاستثمار للقطاعات الاقتصادية المختلفة؛ لسد الحاجات القائمة في المجتمع، من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، حتى يكتفي المجتمع ذاتيًا ويستغني عن الآخرين.

فلا يجوز بحال من الأحوال أن تكتفي المؤسسات المالية بعقود المضاربة والمرابحة، بل يجب عليها أن توسع نشاطها ليشمل كل القطاعات الزراعية والصناعية أيضًا، لا سيما وأن لدينا مساحات واسعة جدًا من الأراضي الصالحة للزراعة، والتي يفترض لو أن رؤوس الأموال توجهت إليها بعقود المزارعة، والمساقاة، والمغارسة فإنها ستحقق اكتفاءً في المجال الغذائي، وتقضي على البطالة من خلال تشغيل الأيدي العاملة، كما أنها ستحقق أرباحًا مذهلة في الأسواق التجارية العالمية.

وهذا ما يجعلنا نعود إلى التأكيد على أهمية النقطة السابقة، ألا وهي وجود مراكز بحثية، والتي تعنى بدراسة هذه العقود، ومدى الجدوى الاقتصادية المتوخاة منها.

ولو أردنا أن نضرب مثالًا على ذلك، فإن في عقود المغارسة -التي ذكرت سابقًا- مجالًا رحبًا للاستثمار وتشغيل الأيدي العاملة، ومعلوم أن عقد المغارسة من الناحية الشرعية من أفضل العقود المالية الإسلامية؛ لورود فضله في الأحاديث النبوية.

وأما من الناحية الاقتصادية فإنه يعمل على توسيع قاعدة الملكية بجهود وكلفة مناسبة؛ لأن العامل الشريك في المغارسة يستحق نسبة من الشجر والأرض معًا، بخلاف المزارعة والمساقاة.

أضف إلى أن طبيعة عقود المغارسة تحمل معنى الاستمرارية؛ إذ إنها طويلة الأجل، بخلاف عقد المضاربة، وهذا مهم وملائم لطبيعة المشاريع الاقتصادية التنموية.

كما أن طبيعة عقود المغارسة تؤثر بشكل كبير في نظم العمل في المؤسسات المالية الإسلامية؛ إذ تجعل عملها ذا طابع فني استثماري، بدلًا من الطابع المالي البحت.

المحور الرابع:

رعاية حقوق المستهلك، عن طريق تقديم المؤسسات المالية المبادرات العملية لحفظ حقوق المستهلك تتناسب مع المجتمعات القائمة فيها.

إن الهدف الرئيس للمستهلك أو العميل في المؤسسة المالية الإسلامية تحقيق الربح بطريق مشروع، ولا يقل عنه في الأهمية أن تكون حقوقه المالية والمعنوية مصانة في القانون يستطيع أن يطالب بها بكل احترام لو شعر بأن هناك اعتداء عليها.

وهذا شيء طبيعي تحققه جميع المؤسسات المالية التي توفر للمتعاملين معها قوانين تضمن حقوقها أمام محاكم البلد الذي تتفيأ المؤسسة المالية ظلاله.

وهذا يوجب على المؤسسات المالية سَنّ التشريعات والقوانين الناظمة لحماية المتعاملين معها حتى يكونوا في أمن وطمأنينة من أن حقوقهم مُصانة، كما أن عليهم الابتعاد عن محاكاة القوانين الناظمة لحماية البنوك التقليدية إلا في حدود الإطار الشكلي، وأن يوجدوا تشريعات تتفق مع الشريعة، وتناسب البلد التي هم فيها، وتحقق الطمأنينة للمستهلكين.

الخـــــاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث تبين لنا ما يلي:

1) حققت المؤسسات المالية الإسلامية نجاحًا كبيرًا، يمكن أن نتلمسه من خلال مؤشرات كثيرة.
2) إن التحديات الداخلية والخارجية أمام عمل المؤسسات المالية الإسلامية كبيرة، وتحتاج منا إلى إعداد العدة لها لتجاوزها في أمن ويسر وسهولة.
3) على المؤسسة المالية الإسلامية تحقيق سبل عديدة للوصول إلى الريادة، ومنها:

أولًا: الانتقال الواعي من الاعتماد على المحاكاة والتقليد إلى التجديد والإبداع.

ثانيًا: بناء القدرات البشرية عن طريق التركيز على مراكز الأبحاث العلمية الممولة والتي تعنى بدراسة كل ما هو جديد في عالم الاقتصاد والمال.

ثالثًا: قيام المؤسسة المالية الإسلامية بالمشاركة الفاعلة في التنمية الشاملة عن طريق طرح المشاريع التنموية التي تهدف إلى تشغيل اليد العاملة في المجتمع.

رابعًا: رعاية حقوق المستهلك، عن طريق تقديم المؤسسات المالية المبادرات العملية لحفظ حقوق المستهلك تتناسب مع المجتمعات القائمة فيها.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم إلى مؤتمركم بالشكر الجزيل لإتاحة الفرصة لنا لندلوا بنصيبنا، كما نسأله سبحانه التوفيق والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادروالمراجع:

1) صوالحي، يونس، (2014م)، المنتجات المالية بين المحاكاة والابتكار، سطيف الجزائر: بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس .
2) قنطقجي، سامر مظهر (2016)، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت. منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
3) لعمش، أمال- وشرفي، سارة، (2014م)،أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية، سطيف الجزائر: بحث مقدم إلى مؤتمر منتجات وتطبيقات الابتكار، جامعة فرحات عباس .
4) مشعل، عبد الباري. (بلا تاريخ). إخفاقات المالية الإسلامية. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، الهندسة المالية الإسلامية.
5) نصار، أحمد محمد محمود، 2009م، ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، البحرين.
6) الهواملة، محمد علي،2015م، صكوك عقود التوريد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة للصكوك، جامعة العلوم العالمية الإسلامية، عمان الأردن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

EUROPEAN ACADEMY FOR ISLAMIC FINANCE AND ECONOMICS
EAIFE

دور الجامعات
في تبني المالية و الصيرفة الاسلامية

" الجامعة العالمية الاسلامية- ماليزيا- انموذجا "

إعداد الباحثان:

أ.د. منجد مصطفى بهجت أ.د. عارف علي عارف

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

مقـدمـــة

أهنئ الأكاديمية الأوربية للتمويل الإسلامي والاقتصاد، على مشروع مؤتمرها وأتمنى لها التوفيق المستمر، لا يفوتني أن أشكر الأخ أنس محمد طوالبة، على جهوده القيمة في مساعدتي في إعداد البحث، ولا بد من التعريف بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، التي أسست سنة 1990، واحدة من عشر كليات في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ويتجاوز عدد طلابها حاليا 4000 طالبا وأعضاء هيئة التدريس اكثر من 250 عضوا، وتسعى الكلية لتحقيق التكامل في مجالات معارف الوحي والعلوم الانسانية بوصفه جزءًا من التربية الشاملة لمصلحة البشرية، كانت نواتها سنة 1983، مركز مبادئ المعارف (CFK) لتنسجم مع مبدأ الإسلامية والتكاملية الذي تتبنّاه الجامعة الإسلامية العالمية، واستمر المركز حتى تأسست كلية معارف الوحي والعلوم الانسانية، واشتمل على أربعة أقسام في معارف الوحي والتراث هي: أصول الدين ومقارنة الأديان، ودراسات القرآن والسنة، والفقه وأصوله، والدراسات العامة. واشتملت أقسام العلوم الإنسانية على قسم الاتصالات، وقسم السياسة، وقسم التاريخ والحضارة، وقسم الاجتماع، وقسم اللغة العربية، وقسم اللغة الإنجليزية، وقسم المكتبات والمعلومات، ثم انفصل القسم الأخير، ونقل إلى كلية المعلومات، كذلك نقل قسم اللغة العربية إلى معارف الوحي. وتتمثل رؤية الكلية في أن تكون مركزا في التربية المتفوقة والبحث في مجالات معارف الوحي والعلوم الإنسانية. أما الرسالة فتسعى إلى التكامل بين معارف الوحي والعلوم الإنسانية، وأسلمة العلوم الانسانية، وربط معارف الوحي بالقضايا المعاصرة، وتشجيع الإبداع في هذين المجالين. تسعى الدراسات العليا إلى تحقيق الجودة النوعية في البحوث الأكاديمية وأسست في يوليو سنة 2000 لايجاد بيئة تحفز التبادل الفكري وتنميه عند طلاب الماجستير والدكتوراه مع أعضاء هيئة التدريس لتقدم خدمة ملحوظة للمجتمع.

جاءت في البحث مصطلحات وجب الإشارة إليها، وقد اعتمدت المصطلحات عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تعريف المصطلحات، الإجارة: عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.الوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهي مشروعة.السيولة: هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.فيض السيولة: هو توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة[1].

أما مصطلح الولاية، فالخاصة: هي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير، ولا تعلق لها بتدبير الأمور العامة، وهي نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال[2].

[1] المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة – البحرين ، 1439 هـ - 2017م ص 261، 469، 617، 1107، 1116.

[2] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، 1429هـ - 2008م، دار القلم- دمشق، ص 480.

الرسائل الجامعية التي كتبت في المالية الإسلامية، في ، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية- قسم الفقه وأصوله، فيماكتب في مرحلتي الدراسات العليا منذ تأسيسها (الماجستير 1998، والدكتوراه 2001) وحتى عام 2016، رصد الباحث هذه الرسائل، حيث قدمت 743 رسالة في الأقسام الشرعية الثلاثة(ينظر الملحق رقم 1). وقد تناولت هذه الرسائل أحد أبرز الاتجاهات التي ينعقد المؤتمر من أجلها؛ المالية الإسلامية ومحاورها المختلفة، واقتصر على رسائل الدكتوراه التي كتبت في هذا الاتجاه وعددها 46 رسالة، وهي تمثل 43 % من مجموع ما كتب في ستة عشر عاما.

جاءت في سبعة محاورهي، البنوك الإسلامية، وقدمت فيها 12 رسالة، والمحور الثاني في الحقوق المالية والعقوبات، وقدمت فيه12 رسالة،ثم يليه المحور الثالث فقه المعاملات، قدمت فيه 7 رسائل، وفي الرابع النظريات الفقهية، 6 رسائل،ويظهر واضحا أن نحو 50% من هذه الرسائل كتب في المحورين الأول والثاني، وبإضافة المحورين الثالث والرابع ترتفع النسبة إلى 80%.

وفي المحاور الثلاثة الأخيرة الخامس والسادس والسابع، في الوقف والميراث، والزكاة والصدقات، وفي التأمين والأمن المالي، لكل ثلاث رسائل.. وأن ماكتب في المحاور الثلاثة الأخيرة لا يمثل إلا نسبة ضئيلة 20 % فقطمن مجموع الرسائل في هذا الاتجاه.

لا استقصاء بغير استقراء، بالاعتماد على المعلومات الأساسية سينتهي البحث بالعرض والتحليل، إلى أبرز الاتجاهات البحثية لدى طلاب الدكتوراه في مجال المالية الإسلامية، في قسم الفقه وأصوله الذي يمثل أكثر الأقسام عددا قياسا بالقسمين الآخرين، القرآن والسنة، وأصول الدين ومقارنة الأديان، ينظر الملحق رقم 2.

ونتوقف عند **المحور الأول- البنوك الأسلامية** وكتبت فيه ثنتا عشرة رسالة:

1 تأتي،**إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** 2007- 8 في صدارتها، وموضوع الرسالة من أهم القضايا التي تُشغل بال الباحثين في أعمال البنوك، وبخاصة المصارف الإسلامية المعاصرة لحداثة عهدها وسيطرة النظام الربوي منذ عهود طويلة عليها. فليس سهلا إدارة سيولتها في ضوء الظروف الصعبة المحيطة بها. بينما تستطيع البنوك الربوية استعمال الآلية التقليدية وهي في أكثرها لا تسلم من الربا، فإن الباب مقفل أمام المصارف الإسلامية يحول دونها التعامل الربوي،الأمر الذي أدى بالمصارف الإسلامية إلى التحفظ الكثير لاستثمار سيولتها لفقدان الآلية الإسلامية، فعانت من مشكلة السيولة الفائضة، مماحد من أرباحها. فالحاجة ماسة إلى إيجاد بديل إسلامي لإدارة السيولة فيها فكانت هذه الدراسة. وسلطت الدراسة الضوء على مفهوم السيولة من منظور إسلامي، كما أنها وضحت طريقة إدارة السيولة في البنوك الربوية ومدى شرعيتها في ضوء الشريعة الإسلامية. ثم وقفت الدراسة عند تجربة ماليزيا في إدارة السيولة في مصارفها الإسلامية، وأوضحت مخالفتها في أساليبها لأحكام الشرع. وهذا يلزم تصحيحه بتطبيق

الأساليب الشرعية لإدارة السيولة لديها. جاءت تطبيقات الباحث عامة ولم ينص على مصرف محدد في دراسته.

2 وكان اختيار الباحث الآخر: **فائض السيولة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية لمصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا** 2015- 39بعد ثمان سنوات من الرسالة المتقدمة[1] اقترح مجموعة من الحلول التي يمكن أن تساهم في تقليل حجم الفائض في المصارف الإسلامية. وأثبتالباحث، وجود فائض في السيولة في المصارف الإسلامية أكبر مما هو عند المصارف التقليدية، خصوصًا بعد أزمة الرهون العقارية، وكان من أهم الأسباب لتكوّن الفائض: تحرّز المصارف الإسلامية عن الدخول في استثمارات طويلة الأجل، ووجود مجموعة من الإجراءات التحوّطية التي تقوم بها المصارف، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي، ونسبة الاحتياطي الاختياري، وتجهيز نسبة من الأصول القابلة للتسييل، كل هذا تحوطامن المصارف الإسلامية للسحوبات المفاجئة في ظل عدم وجود وسيلة المسعف الأخير المتوفرة للمصارف الربوية، وهذا يجعلها تعتمد على نفسها في تفادي تلك المفاجآت. ثم قام بنقد أدوات المصارف التقليدية من الناحية الفقهية، والمقاصدية،ولفت النظر إلى بعض الأسس الأصولية الواجب مراعاتها مقارنة بين أداء مصرفي بنك إسلام ماليزيا وبيت التمويل الكويتي بماليزيا فشملت المقارنة حجم السيولة، ومقدار الفائض والأدوات المستخدمة في إدارته، محللًا الأرقام المتعلقة بعيّنة الدراسة.

3 والرسالة الثانية التي كتبت عن **بيوع الآجال وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي للتنمية وبنك إسلام ماليزيا نموذجين: دراسة تحليلية مقارنة**، 2007ـ9 وتنطلق من رؤية الفقهاء أن بيوع الآجال من البيوع الصحيحة في الظاهر، لاشتمالها على شروط العقد وأركانه ولكنها عادة لا تكون مقصودة لذاتها وإنما يتوصل بها إلى الربا عن طريق ما ظاهره الصحة من العقود، ولهذه البيوع صور كثيرة ولها أحكام مختلفة، وقد شاعت صور هذه البيوع، حتى لا تكاد تخلو منها معاملة، نظرا لتطور حاجات هذا العصر للوفاء بالحاجات الملحة، في المجالات الصناعية والزراعية وفي الخدمات الصحية وقطاعات الاتصالات والنقل كافة وغيرها وقد وقع الاختيار على بنك إسلام ماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية نموذجين. للتعرف على تشعب تطبيقاتها المعاصرة، فالبيوع المنطوية على التأجيل منها الممنوع، ومنها المباح، ومن هنا تأتي أهمية دراسة بيوع الآجال دراسة شرعية شاملة تتبع أنواعها كافة ، وتقف على أسباب اختلاف الفقهاء فيها وتستعرض أدلتهم وآراءهم للوصول إلى الراجح، أما الجانب التطبيقي فيضم أهم التطبيقات العملية لبيوع الآجال في البنكين المذكورين، والحكم على هذه التطبيقات في ضوء أحكام الشريعة.

[1] من الطريف أن يكون الباحث صاحب الرسالة السابقة مشرفا على الرسالة الثانية.

4 وفي هذا الاتجاهتأتي رسالة عن صكوك الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة في مصرف البحرين المركزي بمملكة البحرين وهيئة الأوراق المالية بماليزيا: دراسة مقارنة2008 –13 تطرقت في جانبها النظري إلى مفهوم عقد الإجارة، وأنواعه، وبعض الأحكام المتعلقة به، كما سلطت الضوء على عملية التصكيك، من حيث مفهومه، وأهميته، ونشأته وتطوره، وحكمه الشرعي، ومفهومصكوك الإجارة، وأنواعها، وخصائصها، وحكمها الشرعي، وحكم تداولها ، وإطفائها، والاعتماد على المؤشر في تحديد الأجرة. أما في الجانب التطبيقي، فتناولت الدراسة نموذجين، أحدهما يمثل الشرق الأوسط وهو مصرف البحرين المركزي، والثاني يمثل جنوب شرق آسيا وهو هيئة الأوراق المالية، وذلك بإعطاء نبذة تاريخية عن المؤسستين، وبيان ضوابط وشروط إصدار صكوك الإجارة لدى المؤسستين، وعرض جميع إصدارات صكوك الإجارة التي قامت المؤسستان بإصدارها.وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن إصدار صكوك الإجارة أمر مشروع وجائز، وكذا تداولها بيعًا وشراءً، ويجوز أيضاً إطفاؤها بشرط ألا يكون ذلك بالقيمة الاسمية من قِبَل المصدر. أما صكوك الإجارة المطبقة في مصرف البحرين المركزي وهيئة الأوراق المالية، فهي غير جائزة شرعا، لأنها يتم إطفاؤها بالقيمة الاسمية من قِبَل المنشئ.

5 وفي سياق الصكوك تأتي رسالة:الصكوك الإسلامية والتعامل بها في السوق المالي الماليزي: دراسة تحليلية نقدية2012ـ23 وهي من القضايا المستحدثة في ميدان الاقتصاد الإسلامي، وخاصة في ساحة المؤسسات والأسواق المالية، بديلًا عن السندات التقليدية التي يحاول الاقتصاد الإسلامي إغلاق أبوابها للتعامل بها في أسواق العالم الإسلامي. وقد سلطت الدراسة الضوء على آلية الصكوك، وكيفية التعامل بها في السوق المالي الماليزي. حيث تطرقت من جانبها النظري إلى عملية التصكيك، مفهومها، ودوافعها، وفوائدها، وخطواتها، والفروق الجوهرية بين عمليات التصكيك، والتوريق أو التسنيد،وتناولت الدراسة بيان حقيقة الصكوك، ومميزاتها، والفروق بينها وبين الأوراق التقليدية (الأسهم والسندات)، وأحكامها الشرعية في التداول، والاسترداد، والضمانات المقدمة لجملة الصكوك. أما من الجانب التطبيقي فتعرضت لكيفية تطبيق صكوك المرابحة، والاستصناع، والمضاربة، والمشاركة- في السوق المالي الماليزي. وقد خلصت الدراسة إلى أن الصكوك المتعامل بها في السوق المالي الماليزي تشوبها مخالفات شرعية، بسبب عدم مراعاة مصدريها الضوابط الشرعية للصكوك، وأحكامها الشرعية، وهذا ما دفع كثيرًا إلى الاعتقاد بأن الاستثمار الإسلامي لا يختلف في كثير عن الاستثمار التقليدي الذي اتخذ الاقتراض، والإقراض الربوي أساسًا.

ويرى عدد من الباحثين، شيوع الحيل في المعاملات في رسالتين بمستوى الدكتوراه، جاءت الثانية باسم آخر، العقود الصوريةأما الأولى فهي:

6 الحيل والمخارج الفقهية في المعاملات المصرفية المعاصرة: دراسة تحليلية تطبيقية لتجربة بنك إسلام ماليزيا2008ـ12وترى سيطرة النظام المصرفي التقليدي القائم على أساس المعاملة الربوية على النظام المصرفي الماليزي من زمن بعيد، نشأ بنك إسلام ماليزيا في عام 1983 ومن أهدافه إبعاد الأعمال

المصرفية من المحظورات الشرعية، وجاءت أعماله المصرفية إما على أساس المخارج أو الحيل الفقهية. ومن هنا ظهرت أهمية دراسة موقف العلماء منها، وتطبيقهما في بنك إسلام ماليزيا. لتحرير مفهوم الحيل والمخارج الفقهية عند العلماء، وصياغة الضوابط الشرعية في استعمالها، وضبط مجالاتها، وبيان البديل الشرعي لتلك الحيل، وأخيرا تحرير موقف هيئة الرقابة الشرعية في بنك إسلام ماليزيا منها في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة. ونتيجة البحث تدل على أن العلماء متفقون على مشروعية المخرج، وهم مختلفون في مشروعية الحيلة، وقد رجّح الباحث القول بصحة الحيلة قضاء إذا توفرت فيها الأركان والشروط، ويأثم المتحيل بقصد مخالفة أمر الشارع. وللابتعاد عن إثم التحيّل قدمت الضوابط الشرعية في استعمال الحيلة. وفي الجانب التطبيقي تبين أن 90 % على الأقل من مجموعة التمويلات التي قدّمها بنك إسلام ماليزيا عام 2005م تقوم على أساس بيع العينة الظاهر أو المستتر تحت مسمّى العقود الشرعية الأخرى، وبلغت 92 % عام 2004م. وهذه النتيجة تتفق مع موقف هيئة الرقابة الشرعية للبنك على مشروعية الحيلة ومنها بيع العينة.

7 **العقود الصورية في منتجات البنوك الإسلامية دراسة تحليلية نقدية** 2016ـ 45

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة نظرية تأصيلية لموضوع الصورية في المعاملات المالية الإسلامية. تناولت هذه الدراسة صياغة دقيقة لمفهوم الصورية ومحدداتها، مع التأصيل لمعايير واضحة تكشف عن العقود الصورية، وتمييزها عن العقود الحقيقية، ثم تتوّج الدراسة النظرية بدراسة بعض المنتجات المالية الإسلامية الصورية في البنوك الإسلامية، فجاءت هذه الدراسة لتعريف العقد في الفقه الإسلامي مع بيان أركانه، وشروطه، وأقسامه، ثم الإشارة إلى تأصيل مفهوم الصورية ومدى قربها وبعدها عن الحيل الربوية، والتي تدور حول مسائل التلجئة، والهزل والتحايل، وقد خصصت هذه الدراسة لبيان أبرز المنتجات المالية المركبة من عقدين أو أكثر، مع التركيز على بعض الإشكالات الصورية الواردة على هذه المنتجات، وألقت الدراسة الضوء على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، ودرس الباحث بعض العقود في البنوك الإسلامية، وبعض المنتجات المالية القائمة على التحيّل، وبيان بعض الإشكالات الصورية الواردة عليها، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة؛ أهمها أن العقود الصورية هي اتفاق بين المتعاقدين على إنشاء عقد ظاهري وليس حقيقياً، سواء بطريق مشروع أو بطريق غير مشروع، وأن من أهم أسباب ظهور الصورية في البنوك الإسلامية هو التحيّل، وعدم التزام البنوك الإسلامية بقرارات المجامع الفقهية واللِّجان الشرعية، وندرة المختصين في الاقتصاد الإسلامي، وأيضاً لجوء البنوك الإسلامية إلى الصورية بسبب الاعتبارات القانونية.

8 سياسة الأمن المالي في المصارف الفلسطينية الإسلامية وتطويرها في ضوء الفقه الإسلامي 2009-16

يعد الأمن عنصرا مهما من عناصر الحفاظ على المال، والمصرف الناجح هو لذي يستطيع أن يخطط ويصوغ سياساته بطريقة تحافظ على استقرار موارده، وتضمن تنميتها بشكل مطرد، لذا فإن موضوع سياسة الأمن المالي من المواضيع الحرية بالاهتمام والبحث. وقد سلطت الدراسة الضوء على المصارف الفلسطينية – كنموذج مختار للبحث- وبينت واقع المصارف بشكل عام والإسلامية منها بشكل خاص في ظل الاحتلال، وذلك كمدخل لبيان الصعوبات والمعيقات من جهة وبيان أهمية البحث في سياسة الأمن المالي للمصارف الإسلامية من جهة أخرى. وقد عرفت الدراسة بمفهوم الأمن المالي مفهومًا جديدًا اقتبسه الباحث من مفاهيم متعددة كالأمن الاقتصادي والأمن الغذائي، ثم بينت مصطلح السياسة وتتبعت أصوله الشرعية ومفهوم الأمن وعلاقة كل من المفهومين بالآخر، كما وبينت أهمية السياسة في تحقيق الأمن وآراء الفقهاء في السياسة الشرعية. وقد ركزت على ثلاثة عناصر اعتبرها الباحث الأساس في السياسة الناجحة لتحقيق الأمن: العنصر الأول رأس المال البشري أو ما يسمى بالموارد البشرية من عاملين وأعضاء هيئة رقابة شرعية. والعنصر الثاني: رأس المال والربح وخاصة في ميدان الضمان لكل منهما، وموضوع السيولة وبعض جوانب تحسينها مراعيا الظروف الموضوعية في فلسطين وإمكانية التطبيق للمقترحات. والعنصر الثالث: الاستثمار مركزا على نموذجين للاستثمار،الأول: شركات المساهمة. والثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك بصيغة مقترحة غير الصيغة التقليدية. وختمت الدراسة بمبحث تكميلي حول نظام الحوافز لما له من دور في تطوير الاستثمار والمساهمة في تحقيق الأمن المالي. وقد راعت بيان أهمية كل عنصر في تحقيق الأمن المالي، وبيان واقع المصارف الإسلامية فيما يتعلق به.وخلصت إلى مجموعة من النتائج مثل، ضرورة تأهيل العاملين، واعتماد معايير شرعية محددة لاختيار هيئات الرقابة وآلية لتسهيل عملها، وبالإضافة إلى توفير نظام ضمان لرأس المال والربح والسيولة، وتطوير الأدوات الاستثمارية ونظام الحوافز. ثم خرجت بمجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساعد المصارف الفلسطينية الإسلامية في سياستها لتحقيق الأمن.

9 الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية: بنك التضامن الإسلامي الدولي في اليمن نموذجًا 2012-22

يُعدّ هذا البحث دراسة نظرية وتطبيقية في الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، لمعرفة أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية،وحقيقة تلك الخدمات في العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، والأحكام الشرعية فيها، وبيان أقوال أهل العلم في حقيقة الخدمات للمصرفية الإسلامية، ومعرفة حقيقة نظيرتها البنوك الربوية، وتوضيح الفرق بينهما. وتفصيل القول في ضوابط الخدمات المصرفية الإسلامية، ومعرفة الخدمات الائتمانية "التمويلية" بوصفها أدوات مالية مصرفية استثمارية

تتميز بها البنوك الإسلامية عن غيرها. وأيضاً الوقوف على حقيقة الخدمات المصرفية اللائتمانية "غير التمويلية" المستحدثة، وحقيقة التطبيقات العملية المعاصرة للمصرفية الإسلامية سواء أكانت ائتمائية أم غير ائتمائية، وبيان المحددات الشرعية التي تؤطّر عمل الخدمات المصرفية للبنوك اللإسلامية، والوقوف على حقيقة بعض الخدمات المصرفية المستحدثة في بنك التضامن الإسلامي الدولي، وتطبيقاتها العملية وبيان الحكم الشرعي فيها. ومن النتائج: عدم إعارة البنوك الإسلامية في اليمن لمدى شرعية بعض الخدمات المصرفية الإسلامية إلا في حالات خاصة معينة، والاعتماد على القانون التجاري اليمني في تقديم بعض الخدمات المصرفية الإسلامية. كما أن هناك مصرفية غير ائتمائية لا تقدمها البنوك الإسلامية في اليمن مع أن البيئة التي تعمل فيها هذه البنوك تساعدها على تحقيق ذلك.

10 الصيرفة الإسلامية في دولة قطر: دراسة فقهية تقويمية 2014ـ 33

يتناول هذا البحث قضية الصيرفة الإسلامية في قطر تناولًا تقويميًا نقديًا، حيث يبدأ البحث بذكر خلفية تاريخية متعلقة بالصيرفة الإسلامية عموماً، والصيرفة الإسلامية خصوصاً، مع ذكر بعض القواعد الحاكمة لعمل الصيرفة الإسلامية. ثم يتطرّق البحث لقضية تشريعات مصرف قطر المركزي المتعلقة بتنظيم الهيئات الشرعية، وتبيين أثر هذه التشريعات في الواقع المصرفي الإسلامي في قطر، ثم تناول البحث أدوات السياسة النقدية التي يفرضها المصرف المركزي في حق المصارف الإسلامية مما من شأنه أن يؤثر في الشأن المصرفي من خلال خلق إشكالات شرعية واقتصادية، وانتهى إلى الاقتراحات البديلة للسياسة النقدية. ثم درس البحث منتج التورق المصرفي، حيث بدأ بتعريفه ثم عرض الخلاف الفقهي حول التورق الفردي، والتورق المنظم، وبيّن الباحث وجهة نظره في التورق المصرفي من حيث هو، ومن حيث هو مطبق في واقع المصارف الإسلامية القطرية. ويتناول البحث قضية عقد الإجارة المنتهي بالتمليك المرتبط بالمؤشر المتغير، كما بحث حكم الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث الأصل ومن حيث ارتباطها بالمؤشر، وكذلك السلبيات المترتبة على استعمال عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، وأخيراً يختم الباحث هذا الفصل بذكر خيارين بديلين عن عقد الإجارة المرتبط بالمؤشر. وفي الفصل الأخير يتناول الباحث خدمتين مصرفيتين وهما البطاقات المصرفية وخطابات الضمان من الناحية الفقهية، ثم نوقشا من حيث هما خدمتان مصرفيتان مطبقتان في المصارف الإسلامية القطرية.وقد انتهى البحث إلى نتائج تظهر بعض المخالفات الشرعيّة والقانونية في تطبيق الأدوات التمويلية والخدمات المصرفية.

11 المخاطرالقانونية والشرعيةفيالمعاملاتالمصرفيةالإسلاميةـ عقد المرابحة في بنك الجزيرة السعودي نموذجًا 2015ـ41لقد انتشرت وتوسعت في العقود الثلاثة الأخيرة البنوك والمصارف الإسلامية، وذلك من خلال عدة صيغ تمويل إسلامية، كالمرابحة، والمشاركة، والتورق، والإيجار المنتهي بالتمليك، وتكتنف هذه الصيغ التمويلية مخاطر متنوعة ومختلفة، كالمخاطر الائتمانية، والتشغيلية ومخاطر السوق، مما ينعكس سلبًا إما على المصرف الإسلامي أو على العميل المتموّل منه، ومن أشدها خطورةً،

المخاطر القانونية. وتعد عملية المرابحة من أكبر وأهم صيغ التمويل لدى البنوك الإسلامية، ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال يمثل التمويل بصيغة المرابحة العمود الفقري لدى البنوك السعودية عمومًا، ولدى بنك الجزيرة على وجه الخصوص. ويعد عقد التمويل أو اتفاقية المرابحة الوعاء الذي يتم فيه تحديد شروط صيغة التمويل، ثم يعقب ذلك تحديد أو ذكر المرجعية التي يخضع لها عقد التمويل. ويخلص البحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أنَّ غالبية الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع المخاطر، قد ركزت على المخاطر المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والشرعية، إلا أن الجانب القانوني لم ينل ما يستحقه. ويلاحظ وجود عدة ثغرات وأخطاء قانونية في عقود المرابحة لدى بعض المصارف الإسلامية، من حيث الصياغة أو التطبيق. إنَّ بنك الجزيرة السعودي تجاوز الكثير من الأخطاء والثغرات القانونية كما يُلاحَظ مرونته مع عملائه من حيث شروط العقد.

12 المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة: مصرف الراجحي نموذجًا2016ـ 46 تتجسد المصارف الإسلامية مؤسسةً مالية تسعى لتحقيق مسؤولية اجتماعية في نشاطها المصرفي وفقاً لأساليب مقتبسة من الشريعة الإسلامية، وهذه الدراسة تهدف إلى تركيز هذا المفهوموتوضيح مفهوم المسؤولية الاجتماعية وأهدافها ومجالاتها وأنشطتها، ثم تقوم الدراسة على كشف معايير قياس أداة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، بقسميها المالي والشرعي، لإدراك مدى تطبيقها وتفاعلها في المنتجات البنكية والمصرفية، كما تناولت الدراسة مفهوم التنمية الاجتماعية ومجالاتها وتوضيح العلاقة بينها وبين المسؤولية الاجتماعية، ثم تنتقل الدراسة إلى الأنشطة الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة التي يجريها أحد المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية وهو "**مصرف الراجحي**" حيث يتم التطبيق العملي لمعيار الربحية الخاصة بمعايير القياس المالي ومعيار الرقابة الشرعية الخاصة بمعايير القياس الشرعي، ثم توضيح الرؤية المقاصدية الخاصة بالتصرفات المالية لمصرف الراجحي. وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن لنا معرفة حقيقة المسؤولية الاجتماعية التي تمارسها المصارف الإسلامية بتطبيق المعيار الشرعي والمتمثل في الرقابة الشرعية والمعيار المالي والمتمثل في مؤشر الربحية، وقد ثبت تحقيق ذلك في مصرف الراجحي بالنظر إلى نشاطاته وخدماته وأعماله المصرفية والبنكية حيث تميزت بتطور المستمر والملموس في الفترة المحددة دراستها 2008م حتى 2013م، كما بإمكاننا اعتبار مؤشر الربحية مسعفاً أساسياً في كثير من الحالات ومنها حالة المعسر في الدين، بديلا عن مؤشر الفائدة الربوية في البنوك التقليدية، وهذا ما حققه فعلاً مصرف الراجحي من حيث منظور مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية من الرؤية المقاصدية الضرورية والحاجية والتحسينية في منتجاتها المصرفية.

ونتناول **المحور الثاني- الحقوق المالية**

وفيه اثنتا عشرة رسالة حسب التاريخ والموضوعات المتعلقة ببعضها..على النحو الآتي:

1. حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور 2002ـ11

قصدت الدراسة الكشف عن التنظير المقصدي لحفظ المال، من خلال تحديد مفاهيمه، وتجلية مسالكه، وصيانة منظومته، انطلاقا من تراث الإمام محمد الطاهر بن عاشور بوصفه أنموذجا بارزا في

البحث المقصدي. وقد بدأت الدراسة بالكشف عن معالم شخصية الإمام ابن عاشور والإطار التاريخي والمرجعي لتشكل همّه الإصلاحي، ومكانته ودوره في تقويم التراث الأصولي والفقهي. ثم ناقشت الدراسة مسالك حفظ المال في جانبيه العدمي والوجودي؛ ففي الأول الناهض بدفع ما يؤدي إلى إعدام المال وإتلافه، تبيّن أن التشريع الإسلامي عمل على دفع الضرر والضرار عن الأموال سواء حصلا وقوعا أو كان متوَقَعَيْن، وحدَّدَ عقوبات لذلك. أمّا في الجانب الوجودي فقد حدَّدَت الشريعة لذلك مسلكي: التملك أو الاستخلاف في المال، والتكسب إنتاجا واستثمارا أو ابتغاء للفضل. كما سعت الدراسة إلى صياغة المنظومة المقصدية للمعاملات المالية، والتي امتدت لتشمل ثلاثة جوانب رئيسة، أولها: المقاصد الكلية للأموال المتمثلة أساسا في الرواج، والوضوح، والثبات، والعدل فيها. ثمّ مقاصد المعاملات البدنية بوصفها وسيلة رائدة في الجمع بين أموال الواجدين وجهود القادرين أساسا. وأخيرا مقاصد عقود التبرعات للارتقاء بالعمل الخيري من العفوية والفردية إلى العمل المؤسسي المنظم، الحافظ للحرية الفكرية للسلطة العلمية والمسهم في تطوير وحفظ مؤسساتها. وخلصت الدراسة إلى أنّ هذه المقاصد لها أثرها البيّن في المعاملات المالية، ودورها الفعّال في ترشيد العملية التنموية للأمة. ومن ثمّ فينبغي الاهتمام بهذا الجانب المهم في تشريعنا، والإفادة منه في الممارسة الاجتهادية.

2. حفظ المال في الشريعة الإسلامية من خلال إصدارات وتداول صكوك المرابحة وصكوك الإجارة في سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا: دراسة تحليلية مقاصدية 2015-36

تبحث هذه الدراسة واحدة من أهم القضايا في مجال الاقتصاد الإسلامي، وهو: حفظ المال في الشريعة الإسلامية من خلال إصدارات وتداول صكوك المرابحة وصكوك الإجارة في سوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا: "دراسة تحليلية مقاصدية". وقد ركز هذا البحث على ضرورة ربط كلية حفظ المال بمعاملات الأوراق المالية في ماليزيا، ودراسة الضوابط الإسلامية، والضوابط المستخدمة في سوق الأوراق المالية في ماليزيا، وذلك لمعرفة مدى توافق المعاملات المالية في هذه السوق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اعتمد البحث على جمع وتتبع آراء القدامى والمعاصرين والاقتصاديين المسلمين وغير المسلمين من المتخصصين في مسألة السوق، وقام بتحليل العمليات والمعاملات والوظائف تحليلاً أصولياً وفقهياً بما يناسب واقعنا المعاصر ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقدم وصفًا لسوق الأوراق المالية الإسلامية في ماليزيا، وما يجري فيها من عمليات ومعاملات وإصدارات وتداولات من خلال صكوك المرابحة وصكوك الإجارة. وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن قيام اللجنة الشرعية الماليزية بجواز بيع المرابحة- البيع بثمن آجل (بيع العينة) لا يجعل الأوراق المالية الإسلامية الماليزية مقبولة عند المستثمرين الأجانب خصوصاً المستثمرين العرب، وذلك لأنالمعايير الشرعية المصدّرة من هيئة الممارسة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في البحرين قد قررت بعدم جواز بيع المرابحة- البيع بثمن آجل، فالأحسن اللجوء إلى صكوك الإجارة وتقليل صكوك المرابحة، وذلك لأن صكوك الإجارة تقوم على توريق العين المؤجرة وكذلك الواردات من الإجارة وليست الواردات وحدها، ويمكن للحكومة الجمع بين صكوك الإجارة

والمرابحة وغيرهما، بشرط أن تكون حصة الإجارة تتجاوز حصة المرابحة، وغيرهما كما هو الحال في صكوك الاشتراك لبنك التنمية الإسلامية في جدة، المملكة العربية السعودية.

3. الحقوق المالية للمطلقة في الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة الإسلامية بماليزيا نموذجا2008ـ 11

استهدفت هذه الدّراسة تسليط الضّوء على الحقوق المالّية للمطلقة في الفقه الإسلاميّ وقوانين الأسرة الإسلامية الماليزيّة بالدّراسة والتّحليل الموضوعيّ لقضاياها مع مقارنتها بالفقه الإسلاميّ. حيث قد تمّ فيها تناول آراء الفقهاء، وما ورد في قوانين الأسرة الإسلامية حول حقوق المرأة المطلقة في المتعة، والنفقة، ونفقة العدة، والنفقة الزوجيّة المؤجّلة، والمهر المؤجّل، كما عُنيت هذه الدراسة بتناول موضوع حقّ المرأة المطلقة في المطالبة بحقها في الأموال المكتسبة أثناء فترة قيام الزوجيّة مع الأخذ في الاعتبار أن تقنين هذه القوانين هو اجتهاد لا يخلو من إعادة النظر، وخاصّةً في بعض موادّها وفقراتها التي تتعلق بموضوع الدّراسة. ومن خلال هذه الدراسة تبين أن مواد قانون الأسرة مستمدة من الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ولكن يوجد اختلاف بين قوانين الأسرة الإسلاميّة المطبّقة في الولايات الماليزيّة مثل: الاختلاف حول أسباب سقوط نفقة العِدة، وحقّ السّكنى للمطلقة، وهنا يرى الباحث ضرورة إعادة النظر فيها. ومن القضايا التي عالجها الباحث المطالبة بإعادة النظر في التّعريفات التي وضعتها هذه القوانين للعدة، المتعة، المهر، الأموال المكتسبة أثناء فترة الزّوجيّة، وناقش مسألة تحديد المهر في بعض الولايات، وأثر تسبب الزّوجة في وقوع الطلاق وحدوث الفرقة بينهما. وأخيراً تضمنت هذه الدّراسة جملةً من التّوصيات من أهمها الدّعوة إلة ضرورة إصدار تشريع بعض الأحكام المتعلقة بكيفية تحديد مقدار متعة المرأة المطلقة، وبيان حالات استحقاق المطلقة للمتعة، وبيان أنواع المطلقات اللاتي من حقهن المطالبة بنفقة العِدة، والمطالبة بإصدار تشريع ينصّ صراحةً على حقّ المطلقة في نفقة الزّوجيّة المؤجّلة، وإيضاح الأسباب التي تستحق الزّوجة بموجبها المطالبة بالمهر المسمّى ومتى تستحق نصف المهر، وكذلك ينبغي توحيد تشريعات الأسرة وقوانينها المعمول بها في مختلف الولايات الماليزيّة في قانون وتشريع موحّد يطبّق في جميع الولايات، ومن هنا يتم تلافي الخلافات بين هذه القوانين، ويتم تحقيق العدالة بتطبيق هذه القوانين.

4. حقوق التأليف والاختراع بين الفقه الإسلامي والقانون: المالديف نموذجا2010ـ18

إن هذه الدراسة هي محاولة للمساهمة في الإصلاحات القانونية لجمهورية المالديف من خلال البحث عن الوضع الراهن فيما يتعلق بحقوق التأليف والاختراع، وطرق حمايتها وبيان شرعيتها من منظور إسلامي، كما تحاول الإجابة على كثير من التساؤلات حول حقوق التأليف والاختراع من خلال التقريب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وتمّ الاعتماد على مصادر رئيسية تشمل على الكثير من المقالات والرسائل ومواقع الإنترنت التي استعرضت آراء الفقهاء المسلمين وعلماء القانون. وفي ضوء ذلك توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: أن حقوق التأليف والاختراع هي حقوق مصونة شرعاً، وأن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن اتخاذ الطرق المؤدية إلى ضمان الحقوق لأصحابها كافة ، والتصدي تجاه كل وسيلة تؤدي إلى الظلم أو الاعتداء على تلك الحقوق تمكينا لإقامة التوازن بين جميع فئات المجتمع، وأن

المشكلة الأساسية التي تحوم حول حماية الملكية الفكرية هي اختلال التوازن بين حقوق أصحاب الملكية الفكرية وبين مستخدميها، نظرًا لوجود رؤية خاطئة أحيانا في التفريق بين الملكية المادية والمعنوية. وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة التوازن بينهما من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. كما استخلصت الدراسة بتقديم توصيات ومقترحات لتطوير حماية حقوق التأليف والاختراع في جمهورية المالديف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وضرورة تطوير القوانين في المالديف في مجال حماية الملكية الفكرية وضرورة سن قانون يحمي ما يتعلق بالتراث الوطني من الفلكلور. واقترحت الدراسة نشر التوعية هذا الخصوص بأساليب متطورة ومستحدثة مع ضرورة رسم سياسة جنائية واضحة بما يحول دون إفلات المجرمين من العقاب، واتخاذ التدابير الوقائية للتعامل مع جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

5. حقوق العمال في قانون العمل التايلندي دراسة تحليلية تكاملية في ضوء الفقه الإسلام2013ـ27

قام الباحث بدراسة تحليلية تكاملية لحقوق العمال في قانون العمل التايلندي في ضوء الفقه الإسلامي لتطوير فقه العمال بناء على فقه الواقع للعمل والعمال، وبما لا يخالف نصاً أو كليات ومقاصد الشريعة، وذلك ببيان حقوق العمال وتحديد تقسيمات العمال في قانون العمل التايلندي، وتحديد مواطن النقص والخلل الواقع فيه، وتوضيح سبل الموازنة بين حقوق العمال وواجباتهم من قِبل أصحاب العمل، وبيان الضوابط الشرعية لإيجاد التكامل بين الفقه الإسلامي وقانون العمل التايلندي مازجاً في ذلك بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في دراسة هذا الموضوع. وبينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية كرمت العمل والعمال واعتبرتهم في عبادة، وينطبق على العمل والعمال أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي سواء كان أجيراً خاصاً أم مشتركاً، ووضعت الشريعة أحكاماً بنوعي الأجير: الأجير الخاص والمشترك، وبينت الدراسة تلك الأحكام معرجة على عمل المرأة والطفل وما لهما من حقوق ضمن ضوابط شرعية لاختيار العمل من كونه مباحاً، ونافعاً، ومحفوقاً بالأخلاق، وإنماء للمواهب، وألاَّ يؤدي إلى الحرام. وقد تناولت هذه الدراسة قانون العمل التايلندي وما فيه من مواد تتفق مع الفقه الإسلامي وما تختلف معه. وتوصلت الدراسة إلى نتائج كثيرة أهمها: جواز عمل المرأة بما يتوافق طبيعتها بشروط كحال أغلب النساء في جنوب تايلند. تحتل ظاهرة عمالة الأطفال في تايلند أهمية كبيرة وصدر لها عدد من القوانين تتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من اهتمامها بهذا الموضوع من حماية حقوقهم الشرعية والأدبية وأوصت بالإحسان إليهموالرفق في التعامل معهم وعدم تكليفهم بأمورٍ فوق طاقتهم. لم يذكر قانون العمل التايلنديّ وقتتأدية الصلاة المفروضة الخاصة، والأمر يتوقف على العمال. ولم يتطرق قانونالعمل التايلندي ليومالجمعة ولا سيما صلاة الجمعة، ولم يتطرق القانون لحق العامل في تأدية فريضة الحج على وجهالخصوص ولم يذكر المدة المعينة لتأدية فريضة الحج. إن المعاش التقاعدي جائز شرعاً على الراجح منأقوال أهل العلم ولم يتطرق القانون للمعاش التقاعدي بينما نص على مكافأةنهاية

الخدمة. والتعويضعن الأضرار مشروع شرعاً، ونص عليه القانون. رجح الباحث جواز الإضراب عن العمل بشروطوضوابط وقد نص قانون العمل التايلندي على ذلك.

6. صكوك الحقوق المعنوية بين النظرية والتطبيق: دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي2013-28

تناولت هذه الدراسة موضوع الحقوق المعنوية ومسألة ماليتها وإمكانية تصكيكها وتداولها فيسوق الأوراق المالية. ونظراً لطبيعة هذا الموضوع، ولغرض الحصول على الفهم الصحيح قامتهذه الدراسة ببحث هذه الحقوق، من حيث تعريفها وفهم طبيعتها وتحديد موقعها من بينأقسام الحقوق لذلك عقدت الدراسة فصلاً تمهيدياً لبيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الحقوق والتي ينبني عليها هذا الموضوع، وهي: (مفهوم المال)و(الملكية) و(المنافع) و(الحق). وقد قامتالدراسة باستقراء آراء الفقهاء والقانونيين والاقتصاديين وغيرهم من المتخصصين في هذا المجال بغية الوصول إلى معرفة حقيقة هذه المفاهيم وإبراز العلاقات بينها.وتطرقت-كذلك- إلى بيانموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانونيين منها. فقد أدركت هذه الدراسة أن أصل الخلاف فيمالية هذه الحقوق تكمن في خلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء في تحديد مفهوم المال. والحاصلأن القدامى منالحنفية لا يعتبرون المنافع والحقوق أموالاً، ومن شروط مالية الأشياء عندهم إمكانية الحيازة والإحراز، وبهذه القيود أخرجوا المنافع والحقوق من أن تكون أموالاً، لعدم إمكانيةحيازتها وإحرازها. أما الجمهور فقد توسعوا في مفهومالمال بأن يكون عيناً ومعنوياً. وعليه فقدتوصلت هذه الدراسة إلى أن أرجح الأقوال في هذه المسألة، هو اعتبار هذه الحقوق أموالاً. وهكذا انتقلت الدراسة إلى مسألة تصكيك هذه الحقوق، وتحدثت عن آليته وخطواته وضوابطهالشرعية.ختمت بدراسة نموذجية تطبيقية لإحدى إصدارات صكوك الحقوق المعنوية حالياً،وهيصكوك شركة سابك الإصدار الثالث، وحللها تحليلاً فقهياً، ومن ثم فقد اكتشفت الدراسة عدم التزامهذا الإصدار بمعظم المبادئ والضوابط الشرعية.

7. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية2012-21

إن مسألة الديون تعدّ من أهمّ وأخطر القضايا الاقتصادية العالمية التي كشفت سوءات النظام الرأسمالي الربوي. وتلقي هذه الدراسة الضوء على أسباب نشوء الدين، مفهومه ومشروعيته، وأحكام بيعه في مختلف حالاته، ومفهوم الدائن والمدين، وما يلحقهما من مصالح ومفاسد جراء الدين، وعلاقته ببيوع الآجال في الفقه الإسلامي، وتطبيقات بيع الدين المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية، ومدى مشروعيتها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وسوق الأوراق المالية الإسلامية الماليزية، وأهمية تصكيك الديون، وتطرقت الدراسة لمناقشة البدائل والحلول الشرعية الوقائية والواقعية لتعثر الديون، ودور الدولة في ضبط حركة السوق من المتلاعبين حفاظًا على مصالح الفرد والجماعة، وبناءً عليه فإن الدراسة تهدف إلى تقييم بيع الدين في التجربة الماليزية، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية، وماهية

الدوافع الحقيقية لنجاح تلك التجربة في بيع الدين، كما ناقشت الدراسة بيع الدين في مختلف حالاته وصوره مع بيان أحكامه.

وقد توصلت الدراسة إلى حرمة التجارة في الديون، إلا إذا كانت بأعيان وسلع مع الالتزام فيها بالشروط والضوابط الشرعية، ورجحت الدراسة جواز بيع الدين للمدين، لأنه لا يشترط فيه قبض الثمن، وكذا لغير المدين إن التزم فيه بالشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء، كما أوصت الدراسة بوجوب إعادة النظر من الجهات النافذة في ماليزيا في تطبيقات هذه البيوع، ومدى مراعاتها للضوابط الشرعية والقانونية.

8. **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي والقانون الفلبيني: دراسة تحليلية مقارنة 2014ـ31**

تناول هذه الدراسة موضوع التعويض عن الضرر من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الفلبيني. ولذلك تعرض الباحث للمفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالتعويض (كالالتزام والمسؤولية والضمان)، ثم ناقشَ مفهوم الضرر وأسبابه وشروط تحققه وأنواعه، ومفهوم التعويض وأنواعه ومعايير تقديره، والقواعد الحاكمة للتعويض عن الضرر، وقد تم ذلك كله في إطار المقابلة والمقارنة بين موقفي كل من الفقه الإسلامي والقانون الفلبيني وتطبيقه بالمسألة موضوع النظر. وبناءً على ذلك توصلت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي والقانون الفلبيني مع اتفاقهما على التعويض عن الضرر المادي في المسؤولية التقصيرية، إلا أنهما يختلفان في ركنه وأساسه، فبينما يعده القانون الفلبيني الخطأ أو الإهمال الأساس للتعويض عن الضرر، يرى الفقه الإسلامي أن الضرر نفسه هو الركن. وأن القانون المدني الفلبيني قد تأثر بالفقه الإسلامي- ولا سيما الفقه المالكي – في بعض المسائل المتعلقة بالتعويض عن الضرر، وإن كان ذلك قد حصل بصورة غير مباشرة، والراجح أن هذا التأثر تم عن طريق اقتبسه القانون الفلبيني من القانون الإسباني الذي بدوره قد تأثر بالفقه الإسلامي في الأندلس. ويتضح ذلك التأثر مثلاً: في مسألة "العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي" في الوفاء بالوعد أو المسؤولية العقدية المعلقة على سبب مباشر، وهي مقابل مسألة "الالتزام بضمان المسؤولية التقصيرية" في القانونيين الإسباني والفلبيني.

9. **ضمان الخسارة في الفقه الإسلامي2014ـ34**

يُتوخى من هذه الدراسة الفقهيّة التأصيليّة، تقديم حل لإشكال غياب مسألة الضمان في المعاملات الماليّة المعاصرة، وبيان اشتراط الضمان على أحد الشريكين. بعد تسليط الضوء على مفهوم الشركة، وعرض أنواعها في الفقه الإسلامي، مع بسط القول في بيان شركة العنان، وأهميّة التعامل بالمشاركة المتناقصة المتولدة من شركة العنان. وبيان مفهوم الضمان، والحكم العام المنوط به، وعرض بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالضمان. وكذلك دراسة مفهوم الخسارة، وأسبابها الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة؛ حيث بيّن الباحث أن ضمان الخسارة فيه حفظ لحقوق أحد الشريكين من الضياع، وكذلك يجوز ضمان أحد الشريكين إذا كان متبرعا، فلا يجوز ضمان الخسارة من أحدهما إن كان مشروطا في

العقد، ورجحت أنه يجوز ضمان الطرف الثالث بوصفه جهة خارجية عن طرفي العقد، وهذا الضمان هو إحسان وتشجيع وتعاون على إصلاح أوضاع الاستثمار، ولم يتم تطبيق ضمان الخسارة في المعاملات الماليّة المعاصرة بشكل واسع لحد الآن.

10.الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العراقي: دراسة مقارنة 2015ـ37

يهدف هذا البحث إلى دراسة الآراء الفقهية، المتعلقة بجريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي العراقي والمقارنة بينهما، والكشف عن أسبابها ومعرفة الآثار المصاحبة لها، وتأثير ذلك على حاضر البلد ومستقبله. كما أشار البحث إلى العقوبات الواردة في القانون العراقي حول جريمة الرشوة، وبيان الثغرات الموجودة في بعض نصوصه، والوقوف عليها ومقارنتها بالعقوبات الواردة في الفقه الإسلامي، ومحاولة إيجاد التكامل بينهما، لسد النقص لبذي يعتري تلك الفقرات. وتطرق البحث إلى أنواع الرشوة في الفقه الإسلامي مع بيان حكمها، وأثرها فيما يختص بعض العبادات والمعاملات، مع ذكر الحالات التي أجازها بعض الفقهاء في الرشوة استثناءً، بالإضافة إلى محاولة إيجاد الحلول الرادعة والاحترازية للحد من تلك الجريمة وتحجيمها. وقد تم تتبع أقوال الفقهاء من المصادر الأصلية من أمهات الكتب التراثية والمراجع المعاصرة، وتحليل آراء الفقهاء، ومناقشتها، وتقويمها مع اختيار الرأي الراجح بالاستناد إلى الدليل، وربطه مع واقع الحياة المعاصرة من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد انتهى البحث إلى وجود قصور واضح في تشريع العقوبات في القانون الجنائي العراقي، عما ورد عليه في الشريعة الإسلامية، مع تقديم اقتراحات لمعالجة القصور والثغرات الموجودة.

11.المال المختلط بالحرام دراسة فقهية تطبيقية على المجتمع المسلم في فطاني2012ـ24

تناولت هذه الدراسة موضوع المال المختلط بالحرام: دراسة فقهية تطبيقية على المجتمع المسلم في فطاني، والهدف الرئيسي من هذه الدراسة بيان موقف العلماء المسلمين القدامى والمعاصرين في حكم الانتفاع بالمال المختلط بالحرام، والتصرف به، وطرق التخلص منه من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث التبوية الشريفة. ووقف البحث على المعلومات الفقهية من المصادر قديمًا وحديثًا، قام الباحث بتحليل ما جاء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة،ومناقشته، والمال المختلط بالحرام هو ما خلط الحلالَ الطيبَ فيه الحرام الخبيث، والمال المكتسب عن طريق الحرام على الإنسان أن يملكه، والواجب عليه أن يتحلل منه ويتخلص من إثمه، ويردّ إلى صاحبه إن عرفه، أو ينفقه في المصالح العامة إذا لم يعرفه، لأن المال المكتسب عن طريق الحرام لا يعد حلالاً وصالحاً؛ لأن ذلك مخالف للشرع. وأشارت الدراسة إلى أن أغلب المسلمين في المجتمع الفطاني فهموا المال المختلط بالحرام، كما في الدراسة الميدانية لاحظنا أنّ أكثرهم غير موافق على المعاملة والانتفاع بالمال الحرام الذي اختلط في المال الحلال، وعدد قليل منهم وافق على المعاملة والانتفاع بها. كما أنّ الطرق السليمة للتخلص من المال الحرام بإنفاقه لمصرفه الشرعي من المشاريع الخيرية، أو للفقراء والمساكين، ولا يجوز إتلافه بحرقة أو إهلاكه أو إلقائه في البحر. ولكن بالنظر إلى علمهم ومعرفتهم المال الحرام نجد أن هناك مجموعة كبيرة من المسلمين في مجتمع فطاني لا يزالون

يتعاملون معها كالمعاملة بالبنك التقليدي أو الربوي؛ لعلة المشقة والضرورة، أو وجودهم في الظروف الخاصة. وأخيرا قدّمت هذه الدراسة بعض المقترحات والتوصيات التي تساعد على سلامة المسلمين من المعاملة بالمال الحرام.

12. عقوبة الخطأ في حوادث المرور في القانون الجنائي الإيراني دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة 2015-38 يهدف هذا البحث إلى دراسة عقوبة الخطأ فيحوادث المرور بين القانون الجنائي الإيرانيوالفقه الإسلامي، واحدةمن الوسائل المقصدية لحفظ النفس من العدم. وقد اعتمدالباحث على تتبع النصوص الفقهية والقانونية المرتبطة بالموضوع،والمصادر الفقهية عند الشيعةالإمامية التي بُني عليها القانون الجنائيفي إيران. وتحليل المسائل المتعلقة بعقوبةالخطأ في حوادث المرور ومناقشتها ومن ثم المقارنة بينهما. وقد قامت الدراسة بتحديد مفهومالعقوبة، والجريمة المرورية ومدى علاقتها بالخطأ وصوره وأركانه في القانون الجنائي الإيرانيوالفقه الإسلامي.وتطرق البحث إلى أسباب حوادث المرور، وموجبات الضمان، وصورالتصادم فيها، مع بيان العقوبات المترتبة عليها في النظامين، وتتمثل في ثلاثة محاورأساسية وهي: عقوبات أصلية (الدية والكفارة)، وعقوبات بدلية (التعزير والصيام)، وعقوباتتبعية (الحرمان من الميراث والوصية). وأن القانون الجنائي الإيراني لا يشتمل على هذهالعقوبات إلا الدية والتعزير. وقد توصّل البحث إلى بعض النتائج، أهمها: أن "جوهر الركنالأدبي في جريمة المرور هو الخطأ غير العمد" ما لم يثبت خلاف ذلك، والخطأ في حوادث المرورهو: كل فعل أو ترك أدّى إلىحادث مروري لم يقع بقصد من فاعله بأي وجه من الوجوه،وتسبب صاحبه في الضرر، مع استحالة معرفته بما يترتب على فعله من ضرر واقع. وأنالمسؤولية تقع على السائق المباشر دون المتسبب إلا أن يكون متعديًا أومفرطًا، وتوصّلالبحث أيضًا إلى ترجيحأن دية المسلمة تساوي دية المسلم، وأن دية غير المسلم أو الأقلياتالدينية مثل دية المسلم، والعاقلة هي المسؤولة عن دفع الدية لا الجاني في خلال ثلاث سنين،وعلى الجاني كفارة القتل، والتعزير بما يراه القاضي، ولا يرث القاتل البالغ العاقل من مورثهالمقتول خطأً دون الصبيّ والمجنون، وكذلك يحرم القاتل من الموصى به.

ونقف عند **المحور الثالث: فقه المعـــامـــلات**

وفيه نتناول سبع رسائل دكتوراه :

الأولى: أحكام الشروط المستحدثة في عقود المعاملات المالية: دراسة تأصيلية 2005-4

تحاول هذه الدراسة ضبط الشروط المستحدثة في عقود المعاملات الماليّة في ضوء القواعد الأصولية والفقهية، نظرًا لأهمية تحرير القول في الأحكام التي تحكم هذه الشروط وتعصمها من التعسف، تجنبا لاجتهادات الناسيضعون ما يشاءون من شروط في العقود قد تخرجهم عن الأسس الشرعية. وجد البحث إشكالات في نماذج من هذه الشروط من عقود المعاملات المالية، لمخالفتها للنصوص الشرعية، يسعى البحث إلى تحقيق القول في حكم الالتزام والوفاء بالشروط المستجدة في العقود. ومنأهم النتائج إنّ

التصور الأصولي لمفهوم الشرط أدقّ وأحكم منطقًا، وإن كان التصور الفقهي أوضح وأسهل فهمًا، وذلك أنّ الشرط في البحث الأصولي يرتبط بالسبب ارتباطًا وثيقًا وخاصة عند المالكية. وإنّ الشروط المستحدثة في عقود المعاملات المالية التي لم ترد في العقود بصفة عامة، ولم يسبق للفقهاء الأقدمين أن تناولوها، وذلك نظرًا لتأخر ظهورها عن زمانهم. ولا نجدها في المدونات الفقهية المتوافرة بصورة مفصلة، ويرد بعضهافي العقود القديمة، وقدوردت في العقود المستجدة في هذا العصر. ومنها: شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع الآجل والإجارة، وكذلك شرط الصيانة في عقد الإجارة، وشرط عدم المنافسة في شركة المضاربة، والشرط الجزائي في المرابحة والسلم والوديعة وغيرها من العقود. وهي عقود تتصف بتنوعها وتعّقد شروطها واحتياجها إلى إعادة النظر فيهالإبداء الحكم الشرعي الصائب فيها.

الثانية: أحكام المعسر في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي مع إشارة خاصة لمشروع الأسَر المنتِجة بجمعية الإصلاح بالبحرين 2014ـ29

قامت هذه الدراسة بالبحث في مشكلة تتعلق بأرزاق كثير من الناس وحياتهم المعيشية، وتتولَّدُ عنها آثارٌ سيئة عديدة على مستوى الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والحكومات، ألا وهي مشكلة العُسْرة. لذلك سعى الباحثُ لبيان أحكام المعسر في المعاملات المالية، بدراسة مفهوم العسرة والألفاظ ذات الصلة بها، وأسباب العسرة ووسائل إثباتها. ثمّ عرّج الباحث على الأحكام الفقهية للمعسر في بعض العقود؛ كالبيع والإجارة والديون مفصّلاً الأقوال فيها. وانتقل بعدها للحديث عن وسائل حماية الدَّين من العسرة، من خلال الرهن والكفالة والحوالة والوكالة والحجْر وبيع الدَّين وتأمينه. كما تطرّق الباحث -في سبيل حلّ مشكلة العسرة- لمجموعةٍ من التدابير الوقائية والعلاجية الملقاة على عاتق الأفراد سواءً المعسر أو صاحب الحق، وعلى عاتق الأسرة والمجتمع والمؤسسات وصولاً إلى الدولة. ثم عرَض الباحث أخيراً مشروع الأُسَر المنتِجة بجمعية الإصلاح بمملكة البحرين كأنموذجٍ عمليٍّ لحلّ مشكلة العسرة، مع تحليل نتائج الاستبانات الموزّعة على العيّنات المشاركة في المشروع. حقّق الباحثُ مصطلح العسرة، كما توصّل إلى ذكْر جُمْلةً من التدابير الوقائية والعلاجية لمشكلة العسرة. وقد أوصى الباحث بأمور، منها: تفعيل مؤسسات الزكاة والصدقات والأوقاف على المستوى الرسمي والفردي في حلّ مشكلة العسرة، وإنشاء صندوق لإعانة المعسرين وقضاء ديونهم بإدارة الدولة أو جهة موكَّلة من قِبَل الدولة وتحت إشرافها.

الثالثة: الصكوك وأحكامها في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية 2016ـ44

عُني هذا البحث بالتأصيل الفقهي لممارسات الصكوك في صورتها المطبقة عمليا، وذلك في مراحل (الإصدار والتداول وتوزيع الأرباح والخسائر والإطفاء) وما يتعلق بذلك من إدارة مخاطر الصكوك والضمانات المقدمة فيها، بدأ البحث بالكشف عن حقيقة الصكوك الاستثمارية، وما يميزها عن الأسهم والسندات التي تشترك معها في الأسواق المالية، ثم قدم تحليلا تاريخيا لنشأة الصكوك ثم انتقل إلى بيان خصائصها ومزاياها الاقتصادية وأنواعها والتكييف الفقهي المناسب للصك الاستثماري، ولما كانت الصكوك أحد أهم الأدوات الاقتصادية المعاصرة لجذب المدخرات واستثمارها بطريقة شرعية، ركز

البحث على تجلية مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باستثمار المدخرات وإخراجها عن حيز الاكتناز مقصدًا عظيما من مقاصدها؛ لتتضح أهمية الصكوك وحجم الحاجة إلى تصحيح ما وقع فيها من أخطاء؛ لتحقيق المقاصد الشرعية في هذا الجانب المهم. ثم تناول البحث مفهوم إصدار الصكوك، وبيان كيفيته، وحكم ما يتعلق به من عقود مركبة ناظمة لهياكله، والتأصيل الفقهي لإصدار وتداول صكوك ملكية الأعيان، واعتنى بإبراز ما يحصل به الانتقال الحقيقي لملكية موجودات الصكوك من مصدر الصكوك إلى حملتها، ويبتعد بعقود الصكوك عن الصورية التي تتعارض مع جوهر الشريعة ومقاصدها، كذلك عُني البحث بالتأصيل الفقهي لإصدار وتداول صكوك ملكية المنافع والخدمات، وصكوك المشاركات، وأحكام تصكيك الديون، سواء أكانت منفردة أم ضمن الأعيان والمنافع والخدمات. وتناول البحثالتأصيل الفقهي لمعالجة مخاطر الصكوك وأحكام ضماناتها، ثم بيّن قواعد توزيع الأرباح والخسائر، وكيفية إدارة الحساب الاحتياطي للأرباح، كما قدم تأصيلا فقهيا لإطفاء الصكوك واستردادها عن طريق البيع أو الفسخ أو بسبب إفلاس المصدر وإخفاقه في الوفاء بالتزاماته. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أبرزها أن جوهر الخلل في الصكوك يكمن في محاولة تقليص مخاطرها إلى مستوى مخاطر السندات الربوية ليسهل تصنيفها ائتمانيا وترويجها عالميا، فمن الضروري تطوير الصكوك بما يخلصها مما فيها من مخالفات شرعية، لتكون أكثر فاعلية في البلاد الإسلامية في جذب المدخرات من صغار المدّخرين والذين تجاهلتهم معظم إصدارات الصكوك مع كونهم أكثر شرائح هذه الأمة، ويمكن من خلالهم تحقيق تنمية مستدامة، تغني عن الاقتراض الربوي أو التحايل عليه بصكوك وهمية لا تفترق في حقيقتها وآلياتها ومآلاتها عن السندات التقليدية.

الرابعة:سوق رأس المال الإسلامي الماليزي: دراسة تحليلية في ضوء الفقه الإسلامي 2014ـ32

يحاول هذا البحث توضيح أحكام سوق الأوراق المالية وتحليلها وتقويمها في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، إذ من مشكلات سوق رأس المال الإسلامي في البورصة الماليزية الحالية أن بعض منتجاتها الإسلامية تواجه انتقادات عديدة من العلماء على المستوى المحلي والعالمي، وأيضا لعدم موافقة الهيئة الاستشارية الشرعية العالمية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) عليها، وأن أساس مشكلاتها يعود إلى اختلاف الآراء في أحكام سوق رأس المال ومنتجاتها، ويعد موضوع سوق رأس المال الإسلامي بشكل عام في غاية الأهمية، وقامت هذه الدراسة بالبحث في تأصيل العمليات والأدوات والخدمات المعمول بها في سوق الأوراق المالية في البورصة الماليزية من الناحية الشرعية، فقسّمت هذه الدراسة إلى بابين، وتناولت في الأول الإطار النظري للبورصة في الفقه الإسلامي، وفيه مفهوم البورصة ونشأتها وأهميتها وأنواعها، وعملياتها وأدواتها والخدمات التي تقدمها، وفي الثاني، التطبيقات في سوق الأوراق المالية في البورصة الماليزية من حيث عملياتها وأدواتها والخدمات التي تقدمها، والتقويم الفقهي لها. وتوصل الباحث إلى أن الأسهم بأنواعها المتعددة في معظمها يجوز شرعا إصدارها وتداولها، وأن إصدار

السندات وتداولها يحرم شرعا، وكذلك شهادات الاستثمار، وتعدّ الصكوك الإسلامية بديلا شرعيا عن السندات، وأن التعاقد للأوراق المالية الإسلامية عبر نظام (RENTAS) في بورصة ماليزيا مقبول شرعا، وأن بورصة السلع متوافقة مع الشريعة الإسلامية كمنصة للتداول والتمويل الإسلامي.

الخامسة:الاستثمار في الأسهم في الأسواق المالية بالمالديف دراسة تقويمية في ضوء الفقه الإسلامي 2012ـ 20 لقد استحدث في زماننا هذا أنواع عديدة من المعاملات المالية في الاقتصاد المعاصر، وأنشئت أنواع من الشركات غير ما ذكره الفقهاء القدامى، ومن أهمها شركة المساهمة التي يشترك فيها جمع من الناس لا يعرف بعضهم بعضا، ويشرعون في بناء مشروعات ضخمة بواسطة ما يجمعون من أموال باهظة، والتي قد لا تكفي في إنشائها رؤوس أموال قليلة في إنشائها. وقد توجه كثير من الناس إلى البحث عن طرق يتمكنون بها استثمار مدخراتهم، والتي لا يمكنهم بواسطتها إنشاء مشاريع مستقلة، وذلك عن طريق اجتماع عدد منهم لتحصيل رأس المال المطلوب. ومن هنا وجدت الحاجة إلى وجود الشركات بأنواعها ولاسيما المساهمة منها.ومما يعاني منه المجتمع المالديفي هو وجود نظام غير إسلامي تندرج تحته معظم الشركات، حيث لا تلتزم بالشريعة الإسلامية، وتتعامل مع البنوك الربوية، مما جعل الكثير من الملتزمين يشكّون فى جواز المشاركة، فيقاطعونها ولا يساهمون فيها. ولو رجعنا إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم يختلفون في الأمر، حيث إن منهم من ينظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وما يترتب على المقاطعة من عواقب سلبية، فأجاز المساهمة فيها بشروط وضوابط؛ ومنهم من حرم المساهمة فيها لكونها تتعامل مع البنوك الربوية. فهل يتركها الملتزمون بالشريعة في حين يستفيد منها من ليس عندهم اهتمام بأمور الدين، ولا يميزون بين الحلال والحرام. وهذا البحث يهدف إلى الإجابة عن العديد من تساؤلات الناس المثارة حول مدى توافق معاملات وأنشطة سوق الأوراق المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقويمها في ضوء الفقه الإسلامي.

السادسة:التحكيم بين الوكالة والولاية وتطبيقاته في المالية الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع القانون السوري2016ـ43 يتناول هذا البحث ماهية التحكيم، حيث اكتنفها الغموض، فالتبس الفهم على العاملين في هذا المجال، وعلى فقهاء القانون الوضعي، وفقهاء المسلمين، تناول مفهوم التحكيم، ومشروعيته، وأهميته بين الفقه الإسلامي والقانون السوري، ثم تطرق في الباب الثالث لأحكام كلٍ من الوكالة، والولاية (ولاية القضاء)، وما يتميز به التحكيم عنهما من ضوابط وأحكام،وتُبيّن الدراسة في الباب الرابع تكييف طبيعة التحكيم، وعمل المحكِّم، والآثار التي ترتبت على ذلك من حيث التعيين، والعزل، والصلاحيات، وسير العملية التحكيمية، وصدور حكم التحكيم، وفي الباب الخامس والأخير استعرضت الدراسة تطبيقات التحكيم في المالية الإسلاميّة من خلال تجربة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دُبي، ودور المحكّم في إعادة تكييف الالتزامات التعاقدية، وتوصلت الدراسة لعددٍ من النتائج، أهمها: يعد التحكيم الوسيلة المفضَّلة لفضِّ نزاعات المؤسسات المالية الإسلامية، لأن الأطراف باستطاعتهم اختيار الشريعة الإسلامية قانونًا موضوعيًّا لتطبيقه على النزاع، والتي تتلاءم مع الطبيعة

التي قامت على أساسها هذه المؤسسات. وطبيعة التحكيم: هو ولاية قضائية جزئية، للفصل في نزاعاتٍ محددةٍ، من حيث الأشخاص، والموضوع، والزمان، والمكان، وهو يعد عقدًا لازمًا، وأما الاتفاق بين الأطراف والمحكِّم لتولّي مهمة التحكيم، فهو من جهةٍ عقداً جائزًا بحقّ أطراف التحكيم مجتمعين، والمحكِّم، وهو لازم بحقّ الأطراف منفردين تجاه المحكِّم.

السابعة:توحيد العملة بين البلدان الاسلامية المقومات – المعوقات-الافاق دراسة تحليلية 2006-7

يهدف البحث إلى دراسة طبيعة النقود ووظائفها وأنظمتها النقدية وتقويمها من المنظور الفقهي. ومن ثم تحليل الصيغ المقترحة لتوحيدالعملة من خلال بيان مقومات ومعوقات التكامل النقدي بين البلدان الإسلامية وبيان إيجابيات توحيد العملة وسلبياتها، وعرض لمحاولات توحيدها على المستوى الإقليمي والعالمي. ثم بيان أثر توحيد العملة على سوق الصرف والحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي. وخرج بجملة نتائج منها أن النقد هو أي شيء يتوفر فيه شروط يؤهله للقيام بوظائفه بصورة تسهل عملية التبادل الاقتصادي. فليس هناك حد طبعي أو شرعي يقضي بأن يكون النقد من مادة مخصوصة. وإن التكامل الاقتصادي والنقدي بمراحلهما أمران متلازمان ومتوازيان فلا يمكن إنجاز أحدهما دون الآخر، وأن العملة الموحدة تعد تتويجًا لمراحلهما. وأن عوائق التكامل الاقتصادي والنقدي قد تراكمت بفعل عوامل متعددة سياسيةواجتماعيةوثقافيةوغيرها، ولكن الابتعاد عن الشريعة الإسلامية فهمًا وتطبيقا يعدّ العائق الأساسي له. وأن الخيار الإقليمي هوالأمثل من بين صور توحيد العملة على المستوى الجغرافي .وتعد فكرةالدينار الذهبي المعدني غير عملية في حال عدم وجود تنمية شاملة ووحدة حقيقية بين المسلمين، وعدم تبنيها على المستوى الدولي. وأن طرح ماليزيا للدينار الإسلامي فكرة جادة من حيث الأساس لو بدأت الدول بتنفيذها. كما تعد محاولة توحيد العملة بين دول الخليج العربي هي الأقرب إلى التطبيق على المدى القريب من بين المحاولات الأخرى سواء على المستوى الإسلامي أما لعربي. وأن السعي إلى إصدار عملة موحدة بين بلداننا الإسلامية بسياسة نقديةإسلامية ونظام نقدي إسلامي ستقود إلى تعديل العلاقات النقدية الدولية في اتجاه خلق نظام نقدي عالمي أكثر عدلًا وتوازنا. وستتكفل بحل مشكلات التضخم وتغير قيمة النقد وتحقيق الاستقرار في معاملاتنا والتزاماتنا المالية.

المحور الرابع- النظريات الفقهية وكتبت فيه ست رسائل:

1. نظرية القرض في الفقه الإسلامي22- 2004

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أطر نظريّة القرض في الفقه الإسلامي، وإبراز معالمها وحدودها المتمثّلة في التعريف بماهيّة القرض وأحكامه، وبعض تطبيقاته المعاصرة، وذلك من خلال تتبع الأحكام الفقهيّة ذات الصلة بالموضوع وجمعها وترتيبها ترتيباً علميّاً، لبيان الفكرة التشريعية للقرض، مراعية تتبّع أصول النظريّة من الكتاب والسنّة ومصادر الفقه وقواعده. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، لكونه يتناسب مع طبيعة البحث، حيث قام الباحث بجمع المادة الأساسيّة التي يقوم عليها البحث من

مصادرها المعتمدة، ثم تحليلها تحليلاً علميّاً لمعرفة الرأي الراجح في المسائل المختلَف فيها، بُغية الوصول إلى نتائج علميّة ذات صبغة موضوعيّة. ومن أهمّ النتائج التي خَلُصَ إليها البحث: أنّ نظريّة القرض حاضرة في الفقه الإسلامي بكلّ أركانها وشروطها، كما أنّ ثمّة فروقاً بين القرض وغيره من العقود الشرعيّة الأخرى التي تتشابه معه في بعض الأحكام. كما خَلُصَت الدراسة إلى أنّ القرض من عقود التبرّع، وأنّ الأجل مُلزِم فيه. وأنّ من سبل توثيقه: الكتابة والشهادة والكفالة والرهن، بالإضافة إلى أنّ ردّ القرض يكون بالقيمة في حال تغيّر قيمة النقود، مع عدم جواز أخذ تعويض عن تأخّر سداد دَيْن القرض، وحرمة الفوائد المصرفيّة بكلّ صورها، وكذلك المنافع التي تفضي إليها. هذا مع تقديم بدائل للفوائد المصرفيّة كعقود المضاربة والمزارعة والإجارة وتشجيع الصدقات التطوعيّة والقرض الحسن.

2. نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي21ـ 2004

إن هذه الدراسة تقوم ببيان النظرية الفقهية الخاصة بالفسخ، والتي هي فرع من نظرية العقود العامة. وهذه النظرية الفقهية الخاصة هي التي اعتمدها الفقه الإسلامي من أجل ضبط أحوال الفسخ بأنواعه المختلفة، وبيان ما يترتب على ذلك من أحكام. وتسلك الدراسة منهجية دراسة تحليل المحتوى، وهو من المنهج النوعي الكيفي، والدراسة تتحرى وتحلل المصادر الأساسية من القرآن والسنة، وكذلك كتب الفقه وأصوله وكتب التفاسير وكتب شروح الأحاديث النبوية والكتب القانونية وكتب العلوم الأخرى التي تتعلق بالموضوع. وتتخذ هذه الدراسة أحكام فسخ العقود في الفقه الإسلامي كإطار نظري للبحث، وهي بطبيعتها تتمحور في عقود المعاملات وعقد النكاح وعقود المعاهدات. وهذه الدراسة في نظرية فسخ العقود ليست مجرد عملية جمع الفروع الفقهية والقواعد التي تتعلق بالفسخ، بل يتجاوزها إلى بحث النظام الموضوعي الموحَّد الكامن وراء صور المسائل الفقهية وقواعدها. إن صياغة نظرية الفسخ تعالج الأفكار التشريعية العامة التي يقوم عليها الفقه الإسلامي عن الفسخ، وهي تساعد الباحثين الشرعيين على عمليات الاجتهاد في المسائل المعاصرة التي تتعلق بهذا الموضوع.

3. نظرية الذرائع وتطبيقات لها في المعاملات المالية الحديثة28ـ 2005

يتناول هذا البحث مسألة الذرائع في الدرس الأصولي بوصفها إحدى أهم الأدلة المختلف فيها في الفكر الأصولي. وقاعدة الذرائع من القواعد الأصولية التي لها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة اعتباراً بالعلاقة المثاوية بين الوسائل والأهداف. وهدفت إلى تحليل أساسيات نظرية الذرائع بوصفها أداة من أدوات الاجتهاد المعاصر، وذلك بغية توظيفها لتوجيه النوازل والمستجدات. ومن الملاحظ أن المدونات الأصولية ركّزت على سد الذرائع المباحة التي تفضي إلى مفسدة راجحة اعتباراً بأن خطر الفساد أشد وأولى بالمنع. وأما فتح الذريعة، فلم يحظ بالاهتمام العلميّ الموازي لسدها على الرغم من اعتراف الأصوليين بأهميته. ولهذا فإن هذه الدراسة رامت تأصيل فكرة الذرائع تأصيلاً شاملاً لسدها وفتحها على المستوى النظري والتطبيقي. ومن أهم نتائج هذه الدراسة ضرورة الوعي بالتفريق بين المقاصد والذرائع. فالذرائع هي الوسائل المفضية إلى المقاصد في الظن الغالب، وليست المقاصد ذاتها. ومرد هذا إلى أن الذرائع مبنيّة على

الموازنة بين مآلات الأفعال من حيث ما يترتب عليها من منافع أو مفاسد، فهي بخلاف المقاصد لما تتصف به من المرونة، وقد تتغير بتغير الأحوال. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى صياغة ضوابط منهجية لتفعيل العمل بالذرائع سداً وفتحاً. واختارت الدراسة نماذج تطبيقية للذرائع في المعاملات المالية الحديثة متمثّلةً في عقود الإذعان، وبيع التقسيط، والودائع المصرفية، ونظام التأمين. وتوصلت إلى ضرورة الاستناد إلى مبدأ الذرائع عند بيان حكم الشرع حلاً أو تحريماً في هذه المعاملات، وذلك انطلاقاً من المآلات التي يمكن أن تترتب عليها. فمشروعية عقود الإذعان وعدم المشروعية تتوقف على ما يترتب عليها من مصلحة راجحة أو مفسدة راجحة وكذلك الحال في نظام التأمين. وأما بالنسبة لبيع التقسيط، والودائع المصرفية، فعلى الرغم من وجود أدلة شرعية دالة على مشروعيتهما، غير أن العمل بها يتوقف على مدى ما يترتب عليه من جلب مصلحة معتبرة في ضوء الواقعات التي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

4. نظرية القبض في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة في ماليزيا40ـ 2008

تتناول هذه الدراسة نظرية القبض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية والمصرفية لدى الحكومة الماليزية والقطاع الخاص. وسلكت الدراسة المنهج الوصفي كما اعتمدت على المنهج التحليلي. وفي ضوء ذلك توصّل الباحث إلى جملة من النتائج، منها: أن العقود بالنسبة للقبض ليست على سنن واحدة، فهناك بعض العقود يكون القبض فيها شرطًا لصحّتها، وهناك عقود يكون القبض فيها شرطًا للزومها، ولاستقرارها، وبعضها يلزم ويستقر دون القبض، وأنّ المبيع يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري. وفي عقد الاستجارة استنتجت الدراسة بألاّ يكون ضمان العين المقبوضة على المستأجر الذي تُسلم إليه للعمل فيها، وتوصّل الباحث إلى أن السندات التي تمثّل التزامًا يقبض صاحبها مبلغًا معينًا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرّمة شرعًا. ولكي يتم القبض الصحيح في الأدوات المالية المعمول بها والمتوفرة في البنوك الإسلامية والسوق المالي الإسلامي الماليزي فقد يطلب إجراء بعض التعديلات في القوانين الماليزية فيما يتعلق بنقل الملكية وبخاصة في قانون المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية (BAFIA)، وقانون الأراضي الوطني الماليزي (Malaysian National Land Code) وقانون تطوير السكن (HDA – Housing Development Act).

5. أحكام الشركات القابضة والتابعة في الفقه الإسلاميدراسة تحليلية نقدية لأحكام الشركات القابضة والتابع29ـ2006

سعى الباحث من خلال هذه الدراسة بالتحقيق والتأصيل لبيان أحكام الشركات القابضة والتابعة في الفقه الإسلامي مقارناً مع الشركات الواردة في المدونات الفقهية والشركات الواردة في القانون الوضعي، حيث درس الباحث بالتحليل تعاريف الشركات مقارناً مع الشركات القابضة التي هي شركات عملاقة تسيطر على عدد من الشركات المحلية والدولية ماليًا وإداريًا وتضع لها المبادئ العامة والخطوط العريضة ورسم الاستراتيجية للمشروع الاقتصادي الكبير بها. ثمّ أشار إلى أوجه الاتفاق والافتراق بينهما، وتناول الباحث بالتحليل أسباب وعوامل تطور الشركات القابضة والتابعة الوطنية والدولية، مبيّنًا تاريخ نشأة

وتطور الشركات في العصور القديمة والحديثة، ثم تعرض الباحث إلى تحليل العلاقات بين العقود الواردة في الفقه الإسلامي مبيّنًا أركان العقود العامة والأركان الخاصة للشركة والعقود التي تجريها الشركات القابضة والتابعة، كما وتناول الباحث أحكام الاستثمار في الشركات القابضة والتابعة مع بيان المصطلحات الفقهية التي يقصد بها الاستثمار ثم تناول الباحث الحقوق المالية الواجبة على الشركات القابضة كالضرائب والديون وعن كيفية دفع زكاتها. سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي حيث توصّل في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها: أن الشركات القابضة والتابعة تتوافق مع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي من حيث تحقيق المشاركة بينهما وتقسيم الأرباح والخسارة، كما توصل إلى أن حقيقة ظهور ونشأة الشركات القابضة بدأت في نهاية القرن الثامن عشر، وكان أول نشاط برزت فيه شخصية الشركات القابضة قيامها بالمرافق العامة، ثم تطورت لجمع رؤوس الأموال، كما أن الاحتكار قد ساهم في تطور هذه الشركات، وثبت في بداية القرن العشرين أنها أداة جوهرية للإنتاج والتوزيع لدى المجتمع الأمريكي، ثمّ تطورت إلى أن صار إحدى الأدوات لإنشاء المشروعات الكبرى المتعددة القوميات، وتجاوزت الحدود الوطنية والدولية بإنشاء شركات تابعة لها في ربوع العالم، ويرى الاقتصاديون أن نشأة الشركات القابضة تعود إلى دور الحكومة في دفع عجلة الشركات القابضة إلى الأمام حيث إنها أداة من أدوات الحكومة في سياستها الخارجية.

6. قاعدة التبعية وأثرها في الاغتفار في المعاملات المالية المعاصرةدراسة تأصيلية مقاصدية93ـ 2015

يتناول هذا البحث موضوع قاعدة مهمة من القواعد الفقهية وهي: قاعدة التبعية وأثرها في الاغتفار في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة تأصيلية مقاصدية. يبين البحث أهمية هذه القاعدة ويميّز ما يدخل في عقد البيع تبعًا وما لا يدخل، وما يترتب على ذلك من آثار وأحكام، وما يغتفر عنه في توابعه، تحقيقًا لمقاصد العقود بين المتعاقدين، ولا سيما مقصد الأمن المالي. وقدم البحث الضوابط الشرعية لاغتفار الغرر والربا بسبب هذه القاعدة، وذلك باعتبار أن التبعية صفة أساسية لهذه القاعدة، ولها تأثير مباشر في صناعة اغتفار الغرر والربا في توابع العقود المالية، بحيث إذا لامس الغرر أو الربا أصل العقد، فإنه يؤثّر فيه ويفسده، ويغتفر الغرر والربا إذا لامس توابعه تطبيقًا لمقاصد التيسير ورفع الحرج. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي بجمع أقوال الفقهاء واستقرائها، وبيان أثرها في استنباط الأحكام، والمنهج التحليلي بتحليل المسائل والأقوال ومناقشتها بغية توظيفها في تخريج بعض المستجدات المعاصرة، كمسألة عقد الصيانة، وبيع الأسهم في الشركات المساهمة. وتوصل البحث إلى أن الغرر الواقع في عقد الصيانة مغتفر بحكم التبعية؛ لأن الصيانة إما أن تكون تابعة لأصل المبيع، وذلك بناءً على التزام البائع بها في العقد نفسه دون اشتراطها من المشتري، وكذلك إذا اشترطها المشتري فتتبع أصل المبيع، وذلك بمقتضى العقد، والشرط الصحيح الذي يرجع فيه المنفعة لأحد المتعاقدين، وإما أن يكون عقدًا مستقلاً عن أصل المبيع، فلا يلحقه الاغتفار، وكذلك توصل البحث إلى جواز المساهمة في أسهم الشركات التي نشاطها

حلال، ولكنها تتعامل بالمحرم إقراضًا واقتراضًا، وتسمى بالشركات المختلطة إذا توافرت فيها الضوابط الشرعية، بأن يكون نشاطها مشروعًا، وخاليًا من أخذ الربا وإعطائه من قبل مدير الشركة وإدارتها، إلا في حالات الضرورة القصوى التي حددتها الشريعة الإسلامية بضوابطها، وتسجيل العقود التي لم تراعَ فيها الضوابط الشرعية، وإعلام المساهمين بدخول النسبة المعينة من الربا، واختيار عدد معين من أهل الاختصاص في مجال الحساب والمجال الشرعي، لمعالجة ما قد يطرأ للشركة من دخول العنصر الحرام، وأن يكون نشاطها الاستثماري في الأعيان والمنافع المباحة، عن طريق العقود الشرعية، من مضاربة، وإجارة، وسلم وغيرها. والتخلص من نصف أرباحه المحققة بصرفه في وجوه الخير.

المحور الخامس –الوقف والميراث وفيه ثلاث رسائل

1ـ استثمار الوقف: دراسة فقهية معاصرة41ـ 2009

الدراسة باستنطاق النصوص الشرعية ودراسة بعض الأدوات الاستثمارية للوقوف على أهم الأحكام الشرعية ذات الصلة باستثمار الوقف، والكشف عن أهم الآليات الاستثمارية المفيدة في تنمية الوقف، وتطوير أدائه، وتوسيع دائرته بما يتماشى ومتطلبات العصر، وفي ضوء أحكام الشرع. فجاءت هذه الدراسة "استثمار الوقف: دراسة فقهية معاصرة"، لحل إشكالية تنمية الوقف بين القيود اللفظية والدواعي المصلحية. وفي سبيل المساهمة في حل هذه الإشكالية انضبطت هذه الدراسة بمنهجية علمية تحليلية مقارنة نقدية استنتاجية أثمرت جملة من النتائج من أهمها: أن الوقف مشروع ولازم، وأنه شخصية معنوية مستقلة، وأن ملكيته للواقف. وقد رجحت الدراسة عدم اشتراط العديد من شروط أركان الوقف التي اشترطها جمهور الفقهاء كالتأبيد، والجزم، والتنجيز، وبيان المصرف؛ بهدف توسيع دائرة الوقف. وانتهت الدراسة إلى أن بعض الآليات الاستثمارية كالإجارتين، والحكر، تضر الوقف أكثر مما تفيده. وقررت الدراسة أن الأصل اعتبار شرط الواقف، ووجوب الوفاء به، لكنها لاحظت أن الكثير من فقه الوقف قائم على مبدأ إعمال المصلحة. وفصَّلت الدراسة في الحالات المختلفة لتنمية أموال الوقف – أصلا وموردا-، وربطت كل حالة بحكمها الشرعي الخاص بها. وقد أوردت الدراسة أيضا العديد من الآليات الاستثمارية الحديثة لاستثمار الوقف وتنميته مثل: صكوك المقارضة، وصكوك الإجارة التشغيلية، والمشاركة المتناقصة، وغيرها، كما سطَّرت جملة من الضوابط الشرعية، والمعايير الاقتصادية لاستثمار الوقف. فضلا عن تطرقها لبعض الآليات الحديثة لإنشاء أوقاف جديدة قادرة على تلبية احتياجات المجتمعات المعاصرة؛ مثل: الصناديق الوقفية المختلفة، والودائع الوقفية.

2ـ الميراث والتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة52ـ 2011

يُعد موضوع الميراث بالتقدير والاحتياط أحد أهم الجوانب التي تمسُّ الفرد المسلم، في حياته وبعد مماته؛ ولما كانت هناك بعض الاحتمالات الشائكة التي يصعُب معها معرفة تصيب بعض الورثة، كالمفقود، والخنثى المُشْكل، والحمل، والغرقى؛ نظراً لتعذر الوقوف على التحقق من شروط الإرث في تلك

الحالات، والتي بَسَطَ فقهاؤنا القدامى فيها القول بما يتوافق وزمانهم آنذاك، باذلين قُصارى جهدهم للوصول إلى تحقيق تلك الشروط، وناظِمين أحكاماً خاصةً لها، أما وقد أصبحنا في عصر التقنية الحديثة، وتطورت المعرفةُ، وتقدمت العلومُ بما لم يدركه الأوائلُ، كان لزاماً علينا إعادةُ النظر في تلك الأحكام في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة. ولقد اعتمد هذا البحث على عدة مناهج؛ وهي: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال وآراء الفقهاء في الميراث بالتقدير والاحتياط، وجمعها، وتصنيفها، ثم المنهج الاستدلالي، مع استنباط الأحكام الشرعية من خلال الاستدلال بمصادير التشريع الأصلية والتبعية؛ للخروج بأحكام جديدة، ثم المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالمسح النظري للمعطيات العلمية المعاصرة في هذا الشأن، وتناؤلها بالتفسير والتصنيف، ثم استخراج النتائج إثْر ذلك، وأخيراً المنهج النقدي، من خلال بيان القيمة العلمية لما أتى به الفقهاء القدامى والمحدثون، وما قد يُستدرك عليهم في ذلك. وانتهى البحث إلى استخلاص نتائج مهمة، منها: زوال الشك الذي أورده الفقهاء القدامى في بعض حالات الميراث بالتقدير والاحتياط كما في ميراث الحمل، وميراث الخنثى المُشكل، وحيث زال الشَّكُّ، فقد ارتفع الخلافُ، وفي المقابل بقاء الشك في البعض الآخر من تلك الحالات، وإن كان ليس بنفس قوة ذلك الشك الوارد، وبالتالي بقاؤها ضمن ذلك الإطار الذي رسمه لها الفقهاء، كما في ميراث المفقود، وميراث الغرقى والحرقى.

3 مسائل الفرائض المختلف فيها وتطبيقلتها في ماليزيا61ـ 2012

هذا البحث يدرس قضايا ومسائل الفرائض المختلف فيها، وذلك باستخدام المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي لوصف واقع تلك القضايا. ولإتمام هذا البحث أيضا فإن تلك المسائل لم تُناقش من جانب نظري فقط بل نوقشت أيضا من جانب تطبيقي، وذلك بدراسة وتحليل تلك المسائل مع بيان الكيفية الحسابية فيها تطبيقيا كما تمت مناقشة بعض القضايا القضائية في الفرائض التي صدرت فيها أحكام في المحاكم الشرعية في ماليزيا، بالإضافة إلى مناقشة القوانين المتعلقة بالفرائض وأدوار الجهات المختلفة في ماليزيا في تنظيم وتطبيق الفرائض. وقد استنتج الباحث أن ماليزيا لا تصل إلى مستوى الدول التي كثر فيها تطبيق الفرائض خاصة في المسائل المختلف فيها، كما استنتج الباحث أن القوانين الشرعية في ماليزيا لها صلاحيات وسلطات محدودة للغاية وهي تتمثل في إطار إثبات أنصبة الورثة المستحقين للتركة بإصدار شهادة الفرائض وتحديد التركة التي تورث.

المحور السادس –الزكاة والصدقات وفيه ثلاث رسائل

1 إصلاح نظام الزكاة بجمهورية المالديف: مشاكل وحلول65ـ2013

إن الهدف من هذا البحث هو دراسة نظام الزكاة بجمهوية المالديف، ومعرفة المشاكل التي تواجه هذا النظام، وتقديم حلول ومقترحات لإصلاحه؛ لكي يصبح نظاماً مقنَّناً ومعاصرًا على نمط الهيئات والمؤسسات الزكوية المعاصرة. هذا؛ ويقدم الباحث نبذة مختصرة عن المالديف، موقعها الجغرافي، وأوضاعها من الناحية الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية. وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها،

ومصادرها، وتأسيس أول مكتبٍ رسميّ للزكاة بالمالديف. ثم يركز الباحث على دراسة قسم الزكاة بوزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف، من حيث ذكر لائحة الزكاة، وبيان المعوقات والتحديات والمشكلات التي تواجه القسم، كما يقوم ببيان موقف الوزارة من مصارف الزكاة، ويستعرض آراء الفقهاء في مفهوم المصارف الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم. والشروط التي وضعت في تحديد المصارف، ويذكر الباحث رأيه في تطبيق كل مصرف، إضافة إلى ذلك يتناول قضية إمكانية الجمع بين الزكاة، والضرائب. ويستعرض أقوال العلماء المالديفيين وأدلتهم في ذلك، وموقف الإسلام من مانعي الزكاة، وحكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة، ثم يقدم الباحث مقوماتٍ لإصلاح منظومة الزكاة بالمالديف، فيبين مفهوم التطبيق الإلزامي للزكاة وأساسياته، مثل: أهمية وجود المجتمع الإسلامي، والحكومة المسلمة الرشيدة، وأهمية إيجاد الأجهزة القابلة لتتولى مهام الزكاة، ثم التطبيق الإلزامي للزكاة، وآثاره في حل مشكلة الفقر على مستوى الفرد والمجتمع والدولة. وأخيرا يقوم الباحث ببيان الحاجة لوجود هيئة عامة للزكاة بالمالديف، كما يقوم بطرح نموذج لها، ويذكر موجبات قانون الزكاة المنشود، ويختم الباحث بعد ذلك بطرح قانون لمشروع تطوير نظام الزكاة بالمالديف. وقد أظهرت هذه الدراسة أهم المشاكل التي تواجه نظام الزكاة بالمالديف؛ وهي الفراغ القانوني، ونقص الخبراء والكفاءات العلمية، وعدم استقلالية الإدارة، وقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والتحليلي مستنداً إلى المعلومات والتقارير التي حصل عليها من الجهات الرسمية بالمالديف.

2 جباية أموال الزكاة وصرفها في ماليزيا: هيئة زكاة سلانغور نموذجا44ـ 2010

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة مؤسسة من مؤسسات الزكاة الموجودة بماليزيا، وهي هيئة الزكاة بسلانغور نموذجاً، وتتركز الدراسة على جباية أموال الزكاة وصرفها، كما تقوم هذه الرسالة بدراسة ميدانية لمعرفة دوافع المقيمين في سلانغور لأداء زكاة الأموال ومقترحاتهم في تطوير نظام الزكاة في هذه الولاية. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، لأجل جمع الوسائل المستحدمة في جباية أموال الزكاة وكيفية صرفها في هذه الهيئة، ولأجل إبراز القضايا المستحدثة في مسائل الزكاة، ولتتبع آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين فيها. كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لمناقشة هذه الآراء والترجيح بينها. وقد انتهت الرسالة إلى نتائج عديدة، أهمها: إن هيئة الزكاة بسلانغور تُعد أولى المؤسسات الزكوية بماليزيا، التي تتبع نظام الخصخصة في إدارة الزكاة لجباية أموال الزكاة وصرفها معاً، إلى جانب استخدامها لوسائل إلكترونية حديثة متعددة لجباية أموال الزكاة، أما فيما يخص بكيفية صرف الزكاة في هذه الهيئة، فإنه يتم من خلال خمسة مجالات رئيسة، وهي: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية التعليمية، والتنمية الإنسانية، وتنمية المؤسسات الدينية. وقد أظهرت الرسالة كذلك ترجيح بعض أحكام في القضايا المتعلقة بجباية أموال الزكاة، وهي وجوب الزكاة في الرواتب، وأن الضريبة لا تعدّ من الزكاة وكذلك العكس، ووجوب دفع زكاة المال الظاهر إلى مؤسسة الزكاة، وجواز دفع زكاة المال الباطن

بتصرف صاحبه. وفيما يخصّ قضايا صرف أموال الزكاة، فإن الباحث رجّح جواز استثمار أموال الزكاة، وجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مع مراعاة الضوابط الشرعية فيهما. وقد أظهرت الدراسة الميدانية أن أهم الأسباب التي دفعت أو سندت العيّنة المدروسة لأداء زكاة الأموال هي الفهم الصحيح لمفهوم زكاة الأموال، وأهم الاقتراحات التي قدمتها العينة المدروسة لزيادة عدد المزكّين لأموالهم، ونطوير نظام الزكاة هي إقامة برامج لتوعية الناس بدفع زكاة أموال.

3 مشروع تقنين الزكاة في إقليم كردستان العراق في ضوء مسودة قانون مؤسسة الزكاة لعام 2010م: دراسة نقدية مقاصدية96ـ 2015

يهدف هذا البحث إلى تقنين أحكام الزكاة في إقليم كردستان العراق؛ لأنه يتم دفعها وتوزيعها بطريقة غير منظمة، مما يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصدها المرجوة. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي؛ لجمع آراء الفقهاء وأدلتهم، في مسائل الزكاة، وتحديد معايير مستنبطة من مقاصد الزكاة، واعتمد على المنهج التحليلي؛ لتحليل مواد مسوّدة قانون مؤسسة الزكاة في كردستان، ونماذج من مشاريع الزكاة في بعض البلدان الإسلامية، واستخدم المنهج النقدي؛ لتقويم المسوّدة وتقديم أرجح الآراء للفقهاء بما يحقق مصلحة الأمة. إن من شأن تقنين الزكاة أن يحقق جملة من الأهداف أهمها جمع حصيلة أكبر من الزكاة، وتوزيعها توزيعاً عادلاً على المستحقين. وأهم النتائج التي توصل البحث إليها جواز تقنين الزكاة، وإقرار الخصائص المقررة في المسوّدة للمؤسسة، مع إظهار خلل المسودة وقصورها في بعض جوانبها الإدارية، والمالية، والقانونية، واللجانية، وتأكيد مسؤولية الحكومة على شؤون الزكاة من حيث جمعها وتوزيعها، ثم حكم ولايتها على الأموال الظاهرة أو الباطنة، وترجيح جواز فرض الضرائب، وعدم جواز استثمار أموال الزكاة. واقترح البحث صورة من مشروع تقنين الزكاة في الإقليم، وقد بيّن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، ومصارفها، واختار النموذج المختلط لمؤسسة الزكاة من بين النماذج التنظيمية لمناسبته مع واقع الإقليم، وإنشاء الهيكل التنظيمي للمؤسسة من المجلس الأعلى لمؤسسة الزكاة، ومجلس الإدارة العامة، والإدارة العامة، وإدارة شؤون الزكاة، وإدارة الشؤون الإدارية، وإدارة شؤون المشاريع والعلاقات والإعلام، والقيام بإجراءات التنظيم الفني من أجل حصر المكلفين، وتقديم الإقرار، وتحديد الزكاة، وقبول الاعتراضات، وضمانات التهرب من دفعها.

المحور السابع –التأمين والأمن المالي وفيه ثلاث رسائل:

1 التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة الإخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة2007ـ 34

عنيت هذه الدراسة بتأصيل القول في حقيقة التأمين وأنواعه،كما عنيت بتسليط الضوء على التأمين التعاوني وعلاقته بغيره من أنواع التأمين، وذلك من حيث الاتفاق والافتراق، فضلا عن ذلك، قام الباحث بدراسة تطور الفكر الاقتصادي للتأمين، وتطور شركات التأمين التعاوني، وصورها، وتناولت الدراسة أيضا أقوال العلماء حول مشروعية التأمين التعاوني. كما قامت الدراسة بدراسة تطبيقية

لنموذجين رائدين، أحدهما يمثل الشرق الأوسط وهو بنك الجزيرة، والثاني يمثل جنوب شرق آسيا وهو شركة الإخلاص للتكافل بماليزيا، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تطور السوق التأميني التعاوني، ودراسة أعمال المؤسستين المذكورتين، وذلك بالنظر إلى منتجاتهما والعقد المبرم بين الشركة والمشتركين، مع بيان مدى موافقتهما لحقيقة التأمين التعاوني المشروع . فضلا عن هذا، فقد أبرزت الدراسة أهمية التأمين التعاوني وآثاره في نطاق مجتمعنا الإسلامي، والذي يقوم على دفع المخاطر وإزالتها وتحقيق معنى التعاون والتعاضد بين أفراد الأمة الإسلامية وترابطها. قام البحث بجمع وتتبع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع، والنصوص المتعلقة به، كما جمع الآراء والنصوص والنظريات وحللها تحليلا أصوليا وفقهيا بما يناسب واقعنا المعاصر ومقاصد الشريعة، وجاءت الدراسة التطبيقية الميدانية عن المؤسستين الماليتين اللتين تعدان نموذجين، وقد خلصت الدراسة إلى أن التأمين التعاوني يعدّ البديل الشرعي للتأمين التجاري، وأن هناك تطورًا ملحوظا في سوق التأمين التعاوني في المملكةالعربية السعودية وماليزيا.

2 التأمين على الدُيون في المؤسسات المالية بدولة قطر: دراسة فقهية تحليلية نقدية2014ـ75

قامت هذه الدراسة بالبحث في تأصيل وسيلة من أهم وسائل توثيق الديون المعمول بها في المؤسسات المالية الإسلامية في العصر الحاضر، ألا وهي التأمين على الديون. فسعى الباحث بدايةً إلى بيان المقصود بالتأمين على الديون وما يتعلق به من تقسيمات وأنواع. ومن ثم انتقل إلى بيان الحكم الشرعي للتأمين على الديون، موضحا الخلاف الواقع بين الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين بشكل عام، التجاري والإسلامي، كما اشتملت الدراسة على نموذجين تطبيقيين لمؤسستين من المؤسسات المالية العاملة في دولة قطر، أولهما مصرف قطر الإسلامي، والثاني برنامج الضمين من بنك قطر للتنمية، حيث ذكرت نبذة تعريفية عن كل منهما، وعرض آلية التأمين على كل منهم، ومن ثم القيام بدراسة نقدية لتلكما الآليتين، مع بيان الإشكاليات التطبيقية والحلول المقترحة لكل منهما. جمع البحث الأقوال والآراء والأدلة حول التأمين على الديون وغيره من المسائل ذات العلاقة، وقامبتحليل ونقد تلك الآراء والأقوال للوصول إلى الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل، وقام بالمقارنة بين أقوال الفقهاء والترجيح فيما بينها، محللا ناقداالمؤسستين محل الدراسة، وقد توصل الباحث إلى جواز التأمين الإسلامي على الديون والمنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية، وأنه البديل الشرعي المقبول للتأمين التجاري على الديون. وأيضًا توصل إلى اقتراح تعميم التأمين على الديون ليشمل الديون الشخصية بين عموم أفراد المجتمع وليس فقط مع المؤسسات المالية الإسلامية، شرط الالتزام بالضوابط الشرعية للتأمين على الديون، وتوصل الباحث أيضًا إلى مجموعة من الضوابط الشرعية الحاكمة للتأمين على الديون.

3 آليات التحوط لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلاميةوتطبيقاتها المعاصرة2015ـ 85

يركز هذا البحث على موضوع "آليات التحوط لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة" .تبين هذه الدراسة مفهوم المخاطر وأهم أنواعها وإدارتها مركزة على أهم المخاطر

التي تواجهها المؤسسات المالية. كما تبين مفهوم التحوط وأهم أنواعه في المؤسسات المالية. ثم تتطرق الدراسة في الباب الثالث لبيان مفهوم الهندسة المالية ومدى أهميتها في إيجاد آليات شرعية للتحوط ضدالمخاطر. ثم تنتقل الدراسة إلى بيان مفهوم المشتقات الماليةوأهم أنواعها، ومناقشة مدى شرعية هذه الأنواع كآليات للتحوط في الفقه الإسلامي. وتهتم الدراسة في الباب الرابع ببيان بعض آليات التحوط الفقهية التي يمكن استخدامها للتحوط ضدالمخاطر، وبيان بعض التطبيقات المعاصرة في التحوط بها. وتناقش الدراسة في الباب الأخير مدى شرعية بعض الآليات المعاصرة للتحوط ضدالمخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، كما تبين بعض الأحكام الشرعية ومبادئها وضوابطها لهذه الآليات. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مهمة ، منها: أن المشتقات المالية (العقودالآجلة، والعقود المستقبلية، والاختيارات المالية، والمبادلات المالية) ليست متوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. وإن السلم، والعربون، والرهن، وضمان الطرف الثالث، وغيرها من آليات التحوط الفقهية صالحة للتحوط ضد المخاطر، وقد طبقها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وثبت أنها من الآليات الشرعية للتحوط ضدها. وإن مبادلة الأرباح، ومقايضة سعر الصرف، ومبادلة صرف العملات الأجنبية، ومبادلة الإجارة ومقايضة سعرالصرف الإيجاري، وغيرها، آليات معاصرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها للتحوط ضد المخاطر في المؤسسات الماليةالإسلامية.

وواضح أن ورقة البحث ترتبط بعنوان المؤتمر: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، وذلك من خلال المحور الأول الذي يتصل بنماذج للدراسة،

والله ولي الموفق.

ملحق رقم 1

جدول مقارنة للرسائل المنجزة بين الأقسام الثلاثة

1998- 2016م

		الفقه وأصوله		القرآن والسنة		أصول الدين ومقارنة الأديان	
	السنة	ماجستير	دكتوراه	ماجستير	دكتوراه	ماجستير	دكتوراه
1	1998	8	–	**5**	–	**11**	–
2	1999	10	–	7	–	5	–
3	2000	12	6	5	–	4	–
4	2001	**6**	**1**	6	1	–	–
5	2002	11	7	3	–	–	**1**
6	2003	17	6	6	4	3	1
7	2004	18	2	8	3	2	–
8	2005	17	6	**20**	8	2	1
9	2006	16	3	10	3	5	–
10	2007	10	4	6	1	**1**	2
11	2008	13	5	14	6	2	–
12	2009	15	3	6	2	2	2
13	2010	13	3	14	5	4	3
14	2011	24	6	12	8	–	**4**
15	2012	**29**	**12**	14	5	2	3
16	2013	19	8	15	7	3	3
17	2014	18	12	14	7	–	2
18	2015	19	12	17	5	4	2
19	2016	10	10	14	9	4	–
	المجموع	285	106	199	75	54	24
	المجموع م+ د	**743**	**391**		**274**		**78**

ملحق رقم 2

قسم الفقه وأصوله

	السنة	الماجستير	النسبة المئوية	الدكتوراه	النسبة المئوية
.1	1998	8	2.8	–	–
.2	1999	10	3.5	–	–
.3	2000	12	2.4	6	5.6
.4	2001	**6**	2.1	**1**	0.9
.5	2002	11	3.9	7	6.6
.6	2003	17	6.0	6	5.6

.7	2004	18	6.3	2	1.8
.8	2005	17	6.0	6	5.6
.9	2006	16	5.6	3	2.8
.1.	2007	10	3.5	4	3.7
.11	2008	13	4.6	5	4.7
.12	2009	15	5.3	3	2.8
.13	2010	13	4.6	3	2.8
.14	2011	24	8.4	6	5.6
.15	2012	**29**	10.2	**12**	11.3
.16	2013	19	6.7	8	7.5
.17	2014	18	6.3	12	11.3
.18	2015	19	6.7	12	11.3
.19	2016	10	3.5	10	9.4
المجموع: 391		285		106	

الملحق رقم 3

محاور المالية الإسلامية في رسائل الدكتوراه– قسم الفقه وأصوله

الجامعة الإسلامية العالميةبماليزيا

الرقم	المحاور	أرقام الرسائل	العدد	النسبة
1	البنوك الإسلامية	8، 9،12، 13، 16، 22، 23، 33،36، 39، 45، 46.	**12**	%28.2
2	الحقوق المالية والعقوبات	1، 11، 18، 21، 27، 28، 31، 36، 37،38.	**10**	%22
3	فقه المعاملات	4، 7، 20، 24، 29، 32، 34، 43، 44.	**9**	% 17.3
4	النظريات الفقهية	2، 3، 5، 6، 14، 40.	**6**	%13
5	الوقف والميراث والوصايا	15، 19، 25.	**3**	%6.5
6	الزكاة والصدقات	17، 26، 42.	**3**	%6.5
7	التأمين والأمن المالي	10، 30، 35، 41.	**4**	%6.5
	المجموع	.....	**46**	%100

أرقام الرسائل، تشير إلى العنوان والطالب والسنة- الملحق رقم 4.

EAIFE

تقييم دورالدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصارف الإسلامية منذ النشأة حتى واقعنا المعاصر

الدكتور: رضـــوان شغـــــري

أستاذ مساعد بكلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان

طرابلس، لبنان

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص الدراسة:

دعم وتبني القطاع المصرفي الإسلامي يندرج ضمن أهم القضايا التي يجب العمل عليها في البلدان العربية والإسلامية وغيرها ولذلك الدور الذي تقوم به الدول والحكومات والجامعات في عالمنا المعاصر ليس كافيا ولا يؤدي الغاية المأمولة لذلك. إن هذا الدور الضعيف يعكس بشكل كبير على أداء المصرفية الإسلامية ويهدد إستمرارها وتطورها بالمستقبل البعيد، وخصوصا مع العولمة والإنفتاح والتطور التكنلوجي والوعي المالي عند العديد من الجهات. إن هذا القطاع هو المكون الأساسي لإقتصاد بعض البلدان وخصوصا تلك التي تعتمد الشريعة الإسلامية كدستور للبلاد والتعاملات المالية وغيرها، مما يشكل تهديد حقيقي لهذه البلدان في حال عدم إتخاذ إجراءات تصحيحة حقيقية في تبني ودعم المصرفية الإسلامية. إن الهدف من هذه الدراسة كان لتسليط وتقييم الدور الذي تقدمه الدول والحكومات والجامعات في تبني ودعم المصرفي الإسلامية في عالمنا منذ النشأة وحتى يومنا هذا، وقد تم أخذ عينة الدراسة من بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض الدول الإسلامية الغير عربية. هذه الدراسة لخصت وأظهرت ضعف الدور المقدم من الجهات المذكورة سابقا وبأن الإستمرار على نفس النهج يعدد وجود القطاع المصرفي الإسلامي على المدى البعيد. كما حددت الدراسة بعض التحديات والمشاكل التي تواجه هذا القطاع ولعل أبرزها: عدم وجود دعم من الدول لهذا القطاع بنفس المساواة مع النظام المصرفي التقليدي، غياب الكادر التعليمي والبشري في تخصص المصرفية الإسلامية مما يشكل عائقا أمام الترويج لهذا القطاع في الجامعات والكليات، عدم وجود مبادرات لتطوير هذا القطاع من قبل الحكومات.

الكلمات الرئيسية: المصرفية الإسلامية، القطاع المصرفي، تحديات المصرفية الإسلامية

المقدمــة:

لجأت العديد من الدول والحكومات في إعتماد المصارف الإسلامية كأحد أبرز المكونات الرئيسية للمنظومة المالية ولا نتكلم عن الدول الإسلامية فقط بل على الدول العربية والإسلامية والغربية كذلك، فقد لجأت العديد من البنوك الكبيرة إلى إنشاء فروع للمصرفية الإسلامية لما فيها من إستقطاب لرؤوس أموال رجال أعمال وأفراد لا يرغبون إلا بالمصرفية الإسلامية وذلك لإعتبارات عديدة ومنها النظرة الشرعية للتعاملات البنكية.

كذلك لجأت العديد من الجامعات في إضافة قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية على كلية إدارة الأعمال، لما في ذلك من أهمية وخصوصا على صعيد نمو المصرفية الإسلامية في بلدان العالم وخصوصا في بلدان العالم الإسلامي.

يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات الرائدة في الاقتصادات الحديثة وأحد محركاتها الرئيسة نظرا لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية ومساهمته في تمويل الاستثمارات التي تمثل عصب النشاط الاقتصادي، كما يقوم أيضا بدور فاعل في تلبية متطلبات الحياة المعاصرة من تسهيل عمليات التعامل بين الأفراد ومؤسسات المجتمعولا يمكن تجاهل الدور الايجابي الذي يلعبه الجهاز المصرفي الإسلامي من خلال تقديمه لخدمات التمويل والاستثمار في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية حيث استطاعت البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها لتصبح اليوم رقمًا صعبًا في تركيبة الدورة المالية والاقتصادية في العالم، وذلك بدليل النمو المتسارع الذي تحققه تلك البنوك في كافة الأقطار المسلمة وغير المسلمة، ويعتبر هذا التحول بمثابة الاعتراف بنجاح التجربة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، ولا أدل على ذلك من تنافس البنوك العالمية التقليدية على فتح نوافذ وفروعإسلامية لها(بشناق، 2011)[1].

الدراسات السابقة:

دراسة (Ahmed, 2010)، بعنوان:

Are Islamic banks better immunized than Conventional banks in the current economic crisis.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أداء البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية خلال الفترة 2006 - 2009، منخلال دراسة عدة مؤشرات لقياس أداء هذه البنوك في منطقةدول مجلس التعاون الخليجي وهي (قطر،

[1] بشناق زاهر، *تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية*، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية في غزة، 2011، ص 1

السعودية، الإمارات، البحرين والكويت)، وشملت الدراسة عينة من 24 بنكا مقسمة بالتساوي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وتمت عملية التقييمباستخدام عدد من النسب لتقييم الأداء المصرفي وذلك لمعرفة ما إذا كانت البنوك الإسلامية ذاتأداء أفضل في أوقات الأزمات الاقتصادية، ومن هذه النسب: (نسب الربحية والكفاءةورأس المال والسيولة والرفع المالي)، وقد أظهرت الدراسة من خلال التحليل المالي بأن البنوك التقليدية أكثر ثباتا وتماسكا من البنوك الإسلامية عند الإضرابات والأزمات الاقتصادية في هذه البلدان بالتحديد1.

دراسة (Abu Loghod, 2009)، بعنوان:

Do Islamic Banks Perform Better Than Conventional Banks? Evidence from Gulf Cooperation Council Countries.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أداء البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية خلال الفترة 2000 – 2005 في منطقةدول مجلس التعاون الخليجي وهي (قطر، السعودية، الإمارات، البحرين والكويت) باستخدام عدة مؤشرات مالية مثل الربحية والسيولة،وأظهرت نتائج الدراسة بأنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين البنوك التقليدية والبنوكالإسلامية بالنسبة لنسب الربحية، أما نسب السيولة فقد أظهرت ارتفاعا لصالح البنوك الإسلامية[2].

دراسة (Zeitun, Saleh, 2006)، بعنوان:

Islamic Banking Performance in the Middle East- A Case Study of Jordan.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم وتحليل أداء البنوك الإسلامية وركزت على تجربة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثماروالبنك العربي الإسلامي الدولي أنموذجا وذلك من خلال محاولة تسليط الضوء على كافة التحديات المحلية والعالمية التي تواجه قطاع المصرفية الإسلامية. تم استخدام كلٍ منهيكلية رأس المال والربحية في منهجية تقييم الأداء، حيث تم الاعتماد على المقارنة التاريخيةلأداء البنوك تلك وذلك في الفترة بين 2000 إلى 2003 م، وخلصت الدراسة إلى أن كفاءةومقدرة كلا البنكين تزداد باضطراد، وان كلاهما قد وسع من استثماراته ونشاطاته، وان هذهالبنوك تلعب دور مهم في تمويل المشاريع في الأردن، وتبين أن هذه البنوك تركز علىالاستثمارات قصيرة الأجل، كما وجدت بان البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار يحققربحية عالية من شانها أن تشجع البنوك الأخرى على ممارسة نظام التمويل الإسلامي، كما وجدبان البنوك الإسلامية لديها نمو مرتفع في التسهيلات الائتمانية والربحية3.

---

[1] Ahmad, Mareyah, *Are Islamic banks better immunized than Conventional banks in the current economic crisis?,*10th Global Conference on Business & Economics, Dubai, 2011.

[2]Abu Loghod, Hadeel , "*Do Islamic Banks Perform Better Than Conventional Banks*? Evidence from Gulf Cooperation Council Countries, Paper provided by arab Planning Institute – Kuwait, 2009.

[3]Saleh, Ali Salman &Zeitun, Rami, "Islamic Banking Performance inthe Middle East- A Case Study of Jordan", Economics WorkingPapers, University of Wollongong, Australia, 2006

إشكالية الدراسة:

على الرغم من أهمية البنوك التجارية ورغم قيامها بمهمة الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين بشكل كفء إلا أنها كانت سبباً رئيسياً في أزمات اقتصادية كثيرة على مدار التاريخ الحديث والتي كان من أهم أسبابها عدم الانضباط وسيطرة الجشع على كبار المتعاملين في السوق، بالإضافة إلى غلبة عمليات المضاربة والمقامرة على الأصول المالية. هذه الأسباب وغيرها جعلت مؤسسات الوساطة المالية تبدو اليوم كمؤسسات لا أخلاقية هدفها الأول والأخير الربح حتى ولو كان على حساب المجتمع وقيمه ومصالحه. كان هذا سبباً رئيسياً دفع دول العالم بعد الأزمة المالية العالمية في 2008 للبحث عن بديل أكثر توازناً وعدالةً فتوجهت الأنظار نحو مؤسسات الوساطة الإسلامية (موقع باحثون سوريون)[1].

لذلك كانت فكرة هذه الدراسة بعد مدة من تعاملات المصرفية الإسلامية وتطورها ونموها بشكل ملحوظ وكان السؤال هنا: هل الدور التي تلعبه كل من الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية في يومنا هذا دور كافي؟

لذلك كانت لاحقا بعض الأسئلة الفرعية المنبثقة عن هذا السؤال الرئيسي:

- ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الدول في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟
- ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الحكومات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟
- ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الوقوف على أهم التحديات التي تواجه الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية
2. تقييم دور الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية في عالمنا المعاصر
3. اقتراح التوصيات اللازمة لمعالجة جوانب الضعف والقصور المتعلقة بأداء تلك الجهات

أهمية الدراسة:

إن لهذه الدراسة أهمية خاصة جدا لكونها تساهم بشكل علمي ومنهجي دقيق في التركيز على حقيقة الدور الذي تلعبه الدول والحكومات والجامعات لاسيما في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض دول العالم الإسلامي في تطوير وتبني فكرة المصرفية الإسلامية في عالمنا المعاصر بشكل عام، وذلك من خلال تقييم دورهاباستخدام عدد من الدراسات السابقة وبعض المقابلات المباشرة مع عدد من المسؤولين في

[1] موقع الباحثون السوريون، المصرفية الإسلامية، https://www.syr-res.com/article/2419.html بتاريخ: 12\1\2018.

هذه الجهات، الأمر الذي يساهم في الكشف عن مواطن القوة والضعف في أداء تلك الجهات، وبالتالي تقديم التوصيات اللازمة التي تهم كافة المتعاملين والجهات المستفيدة من أدائها، مثل الإدارة المصرفية نفسها والمودعون، والمستثمرون والعاملون فيها، والمحللون والجهات والمؤسسات الحكومية والجهات الرقابية، مما يساهم في تصحيح الانحرافات القائمة وتفادي الأخطاء المتوقعة، ومن ثم العمل على تخطيط وتحسين الأداء المستقبلي، وما يشكله ذلك من تطوير الأداء المصرفي الإسلامي وتعظيم المنفعة المرجوة منه على مستوى الاقتصاد الوطني.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

بناء على المعلومات التي تم الحصول عليها من الدراسات السابقة وبعض القراءات وخبرة الباحث تم إعداد إستمارة بحثية بنظام الأسئلة المغلقة Likert Scale، حيث تضمنت 17 سؤال وقد تم تحديد عدد من الأسئلة بعناية تامة للوصول إلى الهدف المرجو من هذه الدراسة والهادفة إلى تقييم دور الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية وخصوصا في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبعض دول العالم الإسلامي. حصل الباحث على العديد من البيانات بعد إجراء المقابلات مع عدد من المسؤولين في الجهات المذكورة انفا وتم استهداف حوالي 600 مشارك من عدد من البلدان وهي (لبنان، الأردن، مصر، السعودية، الإمارات، الكويت، قطر، البحرين، ماليزيا وباكستان) وتم اختيارهم بشكل متساوي بواقع 60 مشارك لكل بلد. إستهدف الباحث المناصب العليا في بعض الجهات (وزراء، مدراء جامعات، مدراء بنوك وأساتذة جامعيين). قام الباحث بارسال الإستمارة لعدد من المشاركين عبر البريد الإلكتروني باستخدام برنامج غوغل دوكس وقد قام بمقابلات شخصية في لبنان ونظرا لصعوبة السفر للبلدان المذكورة لعدة أسباب تم التعاقد مع شركات إحصاء لإجراء المقابلات مع افراد العينة عبر خبراء في هذا المجال وتم إرسال النتائج للباحث الذي قام بالعمل على تحليلها فيما بعد، والسبب في إجراء بعض المقابلات هو حساسية الأسئلة التي قد تفهم بشكل خاطئ وبالتالي ارتفاع نسبة الإنحراف والصدقية في الإجابات وكذلك لحساسية بعض المناصب التي لا تقبل الإجابة عبر البريد الإلكتروني. تم إرسال الإستمارة لعدد 10 من الأساتذة الجامعيين والخبراء في المجال لإبداء الرأي وتم بعدها تعديل بعض الأسئلة بحسب التوصيات والآراء التي أتت من هؤلاء الخبراء.

في الجدول أدناه تم عرض توزيع أعداد ونسب المشاركين بحسب بلد الإقامة:

جدول رقم 1: بلد الإقامة للمشاركين في الدراسة

البلد	أعداد المشاركين	النسبة
لبنان	60	%10
الأردن	60	%10
السعودية	60	%10
الإمارات	60	%10
البحرين	60	%10
الكويت	60	%10
قطر	60	%10
مصر	60	%10
ماليزيا	60	%10
باكستان	60	%10
المجموع	**600**	**%100**

جدول رقم 2: تحليل ثبات وصدقية الإستبانة

العناصر	كرونباخ ألفا
5	0.947
5	0.956
5	0.941
15	0.981

تم حساب معامل كرونباخ ألفا لضمان ثبات مجال الإستبانة وكانت النتائج بحسب الجدول رقم (2)، وهذه النتائج تعتبر مقبولة لأغراض الدراسة، فقد أشار العديد من الباحثينومنهم Ray (2016)[1] وAndrew et al (2011)[2] بأنه في حال كانت النتيجة أكبر من 0,6 أو 0,7 فهذا يعني أن الإستبانة جديرة بالثقة بشكل كبير وثابتة داخليا. تم إجراء كافة العمليات الإحصائية وتحليل البيانات باستخدام حزمة (SPSS) النسخة رقم 24.

1 Ray, N. (Ed.). (2016). Business infrastructure for sustainability in developing economies. New Delhi: IGI Global.

2 Andrew, D.P.S., Pedersen, P.M., & McEvoy, C.D. (2011). Research methods and design in sport management. Champaign: Human Kinetics.

نتائج الدراسة وتحليل البيانات:

الغاية من هذه الدراسة هي الإجابة عن الأسئلة التي تم عرضها انفا. وفي هذا القسم سيتم عرض النتائج التي ساهمت في الإجابة على هذه الأسئلة عبر المقابلات التي أجريت مع المشاركين وسيتم تحليلها بشكل واضح ودقيق.

في الجدول أدناه سيتم عرض إحصائيات المسمى الوظيفيللمشاركين في المقابلات:

جدول رقم 3: طبيعة عمل المشاركين

المسمى الوظيفي	العدد	النسبة
وزير	50	%8.33
مدير جامعة	200	%33.33
مدير بنك إسلامي	300	%50
أستاذجامعي	50	%8.33
المجموع	**600**	**%100**

كما يظهر في الجدول رقم (3)، إن النسبة المئوية الأعلى للمشاركين تمثلت في مدراء البنوك الإسلامية والتي بلغت (50%) أي النصف، بينما جاء مدراء الجامعات بالمرتبة الثانية بواقع (33,33%)، وتقاسم المرتبة الثالثة كل من الوزراء والأساتذة الجامعين بواقع (8,33%) لكل منهما. وهذا يدل على أن القطاع المعني بالموضوع بشكل مباشر وهو القطاع المصرفي الإسلامي أكثر رغبة في الحصول على نتائج وتوصيات تساعده في العمل على تخطي التحديات التي يواجهها في الدولة التي يعمل بها، بينما نرى كذلك إهتمام القطاع التعليمي من مدراء جامعات وأساتذة وذلك لتسليط الضوء على أهمية تخصص التمويل والمصرفية الإسلامية وتبني فكرة المصرفية الإسلامية بجدية كبيرة. ولا شك بأن نسبة المشاركين في رتبة وزير كانت نسبة ضئيلة جدا ولا مفاجأة في ذلك حيث أن في البلدان التي تم اجراء الدراسة بها من الصعوبة بمكان مقابلة وزير وكذلك الموضوع المطروح قد يشكل بعض التحديات للمسؤولين على صعيد الدولة في حال تم التعبير عنه بشكل واضح ورغم أن الباحث عمل على رفع معايير السرية بعدم ذكر أي اسم او جهة تابعة للمشاركين.

السؤال البحثي رقم 1: ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الدول في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

إستخدم الباحث للوصول إلى نتائج لتقييم الدور الذي تلعبه الدول في تبني فكرة المصرفية الإسلامية 5 أسئلة وسيتم عرض هذه الأسئلة والإجابات في الجداول أدناه:

جدول رقم 4: كيف ترى تطور المصرفية الإسلامية في بلدك؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	5.0%	8.3%	11.7%	50.0%	25.0%
الأردن	0.0%	20.0%	3.3%	45.0%	31.7%
السعودية	1.7%	16.7%	0.0%	66.7%	15.0%
الإمارات	25.0%	41.7%	0.0%	25.0%	8.3%
البحرين	8.3%	8.3%	5.0%	18.3%	60.0%
الكويت	0.0%	21.7%	1.7%	65.0%	11.7%
قطر	16.7%	28.3%	6.7%	21.7%	26.7%
مصر	0.0%	21.7%	10.0%	16.7%	51.7%
ماليزيا	16.7%	45.0%	5.0%	11.7%	21.7%
باكستان	28.3%	30.0%	8.3%	21.7%	11.7%

جدول رقم 5: كيف ترى دور الدولة في تبني فكرة المصرفية الإسلامية في بلدك؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	0.0%	0.0%	11.7%	88.3%
الأردن	5.0%	6.7%	13.3%	25.0%	50.0%
السعودية	31.7%	33.3%	16.7%	15.0%	3.3%
الإمارات	38.3%	45.0%	0.0%	8.3%	8.3%
البحرين	3.3%	10.0%	3.3%	66.7%	16.7%
الكويت	15.0%	6.7%	6.7%	46.7%	25.0%
قطر	20.0%	45.0%	0.0%	16.7%	18.3%
مصر	0.0%	0.0%	8.3%	15.0%	76.7%
ماليزيا	28.3%	21.7%	6.7%	35.0%	8.3%
باكستان	8.3%	33.3%	33.3%	16.7%	8.3%

جدول رقم 6: مامدىتوافقالرؤيةالاستراتيجيةالماليةللدولةفيتطورالمصرفيةالإسلاميةفيبلدك؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	0.0%	0.0%	21.7%	78.3%
الأردن	3.3%	10.0%	6.7%	50.0%	30.0%
السعودية	50.0%	16.7%	6.7%	6.7%	20.0%
الإمارات	66.7%	21.7%	0.0%	11.7%	0.0%
البحرين	13.3%	20.0%	3.3%	50.0%	13.3%
الكويت	5.0%	15.0%	13.3%	33.3%	33.3%
قطر	45.0%	20.0%	3.3%	15.0%	16.7%
مصر	0.0%	0.0%	0.0%	50.0%	50.0%
ماليزيا	33.3%	33.3%	0.0%	8.3%	25.0%
باكستان	16.7%	33.3%	3.3%	13.3%	33.3%

جدول رقم7: هلهناكتعاونعلىالصعيدالدوليبينبلدكوبلدانأخربفيدعمالمصرفيةالإسلامية؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	3.3%	0.0%	21.7%	75.0%
الأردن	3.3%	3.3%	3.3%	21.7%	68.3%
السعودية	0.0%	66.7%	6.7%	16.7%	10.0%
الإمارات	28.3%	16.7%	8.3%	33.3%	13.3%
البحرين	16.7%	5.0%	5.0%	36.7%	36.7%
الكويت	16.7%	45.0%	5.0%	10.0%	23.3%
قطر	1.7%	15.0%	6.7%	48.3%	28.3%
مصر	0.0%	0.0%	0.0%	21.7%	78.3%
ماليزيا	25.0%	38.3%	13.3%	6.7%	16.7%
باكستان	0.0%	0.0%	0.0%	66.7%	33.3%

جدول رقم 8: هل نظام الدولة يتابع مؤشرات أداءالبنوك الإسلامية ليحافظ على نموها ووجودها؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	3.3%	3.3%	48.3%	45.0%
الأردن	16.7%	5.0%	5.0%	36.7%	36.7%
السعودية	16.7%	66.7%	0.0%	16.7%	0.0%
الإمارات	33.3%	50.0%	5.0%	8.3%	3.3%
البحرين	3.3%	5.0%	15.0%	50.0%	26.7%
الكويت	33.3%	33.3%	1.7%	15.0%	16.7%
قطر	36.7%	28.3%	0.0%	20.0%	15.0%
مصر	0.0%	1.7%	5.0%	61.7%	31.7%
ماليزيا	33.3%	31.7%	5.0%	20.0%	10.0%
باكستان	13.3%	48.3%	0.0%	33.3%	5.0%

كما يظهر في الجدول رقم (4) بأن المشاركين من لبنان (75%)، الأردن (77%)، السعودية (82%)، البحرين (78%)، الكويت (77%) ومصر (69%) يرون بأن تطور المصرفية الإسلامية في بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من الإمارات (67%)، ماليزيا (62%) وباكستان (58%) بأن تطور المصرفية الإسلامية لديهم ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات، فيما كان المشاركين في قطر منقسمين بنسب متساوية بين من يرى بأن المصرفية الإسلامية في تطور بنسبة (45%)ونسبة (49%) يرون بأن المصرفية الإسلامية بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية.

كذلك، يظهر الجدول رقم (5) بأن المشاركين من لبنان (100%)، الأردن (75%)، البحرين (84%)، الكويت (72%)، ومصر (92%) يرون بأن تبني فكرة المصرفية الإسلامية في بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من الإمارات (83%)، قطر (65%)، السعودية (65%) وباكستان (41%) بأن تبني فكرة المصرفية الإسلامية في بلادهم من قبل الدولة ضمن أو تفوق التوقعات، فيما كان المشاركين في ماليزيا منقسمين بنسب متساوية بين من يرى بأن الدولة تتبنى فكرة المصرفية الإسلامية بنسبة (50%) ونسبة (43%) يرون بأن تبني فكرة الدولة للمصرفية الإسلامية بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية.

أيضا، يظهر الجدول رقم (6)، أن المشاركين من لبنان (100%)، الأردن (80%)، البحرين (63%)، الكويت (66%) ومصر (100%) يرون بأن الرؤية الإستراتيجية المالية للدولة بالتوافق مع المصرفية الإسلامية في بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من السعودية (67%)،

الإمارات (89%)، قطر (65%) وماليزيا (66%) بأن الإستراتيجية المالية للدولة في التوافق مع المصرفية الإسلامية لديهم ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات، فيما كان المشاركين في باكستان منقسمين بنسب متساوية بين من يرى بأن الإستراتيجية المالية للدولة في التوافق مع المصرفية الإسلامية بنسبة (46%) بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية وبين من يرى (50%) بأن الإستراتيجية المالية للدولة بالتوافق مع المصرفية الإسلامية ضمن أو تفوق التوقعات.

على الجانب الآخر، يظهر الجدول رقم (7)، أن المشاركين من لبنان (97%)، الأردن (90%)، البحرين (74%)، قطر (76%)، مصر (100%) وباكستان (100%) يرون بأن التعاون الدولي بين بلادهم والدول الأخرى في دعم المصرفية الإسلامية بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من السعودية (67%)، الكويت (62%) وماليزيا (63%) بأن التعاون الدولي بين بلادهم والدول الأخرى في دعم المصرفية الإسلامية ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات، فيما كان المشاركين في الإمارات منقسمين بنسب متساوية بين من يرى بأن التعاون الدولي بين بلادهم والدول الأخرى بما يتعلق بالمصرفية الإسلامية بنسبة (46%) بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية وبين من يرى بنسبة (45%) التعاون الدولي بين بلادهم والدول الأخرى بما يتعلق بالمصرفية الإسلامية ضمن أو تفوق التوقعات. بينما، يظهر الجدول رقم (8)، أن المشاركين من لبنان (93%)، الأردن (74%)، البحرين (77%)، ومصر (94%) يرون بأن نظامالدولةبمتابعةمؤشراتأداءالبنوكالإسلاميةللمحافظةعلىنموهاووجودها، بحاجة إلى تحسين أو غير مرضي، بينما يرى المشاركين من السعودية (84%)، الإمارات (83%)، الكويت (66%)، قطر (65%)، ماليزيا (65%) وباكستان (61%) يرون بأن نظام الدولة بمتابعة مؤشرات أداءالبنوك الإسلامية للمحافظة على نموها ووجودها ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات.

تشير النتائج إلى أن دور الدول في لبنان، الأردن، البحرين ومصر لا تدعم ولا تتبنى بالشكل الكافي المصرفية الإسلامية في يومنا هذا وذلك قد يعود لأسباب عدة، منها: عدم إتباع الشريعة الإسلامية بشكل مباشر بالتعاملات المالية وأن البنوك التقليدية تأخذ ثقة المستثمرون وأفراد المجتمع بشكل أكبر وكذلك التنوع الطائفي في بعض من هذه البلدان. بينما أظهرت النتائج أن دور الدول في ماليزيا، باكستان، السعودية الإمارات وقطر في دعم وتبني المصرفية الإسلامية هو كاف وضمن التوقعات وهذا كذلك بسبب تركيبة البلاد هذه وأساس الأحكام الأقتصادية والإسلامية وغير ذلك. فيما أتت الكويت على حالة حياد بين من يرى بأن الدولة تدعم وبأن الدولة لا تدعم المصرفية الإسلامية.

السؤال البحثي رقم 2: ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الحكومات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

إستخدم الباحث للوصول إلى نتائج لتقييم الدور الذي تلعبه الحكومات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية 5 أسئلة وسيتم عرض هذه الأسئلة والإجابات في الجداول أدناه:

جدول رقم 9: كيف تقيم المبادرات التي تأخذها الحكومة في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	1.7%	3.3%	1.7%	33.3%	60.0%
الأردن	5.0%	5.0%	6.7%	50.0%	33.3%
السعودية	33.3%	50.0%	0.0%	15.0%	1.7%
الإمارات	33.3%	45.0%	5.0%	16.7%	0.0%
البحرين	3.3%	3.3%	8.3%	50.0%	35.0%
الكويت	8.3%	50.0%	16.7%	8.3%	16.7%
قطر	50.0%	28.3%	6.7%	15.0%	0.0%
مصر	0.0%	0.0%	0.0%	100.0%	0.0%
ماليزيا	61.7%	21.7%	5.0%	8.3%	3.3%
باكستان	16.7%	70.0%	0.0%	13.3%	0.0%

جدول رقم 10: هل تساعد الحكومة في إنقاذ المصرفية الإسلامية بشكل دائم عند تعرضها لأزمة؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	10.0%	16.7%	31.7%	41.7%
الأردن	3.3%	13.3%	15.0%	50.0%	18.3%
السعودية	15.0%	61.7%	5.0%	18.3%	0.0%
الإمارات	50.0%	50.0%	0.0%	0.0%	0.0%
البحرين	0.0%	0.0%	0.0%	80.0%	20.0%
الكويت	15.0%	50.0%	11.7%	6.7%	16.7%
قطر	28.3%	38.3%	5.0%	28.3%	0.0%
مصر	15.0%	3.3%	16.7%	33.3%	31.7%
ماليزيا	26.7%	36.7%	11.7%	11.7%	13.3%
باكستان	33.3%	16.7%	0.0%	30.0%	20.0%

جدول رقم 11: كيف ترى أداء الحكومة في التركيز على المصرفية الإسلامية كمكون أساسي للقطاع المصرفي في البلاد؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	5.0%	3.3%	16.7%	3.3%	71.7%
الأردن	16.7%	13.3%	18.3%	36.7%	15.0%
السعودية	45.0%	33.3%	5.0%	16.7%	0.0%
الإمارات	28.3%	50.0%	5.0%	10.0%	6.7%
البحرين	8.3%	8.3%	8.3%	50.0%	25.0%
الكويت	33.3%	33.3%	11.7%	21.7%	0.0%
قطر	33.3%	50.0%	6.7%	10.0%	0.0%
مصر	3.3%	10.0%	15.0%	45.0%	26.7%
ماليزيا	33.3%	66.7%	0.0%	0.0%	0.0%
باكستان	23.3%	36.7%	8.3%	15.0%	16.7%

جدول رقم12: هل تتعاطى الحكومة مع المصرفية الإسلامية بنفس الوزن في التعاطي مع المصرفية التقليدية؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	25.0%	21.7%	16.7%	20.0%	16.7%
الأردن	33.3%	13.3%	0.0%	18.3%	35.0%
السعودية	66.7%	16.7%	5.0%	8.3%	3.3%
الإمارات	83.3%	6.7%	10.0%	0.0%	0.0%
البحرين	6.7%	15.0%	18.3%	33.3%	26.7%
الكويت	33.3%	33.3%	13.3%	13.3%	6.7%
قطر	40.0%	21.7%	6.7%	26.7%	5.0%
مصر	10.0%	10.0%	0.0%	48.3%	31.7%
ماليزيا	61.7%	18.3%	6.7%	13.3%	0.0%
باكستان	36.7%	31.7%	5.0%	15.0%	11.7%

جدول رقم 13: هل ترى أن الإتجاهات الحالية التي تعمل على الحكومة تتلاقى مع تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	1.7%	13.3%	80.0%	5.0%
الأردن	6.7%	3.3%	30.0%	36.7%	23.3%
السعودية	100.0%	0.0%	0.0%	0.0%	0.0%
الإمارات	36.7%	30.0%	10.0%	16.7%	6.7%
البحرين	6.7%	0.0%	5.0%	33.3%	55.0%
الكويت	36.7%	20.0%	8.3%	18.3%	16.7%
قطر	58.3%	18.3%	6.7%	16.7%	0.0%
مصر	1.7%	1.7%	15.0%	50.0%	31.7%
ماليزيا	66.7%	25.0%	6.7%	1.7%	0.0%
باكستان	55.0%	23.3%	6.7%	15.0%	0.0%

كما يظهر في الجدول رقم (9) بأن المشاركين من لبنان (93%)، الأردن (83%)، البحرين (85%)ومصر (100%) يرون بأن مبادرات حكوماتهم في تبني فكرة المصرفية الإسلامية بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من السعودية (83%)، الإمارات (73%)، الكويت (58%)، قطر (78%)، ماليزيا (83%) وباكستان (87%) بأن مبادرات حكوماتهم في تبني فكرة المصرفية الإسلامية ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات. كذلك، يظهر الجدول رقم (10) بأن المشاركين من لبنان (73%)، الأردن (68%)، البحرين (100%) ومصر (65%) يرون المساعدات التي تقدمها الحكومة في إنقاذ المصرفية الإسلامية بشكل دائم عند تعرضها لأزمةفي بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من الإمارات (100%)، قطر (66%)، ماليزيا (74%) والسعودية (78%) بأن المساعدات التي تقدمها الحكومة في إنقاذ المصرفية الإسلامية بشكل دائم عند تعرضها لأزمة في بلادهم ضمن أو تفوق التوقعات، فيما كان المشاركين في باكستان منقسمين بنسب متساوية بين من يرى بأن المساعدات التي تقدمها الحكومة في إنقاذ المصرفية الإسلامية بشكل دائم عند تعرضها لأزمة في بلادهم غير مرضية وبحاجة إلى تحسين بنسبة (50%) ونسبة (50%) يرون بأنها ضمن أو تفوق التوقعات.

أيضا، يظهر الجدول رقم (11)، أن المشاركين من لبنان (75%)، الأردن (52%)، البحرين (75%)، ومصر (72%) يرون بأن ترى أداء الحكومة في التركيز على المصرفية الإسلامية كمكون أساسي للقطاع المصرفي في البلاد بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من السعودية (78%)، الإمارات

(78%)، الكويت (66%)، قطر (83%)، ماليزيا (100%) وباكستان (60%) أداء الحكومة في التركيز على المصرفية الإسلامية كمكون أساسي للقطاع المصرفي في البلاد ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات.

على الجانب الآخر، يظهر الجدول رقم (12)، أن المشاركين من الأردن (53%)، البحرين (60%)، ومصر (80%) يرون بأن تعاطي الحكومة مع المصرفية الإسلامية بنفس الوزن في التعاطي مع المصرفية التقليدية بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من لبنان (47%)، السعودية (83%)، الإمارات (90%)، الكويت (66%)، قطر (62%)، ماليزيا (80%) وباكستان (68%) بأن تعاطي الحكومة مع المصرفية الإسلامية بنفس الوزن في التعاطي مع المصرفية التقليدية ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات.

بينما، يظهر الجدول رقم (13)، أن المشاركين من لبنان (85%)، الأردن (60%)، البحرين (88%)، ومصر (81%) يرون بأن الإتجاهات الحالية التي تعمل عليها الحكومة تتلاقى مع تبني فكرة المصرفية الإسلامية، حاجة إلى تحسين أو غير مرضي، بينما يرى المشاركين من السعودية (100%)، الإمارات (67%)، الكويت (57%)، قطر (76%)، ماليزيا (92%) وباكستان (78%) يرون بأن الإتجاهات الحالية التي تعمل عليها الحكومة تتلاقى مع تبني فكرة المصرفية الإسلامية ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات.

تشير النتائج إلى أن دور الحكومات في لبنان، الأردن، البحرين ومصر بالتعامل مع المصرفية الإسلامية غير مرضي وهذا الأمر قد يشكل بعض الأزمات المالية لعدد من البنوك في حال قرر المستثمرون سحب ودائعهم ووضعها في بنوك إسلامية خارجية في حال عدم وجود بيئة داعمة ومتينة للتعاملات الخاصة بالمصرفية الإسلامية. بينما أظهرت النتائج أن دور الحكومات في ماليزيا، باكستان، السعودية الإمارات، قطر والكويت في دعم وتبني المصرفية الإسلامية هو كاف وضمن التوقعات وهذا كذلك بسبب تركيبة البلاد هذه وأساس الأحكام الأقتصادية والإسلامية وغير ذلك كما أشارت النتائج السابقة وأن حكومات الدول تعتبر المصرفية الإسلامية في هذه البلاد من المكون الأساسي للقطاع المصرفي في البلاد وعليها الدعم الكامل لهذا القطاع.

السؤال البحثي رقم 3: ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

إستخدم الباحث للوصول إلى نتائج لتقييم الدور الذي تلعبه الجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية 5 أسئلة وسيتم عرض هذه الأسئلة والإجابات في الجداول أدناه:

جدول رقم 14: كيف تقيم الدور الذي تلعبه الجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	16.7%	25.0%	43.3%	15.0%
الأردن	5.0%	6.7%	15.0%	31.7%	41.7%
السعودية	13.3%	31.7%	30.0%	13.3%	11.7%
الإمارات	11.7%	11.7%	20.0%	38.3%	18.3%
البحرين	3.3%	3.3%	8.3%	55.0%	30.0%
الكويت	20.0%	36.7%	11.7%	16.7%	15.0%
قطر	13.3%	10.0%	36.7%	16.7%	23.3%
مصر	3.3%	5.0%	1.7%	65.0%	25.0%
ماليزيا	13.3%	45.0%	18.3%	16.7%	6.7%
باكستان	16.7%	50.0%	6.7%	5.0%	21.7%

جدول رقم 15: كيف تقيم برامج المصرفية الإسلامية في الجامعات وأثرها على القطاع المهني؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	10.0%	16.7%	31.7%	41.7%
الأردن	3.3%	13.3%	15.0%	50.0%	18.3%
السعودية	15.0%	61.7%	5.0%	18.3%	0.0%
الإمارات	50.0%	50.0%	0.0%	0.0%	0.0%
البحرين	0.0%	0.0%	0.0%	80.0%	20.0%
الكويت	15.0%	50.0%	11.7%	6.7%	16.7%
قطر	28.3%	38.3%	5.0%	28.3%	0.0%
مصر	15.0%	3.3%	16.7%	33.3%	31.7%
ماليزيا	26.7%	36.7%	11.7%	11.7%	13.3%
باكستان	33.3%	16.7%	0.0%	30.0%	20.0%

جدول رقم 16: كيف تقيم إقبال الطلاب على الدخول إلى برامج المصرفية الإسلامية في الجامعات؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	5.0%	3.3%	16.7%	3.3%	71.7%
الأردن	16.7%	13.3%	18.3%	36.7%	15.0%
السعودية	16.7%	3.3%	5.0%	33.3%	41.7%
الإمارات	8.3%	13.3%	5.0%	43.3%	30.0%
البحرين	8.3%	8.3%	8.3%	50.0%	25.0%
الكويت	16.7%	13.3%	11.7%	38.3%	20.0%
قطر	16.7%	25.0%	6.7%	26.7%	25.0%
مصر	3.3%	10.0%	15.0%	45.0%	26.7%
ماليزيا	25.0%	58.3%	0.0%	8.3%	8.3%
باكستان	23.3%	36.7%	8.3%	15.0%	16.7%

جدول رقم 17: كيف تقيم الدور العلمي للجامعات من حيث الأبحاث العلمية والمؤتمرات المتخصصة في المصرفية الإسلامية؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	3.3%	13.3%	53.3%	30.0%
الأردن	3.3%	8.3%	1.7%	45.0%	41.7%
السعودية	16.7%	25.0%	0.0%	41.7%	16.7%
الإمارات	3.3%	16.7%	3.3%	38.3%	38.3%
البحرين	1.7%	0.0%	15.0%	55.0%	28.3%
الكويت	1.7%	28.3%	8.3%	21.7%	40.0%
قطر	3.3%	1.7%	1.7%	61.7%	31.7%
مصر	5.0%	11.7%	10.0%	33.3%	40.0%
ماليزيا	16.7%	25.0%	6.7%	36.7%	15.0%
باكستان	18.3%	1.7%	15.0%	25.0%	40.0%

جدول رقم 18: هل ترى أن الجامعات تعمل مع الدولة والحكومة بشكل متوازي لدعم المصرفية الإسلامية وتعزيز مكانتها في البلاد؟

البلدان	يفوق التوقعات	ضمن التوقعات	محايد	بحاجة إلى تحسين	غير مرضي
لبنان	0.0%	0.0%	0.0%	25.0%	75.0%
الأردن	3.3%	3.3%	3.3%	65.0%	25.0%
السعودية	16.7%	50.0%	8.3%	8.3%	16.7%
الإمارات	20.0%	21.7%	15.0%	36.7%	6.7%
البحرين	0.0%	13.3%	6.7%	56.7%	23.3%
الكويت	13.3%	18.3%	11.7%	23.3%	33.3%
قطر	5.0%	10.0%	0.0%	65.0%	20.0%
مصر	18.3%	3.3%	0.0%	55.0%	23.3%
ماليزيا	16.7%	41.7%	15.0%	6.7%	20.0%
باكستان	28.3%	50.0%	8.3%	3.3%	10.0%

كما يظهر في الجدول رقم (14) بأن المشاركين من لبنان (58%)، الأردن (73%)، الإمارات (57%)، البحرين (85%)، قطر (40%) ومصر (90%) يرون بأن الدور الذي تلع به الجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية في بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من السعودية (45%)، الكويت (57%)، ماليزيا (58%) وباكستان (67%) بأن الدور الذي تلع به الجامعات في تبني فكرة المصرفيةالإسلامية لديهم ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات.

كذلك، يظهر الجدول رقم (15) بأن المشاركين من لبنان (73%)، الأردن (68%)، البحرين (100%)،ومصر (65%) يرون بأن برامج المصرفيةالإسلامية في الجامعات وأثرهاعلى القطاع المهني بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما يرى المشاركين من الإمارات (100%)، الكويت (65%)، السعودية (77%)، قطر (67%)، وماليزيا (63%) بأن برامج المصرفية الإسلامية في الجامعات وأثرهاعلى القطاع المهني ضمن أو تفوق التوقعات، فيما كان المشاركين في باكستان منقسمين بنسب متساوية بين من يرى بأن برامج المصرفية الإسلامية في الجامعات وأثرهاعلى القطاع المهني بحاجة إلى تحسين أو ضمن التوقعات.

أيضا، يظهر الجدول رقم (16)، أن المشاركين من لبنان (75%)، الأردن (52%)، السعودية (75%)، الإمارات (73%)، البحرين (75%)، الكويت (58%)، قطر (52%) ومصر (72%) يرون بأن إقبال الطلاب على الدخول إلى برامج المصرفيةالإسلامية في الجامعات في بلادهم بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية، بينما

يرى المشاركين من ماليزيا (83%) وبكستان (60%) بأن إقبال الطلاب على الدخول إلى برامج المصرفية الإسلامية في الجامعات لديهم ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات.

على الجانب الآخر، يظهر الجدول رقم (17)، أن جميع المشاركين وبنسب متفاوتة يرون بأن الدور العلمي للجامعات من حيث الأبحاث العلمية والمؤتمرات المتخصصة في المصرفية الإسلامية بحاجة إلى تحسين أو غير مرضية. بينما، يظهر الجدول رقم (18)، أن المشاركين من لبنان (100%)، الأردن (90%)، البحرين (80%)، الكويت (57%)، قطر (85%) ومصر (78%) يرون بأن دور الجامعات التي تعمل مع الدولة والحكومة بشكل متوازي لدعم المصرفية الإسلامية وتعزيز مكانتها في البلاد بحاجة إلى تحسين أو غير مرضي، بينما يرى المشاركين من السعودية (67%)،ماليزيا (58%) وباكستان (78%) يرون بأن دور الجامعات التي تعمل مع الدولة والحكومة بشكل متوازي لدعم المصرفية الإسلامية وتعزيز مكانتها في البلاد ضمن التوقعات أو تفوق التوقعات. فيما كان المشاركين من الإمارات منقسمون بنسب متساوية بين الخيارات.

تشير النتائج إلى أن الدور التي تلعبه الجامعات في أغلب البلدان ليس بالدور الكافي لدعم وتبني فكرة المصرفية الإسلامية ولو كانت بعض النسب تشير إلى بعض الإيجابيات التي تمنحها الدولة لهذه الجامعات، وهذا لأسباب عديدة أهمها أن الطلاب في جميع بلدان العالم اليوم يتوجهون إلى التخصصات التي لها طلب في سوق العمل والمصرفية الإسلامية ما زالت قطاع غير جاذب للطلاب، كذلك ليس هناك تخصصات وبرامج كاملة في جميع الجامعات تدرس المصرفية الإسلامية ويقتصر الموضوع على بعض المواد الجامعية، ناهيك عن عدم وجود بعض الأساتذة الجامعيين المتخصصون بالمصرفية الإسلامية. كل هذه المؤشرات من شأنها إضعاف دور الجامعات ويمكننا الإضافة إلى عدم وجود ثقافة لنشر المصرفية الإسلامية أو مؤتمرات وأبحاث علمية كافية لهذا الإختصاص.

التوصيات

لقد أظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية أن هذه البنوك تمكنت من خلال أنشطتها المصرفية وآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة هذه الأنشطة فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، وهذه هي فئة المدخرين الذين يرفضون التعامل بالفوائد ولا يجدون مبررات لفتح حسابات بالبنوك التقليدية، خاصة إذا كانت مدخراتهم متوسطة أو صغيرة الحجم، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئة. ومن جهة أخرى أتاحت البنوك الإسلامية تمويلا لم يكن متاحًا من قبل لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة، والذين كانوا دائمًا (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية (عاصي، 2010)[1]. يعد تطوير الجهاز المصرفي أحد الأهداف الرئيسية التي توليها الحكومة والدول أهمية قصوى فيوقتنا الحاضر، باعتبار انه مسألة مصيرية في مستقبل الاقتصاد، لذا فإننا لا يمكن أننغفل الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة ومؤسساتها المختلفة وبالأخص سلطة النقد في تطويروتحديث الجهاز المصرفي، وذلك من خلال تهيئة المناخ التشريعي ليتلاءم مع المستجدات علىالساحة المصرفية الدولية خاصة في ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي، بالإضافة إلىتطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي لسلطة النقد على البنوك ليتلاءم مع المخاطر التيتتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد على تقديم الخدمات المصرفية المستحدثة والتي فرضتها عليها التنافسية بين البنوك. (بشناق، 2011)[2]. إن الدور الذي تلعبه الدول والحكومات والجامعات حاليا في دعم المصرفية الإسلامية غير مرضي على جميع الجهات أن تعمل على تطوير هذا القطاع الأساسي والمكون الأساسي في الإستراتيجية المصرفية للعديد من الدول مع إزدياد الطلب على هذا النوع من التعاملات. تم إجراء هذه الدراسة لدراسة الدور التي تلعبه كل من الدول والحكومات والجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية في عدد من بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا وبعض الدول الإسلامية.

أملت الدراسة بالإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الدول في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟
- ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الحكومات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟
- ما هو تقييم الدور الذي تلعبه الجامعات في تبني فكرة المصرفية الإسلامية؟

[1] عاصي، امارةمحمد، "تقييمالأداءالماليللمصارفالإسلامية"،رسالةماجستيرغير منشورة،جامعة حلب،2010 ص 59.

[222] بشناق زاهر، *تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية*، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية في غزة، 2011، ص 76

خلصت هذه الدراسة إلى أن المصرفية الإسلامية في عالمنا المعاصر ما زالت تعاني من عدم الوصول إلى النضج الكافي وذلك بسبب عدم دعم الدول والحكومات وكذلك القطاع التربوي المتمثل بالجامعات وكذلك عدم تشجيع المستثمرين والمدخرين للتعامل مع هذا القطاع. هذا الدور الغير كافي سيؤثر بشكل كبير في المستقبل على المصرفية الإسلامية وقد يصل لمرحلة ضعيفة وخصوصا في البلدان التي تتعامل بعدم مساواة بين المصرفية التقليدية والإسلامية، مما سيؤثر على رؤوس الأموال التي في البنوك الإسلامية وقد تخرج إلى بلدان أكثر تبني لهذا القطاع. حددت هذه الدراسة بأن دور الدول في دعم القطاع المصرفي الإسلامي غير كافي وخصوصا بعدم ربط الإستراتيجية المالية للدولة بالمكون الأساسي للقطاع المصرفي وهو القطاع الإسلامي وكذلك الدول لا تتبع مؤشرات المصرفية الإسلامية بنفس الكفاءة ونظرة التحسين للمصرفية التقليدية. كذلك، حددت الدراسة بأن الحكومات مقصرة بدورها في تبني ودعم المصرفية الإسلامية ولا تعمل على تقوية هذا القطاع ولا تدعمه بالمبادرات الكافية ليرتقي إلى مكان أفضل. كما حددت الدراسة بأن الجامعات هي شبه غائبة عن دعم وتبني المصرفية الإسلامية ولا تأخذ هذا القطاع بجدية كبيرة وذلك متمثل بعدم إدراج تخصص المصرفية الإسلامية على لائحة البرامج المقدمة، كذلك عدم العمل على المؤتمرات والأبحاث العلمية للمصرفية الإسلامية إلا فيما ندر، كذلك لا يوجد الكادر الأكاديمي الكافي المتخصص في المصرفية الإسلامية ولا يوجد أيضا بيئة مشجعة ومحفزة للطلاب للدخول إلى هذا القطاع. هذه النتائج التي استخرجتها الدراسة تؤكد بعض الدراسات في هذا المجال، حيث ذكر موقع باحثون سوريون (2014)[1]، بأن نقص اليد العاملة ذات الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، حيث أن معظم الموظفين في البنوك الإسلامية كانوا موظفين في بنوك تقليدية سابقاً مما يعني أنه لا خبرة لهم في البنوك المبنية على المعاملات الشرعية، إضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية لا تقدم دورات تدريبية كافية للموظفين لتزويدهم بالمعارف اللازمة. فتجد أن الموظف في البنك لا يعرف الفرق بين (الربح الناجم عن البيع والفائدة الربوية الناجمة عن الإقراض)، وهذا بحد ذاته يشكل خطراً على صورة البنوك الإسلامية. على الرغم من وجود عدد من المعاهد والمراكز التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية إلا أن نموها ضعيف ولا تسد حاجة السوق لليد العاملة الخبرية. قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بتطوير المنتجات المستخدمة في المصارف الإسلامية مما أدى إلى اعتماد معظم هذه المصارف على المنتجات المستخدمة في المصارف التجارية فتقوم بإجراء التعديلات اللازمة عليها ثم تطرحها لعملائها. المشكلة أن معظم هذه البنوك حصرت نطاق عملها على العقود المسماة في فقه المعاملات ولم تقم بأي تجديد أو تطوير يجعلها مميزة عن نظيراتها التجارية. كما ذكر (بشناق، 2011)[2]، بأن انخفاض بعض مؤشرات السوق لدى البنوك الإسلامية مثل (القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية للسهم، والربح لكل سهم) مقارنة بمؤشرات البنوك التقليدية، وربما يعود ذلك لحداثة البنوك الإسلامية وعدم وجود بنوك إسلامية رائدة

[11] موقع الباحثون السوريون، المصرفية الإسلامية، https://www.syr-res.com/article/2419.html بتاريخ: 30\1\2018.

[22] بشناق زاهر، *تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية*، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية في غزة، 2011، ص 117

في القطاع المصرفي من جهة، وللثقة الكبيرة التي يوليها المستثمرين لأسهم البنوك التقليدية من جهة أخرى نظرا لعراقة البنوك التقليدية في السوق. كذلك يضيف بشناق (2011)، بأن ظهرت مؤشرات الربحية منخفضة نسبيًا للبنوك الإسلامية مثل (هامش الربح، وصافيالأرباح إلى الإيرادات، والعائد على الودائع، والعائد على الموارد، والعائد على حقوقالملكية، والعائد على الموجودات)، ويعزى هذا الانخفاض إلى تدني إيرادات التمويلوالاستثمارات لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية التي تعتمد على نسبة الفائدةالثابتة في تحقيق إيراداتها، كما يلاحظ أيضا انخفاض إيرادات العمولات لدى البنوكالإسلامية بسبب وعدم تنوع مجالات الخدمات المصرفية المقدمة من قبلها، فضلا عنوجود ارتفاع ملحوظ لبعض بنود المصروفات لدى تلك البنوك خاصة فيما يتعلقبالغرامات المطبقة عليها من قبل سلطة النقد.أظهرت الدراسة بأن توجه البلد إن كان إسلامي أو غير إسلامي لا يشكل فرقا كبير في دعم وتبني المصرفية الإسلامية من عدمها ولا يشكل أي فرق في دعم توجه الحكومة أو الجامعات أو حتى المستثمرين وغيرهم لدعم القطاع المصرفي الإسلامي أو غير ذلك قد ذكر العقول (2011)[1]، بأن سيادة النظام المصرفي التقليدي، إضافة إلى أغلب القوانين والتشريعات المالية والتجارية في معظم دول العالم وخاصة الإسلامية منها تلائم العمل المصرفي التقليدي بشكل جوهري وأساسي، مما شكل عائقا أمام الانطلاق الفعلي والفعال للعمل المصرفي الإسلامي.

لذلك وبناء على ما تقدم من نتائج ودراسات سابقة في هذا الموضوع الدقيق، لا بد من الإشارة إلى أن على الدول والحكومات والجامعات دعم بشكل جدي القطاع المصرفي الإسلامي لما يشكل من أهمية على الصعيد القومي لأي إقتصاد في هذه البلاد ونستعرض بعض التوصيات الخاصة في هذا الموضوع:

1- دعم وتبني القطاع المصرفي الإسلامي عبر ضمه بشكل موازي للمصرفية التقليدي
2- أن يتم التعامل مع المصرفية الإسلامية بأنها مكون أساسي وليس ثانوي في القطاع المصرفي
3- أن يتم بناء الإستراتيجية المالية للدول مع القطاع المصرفي الإسلامي والتقليدي على السواء
4- أن يتم أخذ مبادرات من الحكومات لتعزيز المصرفية الإسلامية ودعمها عند الأزمات
5- أن يتم إعداد وتدريب كافة العاملين بالقطاع المصرفي الإسلامي بما يتلائم مع طبيعة النشاط
6- أن يتم إلزام جميع الجامعات بضرورة تبني ودعم المصرفية الإسلامية عبر إدراج برامج المصرفية الإسلامية، ضمن برامجها الدراسية.
7- تدريب وتأهيل الأساتذة الأكاديميين على المصرفية الإسلامية بشكل دقيق ومتخصص
8- أن يتم دعم البحث العلمي على المصرفية الإسلامية من قبل الدولة والمراكز البحثية والجامعات للوصول إلى أفضل الممارسات
9- تشجيع الطلاب للدخول إلى المصرفية الإسلامية عبر تعزيز القطاع وتسويق أهميته كإختصاص مهم ومطلوب في سوق العمل

[1] العقول محمد، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية :المؤتمرالدولي الأول" صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الاسلامي" معهد الدراسات الاسلامية / جامعة آل البيت-الأردن المفرق 5-6 ابريل 2011الأردن.

المراجـــــع

- بشناق زاهر، *تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية*، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية في غزة، 2011، ص 1
- عاصي،امارةمحمد، "تقييمالأداءالماليللمصارفالإسلامية"،رسالةماجستيرغير منشورة،جامعة حلب،2010 ص 59.
- بشناق زاهر، *تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية*، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية في غزة، 2011، ص 76
- موقع الباحثون السوريون، المصرفية الإسلامية، https://www.syr-res.com/article/2419.html بتاريخ: 30\1\2018.
- بشناق زاهر، *تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والتقليدية باستخدام المؤشرات المالية*، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل نوقشت وأجيزت في الجامعة الإسلامية في غزة، 2011، ص 117
- العقول محمد، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية :المؤتمرالدولي الأول" صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الاسلامي" معهد الدراسات الاسلامية / جامعة آل البيت-الأردن المفرق 5-6 ابريل 2011الأردن.
- موقع الباحثون السوريون، المصرفية الإسلامية، https://www.syr-res.com/article/2419.html بتاريخ: 12\1\2018.

- Ahmad, Mareyah, *Are Islamic banks better immunized than Conventional banks in the current economic crisis?,*10th Global Conference on Business & Economics, Dubai, 2011.
- Abu Loghod, Hadeel , "*Do Islamic Banks Perform Better Than Conventional Banks*? Evidence from Gulf Cooperation Council Countries, Paper provided by arab Planning Institute – Kuwait, 2009.
- Saleh, Ali Salman &Zeitun, Rami, "Islamic Banking Performance inthe Middle East- A Case Study of Jordan", Economics WorkingPapers, University of Wollongong, Australia, 2006
- Ray, N. (Ed.). (2016). Business infrastructure for sustainability in developing economies. New Delhi: IGI Global.
- Andrew, D.P.S., Pedersen, P.M., & McEvoy, C.D. (2011). Research methods and design in sport management. Champaign: Human Kinetics

المحور الثالث

تقييم الدور التمويلي والاستثماري للمصارف الإسلامية

- نظرية الصيرفة الإسلامية .. الوساطة المالية بين الأصالة والواقعية — أ.د. عبدالرحيم الساعاتي
- التمويل المصرفي الإسلامى وأثره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادي والتنموي فى السودان ..... — د.منال عبدالرحمن الغبشاوى
- أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق ..... — أ.محمد الطاهر الهاشمي

نظـــرية الصـــيرفة الإسلامية
الوساطة المالية بين الأصالة والواقعية

إعداد

أ.د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

معهد الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

الملخــص

إن الوظيفة الاقتصادية للبنوك هي الوساطة المالية بين الوحدات ذات الفائض والوحدات ذات العجر، هذ ما تنص عليه نظرية الصيرفة عن النيوكلاسيك، ثم تطورت في نظرية الاحتياطيات الجزئية لتؤكد على وظيفة الوساطة المالية للبنك الواحد وعلى مقدرة النظام المصرفي على خلق النقود مع قدرة البنك المركزي على التحكم في القطاع النقدي ولكن النظرية الحديثة للنقود، تعتبر أن ذلك سوء فهم من قبل الاقتصاديين، ذلك أن من يقوم بخلق النقود هم البنوك ولا يحتاجوا إلى ودائع لإقراضهم . لم يضع الاقتصاديون المسلمون نظرية مصرفية مستقلة، إذ قاموا بالبناء على نظرية الوساطة المالية النيوكلاسيكية، وحيث أن تلك تقوم على الاتجار بالديون الربوية فقد قدموا نموذجا للوساطة المالية يقوم على عقود المشاركة كأداة لتجميع المدخرات وتجميعها ووجدو أن ذلك يحقق المقاصد الشرعية في كسب المال وتداوله، ويحقق العدالة، ولكن الواقعية أدت إلى التخلي من هذا النموذج ويبني نموذج يقوم على نظرية الائتمان المصرفي الغربية واستبدل عقد القرض الربوي بعقود بيوع آجلة مركبة تحقق نفس الوظائف الاقتصادية لعقد القرض الربوي ولكن بمظهر إسلامي.

Abstract

The Theory of banking is based on interest lending and risk selling as an instruments to preform financial intermediary functions , this is according to financial intermediary banking theory. The partial reserve banking theory confirmed the financial intermediary function of the bank , but it confirms the ability of the banking sector to create money . As interest rate and gabling are prohibited ,Muslim economists adapt the financial intermediary theory but introduce profit sharing model to replace lending model to perform the financial intermediary function , which fulfill Shriah objective and more justice, but practicality force Islamic banks to replace profit- sharing model with sale base i.e. lending base model , which is established on Islamic credit theory of banking, which has the same economic functions of interest base conventional banking sector.

النظريات المصرفية

يمكن حصر أهم النظريات التي تفسر وظائف المصارف في ثلاث نظريات، وهي نظرية خلق الائتمان وهي الأقدم ونظرية الاحتياطي الجزئي ونظرية الوساطة المالية، وتجد النظريات الثلاث من يناصر كلا منها من الاقتصاديين بناء على قناعات شخصية لا تستند على دراسات ميدانية أو تطبيقية ما عدا نظرية خلق الائتمان[1]، وسوف يتم شرح هذه النظريات ومبررات التمسك بها.

نظرية الوساطة المالية للصيرفة (The financial intermediation theory of banking):

بناء عليها يعتبر البنك هو وسيط مالي لا يفرق عن مؤسسات المالية غير البنكية مثل شركات الاستثمار وشركات التأمين، فهو يتلقى الودائع من الوحدات ذات الفائض ليقوم بإقراضها للوحدات ذات العجز، ويقوم البنك بخلق السيولة حينما يقترض الودائع لأجل قصير ويقرضها لآجال أطول (Dewatripont, Rochet, & Tirole, 2010)[2].

هناك مبررات مختلفة للأخذ بهذه النظرية، ففي النظرية العامة يحتاج كينز (Keynes (1936);)[3] إلى جمع المدخرات أولا ثم يتم استثمارها، فكانت البنوك هي التي تقوم بهذا الدور، وقد تبنى الكينزيون هذه النظرية في نظرية النمو عند هارود(Harrod (1939))[4] ودومر(Domar (1947),)[5]، وقد بررت نظرية الوساطة المالية للصيرفة عدم ظهور القطاع المصرفي كقطاع فاعل في النماذج الاقتصادية الكلية، ويعتبر قرلي وشاه إن قيام المصارف بوظيفة الوساطة المالية مثلها مثل مؤسسات المالية الأخرى لا يوجد حاجة إلى معاملة القطاع المصرفي في النماذج الكلية معاملة مختلفة (Gurley and Shaw (1955, 1960)[6]، وقد تبنى ذلك الموقف توبن (Tobin (1963)[7]، وقد أدى تبني نظرية الوساطة المالية المصرفية إلى اعتبار المصرف مؤسسة إنتاجية مثل أي مؤسسة إنتاجية لها دالة إنتاج تكون مدخلاتها الودائع ومخرجاتها القروض (Sealey and Lindley 1977)[8]، وبذلك يجب أن لا يظهر القطاع المصرفي في أي نموذج اقتصادي كلي. لازالت الكتب الدراسية الشهيرة في النقود والبنوك والتحليل الكلي تعتبر البنك وسيط مالي مثال ذلك (Matthew and Thompson (2005))Cecchetti[9] (Woodford (2003),)[10] وعلى الرغم من

([1]) Werner (2014) Can banks individually create money out of nothing? — The theories and the empirical evidence, *International Review of Financial Analysis*, 36 (2014), pp. 1-19.
([2]) Dewatripont, Rochet, & Tirole, (2010),Balancing the Banks: Global lessons from the financial crisis, Princeton University Press, Princeton (2010).
([3]) Keynes, John Maynard,(1930), A Treatise on Money, Macmillan, London (1930).
([4]) Harrod (1939), An essay in dynamic theory, Economic Journal, 49 (1939, March), pp. 14-33
([5]) Domar.E (1947), Expansion and employment, American Economic Review (1947) March.
([6]) J.G. Gurley, E.S. Shaw,(1955) Financial aspects of economic development, American Economic Review, 45 , pp. 515-528 & Gurley and Shaw,(1960), Money in a Theory of Finance, Brookings Institution, Washington (1960).
([7]) Tobin, James,(1963), Commercial banks as creators of, money', Cowles Foundation Paper 205 reprinted, D. Carson (Ed.), Banking and Monetary Studies, Homewood, Irwin (1963).
([8]) Sealey, C. and Lindley, J. T.(, 1977), 'Inputs, outputs and a theory of production and cost at depositary financial institutions' *Journal of Finance*, 32 (1977), pp. 1251-1266.
([9]) Matthews, Kent and Thompson, John (2005), The Economics of Banking, John Wiley and Sons, Chichester (2005).
([10]) Woodford, Michael (2003), Interest and Prices, Princeton University, Princeton (2003).

الدور الذي لعبته البنوك والمؤسسات المالية في الأزمة المالية والاقتصادية لعام 2008م، لذلك الكتب الدراسية المشهورة تعتبر المصارف مؤسسات وساطة مالية وتتجاهل دور البنوك في التوسع في خلق الائتمان المسبب للأزمة (Krugman, 2015))[1].

نظرية الاحتياطات الجزئية المصرفية

تتفق هذه النظرية مع النظرية الأولى في أن المصارف تقوم بالوساطة المالية بين المدخر والمستثمر ولكن تختلف عنها في دور القطاع البنكي في المتغيرات الاقتصادية الكلية، حيث يقوم النظام المصرفي بخلق النقود وزيادة عرضها من خلال مضاعف خلق الائتمان من خلال الاحتياطيات الجزئية، وبناء على (Crick (1927))[2]، مع أن المصرف وسيط مالي إلا أن النظام المصرفي يمكنه خلق النقود، وقد كان فردريك هايك (Hayek, 1929, p. 90)[3] من المناصرين لهذه النظرية، وكذلك كينز (Keynes (1930)[4]، ويعتقد استجللز (Stiglitz, 1997, p. 737)[5] يعتقد أن خلق النقود من قبل النظام البنكي حقيقة وأن يبدوا كلعبة سحرية ولكن نظام الاحتياطي الجزئي يؤدي إلى تلك النتيجة، ويعتبر ساموسون (Samuelson1948)[6] من المؤيدين لنظرية الاحتياطيات الجزئية ولكن يعتقد أن البنك يجب أن يجتذب الودائع قبل أن يقوم بخلق الائتمان بإقراضها.

نظرية خلق الائتمان المصرفية أو النظرية الحديث للنقود[7]

وتتعارض هذه النظرية مع نظرية الوساطة المالية ونظرية الاحتياطات الجزئية المصرفية، حيث تعتبر أن كل مصرف يقوم بخلق الائتمان والنقود من لا شيء حينما يقوم بالإقراض أو شراء أي أصول، فلا يحتاج البنك الى أن يكون لديه وديعة أو احتياطيات ليقوم بالإقراض، لأن البنك حينما يقوم بالإقراض سوف لن يدفع للمقترض نقدا قيمة القرض وانما يضع قيمة القرض في حسابه الجاري وبذلك يتساوى جانب الأصول مع الخصوم في ميزانية البنك بدون أي نقص في ودائع البنك السابقة الموجودة في البنك أو تغير في توزيعها. (Macleod, 1906, p. 408))[8].

بناء على نظرية خلق الائتمان المصرفية، يقوم البنك بخلق الائتمان في شكل وديعة جارية والوديعة الجارية هي نقد تستخدم مثل النقود الورقية في تسوية المعاملات، وكان جوزف شومبيتر من المؤيدين لهذه النظرية[9].(Schumpeter, 1954)

من المعروف أن النقود التي يصدرها البنك المركزي في شكل عملات ورقية هي ائتمان أو قرض حال على البنك المركزي تستخدم كوسيلة للمدفوعات وتسوية الديون، وكذلك القروض التي تمنحها البنوك،

([1]) Krugman, Paul (2015),The rage of the bankers, The New York Times, 21 Sept. 2015.
([2]) Crick, W.F. (1927), The genesis of bank deposits, Economica (1927), pp. 191-202
([3]) von Hayek, Friedrich (1929), Geldtheorie und Konjunkturtheorie, Hölder-Pichler-Tempsky
([4]) Keynes, John Maynard (1930), A Treatise on Money, Macmillan, London.
([5]) Stiglitz, Joseph (1997). Economics, (2nd ed.), W. W. Norton, New York (1997).
([6]) Samuelson, Paul (1948), Economics, McGraw-Hill, New York (1948).
([7]) Joseph Huber (2014), Modern Money Theory and New Currency Theory, real-world economics review, issue no. 66.
([8]) H.D. MacLeod (1906), The Theory and Practice of Banking, 2 vols., Longman, Greens and Co., London (1856)
([9]) Schumpeter, Joseph Alois (1954), History of Economic Analysis Oxford University Press, New York (1954)

تكون في ائتمان في شكل ودائع جارية تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل العملات الورقية، وبذلك تؤدي قروض أو ائتمان البنوك الى زيادة المعروض من النقود[1] (James, 1930,

على الرغم من الاختلاف الجوهري بين النظريات الثلاثة في وظيفة المصرف غلا اننا نجد أن هناك تأييد وتعضيد لكل تلك النظريات المتناقضة بين المشاهير من الاقتصاديين ومن البنوك المركزية.

بناء على النظرية الحديثة للنقود (modern monetary theory) إن الفرد حينما يدخر في حسابة المصرفي يكون هذا الادخار على حساب انفاقه الذي كان يجب أن يدخل حساب الشركات المنتجة مقابل سلعها وخدماتها التي تقدمها، الادخار لا يزيد مقدرة البنوك على الاقراض حسب ادعاء نظرية الوساطة المالية، التي تتجاهل حقيقة أن البنك هو الذي يخلق الوديعة وهو خطأ شائع، كما أن هناك خطأ شايع آخر وهو مقدرة البنك المركزي على التحكم في حجم قروض وودائع البنوك بتحكمه بالاحتياطي النقدية فيما يعرف بمضاعف خلق النقود[2]، حسب هذه النظرية لا يحدد الاحتياطي القانوني أو حجم الائتمان قدرة البنوك على خلق النقود كما تدعي النظرية بل العكس هو الصحيح.

وتقاس كمية النقود في التبادل أو التعريف الواسع للنقود، بإجمالي النقود التي يحتفظ بها الأفراد والشركات وهي القروض المقدمة من البنوك للأفراد والشركات، بالإضافة إلى القروض المقدمة من البنك المركزي للحكومة والتي تكون في شكل العملات، ويشكل الائتمان المصرفي للأفراد والشركات نحو (97%) من النقود المتداولة وتشكل الأوراق النقدية نحو (3%).

بناء على نظرية النقود الحديث فان الحكومة تقوم بخلق النقود حينما تقوم بالإنفاق وتستطيع خلق تلك النقود حسب احتياجات المجتمع، كما أن الضرائب التي تقوم بجمعها سوف لا تجمع بغرض إنفاقها وإنما لحرقها فعلا وبذل تقوم بخفض السيولة في الاقتصاد، كما أن السندات التي تقوم ببيعها او الاقتراض بها الغرض منها مساعدة البنك المركزي بتوفير أداة لإدارة السيولة، إذا الحكومات تستطيع خلق النقود لتحقيق العمالة الكاملة وللسيطرة على مستوى الأسعار[3].

كل النظريات الثلاث وجد من يؤيدها ويناصرها ووجدنا الغلبة لنظرية الوساطة المالية، ويرجع ذلك إلى المنهج الاستنباطي الذي تتبعه المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكة وهي المدارس التي تشكل الفكر الاقتصادي السائد (main stream)، وبناء على (Werner (2005)[4] استخدمت الطريقة الاستنباطية لتبرير نتائج مسبقة والعمل على بناء نماذج تؤدي الى تلك النتائج التي يراد تبريرها وهذه المنهجية وأن بدت أنها طريقة علمية إلا أنها تؤدي إلى تبرير استنتاجات منطقية متحيزة قد لا تكون صحيحة، بينما يجب أن تتبع الطرق استقرائية المعتمدة على الدراسات الميدانية لوضع الأطر النظرية للعلاقات الاقتصادية، وهذه المنهجية تجعل الكاتب محايدا عن النتائج التي يتم التي يتم التوصل لها وتبعد التأثير السياسي للكاتب على النتائج التي يتم التوصل إليها .

(1) James, F. Cyril (1930), The Economics of Money, Credit and Banking, Ronald Press Co., New York (1930)
(2) Benes, J. and Kumhof, M. (2012), 'The Chicago Plan revisited', IMF Working Paper No. 12/202.
(3) http://www.monetary.org/mmtevaluation.
(4) Werner, Richard A., (2005) New Paradigm in Macroeconomics, Palgrave Macmillan, Basingstoke (2005).

وباستخدام المنهج الاستقرائي تم فحص اختبار صحة النظريات الثلاثة من قبل ورنر Werner (2014))[1] وذلك بتتبع العمليات المحاسبية للائتمان الممنوح إلى العميل إلى مرحلة تسديده وقد وجد أن نظرية خلق الائتمان المصرفية هي فقط التي تتوافق مع التطبيقات المصرفية

والنتيجة التي توصل لها (Werner(2016[2] أنه ليس من المنطق بناء نظريات اقتصادية حول القطاع المالي لا تأخذ في اعتبارها حقيقة المؤسسات الاقتصادية والمعالجات المحاسبية، يجب أن يكون للقوانين والمعالجات المحاسبية مكان في الأبحاث وفي تدريس الاقتصاد، فالمعلومات عن الحسابات القومية والتدفقات المالية يجب أن تتوافق مع سجلات البنوك، إذا يجب أن تتضمن خالقي النقود وموزعيها في الاقتصاد، يجب أن يكون القطاع البنكي والمالي جزء من الاقتصاد المالي.

نظرية الصيرفة الإسلامية:

لم تنضع المعرفة التنظيرية في حقل الاقتصاد الإسلامي لدرجة أن تكون هناك نظرية اقتصادية إسلامية، ونظريات إسلامية للظواهر الاقتصادية بما في ذلك نظرية للصيرفة الإسلامية، لذلك اقتصر النشاط التنظيري في الاقتصاد الإسلامي على تبني النظريات الاقتصادية التقليدية وإدخال المدخلات الإسلامية عليها، ذلك على الرغم من أن تلك النظريات بنيت على قيم علمية ومنظور قد يتعارض مع القيم الإسلامية والمنظور أو البردايمز الإسلامي، وهذا ينطبق على نظرية الصيرفة الإسلامية، وقد تبنى المنظرون للصيرفة الإسلامية نظرية الوساطة المالية المصرفية.

وجد المنظرون المسلمون أن نظرية الوساطة المالية المصرفية والتي يتبناها غلبة الاقتصاديون في النظام الرأسمالي، مبنية على المنظور والقيم العلمية الرأسمالية، حيث يتم باستخدام سعر الفائدة لجذب المدخرات من الوحدات ذات الفائض وتوظيفها لدي الوحدات ذات العجز، واستخدام التوقعات أو المضاربات المالية (أي الاتجار في الخطر المحض) لإدارة المخاطر المالية، وبذلك كانت الفائدة المصرفية أو الربا والمضاربة أو المقامرات المالية هي محور النظام المالي، وحيث أن سعر الفائدة أو الربا، والاتجار بالمخاطر أو القمار تخالف القيم العلمية الإسلامية والمنظورات الإسلامية (paradigms) للتمويل، وحيث أن المنظورات أو القيم العلمية الغربية للتمويل غير صالحة لبناء نظام مالي إسلامي ومصرفي إسلامي، ولا تستطيع الإجابة على الأسئلة المطروحة في النظام المالي والمصرفي الإسلامي والتي منها، هل هناك قيمة زمنية للنقود بغياب الفائدة ؟هل للزمن حظ من عوائد الاستثمارات المالية ؟ كيف يمكن جذب المدخرات من الوحدات ذات العجز وتوظيفها لدى الوحدات ذات الفائض بدون استخدام سعر الفائدة ؟ كيف يمكن إدارة السيولة بدون سوق نقد يعتمد على بيع الديون الربوية ؟ كيف يمكن إدارة مخاطر الأصول المالية بدون استخدام المشتقات المالية القائمة على المتاجرة بالأخطار البحتة؟

(1) Werner, Richard A., (2014) Can banks individually create money out of nothing? — The theories and the empirical evidence, International Review of Financial Analysis, 36 (2014), pp. 1-19.

(2) Richard A. Werner (2016), A lost century in economics: Three theories of banking and the conclusive evidence, international reviews of Financial analysis , Volume 46, July 2016, Pages 361-379.

بدأت جهود العلماء في وضع منظورات النظام المالي الإسلامي منذ منتصف القرن الفارط بناء على القيم العلمية للنظام المالي الإسلامي القائم على تحريم الربا، وتحريم المقامرات المالية، وعلى مبدأ الغنم بالغرم، والخراج والضمان، وعلى إهدار القيمة الزمنية للنقود إذا لم تشارك النقود مع القطاع الحقيقي في خلق قيمة مضافة، وعلى اختلاف قيمة العاجل عن الآجل، وبذلك وضع رواد الاقتصاد الإسلامي معالم نظرية الوساطة المالية ونظرية الصيرفة الإسلامية، وحسب هذه النظرية فإن المؤسسات المالية بما في ذلك المصارف الإسلامية، تقوم على أسس ومبادئ تنبثق من فلسفة تبنى على التصور الكوني الإسلامي يشمل الى جانب الجانب الاقتصادي الجانب الاجتماعي والديني [1]، وعليه تكون المصارف الإسلامية (مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية، وهي مؤسسة لا تبتغي الربح وإنما تستهدف قيمة تربوية واقتصادية عليا)[2]، كما تعرف المصارف الإسلامية بأنها (مصارف اجتماعية إنسانية تحقق أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة)[3] بينما تعرف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية البنك الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية تقوم على تجميع الأعمال المصرفية والمالية، وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والاسكان والإعمار والمساهمة فيها في الداخل والخارج)[4]، إن هذا التصور لمصرف الإسلامي ووظائفه الاقتصادية التي يجب أن يقوم بها استنتجت من كون المصرف هو وسيط مالي، يقوم بالتوكل عن أصحاب الودائع المالية في القيام بوظيفة الإستخلاف ومراعاة المقاصد الشرعية والضوابط الشرعية في تنمية المال وتداوله. فعليه يكون البنك (منظمة مالية مصرفية تسعى الى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة وتعمل على تحقيق عائد مناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الإيجابية، والاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعات ظروف المجتمع)[5].

([1]) الأنصاري محمود (1983م) دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 4-5 .

([2]) العلاق، بشير عباس (1998م)، إدارة المصارف : مدخل وظيفي، عمان، ص20.

([3]) العلاق، بشير عباس (1998م)، إدارة المصارف – مدخل وظيفي عمان، ص 20.

([4]) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1990م)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج3،

([5]) المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح (1425هـ) الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، رقم 66، ص84.

التنظير للصيرفة الإسلامية:

نموذج الوساطة المالية بعقود المشاركة:

وضع هذا النموذج من قبل الرواد من الكتاب في الاقتصاد الإسلامي وبناء على هذا النموذج فإن المصرف يكون وكيل للمودعين في تحقيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والأخلاقية للمال وتحقيق الضوابط الشرعية في كسب المال وتداوله وإنفاقه، فالبنك الإسلامي يقوم بجذب المدخرات بعقد المضاربة، حيث يكون هو المضارب والمودع يكون رب المال ويكون للمودع نسبة محددة من الأرباح المحققة من استثمار تلك الودائع وفي حالة الخسارة يتحمل المودع الخسارة، ويستخدم البنك خبراته وإمكاناته بتجمع الودائع الصغيرة واستثمارها في المشاريع المجدية اقتصاديا، ويتم ذلك بالدخول في عقد مضاربة مع المستثمرين فيكون هو رب المال والمستثمر مضارب، ويتم الاتفاق على نسبة محددة من الأرباح إذا تحققت في تلك الاستثمارات ويتحمل البنك الخسارة في حالة تحققها، في هذا النموذج المصرف لا يقبل وديعة جارية ولا يقوم بخلق النقود، قد يدخل البنك في شراكة مع المستثمر فيساهم مع المستثمر في رأس المال وفي الربح بالنسبة المتفق عليها ويتحمل الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال، في هذا النموذج لا يقوم البنك بتمويل سلع استهلاكية كمالية ولكن قد يمول سلع وخدمات للمحتاجين بعقد القرض الحسن، ويمكن للبنك تمويل سلع استثمارية بالمشاركة في الربح أو التأجير .

في هذا النموذج تتكون خصوم البنك من رأس المال والودائع الاستثمارية المخصصة أو العامة، ولا يوجد مخصصات للخسائر لأن الودائع غير مضمونة والمودعين هم من يتحملون الخسائر، وجانب الأصول، تظهر التمويل للمشروعات في صيغ مضاربة ومشاركة، وتظهر استثماراته المباشرة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفي السلع الرأسمالية المؤجرة على قطاع الأعمال، لا يحتفظ البنك بسيولة لموجهة طلبات سحب الودائع لأن الودائع جميعها هي ودائع آجلة.

وبناء على صديقي(1424هـ)[1] فإن هذا النموذج سوف يؤدي إلى فاعلية في التخصيص حيث توظف الموارد في المشروعات الأكثر كفاءة والتي تنتج أكبر قيمة مضافة بدلا المشروعات التي تكون أكثر ملائة، كما أن هذا النموذج سوف لا يؤدي إلى توسع في الائتمان عن الحاجة الفعلية للمشروعات وهذا سوف يؤدي إلى ثبات قيمة النقود سوف لن تكون هناك ضغوط تضخمية، كما أن التمويل بالمشاركة سوف يؤدي الى تقاسم الممول المنظم المخاطر التجارية للمشروع وهذا يؤدي الى توسع المنظم في استثماراته، كما أن هذا النموذج القائم على قاعدة الغنم بالغرم سوف يؤدي الى عدالة توزيع عوائد المشروع وبالتالي عدالة توزيع الدخل والثروة في المجتمع.

([1]) صديقي، محمد نجاة الله (1424)، لماذا المصارف الإسلامية، بحوث في النظام الاقتصادي الإسلامي، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي رقم6، ص ص 57-106 .

نظرية الائتمان المصرفي الإسلامي

تم بناء نموذج الوساطة المالية للمصرفية الإسلامية بعقود المشاركة ليحقق المبادئ الإسلامية في المعاملات المالية وأهمها قاعدة الغنم بالغرم، ويحقق هذا النموذج يجب المنظور الإسلامي الجديد في وظيفة المال في المجتمع الإسلامية وبذلك يعتبر ثورة علمية على نظرية الوساطة المالية في النظام المالي الرأسمالي، وكان يجب على نظرية الوساطة الإسلامية هذه إزاحة نظرية الوساطة المالية الرأسمالية لتأخذ مكانها في التنظير والتطبيق في المجتمع الإسلامي، ولكن في الواقع لم تجد نظرية الوساطة الإسلامية طريقها للتطبيق، وذلك لأسباب سوف يتم تفصيلها لاحقا، وحل محلها نظرية الوساطة القائمة على المداينات أو الوساطة المالية بعقود البيوع الآجلة، أو نظرية الائتمان المصرفي، حيث تم تركيب عقود متوافقة مع الشريعة، أي تنطبق عليها الشروط الشرعية ظاهريا ولكن ينتج عنها دين آجل مضمون وتكلفة تمويل مضمونة تساوي سعر الفائدة السوقي، وكانت القيم الرأسمالية الحاكمة للمصارف الربوية هي التي أسست عليها المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي، كانت مؤسسات تجارية ربحية تهدف الى تحقيق اقصى ربحية مثلها أي شركة تجارية، فكان تعظيم قيمة البنك من خلال الاهتمام بسمعة البنك ومكانته في سوق الوساطة المالية أحد أهم أهداف المصارف الإسلامية، وتعظيم الربحية في الأجل الطويل بتحقيق معدلات ربحية منافسة وتحقيق السيولة ولأمان من الأهداف الاستراتيجية لكلا من المصارف الإسلامية والربوية، لذلك لم تكن ضمن اهتماماتها التنمية الاقتصادية المستدامة والتنمية الاجتماعية وهي وظائف المال في المنظور الإسلامي. وفي هذا النموذج، تم الالتفاف على القيم العلمية الإسلامية للوساطة المالية وإفراغ المنظور الإسلامي للوساطة المالية الإسلامية من مضمونه، وتم تقديم منظور جديد للتمويل الإسلامية المتوافق مع الشريعة الإسلامية، وفي هذا المنظور يتم استخدام أدوات الهندسة المالية والحيل الفقهية، وتفكيك وإعادة تركيب العقود الفقهية لإعادة انتاج عقود التمويل التقليدية الربوية، والتي استطاعت بأدواتها الفقهية وعقودها المركبة تحقيق الشروط الظاهرية لصحة العقود الشرعية مع الاحتفاظ بالوظائف والآثار الاقتصادية لعقود المصرفية الربوية، وبذلك كان نموذج الوساطة المالية القائم على الائتمان المصرفي الإسلامي الثورة المضادة على نظرية الوساطة المالية الإسلامية القائمة على المشاركة والتي استطاعت تحقيق التوافق مع نظرية الوساطة الرأسمالية وتحقق أهدافها وتأثيراتها الاقتصادية لكن بعقود شرعية. وفي ظل المصرفية المتوافقة مع الشريعة، يصبح تعريف المصارف الإسلامية، (إن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقق الربح لملاكها والمستثمرين فيها، وليست مؤسسات خيرية أو اجتماعية)[1] لذلك لا يتوقع أن تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة الإستخلاف وأن يكون من أهدافها تحقيق عدالة توزيع الدخل والثروات أو تحقيق التكافل الاجتماعي وهي من أهداف الاقتصاد الإسلامي.

([1]) عبد الله 2012م.

مظاهر الخلل نموذج الوساطة القائمة على المديونية:

1- تقوم المصرفية الربوية على الاتجار في الديون وتصبح النقود سلعة يتاجر فيها وليس بها، حيث تقترض الودائع بفائدة وتقرضها بفائدة أعلى، وتقوم المصرفية الإسلامية باقتراض الودائع بعقد التورق المعاكس أو المرابحة المعاكسة بسعر فائدة محدد وبأجل محدد وتقوم بإقراضها بأجل مختلف وبسعر فائدة إسلامي أعلى، وتستخدم سلع غير مقصودة في المعاملة للتحايل على الربا الصريح.

2- تقوم البنوك الربوية على قاعدة الدائنية والمديونية، فخصومها ديون للمودعين أو أصحاب رأس المال وأصولها ديون على الشركات أو الأفراد أو أورق مالية مستحقة، وكذلك نموذج الوساطة القائمة على المديونية، لا تمتلك المصارف الإسلامية بموجبها أصول استثمارية حقيقية ولا تتعامل فيها.

3- تقوم نظرية خلق الائتمان المصرفية على أن المصارف تستطيع أن تقرض بدون أن يكون لديها وديعة مسبقا، أذ تودع مبلغ القرض في حساب العميل فتتساوى أصول البنك وخصومه، وكذلك المصارف الإسلامية والذي يسمح له بفتح حسابات جارية للعملاء، فتستطيع تقوم بإقراض وديعة لا تملكها مثلها مثل البنوك الربوية.

4- تمثل الفوائد المصدر الرئيس للأرباح المصارف الربوية وكذلك الفائدة الإسلامية (نسبة ربح التورق المنظم) تمثل المصدر الرئيس للمصرف الإسلامي.

مبررات تبني نظرية الائتمان المصرفي الإسلامية:

1-**المبرر السياسي** : كان للأسباب السياسية دورا كبيرا في التوجهات للمصرفية الإسلامية للدول الإسلامية المختلفة يعتقد، حيث أن الاستقطاب السياسي دفع بعض الحكومات الى أسلمة جهازها المصرفي مثل الباكستان والسودان وإيران، أما البقية الغالبة فإنها تفاعلت بدرجات مختلفة تغلب عليه الموازنة بين المصالح السياسية وواقعة الممارسات المصرفية. وفي رأي (عبد الله 2012م)[1] إن الصراع المتنامي بين الحكومات والحركات السياسية ذات الميول الإسلامية والتي سعت الى استخدام المصرفية الإسلامية لزيادة نفوذها السياسي وتمكينها وتمكين أعضائها اقتصاديا ورغبة الحكومات في استقطاب تلك

(1) عبد الله، طارق (2012م)، في نقد الاقتصاد الإسلامي : ملاحظات حول المنهج، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي : دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نوفمبر.

الحركات، علاقة بدور البنوك الإسلامية بالواقع الاقتصادي لتلك الدول[1]. وتحت تأثير الحركات السياسية الأخرى قد تضطر الحكومات إلى تقليص الامتيازات التي تمنحها للمصارف الإسلامية

2-**واقعية المصارف المركزية** : أن المصارف المركزية في الدول الإسلامية جزء من المنظومة المصرفية الرأسمالية العالمية، وتقع على عاتق تلك المصارف وظيفة إدارة النظام النقدي والمالي والمحافظة على استقرار النظام واستقرار قيمة عملاتها داخليا وخارجيا، وبغياب البديل النظري والتطبيقي للنظام الربوي، سمحت البنوك المركزي بممارسة المصرفية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة وذلك حتى تتوافق ممارسات البنوك الإسلامية مع النظم المصرفية العالمية وقامت بوضع القيود النظامية لمنع المصارف الإسلامية من المشاركة في النشاط الاقتصادي الحقيقي، وبالتالي منعت تطبيق نموذج الوساطة المالية القائمة على عقود المشاركة، ،ويعتقد (الجارحي 2012م)[2]، أن المصارف المركزية تركز على مقاييس الصحة المالية المعتمدة على الجدارة الائتمانية، وهي مقاييس متحيزة ضد الكفاءة الاقتصادية للمشاريع محل التمويل، وهي بذلك لا تفرق بين طبيعة البنوك الربوية التي تقوم على الإتجار بالنقود وبين المصارف الإسلامية التي تقوم على مشاركة النقود عناصر الإنتاج الأخرى في خلق قيمة اقتصادية مضافة بل إنها تجبر المصارف الإسلامية على استخدام نفس تصنيف الأصول والخصوم المستخدم في المصارف الربوية، وهذا لا يدع مجال لتصنيف النشاطات الاقتصادية الحقيقية التي يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية، كما تقوم البنوك المركزية بتطبيق متطلبات كفاية رأس المال ومخصصات المخاطر المطبقة في البنوك الربوية على البنوك الإسلامية، وحيث أن المخاطر السوقية مكون أساسي في التمويل الإسلامي فإن تطبيق مقررات بازل في متطلبات كفاية رأس المال يجعل المصارف الإسلامية في وضع غير تنافسي مع المصارف الربوية، وهذا يضطرها إلى قصر نشاطها على التمويل القائم على عقود البيوع الآجلة وهي عقود لا تفرق كثيرا عن عقود التمويل الربوي في تكلفتها أو في آثارها الاقتصادية

3-**دور اللجان الشرعية في تطبيق المصرفية الإسلامية الائتمانية** :كانت اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية من العوامل التي أدت إلى تمكين المصرفية الإسلامية القائمة على المداينات، فدور تلك اللجان كان يجب أن يكون تطوير عقود تمويل تحقق المقاصد الشرعية في الحصول على المال وتداوله، وفحص عقود التمويل وتنقيتها من المخالفات الشرعية وفي التأكد من التطبيق السليم للعقود الشرعية، والشهادة بذلك أمام الجمعية العمومية للمصارف الإسلامية وتوعية المتعاملين بالضوابط الشرعية للمعاملات الإسلامية، ولكن عمليا قامت اللجان الشرعية باستخدام الهندسة المالية أو الحيل الفقهية في

(1) عبد الله، طارق (2012م) مرجع سابق.

(2) al-Jarhi, . Mabid (2012), Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics, workshop on The Future of Islamic Economics, IEI, KAU, Nov.

تطوير عقود ليس فيها مخالفات ظاهرة للضوابط الشرعية للمعاملات ولكن في الوقت نفسه تحقق الوظائف والآثار الاقتصادية للعقود الربوية، وقد استخدمت المصارف الإسلامية وخاصة البنوك الغربية التي تقدم منتجات مالية إسلامية هيئات الرقابة الشرعية فيها لتسويق منتجاتها المالية باعتبارها مصادق على شرعيتها من قبل تلك الهيئات وكسب ثقة العملاء بها، وحسب (أبو زيد2012)[1]، قامت العلاقة بين الهيئات الشرعية وبين المؤسسات التي تعمل فيها على أساس غريب عن فكر الشريعة، وهو الارتباط المصلحي المادي المباشر بين هاتين الفئتين، فتدفع الفئة الثانية أجرًا للفئة الأولى عن إصدار الأحكام التي تلتزم بها تلك المؤسسات. كانت وظيفة اللجان الشرعية هي مراجعة عقود التمويل وعقود تطوير المنتجات للتحقق من توافر الشروط الشرعية للتداولها، ولكن بعد ما أصبحت العقود منمطه اقتصر دورها على اقرار العقود المركبة التي يقوم المهندسون الماليون بتركيبها واستخدام الحيل الفقهية لإعادة إنتاج العقود الربوية والقمارية بصيغ تتوافق مع الضوابط الشرعية شكلا وتحقق في نفس الوقت وظائف العقود الربوية وآثارها الاقتصادية.

4- **التوجيه المعرفي نحو المصرفية الائتمانية** : أدي هدف زيادة الحصة السوقية للمصرفية الإسلامية الائتمانية الى قيام المؤسسات المالية الإسلامية والحكومات أحيانا الى دفع النمو المعرفي في حقل المصرفية المتوافقة مع الشريعة من خلال تمويل المؤتمرات والندوات والدراسات التي تصب في ترسيخ التنظير والتطبيق للمصرفية الإسلامية الائتمانية أو المصرفية المتوافقة مع الشريعة، وحسب (أبو زيد 2012م): (إن واقع أكثر اللقاءات والمجامع العلمية والمؤتمرات (في حقل التمويل الإسلامي)أنها لم تسهم من حيث الجملة في حل الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، ولم تؤد دورها المفترض منها. ويغلب على المؤتمرات والمنتديات أن تتكرر فيها ذات الأسماء، إذ يسعى المنظمون خلف الأسماء ذائعة الصيت، وكانت المؤتمرات التي تعقدها شركات تنظيم المؤتمرات لأغراض تجارية والتي شاعت كثيرًا في الفترة الأخيرة تركت آثار معرفية سلبية بالغة، لأن من شأنها أن تخضع لإملاءات الرعاة وتفرض على الفكر المعرفي اتجاهًا بعينه يمليه واقع السوق المحكوم بالربحية والمصالح المادية). وبناء على (السحيباني 2012)[2]، أن البحوث في مجال التمويل الإسلامي تأثرت كثيرًا بالضغوط الكبيرة من المؤسسات المالية الساعية لتطوير منتجات مالية تفي بالحد الأدنى من المتطلبات الشرعية، ما أسهم في تطوير منتجات مرجوحة شرعًا وغير كفؤ اقتصادًا، وقد طورت هذه المؤسسات منتجات تقوم على الحيل، واستمرت في تطبيقها على الرغم من صدور قرارات بتحريمها من قبل المجامع الفقهية المعتبرة. تعتبر البنوك المركزية البنك الإسلامي المتوافق

([1]) أبو زيد، عبدالعظيم (2012م)، الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي: مشكلة التطبيق، حالة التمويل الإسلامي، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي : دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نوفمبر .

([2]) السحيباني، محمد (2012م)، تعليق على أوراق العمل المقدمة في محور التطبيق، ورشة مستقبل الاقتصاد الإسلامي.

عقوده مع الشريعة، مثله مثل البنك التقليدي، وسيط مالي ومصدرا لخلق النقود الائتمانية، لذلك يلزم البنك الإسلامي بكل الضوابط والقيود التي تمكنه من إدارة الكتلة النقدية والتحكم في حجم السيولة وتكلفة الائتمان القيمة وقيمة العملة داخليا وخارجيا، ويلزم البنوك الإسلامية بالاحتياطات القانونية واحتياطيات السيولة،

5- **غياب النظام الاقتصادي الإسلامي:** من أسباب انحراف التطبيقات الاقتصادية الإسلامي بما في ذلك التمويل الإسلامية حسب (معبد2012)[1]، هو غياب النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تمارس فيه التطبيقات الاقتصادية من قبل المؤسسات الاقتصادية، فجميع النظم الاقتصادية في الدول الإسلامية هي نظم رأسمالية أو اشتراكية بنيت على قيم علمية ضمن منظورات غربية (paradigms)، وتكامل النظام الاقتصادي مع مؤسساته الاقتصادي شرط أساسي في نجاح النظام في تحقيق أهدافه الكلية، في بعض الدول الإسلامية وجدت بعض التطبيقات المحدودة لبعض المؤسسات الاقتصادية الإسلامي مثل الزكاة والوقف، كما وجدت بعض المؤسسات المالية التي مارست التمويل المتوافق مع الشريعة والتي ترمي الى تحقيق أهداف تلك المؤسسات الربحية والبعيدة عن تحقيق المقاصد الشرعية في تنمية واستثمار المال.

6- **الأسباب المعرفية (المنهجية والتنظيرية)**: ومن اسباب الاخفاق المعرفي في نظرية الوساطة المالية والتمويل الإسلامي، غياب النظرية الاقتصادية الإسلامية ونموذج للتوازن الكلي مبني على المنظورات الابستمولوجية الإسلامية، والقيم العمية الإسلامية مثل تحريم الربا والذي يعني غياب مبدأ القيمة الزمنية للنقود وغياب سوق النقد الذي يتم توازن عرض النقود وطلبها القصير الأجل، جواز اختلاف قيمة السلعة الآجلة عن العاجلة في البيع بالتقسيط، مبدأ الغنم بالغرم يحتم وجود عدم التأكد ووجود مخاطر سوقية وسوق يتم فيه تسعير مخاطر الأصول، غياب النماذج الإسلامية التي تجسد القيم والمنظورات الإسلامية يؤدي إلى إدخال المحددات الإسلامية على نموذج التوازن الكلي وتوازن سوق النقد في شكل قيود على التوازن الأمثل للنموذج ولسوق النقد والمال المبني على القيم والمنظورات الرأسمالية، وبذلك يكون التوازن في سوق المال الإسلامي اقل مثالية وأقل كفاءة وأعلى تكلفة بسبب هذه القيود. ويعتقد (أبو زيد 2012م) أنه (لا يوجد نضوج معرفي في حقل علم الاقتصاد الإسلامي)أي لم تتطور النظرية الاقتصادية الإسلامية بشكل رصين ومنطقي حتي يمكن أن تكون الأساس النظري للتطبيقات المالية الإسلامي،،كما يعتقد أن المؤتمرات العلمية في المالية الإسلامية لم تساهم في تأصيل تطبيق التمويل الإسلامي إذ أن معظم تلك المؤتمرات كانت لأغراض تجارية ودعائية وتسويقية لمنتجات المؤسسات الراعية لها، وخلت الساحة العلمية من انتقادات رصينة لأخطاء التطبيق وهو متطلب لتصحيح أخطاء أي

(1) al-Jarhi, Mabid (2012), Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics, workshop on The Future of Islamic Economics, IEI, KAU, Nov.

تطبيقات جديدة في أي حقل علمي، ويرجع الكاتب ظاهرة ندرة الانتقادات الموجه لأخطاء التطبيق الى عدم تقبل النقد في صناعة التمويل الإسلامي، وقد يرجع ذلك الى ظاهرة التعاطف مع تجربة تطبيق الصيرة الإسلامية أو التحيز إليها، أو إلى استبعاد المنتقدين للتجربة من المؤتمرات والندوات العلمية الخاصة بالمالية الإسلامية وتكرار ظهور ومساهمات الشخصيات المؤيدة والمساهمة في تطوير المنتجات المالية. وفي المجال المعرفي يذكر الكاتب أن من أسباب الانحرافات بين النظرية والتطبيق، أن لأصالة المكون المعرفي الإسلامي أنه (لا يقبل التلبيس المعرفي في المعارف المتضادة معها، على النحو الذي جرى في تطبيقات التمويل من منظومة الاقتصاد الإسلامي، أي التمويل، حيث تلبّس هذا الفرع المعرفي بنقائضه من أصول التمويل الوضعي الرأسمالي القائم على الربا والغرر، لما تسربت إلى التمويل الإسلامي منتجات لا تختلف من حيث الجوهر والأثر الاقتصادي عن المنتجات التقليدية، مما أدى إلى ولادة مسخ غريب عن جسم الشريعة وروحها، ويحمل في طياته أضرار ما تلبس به).

المـراجــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. أبو زيد، عبدالعظيم (2012م)، الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي: مشكلة التطبيق، حالة التمويل الإسلامي، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي : دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نوفمبر.
2. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1990)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،ج3،
3. الأنصاري محمود(1983) دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 4-5.
4. السحيباني، محمد (2012)، تعليق على أوراق العمل المقدمة في محور التطبيق، ورشة مستقبل الاقتصاد الإسلامي.
5. صديقي، نجاة الله (1424هـ)، لماذا المصارف الإسلامية، بحوث في النظام الاقتصادي الإسلامي، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي رقم6، ص ص: 57-106.
6. عبد الله، طارق (2012م)، في نقد الاقتصاد الإسلامي: ملاحظات حول المنهج، أوراق الورشة العلمية (مستقبل الاقتصاد الإسلامي : دعوة للحوار) معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، نوفمبر.
7. العلاق، بشير عباس (1998م)، إدارة المصارف – مدخل وظيفي عمان، ص 20.
8. العلاق، بشير عباس (1998م)، إدارة المصارف : مدخل وظيفي، عمان،ص20.
9. المغربي، عبدالحميد عبدالفتاح (1425هـ) الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، رقم 66، ص84.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

1) AL-JARHI, MABID (2012), Gaps in the Theory and Practice of Islamic Economics, workshop on The Future of Islamic Economics, IEI, KAU, Nov.
2) Benes, J and Kumhof, M. (2012), 'The Chicago Plan revisited', IMF Working Paper No. 12/202.
3) Crick, W.F. (1927), The genesis of bank deposits, Economica (1927), pp. 191-202.
4) Dewatripont, Rochet, & Tirole (2010), Balancing the Banks: Global lessons from the financial crisis, Princeton University Press, Princeton (2010).
5) Domar, E. (1947), Expansion and employment, *American Economic Review* (1947)
6) H.D. MacLeod (1906), The Theory and Practice of Banking, 2 vols., Longman, Greens and Co., London (1856)
7) Harrod (1939), An essay in dynamic theory, Economic Journal, 49 (1939, March), pp. 14-33
8) http://www.monetary.org/mmtevaluation
9) J.G. Gurley, E.S. Shaw,(1955) Financial aspects of economic development, American Economic Review, 45 , pp. 515-528 & Gurley and Shaw,(1960), Money in a Theory of Finance, Brookings Institution, Washington (1960)
10) James, F. Cyril, (1930), The Economics of Money, Credit and Banking, Ronald Press Co., New York (1930).

11) Joseph Huber (2014), Modern Money Theory and New Currency Theory, real-world economics review, issue no. 66.
12) Keynes, John Maynard,(1930), A Treatise on Money, Macmillan, London (1930).
13) Keynes, John Maynard,(1930), A Treatise on Money, Macmillan, London.
14) Krugman, Paul,(2015),The rage of the bankers, The New York Times, 21 Sept. 2015
15) March.
16) Matthews, Kent and Thompson, John,(2005), The Economics of Banking, John Wiley and Sons, Chichester (2005).
17) Oxford University Press, New York (1954).
18) Richard A. Werner (2016), A lost century in economics: Three theories of banking and the conclusive evidence, international reviews of Financial analysis , Volume 46, July 2016, Pages 361-379.
19) Samuelson, Paul, (1948), Economics, McGraw-Hill, New York (1948)
20) Schumpeter, Joseph Alois (1954), History of Economic Analysis
21) Sealey, C. and Lindley, J.T. (1977), 'Inputs, outputs and a theory of production and cost at depositary financial institutions' Journal of Finance, 32 (1977), pp. 1251-1266.
22) Stiglitz, Joseph (1997). Economics, (2nd ed.), W. W. Norton, New York (1997).
23) Tobin, James (1963), Commercial banks as creators of, money', Cowles Foundation Paper 205 reprinted, D. Carson (Ed.), Banking and Monetary Studies, Homewood, Irwin (1963).
24) von Hayek, Friedrich (1929), Geldtheorie und Konjunkturtheorie, Hölder-Pichler-Tempsky.
25) Werner (2014) Can banks individually create money out of nothing? — The theories and the empirical evidence,International Review of Financial Analysis, 36 (2014), pp. 1-19.
26) Werner, Richard A., (2014), Can banks individually create money out of nothing? — The theories and the empirical evidence, International Review of Financial Analysis, 36 (2014), pp. 1-19
27) Werner, Richard A. (2005), New Paradigm in Macroeconomics, Palgrave Macmillan, Basingstoke (2005).
28) Woodford, Michael (2003), Interest and Prices, Princeton University, Princeton (2003)

التمويل المصرفى الاسلامى وأثـــره على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادى والتنموى فى السودان

إعداد

د. منال عبدالرحمن عبدالماجد محمد الغبشاوى

رئيس قسم الإقتصاد- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة م درمان الإسلامية

E- mail: manalgubshawe@hotmail.com

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة اثر التمويل المصرفى الاسلامى على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادى والتنموى فى السودان خلال الفترة (2002- 2016)، وذلك بقياس اثر اجمالى قيمته بصيغه الاسلامية المختلفة المطبقة فى السودان على (الانفاق الحكومى التنموى وعلى الصناعات اليدوية والتحويلية) من خلال بناء نموذج قياسى يربط بين اجمالى قيمة التمويل المصرفى الاسلامى كمتغير تفسيري والانفاق الحكومى التنموى كمتغير تابع ونموذج اخر يربط بين قيمة اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى كمتغير تفسيرى وقيمة الصناعات اليدوية والتحويلية كمتغير تابع، خلصت الدراسة الى ان زيادة اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى بنسبة 1% ستؤدى الى زيادة الصناعات اليدوية التحويلية بنسبة 0.65% (adjusted R^2=0.779) -(prob of F-statistic= 0.000 (prob of t- statistic= 0.000))(Durbin Watson stat = 1.58) مما يدل على كفاءة ومعنوية النموذج وان التمويل المصرفى يفسر 77% من التغير فى الصناعات اليدوية والتحويلية، كما خلصت الدراسة الى ان زيادة اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى بنسبة 1% ستؤدى الى زيادة الانفاق الحكومى التنموى بنسبة 0.24% (adjusted R^2=0.70)(prob of t- statistic= 0.000) (prob of F-statistic= 0.000)(Durbin- Watson stat = 1.17) مما يدل على ان التمويل المصرفى يفسر 70% من التغير فى الانفاق الحكومى التنموى واوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية:

التمويل المصرفى الإسلامى- الإنفاق الحكومى التنموى- الصناعات اليدوية التحويلية.

المقـــدمـــــة:

تعتبر التنمية الإقتصادية هدف اساسى تسعى اليه معظم الدول النامية وتسعى لتمويلها من المصادر الداخلية والخارجية ويمثل القطاع المصرفى الاسلامى مصدر اساسى للتمويل الداخلى من خلال تطبيقه صيغ التمويل المصرفى الاسلامى المختلفة.

ظهرت المصارف الإسلامية منذ فترة بسيطة (الأربعينات للقرن الماضى) مقارنة بالأنواع الأخرى من البنوك حيث كانت بذرة هذا النوع من البنوك على شكل صناديق إدخار بعيدة عن الفائدة وبدأت تلك المصارف فى كل من ماليزيا وباكستان فى الأعوام 1940- 1950 على التوالى وكانت أولى الدعوات الجادة والمؤثرة لإنشاء المصارف الإسلامية فى عقد الستينات من القرن الماضى فقد كان لقرارات مجمع البحوث الإسلامية التى صدرت عن مؤتمره الثانى الذى إنعقد فى العام 1965 الذى حضره ممثلون عن 35 دولة إسلامية الاثر الكبير فى إطلاق الضوء الاخضر لإنشاء أعمال مصرفية إسلامية، وفى ماليزيا اصدر البرلمان الماليزى قانون البنوك الإسلامية فى عام 1982 وفى باكستان تم اسلمت النظام المصرفى منذ 1979 وفى إيران صدر القانون المصرفى الإسلامى فى العام 1983 وفى تركيا صدر قانون تنظيم نشاط التمويل اللاربوى فى العام 1983 وفى لندن تم الترخيص للبنك الاسلامى البريطانى فى العام 2004 .

وتعتبر تجربة السودان فى مجال التمويل المصرفى الإسلامى تجربة مميزة جديرة بالدراسة، لأهمية الدور الذى تلعبه المصارف الإسلامية فى الانشطة الإقتصادية والتنموية فى السودان من خلال ما تقوم به من المرابحة أو المضاربة أو المشاركة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية وبالتالى تحقيق قدر كبير من تنمية القطاعات، لذا هذه الدراسة تحاول ان تتطرق إلى ابراز دور التمويل المصرفى الإسلامى فى النشاط الاقتصادى والتنموى وتقدير اثر جملة التمويل المصرفى الاسلامى بصيغه المختلفة على الإنفاق الحكومى التنموى وايضا اثره على الصناعات اليدوية التحويلية.

- **مشكلة الدراسة:**

تتمحور مشكلة الدراسة فى الوضع الذى يعانى منه الاقتصاد السودانى وما إذا كان للتمويل المصرفى الاسلامى دور ايجابى فى بعض مؤشرات النشاط الاقتصادى والتنموى فى السودان وتطرح الدراسة السؤال الرئيسى التالى

هل قامت المصارف الإسلامية ومن خلال تطبيقها صيغ التمويل المصرفى الاسلامى المختلفة بدورها فى التنمية الإقتصادية فى السودان؟

وتتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية

1- ما هو أثر التمويل المصرفى الاسلامى بصيغه المختلفة على الانفاق الحكومى التنموى؟

2- ما هو أثر التمويل المصرفى الاسلامى بصيغه المختلفة على الصناعات اليدوية والتحويلية؟

- **فرضيات الدراسة:**

من خلال مشكلة الدراسة يمكن صياغة الفرضيات التالية

1- يوجد اثر للتمويل المصرفى الاسلامى على الصناعات اليدوية التحويلية

2- يوجد اثر للتمويل المصرفى الاسلامى على الانفاق الحكومى التنموى

- **اهمية الدراسة:**

1. تأتى هذه الدراسة فى الوقت الذى تزايدت فيه المشاكل الاقتصادية فى المجتمع السودانى مثل انخفاض مستويات المعيشة وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض سعر صرف الجنيه السودانى وبالتالى تزايدت الاصوات التى تنادى بضرورة تفعيل عمل قطاعات الانتاج المختلفة و الحصول على تمويل اكبر من اجل زيادة الانتاج ومعالجة هذه المشاكل.
2. ستزود الدراسة المهتمين بالدراسات المصرفية والتنموية بالبيانات والمؤشرات التى تم تجميعها من المصادر المختلفة ولسنوات متعددة (فترة الدراسة) للاستفادة.
3. من خلال النتائج والتوصيات يمكن ان تساعد الدراسة القائمين على رسم السياسات والخطط على تحسين الاداء المستقبلى.

- **أهداف الدراسة:**

1- معرفة قيم صيغ التمويل المصرفى الاسلامى المطبقة فى السودان باوزانها المختلفة خلال فترة الدراسة.

2- دراسة قياسية لاثر اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى بصيغه المختلفة على الانفاق الحكومى التنموى.

3- دراسة قياسية لاثر اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى بصيغه المختلفة على الصناعات اليدوية التحويلية.

- **منهجية الدراسة:**

ان المنهج المستخدم فى هذه الدراسة هو المنهج الوصفى والتحليلى القياسى. اما المنهج الوصفى فيتعلق بواقع التنمية الاقتصادية فى السودان من خلال بعض مؤشراتها (الصناعات اليدوية والتحويلية والانفاق الحكومى التنموى) ويقوم بالتركيز على بنية وواقع الجهاز المصرفى السودانى ومؤشرات تطوره من خلال مساهمته فى التمويل بصيغ التمويل الاسلامية المختلفة.كما و اتبع

المنهج التحليلى القياسى، وبعد الرجوع للنظرية الاقتصادية افترضت الدراسة نموذجين بناء على فرضيتى الدراسة.

النموذج الاول (النموذج اللوغاريثمى الخاص بالفرضية الاولى):

$$\text{Log Ind} = B_0 + B_1 \log tam + U_i$$

Ind: الصناعات اليدوية التحويلية

B_0 : المقطع الثابت

B_1: المرونة المقدرة للتمويل

Tam: التمويل

U_i: الخطأ العشوائى

النموذج الثانى (النموذج اللوغاريثمى الخاص بالفرضية الثانية)

$$\text{Log } G_{ex} = B_0 + B_1 \log tam + U_i$$

G_{ex}:الانفاق الحكومى التنموى

B_0 : المقطع الثابت

B_1: المرونة المقدرة للتمويل

Tam: التمويل

U_i: الخطأ العشوائى

تم تجميع البيانات المطلوبة من التقارير السنوية والاحصاءات الدورية والعرض الاقتصادى لكل من بنك السودان المركزى والجهاز المركزى للاحصاء ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى ووزارة الصناعة .

- **حدود الدراسة:**

الحد الزمانى: (2002- 2016) وخلال فترة الدراسة تغيرت العملة من الدينار الى الجنيه السودانى فى العام 2005 وانفصل جنوب السودان فى العام 2011

الحد المكانى: جمهورية السودان الديمقراطية

- **الدراسات السابقة:**

1- (مقداد و حلس،2005: 239) هدفت الدراسة الى معرفة دور البنوك الاسلامية فى تمويل عمليات التنمية الاقتصادية فى فلسطين وقد اكدت الدراسة الدور الذى تلعبه البنوك الاسلامية فى تمويل التنمية من الناحية النظرية غير ان النتائج الميدانية لاثر المصارف الاسلامية فى فلسطين اكدت عدم قدرة المصارف الاسلامية فى فلسطين على ان تلعب هذا الدور.

2- (الرفيق، 2009: 1)، هدفت الدراسة الى التركيز على اثر التمويل المصرفى الاسلامى على بعض المتغيرات الاقتصادية فى اليمن وقد توصلت الدراسة الى ان المصارف الاسلامية يمكنها ان تلعب دور كبير فى عملية تمويل المشروعات حيث تبين بان اثر التمويل على الناتج المحلى الاجمالى كان ايجابيا وذو دلالة احصائية وايضا كان اثر التمويل على الانفاق الحكومى ايجابى وذو دلالة احصائية فى التنمية.

3- دراسة (تيماوى و براهيمى: 2006: 21) توصلت الدراسة الى ان مرونة العوائد التى تمنحها البنوك الاسلامية تعم على زيادة الحجم الكلى للمدخرات الموجهة للعملة الاستثمارية على عكس اسعار الفائدة التى تتمتع بانخفاض مرونتها، كما توصلت الى ان المصرفية الاسلامية تساعد على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومى ومن ثم المساهمة فى تحسين مستوى معيشة افراد المجتمع.

- **الاطـــار النظـــرى:**

اولا: نشأة وتطور النظام المصرفى فى السودان

قد مر النظام المصرف السودانى بعدة مراحل (احمد، 2006:10)

- مرحلة البنوك الاجنبية التقليدية (1903- 1956): اول بنك فتح كان اجنبيا وربويا هو فرع البنك الاهلى المصرى وتلته بنوك اخرى اجنبية.
- مرحلة البنوك الوطنية التقليدية (1957- 1977) تم انشاء البنك الزراعى السودانى سنة 1957 كاول بنك وطنى تقليدى ثم تبعته بنوك اخرى تقليدية.
- مرحلة النظام المصرفى المزدوج(1978- 1982) ظهر فيها اول مصرف لاربوى سنة 1978 وهو مصرف فيصل الاسلامى الى جانب البنوك التقليدية، ليليه بنك التضامن الاسلامى وبنوك اخرى.
- مرحلة النظام المصرفى اللاربوى (1983- 1990) اصدر قرار حكومى سنة 1983 يلزم فيها تطبيق الشريعة الاسلامية ثم قرار اخر فى سنة 1984 يلزم فيها البنوك بعدم التعامل بالفائدة ويتجسد اكثر بصدور قانون المعاملات على اساسه يصدر بنك السودان منشورا يلوم فيه البنوك التجارية بالتحول الى بنوك لا ربوية. والمصرف الاسلامى هو مؤسسة مصرفية لتجميع الاموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامى.
- مرحلة تعمق النظام المصلافى اللاربوى (1991- 2005)(جلال، 2016: 53)

تم فى 2 مارس 1992 انشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية وذلك استنادا على احكام الماده الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 1991 بهدف تنقية النظام المصرفى من الشوائب الربوية فى المعاملات المالية والاقتصادية فى اطار احكام

الشريعة الاسلامية وفى العام 2005 صدر منشور اعادة هيكلة واصلاح الجهاز المصرفى وتم وضع تصور لكيفية تنفيذ برنامج الاصلاح.

- مرحلة (2006- 2011))(جلال، 2016: 60) وعقب توقيع اتفاقية نيفاشا 2005 (اتفاقية السلام بين شمال السودان وجنوبه) نصت على ان يتبع شمال السودان النظام الاسلامى بينما يتبع جنوبه النظام التقليدى ومن اهم موجهات السياسه التمويليه خلال هذه الفترة تحديد سقف لصيغة المرابحة وتحديد نسب المشاركات فى صيغتى المشاركة والمضاربة، كما شجع بنك السودان المركزى المصارف على استخدام صيغ التمويل الاسلامية الاخرى مثل المقاولة والاستصناع.
- مرحلة (1012- 1016) عقب انفصال جنوب السودان عاد النظام المصرفى فى السودان الى حالته الاولى (نظام مصرفى اسلامى متكامل) وهدفت سياسات بنك السودان خلال هذه الفترة لتطبيق الموجهات الفقهية للمعاملات المتعلقة بتقديم التمويل التنموى عبر كافة الصيغ المسموح بها.

ثانيا: التمويل المصرفى:

التمويل هو مجمل العمليات التى من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من اموال وزيادات لاحقة لعقود القرض بصفة عامة او المنشآت المالية او المساهمات الممنوحة بسندات باهظة او تطوعية من طرف الدولة او الخزينة العمومية(ميلود: 1)، وتنقسم مصادر التمويل المصرفى الى مصادر داخلية وتحتوى على كل من راس المال المدفوع عبر اسهم المؤسسين الامية ولحامله والاحتياطات القانونية والاتفاقية وغيرها، اما المصادر الخارجية منها الاقتراض من البنك المركزى والودائع والاقتراض من البنوك الاخرى فى حالةنقص السيولة ومن مخاطر التمويل السيولة والتضخم وتقلبات سعر الصرف والتغيرات والاقتصادية والساسية وغيرها.

ثالثا: صيغ التمويل الإسلامية المطبقة فى السودان:

1- المرابحـــة:

هى اتفاق بين مشتر لسلعة معينة و بائع لها وبمواصفات محددة على اساس كلفة السلعة اضافة الى هامش ربح يتفق عليه المشترى والبائع اى هو البيع الذى يدفع فيه المشترى مبلغا زائدا على ما قامت به السلعة(سقر،2005: 172) ويعتبر من صيغ التمويل قصيرة الاجل. ومن شروط المرابحة ان يكون سعر السلعة والربح معلومان للبائع والمشترى وان يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود.

2- المشاركـــة:

هى عقد بين اثنين او اكثر على ان يتاجروا فى راس المال ويقتسمان نتائج المشروع من ربح حسب ما اتفقا عليه او خسارة حسب مشاركة كل منهم فى راس المال(سقر،2005: 166) وتعتبر من صيغ التمويل طويلة الاجل، والتمويل بالمشاركة يعتمد اساسا على جدوى المشروع الاقتصادى والثقة فى جدية صاحبه وخبرته ولا يعتمد على الجدارة المالية لاصحاب المشروعات الاستثمارية ومن هنا فان المصرفية الاسلامية تساعد على تحقيق العدالة فى التنمية الاقتصادية.هناك قيود عديدة تحد من ارتفاع سعر الفائدة فى السوق المصرفية (السياسة النقدية، البنوك الربوية،...) ومن هنا فان معدلات الربحية فى اطار اليات المشاركة تتغير بمرونة اكبر بكثير من اسعار الفائدة على القروض ومن هنا فانها اكثر قدرة على جذب المدخرات لاغراض الاستثمار (يسرى، 2004: 273)، الجدير بالذكر انه يوجد نوعين للمشاركة اولهما المشاركة الثابتة وثانيهما المشاركة المتناقصة او المنتهية بالتمليك.

3- المضاربـــة:

هى شركة فى الربح والمال تنعقد بين اصحاب حسابات الاستثمار (ارباب المال) والبنك (المضارب) الذى يعلن القبول التام لتلك الاموال للقيام باستثمارها واقتسام الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة لرب المال الا فى حالات تعدى المضارب (البنك) او تقصيره او مخالفته للشروط فانه يتحمل ما نشأ بسببه وتنعقد ايضا بين البنك بصفته صاحب راس المال بالاصالة عن نفسه او بالنيابة عن اصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من اصحاب الاعمال(سقر،2005: 166) وتعتبر من صيغ التمويل طويلة الاجل، ومن انواع المضاربة اولا:(المضاربة الخاصة او المضاربة المشتركة)، فالمضاربة الخاصة يشترك فيها اثنان احدهما بعمله والاخر بماله اما المضاربة المشتركة فهى التى يتعدد فيها اصحاب الاموال واصحاب العمل والمضارب حيث يلعب اصحاب المشروعات الاستثمارية او اصحاب العمل دور الوسيط بين الطرفين الاخرين لتحقيق التوافق بينهما (الحناوى، 2001: 400). والنوع الثانى (المضاربة المطلقة او المضاربةالمقيدة) اما المضاربة المطلقة فهى المضاربة التى لم تتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة او اشخاص فللمضارب الحرية المطلقة فى استثمار مال المضاربة بالكيفية التى يراها كفيلة بتحقيق الربح، اما المضاربة المقيدة فهى تلك المتضمن عقدها بشرط ما ولا بد للشرط ان يكون مفيدا(شيخون، 2002: 111)، ومن شروط المضاربة ان يكون راس المال نقدا ومعلوما وان يكون الربح معلوما بالنسبة ولا يجوز شتراط مقدار معين.

4- السلـم:

عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة فى الحال على ان يتم استلام السلعة لاحقا اى بموعدمعين ومن ثم فان الثمن يدفع عاجلا والسلعة اجلا او هو بيع موصوف فى الذمة ببدل يتم دفعه فورا (فليح، 2006: 22) ويعتبر من صيغ التمويل قصيرة الاجل ومن شروطه ان يكون راس المال معلوما ويسلم فى مجلس العقد ولا يسلم فى طعام اذا كان راس المال طعام او نقود ا اذا كان راس المال نقودا وان يذكر مكان التسليم وغيرها من الشروط.

5- الاجارة

عقد مراد به تمليك منفعة مشروعة لمدة متفق عليها مقابل عوض مشروع ومعلوم، وتعتبر من صيغ التمويل متوسطة الاجل.

6- المقاولة:

هى عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) ان يؤدى عملا لقاء اجر يتعهد به العميل المتعاقد مقابل تنفيذ البنك لالتزاماته وهذا الاجر غالبا ما يسدد على شكل دفعات او اقساط والمقاولة يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط.

7- الاستصناع:

هو عقد بين المستصنع (المشترى) والصانع (البائع) حيث يقوم الثانى بناء على طلب المشترى بصناعة سلعة موصوفة او الحصول عليها عند اجل التسليم على ان تكون مادة الصن وتكلفة العمل من الصانع (البائع) وذلك مقابل الثمن الذى يتفقان عليه وعلى كيفية سداده عند التعاقد او مقسطا او مؤجلا وفى حالة عدم اشتراط المستصنع (المشترى) على الصانع ان يصنع بنفسه فيجوز بهذه الحالة للصانع ان ينشئ عقد استصناع ثانى ويعرف بالموازى لغرض تنفيذ التزامه فى العقد الاول(الشمرى، 2008: 70) ومن شروط الاستصناع ان يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنعة لعميله ويمكن ان يوكل طرف ثالث للقيام بالتصنيع ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة فى صنع السلعة المصنعة حيث ان ذلك من مسئولية الصانع بشكل كامل، و يمكن ان يتضمن عقد الاستصناع خدمات الصيانة والضمان، كما يمكن ان يقوم المصرف نيابة عن عميله ببيع السلعة المصنعة الى طرف ثالث فى حالة حصوله على توكيل منه بذلك.

8- القرض الحسن:

معناه تقديم البنك مبلغا محدد من المال لفرد من الافراد او لاحد عملائه ولو كان شركه او حكومة حيث يلتزم المقترض باعادة المبلغ المقترض فى تاريخ او تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فوائد مطلقا.

والجدول التالى يوضح اجمالى واوزان التمويل المصرفى حسب الصيغ الاسلامية بالعملة المحلية خلال فترة الدراسة: (2002- 2016)

جدول (1): اجمالى واوزان(نسب) صيغ التمويل المصرفى الاسلامى بالعملة المحلية (2002- 2016)

الصيغة	اوزان (نسب)الصيغ														
	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المرابحة	35.9	44.7	38.54	43.29	53.4	58.1	46.9	52.3	54.7	61.4	49.9	53.2	52.2	49.8	46.2
المشاركة	27.9	23.2	31.99	30.82	20.4	13	12.1	10.5	9.4	6.6	10.9	11.1	9.4	7	6.7
المضاربة	4.6	5.7	5.74	4.20	5.2	3.9	6	6.1	7.1	6.1	5.4	5.2	5.4	6.6	5
السلم	3.3	4.8	2.95	2.09	1.3	0.7	2	2.2	1.2	0.7	1.9	2	3.8	3	3
المقاولة	-	-	-	-	-	-	7.7	6.4	11	8.4	8.9	11.6	13.4	15.5	20.7
الاجارة	-	-	-	-	-	-	0.2	0.2	0.2	0.2	0.4	1	0.4	0.4	0.3
الاستصناع	-	-	-	-	-	-	25.1	22.3	16.4	16.6	0.1	0.1	0.1	0.1	0.1
القرض الحسن	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.5	0.3	0.5	0.2	0.3
اخرى	28.3	21.6	20.8	19.6	19.7	24.3	-	-	-	-	22	15.5	14.8	27.4	17.7
اجمالى التمويل	2,067.806	2,819.255	4,290.710	6,953.680	10,415.3	12,582.5	14,681.2	15,659.8	20,992.8	23,329.2	24,102.8	33,822.5	38,678.6	54,193.2	83,355.3

المصدر: بنك السودان المركزى، ادارة الاحصاء والمعلومات (سنوات مختلفة) (مليون جنيه)

من الجدول اعلاه نلاحظ ان اجمالى قيم صيغ التمويل المصرفى الاسلامى فى تزايد مستمر منذ العام 2002 حتى العام 2016، اما اوزان الصيغ فادناها القرض الحسن والاستصناع والاجارة بنسبة 1% واعلاها المرابحة بنسبة 50% كما يوضح الشكل التالى

شكل (1): متوسط اوزان(نسب) صيغ التمويل المصرفى الاسلامى بالعملة المحلية فى السودان (2002- 2016)

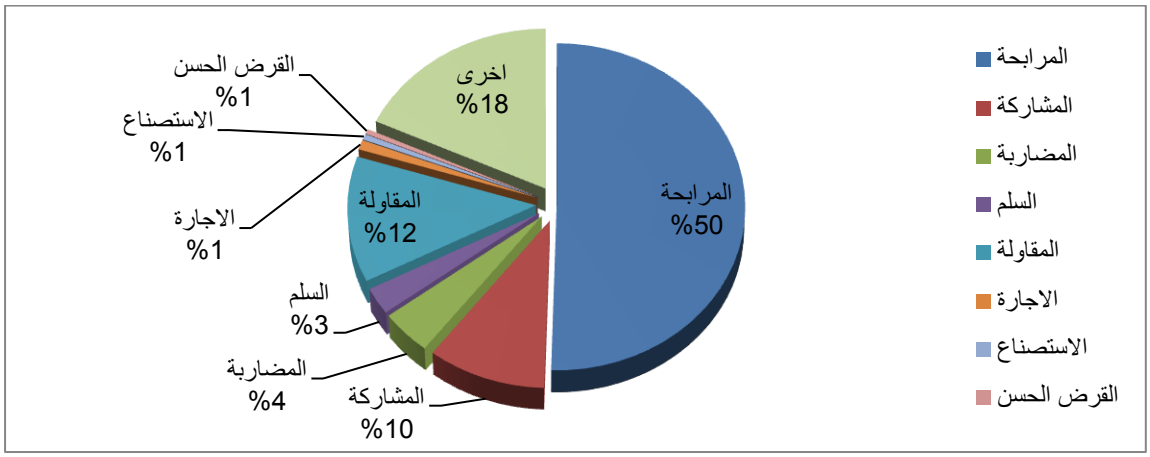

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات الجدول (1)

شكل (2): قيم صيغ التمويل المصرفى الاسلامى بالعملة المحلية فى السودان(2002- 2016)

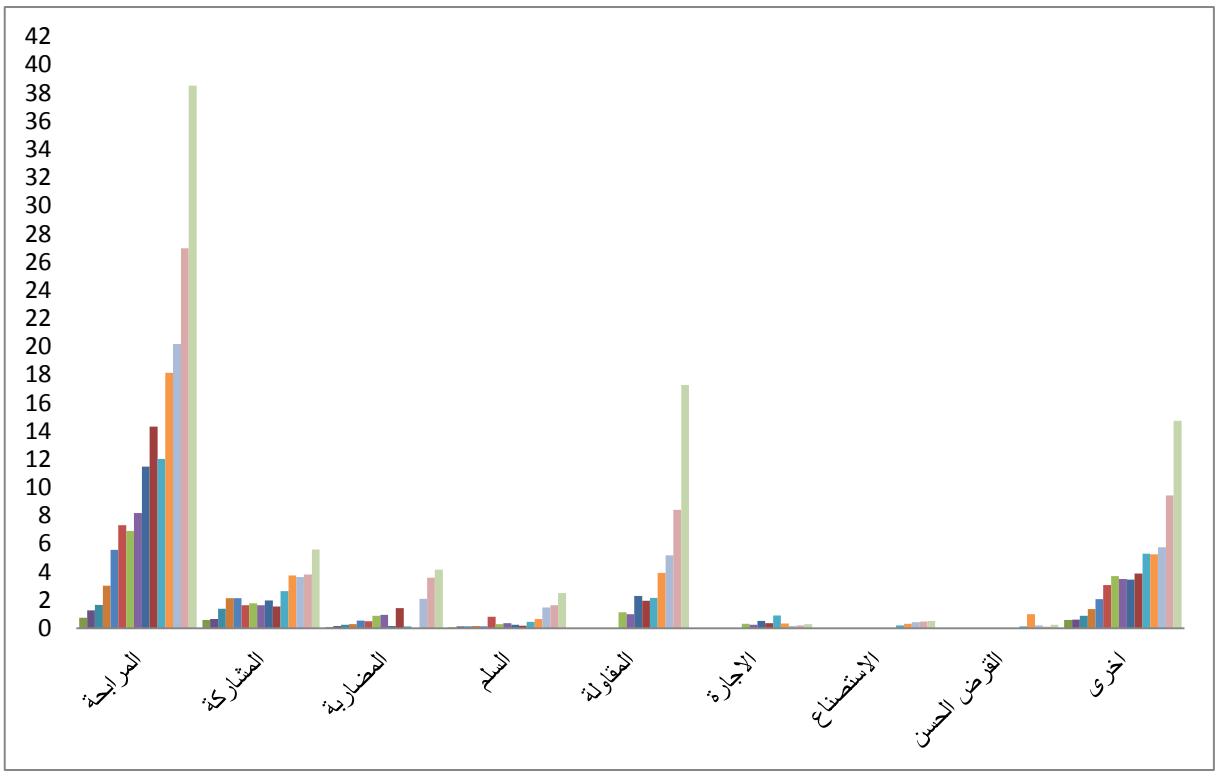

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على بيانات بنك السودان المركزى، ادارة الاحصاء (سنوات مختلفة) (مليون جنيه)

اثر التمويل المصرفى الاسلامى على بعض مؤشرات النشاط الاقتصادى والتنموى فى السودان:

اولا: الصناعات اليدوية والتحويلية:

الصناعات اليدوية: هى تلك الصناعات التى لا تعتمد على آلات او اى من القوى المحركة الاخرى بل اعتمادها على الخامات المتوفرة محليا وعلى المهارة اليدوية المكتسبة وقد مارسها الانسان منذ القدم ولا يزال يمارسها فى اجزاء كثيرة من افريقيا وامريكا الجنوبية وآسيا مثل صناعة الاوانى الفخارية ودبغ الجلود وحفظ اللحوم بطريقة التجفيف وغيرهااما ***الصناعات التحويلية:***عبارة عن صناعات ينطوى نشاطها على تحويل المواد الاولية الى منتجات نهائية اووسيطة كما يمكن تعريفها بانها الانشطة التى تعالج المواد الخام المستخرجة من الطبيعة والمواد الزراعية والنباتية والحيوانية وتحويلها الى شكل اخر قابل للاستفاده منه والجدول التالى يوضح قيم الصناعات اليدوية والتحويلية خلال فترة الدراسة.

جدول (2):الصناعات اليدوية التحويلية خلال الفترة 2002- 2016

السنة	قيمة الصناعات اليدوية والتحويلية
2002	1,206
2003	4,862.1
2004	6,392.5
2005	7,322.3
2006	8,041.7
2007	8,781.9
2008	9,726.3
2009	11,508.2
2010	13,672.9
2011	16,285.4
2012	21,676.8
2013	26,101
2014	29,559
2015	60,091
2016	72,831

المصدر: وزارة الصناعة (سنوات مختلفة) (مليون جنيه)

شكل (3): الصناعات اليدوية التحويلية فى السودان خلال الفترة (2002- 2016)

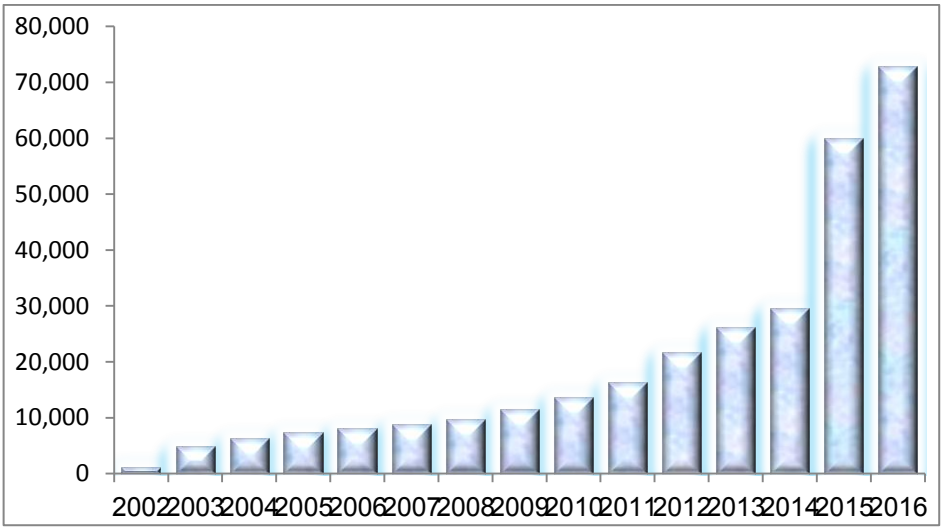

المصدر: من اعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (2) (مليون جنيه)

الشكل اعلاه يوضح ان الصناعات اليدوية التحويلية فى تزايد مستمر منذ العام 2002 وحتى العام 2016

ثانيا:الانفاق الحكومى التنموى

هو ما تصرفه الحكومة من معونات من اجل التنمية الاجتماعية والسلام والتوطين مضافا لها قيمة الانفاق على البنية التحتية ومايُنفق على الزراعة والطاقة والتعدين والاتصالات والنقل والصناعة والجدول التالى يبين قيمة الانفاق الحكومى التنموى خلال فترة الدراسة

جدول (2):الانفاق الحكومى التنموى خلال الفترة (2002- 2016)

السنة	الانفاق الحكومى التنموى
2002	14,080
2003	17,290
2004	31,030
2005	34,120
2006	35,400
2007	35,680
2008	32,610
2009	39,150
2010	41,619
2011	33,334
2012	33,370
2013	39,327
2014	48,310
2015	60,124
2016	67,946

المصدر: وزارة المالية والاقتصاد الوطنى (سنوات مختلفة)

شكل (4): الانفاق الحكومى التنموى فى السودان خلال الفترة (2002- 2016)

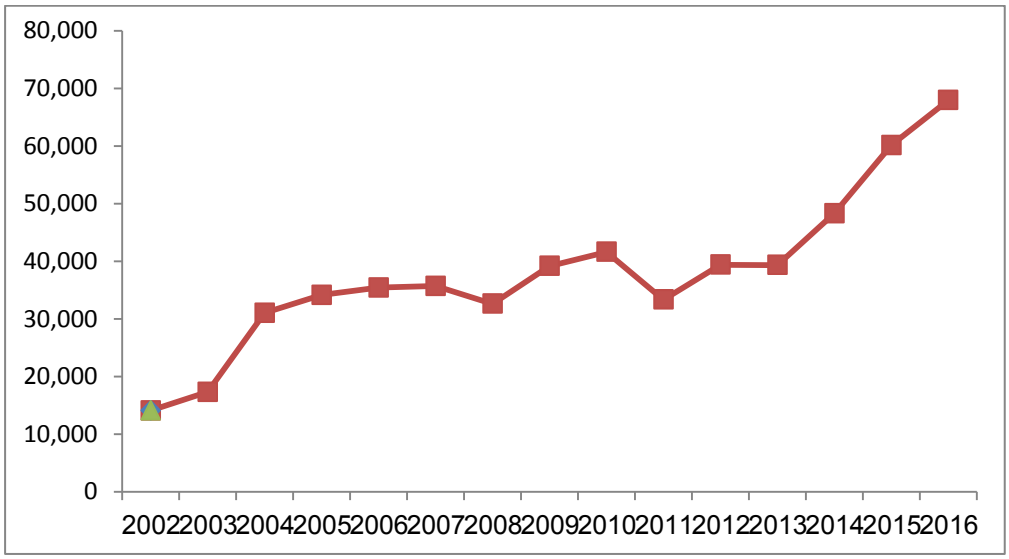

المصدر: من اعداد الباحث بناء على بيانات الجدول (3) (مليون جنيه)

من الشكل اعلاه يلاحظ انخفاض الانفاق الحكومى التنموى خلال الفترة(2011- 2012- 2013) وهو عام انفصال جنوب السودان وخروج النفط من الصادرات السودانية وتاثيره على الموازن العامة (والعامين الذين تلاه) ثم بدات فى الزيادة منذ العام 2014 حتى العام 2016

التحليل القياسى:

اولا: اثر اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى على الصناعات اليدوية والتحويلية

الجدول (4) التالى يبين نتائج الدراسة

جدول (4): نتائج تقدير اثر اجمالى صيغ التمويل المصرفى الاسلامى عى الصناعات اليدوية والتحويلية

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
B_0	2.173311	0.134731	16.13070	0.0000
B_1	0.650871	0.091698	7.097967	0.0000
R-squared	0.794892	Mean dependent var		2.540287
Adjusted R-squared	0.779114	S.D. dependent var		1.025274
S.E. of regression	0.481863	Akaike info criterion		1.501253
Sum squared resid	3.018498	Schwarz criterion		1.595660
Log likelihood	-9.259398	F-statistic		50.38113
Durbin-Watson stat	1.583269	Prob(F-statistic)		0.000008

$$\textbf{Log Ind} = B_0 + B_1 \textbf{ log tam} + U_i$$

Log Ind= 2.173311+ 0.650871 log tam

المصدر: من اعداد الباحث عبر استخدام برنامج E- views وبيانات الجدولين (1) و (2)

يتبين من خلال نتائج التقدير فى الجدول (4) ان نموذج تقدير اثر اجمالى صيغ التمويل المصرفى الاسلامى على الصناعات اليدوية والتحويلية كان ذو دلالة احصائية حيث اظهرت قيمة F- test= 50.38113 و Prob(F-statistic)= 0.000008 كما تبين من خلال قيمة داربن واتسون بانه لا توجد مشكلة ارتباط ذاتى حيث ان قيمة D-W= 1.583 كما تشير نتائج التقدير الى ان المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بما نسبته 79% وهذا يعنى ان هناك 21% تفسره متغيرات غير موجودة فى النموذج وفيما يتعلق بمرونة اجمالى صيغ التمويل المصرفى الاسلامى بالنسبة للصناعات اليدوية التحويلية فقد كانت ذات دلالة احصائية ومعنوية عند مستوى α= 0.05 حيث ان قيمة t- test= 7.097 (prop= 0.0000) وفى هذه الحالة اذا ذاد التمويل بنسبة 1% فان الصناعات اليدوية والتحويلية ستزيد بنسبة 0.65%.

شكل (5):

اثر اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى على الصناعات اليدوية والتحويلية خلال الفترة (2002- 2016)

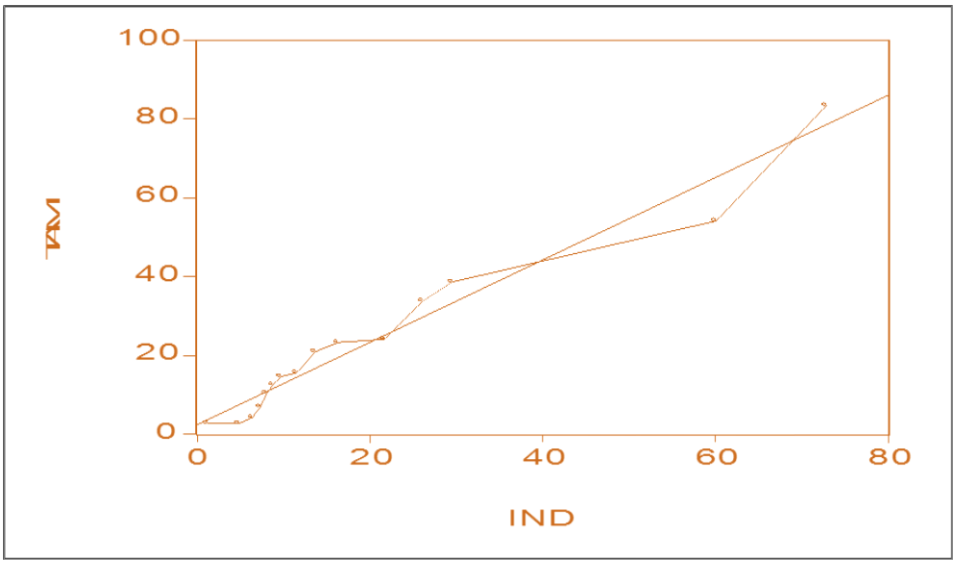

المصدر: من اعداد الباحث عبر استخدام برنامج E- views وبيانات الجدولين (1) و (2) (مليون جنيه)

ثانيا: اثر اجمالى التمويل المصرفى الاسلامى على الانفاق الحكومى التنموى:

جدول (5): نتائج تقدير اثر اجمالى صيغ التمويل المصرفى الاسلامى على الانفاق الحكومى التنموى

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
B_0	1.118178	0.061264	18.25184	0.0000
B_1	0.242241	0.041696	5.809659	0.0001
R-squared	0.721938	Mean dependent var		1.254760
Adjusted R-squared	0.700548	S.D. dependent var		0.400402
S.E. of regression	0.219109	Akaike info criterion		-0.074932
Sum squared resid	0.624112	Schwarz criterion		0.019474
Log likelihood	2.561992	F-statistic		33.75214
Durbin-Watson stat	1.167412	Prob(F-statistic)		0.000061

$$\text{Log } G_{ex} = B_0 + B_1 \log tam + U_i$$

$$\text{Log } G_{ex} = 1.118178 + 0.242241 \log tam$$

المصدر: من اعداد الباحث عبر استخدام برنامج E- views وبيانات الجدولين (1) و (3)

يتبين من خلال نتائج التقدير فى الجدول (5) ان نموذج تقدير اثر اجمالى صيغ التمويل المصرفى الاسلامى على الانفاق الحكومى التنموى كان ذو دلالة احصائية حيث اظهرت قيمة F- test= 33.75214 و Prob(F-statistic)= 0.000061كما تبين من خلال قيمة داربن واتسون بانه لا توجد مشكلة ارتباط ذاتى حيث ان قيمة D-W= 1.167 كما تشير نتائج التقدير الى ان المتغير المستقل يفسر المتغير التابع بما نسبته 72% وهذا يعنى ان هناك 28% تفسره متغيرات غير موجودة فى النموذج وفيما يتعلق بمرونة اجمالى صيغ التمويل المصرفى الاسلامى بالنسبة للصناعات اليدوية التحويلية فقد كانت ذات دلالة احصائية ومعنوية عند مستوى α= 0.05 حيث ان قيمة (prop= 0.0001) t- test= 5.809659 وفى هذه الحالة اذا ذاد التمويل بنسبة 1% فان الانفاق الحكومى التنموى سيزيد بنسبة 0.24%.

شكل (6):

اثر التمويل المصرفى الاسلامى على الانفاق الحكومى التنموى خلال الفترة (2002- 2016)

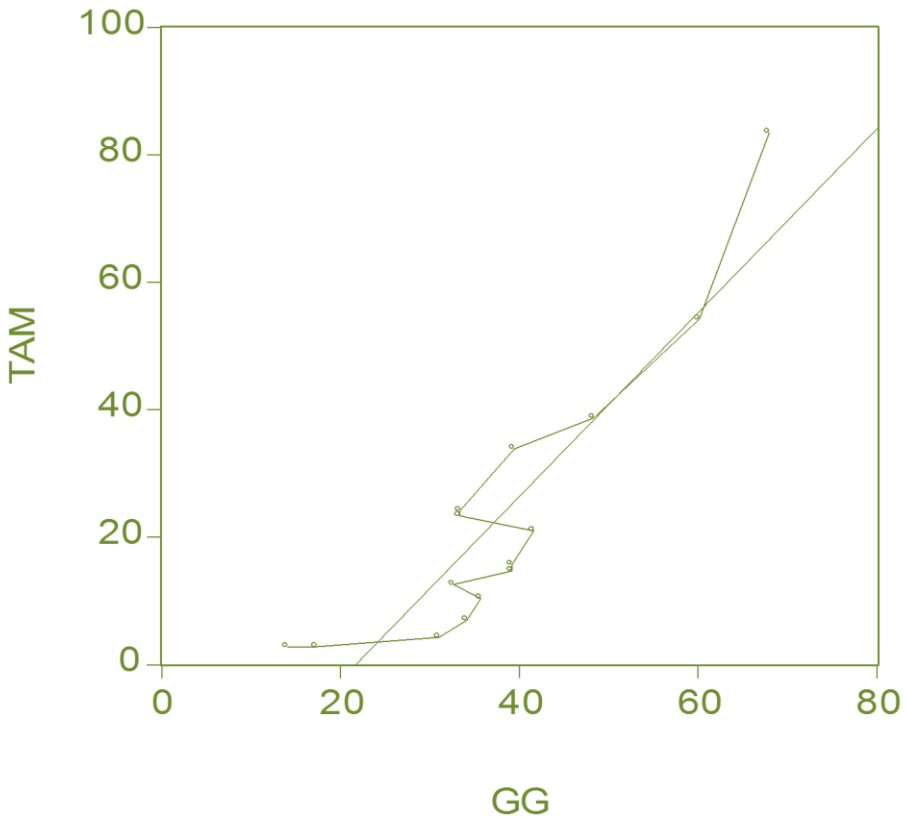

المصدر: من اعداد الباحث عبر استخدام برنامج E- views وبيانات الجدولين (1) و (3) (مليون جنيه)

التوصيات

1) تشجيع البحوث المتعلقة بتطبيق صيغ التمويل الاسلامى الحالية وابتكار صيغ اخرى تواكب متطلبات التطوير والتنمية الاقتصادية.
2) تعميم تجربة السودان على بقية الدول فى استخدام المنهج الشرعى بابدال المؤسسات التقليدية والربوية بمؤسسات لاربوية.
3) على الجهات المعنية فى الدولة وبنك السودان المركزى دعم المصارف فى تقديم التسهيلات وزيادة الاعفاءات بهدف تحقيق التنمية المستدامة فى كافة القطاعات الاقتصادية.
4) التركيز على صيغ التمويل طويلة الاجل فهى الاكثر تاثيرا على التنمية

المراجـــــع:

1- احمد سقر، المصارف الإسلامية العمليات وادارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية بيروت لبنان،2005

2- احمد مجذوب احمد، تطبيق الصيغ الاسلامية فى النظام المصرفى واثره على السياسات النقدية، 2006، شبكة المشكاة الاسلامية

3- تيماوى، عبدالمجيد و براهيمى اشرف، دور مؤسسات لتمويل اللاربوى فى تحقيق التنمية الاقتصادية، ملتقى حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاد والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد حيفر بسكره، 21- 22 نوفمبر 2006

4- جلال، عبدالباسط محمد المصطفى، مراحل العمل المصرفى فى السودان واسلمته،مجلة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، العدد الثانى ديسمبر 2016

5- جلال، عبدالباسط محمد المصطفى، مراحل العمل المصرى فى السودان واسلمته، مجلة الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، العدد الاول سبتمبر 2016

6- زيد الخير ميلود، ضوابط الاستقرار المالى فى الاقتصاد الاسلامى، الملتقى الدولى الاول: الاقتصاد االسلامى فى الواقع ورهانات المستقبل، جامعة عمار تليجى

7- صادق راشد الشمرى، اساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازورى العلميةللنشر والتوزيع، الاردن، 2008

8- عبدالرحمن يسرى احمد، قضايا إسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004

9- فليح حسن خلف، البنوك الاسلامية، جدار للكتاب العالمى، عمان، الاردن، 2006

10- محمد شيخون، المصارف الاسلامية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن،ط1، 2002، ص 111

11- محمد صالح الحناوى، السيده عبدالفتاح عبدالسلام، المؤسسات المالية، لبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية الابراهيمية، مصر، 2001 ص 400

12- مقداد، محمد ابراهيم و حلس، سالم عبدالله، دور البنوك الإسلامية فى تمويل التنمية الإقتصادية فى فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر- العدد الأول، ص: 239-26) يناير

أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية وأثرها التنموي

بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق

❊ دراسة تطبيقية ❊

أ.محمد الطاهر الهاشمي

عضو هيئة التدريس بقسم التمويل والمصارف بكلية الاقتصاد

جامعة مصراته- ليبيا

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص البحث

انطلاقاً من مبدأ أن المصارف الاسلامية أسست لتكون البديل الشرعي للمصارف الربوية بمنظومتها المتكاملة، ابتداء من فلسفتها في التعامل مع المال وإدارته، وانتهاءًا بالطرق والعقود التي تتم بها كافة تعاملاتها التمويلية والاستثمارية والخدمية.

تؤكد الورقة على أهمية دراسة وتقييم أعمال المصارف الاسلامية، من واقع ممارساتها، وذلك لهدفين: الأول، من أجل دعم استمرار نجاحها المتنامي على الصعيد العددي سواء بزيادة نمو أعداد المصارف وتنامي جمهور المتعاملين معها، أو الكمي بزيادة أحجام أصولها لتزداد مقدرتها على المنافسة في عالم اليوم القائم على الاندماج والتكتلات والتراكم الرأسمالي. والثاني، وهو الأهم: تقييمها لتقويم مسيرتها من أجل إنجاحها على الصيعد النوعي، المتثمل في نوعية وجودة ما تقدمه من خدمات، وما تمارسه من أعمال من خلال قيامها بإدارة مدخرات المجتمع ومقدرات الاقتصاد. جودة شرعية أولاً بما يضمن أن تسير في تحريكها لمال الله بما يحقق مراد الله، بأن يكون نشاطها وكافة ممارساتها وأدواتها وفق رؤية مقاصدية. وجودة اقتصادية ثانياً، تضمن إعادة توظيف المال في مساره الصحيح الذي يحقق التنمية الشاملة.

وقد تضمن البحث دراسة وتحليل ممارسات عينة من المصارف الاسلامية، من واقع نشاطها خلال خمس سنوات، ثم تقييم هذا الواقع من منظور النموذج الذي وضعه المؤسسين لعمل المصرف الاسلامي القائم على الوساطة الاستثمارية، التي تتمحور حول توظيف المال على أساس المشاركة في الربح والخسارة. وذلك من خلال دراسة الأساليب التي تطبقها، وتحليل علاقاتها مع المتعاملين معها على جانبي الوساطة المالية، وفحص واستجلاء طبيعة ونوعية توظيفاتها التمويلية والاستثمارية لتحديد مدى اهتمامها بأولويات التنمية الاقتصادية .

وقد خلصت الدراسة إلى أن المصارف الاسلامية القائمة اليوم، تختلف فيما بينها في توجهاتها وفي مدى التزامها بمسار المصرف الاسلامي الذي وضعه المؤسسون ليحقق التنمية المنشودة، فبعضها التزم بوجهة النموذج المصرفي الاسلامي، لكنه لا زال يعاني قصوراً في توظيف الأدوات الملاءمة، وضعفاً في الأداء لقيامه بدور فاعل في تمويل القطاعات الانتاجية والخدمية ذات الأولوية للمجتمع. وهو بحاجة إلى التنبيه والتقويم حتى يتجاوز الصعاب ويرتقي بأدائه. وبعضها الآخر أثبت واقعه أنه قد خرج عن المسار الصحيح، وانحاز إلى النموذج المصرفي التقليدي، وإن استبدل الأساليب بما يجعلها تتوافق مع أحكام الشريعة لكنها لا توافق مقاصدها. وهو بحاجة أكبر إلى بذل الجهود والمتابعة، لتعديل توجهه بما يخدم الأمانة التي ارتضى أن يتولاها.

والله الموفق لما فيه الخير ..وهو الهادي إلى سواء السبيل

... الباحث

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،**أما بعد:**

فإن فكرة المصارف الإسلامية حينما انطلقت، كان الباعث الأول لها هو إيجاد نموذج مصرفي بديل للمصارف القائمة على التعامل بالفوائد المحرمة، التي أساءت توظيف المال وتحيّزت في إعادة تدويره ليستأثر به ذوو الملاءات المالية دون غالبية المجتمع من أصحاب الحاجات، وصغار الحرفيين وذوي الخبرات الذين لا تتوفر لديهم الضمانات. ولترفع عن المسلمين الحرج وتدرأ عن تعاملاتهم الشبهات.

فكان هدفها الذي رسمته لمسيرتها هو إعادة توظيف المال في مساره الصحيح الذي به تعمر الأرض وتنهض الأمة، والذي بعبارة أخرى يعني توظيف المال لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية.

واليوم وبعد أكثر من **40** عاماً من انطلاق التجربة المصرفية، وما انبثق عن فكرتها من مؤسسات مالية أخرى، أصبحت الصناعة المالية الإسلامية واقعاً قائماً وقطاعاً مستقلاً في عالم المال والأعمال، قطاع له مقوماته ومنتجاته ومؤسساته التي زاد عددها عن **750 مؤسسة** ما بين مصارف وشركات تأمين تكافلي وصناديق استثمار وغيرها، تدير أصولاً مالية قدرت بأكثر من **2.5 تريليون دولار** في العالم للعام **2018م**،[(*)] تستحوذ المصارف على **80 %** منها. إلى غير هذه المؤسسات، هناك مؤسسات تمثل الاطار الاشرافي للمؤسسات المالية الاسلامية من مجالس لضبط المعايير وهيئات للرقابة والتدقيق الشرعي وهندسة المخاطر وتطوير منتجات وغيرها.

وهنا يبرز التساؤل التالي: **إلى أي مدى عملت المصارف الإسلامية على تطبيق أساليب التمويل والاستثمار الاسلامية لتحقيق هدفها وغاية منطلقها، في إعادة توظيف المال لخدمة التنمية الاقتصادية الحقيقية، ودعم النشاط الاجتماعي الذي لاينفك في نظر الاسلام ومقاصده عن النشاط الاقتصادي؟**

لذلك، يأتي هذا البحث كمحاولة للاجابة عن بعض جوانب هذا السؤال المحوري الواسع، من خلال تقييم النموذج المنتشر اليوم للمصارف الاسلامية من واقع نشاطاتها التطبيقية وممارساتها العملية، والتي تعالت أصوات الانتقاد حولها، بين مخذّل محبّط لمسيرها، مشكّك في غاياتها، وبين ناصح غيور، أراد بنقده التنبيه لتصحيح الوجهة وتقويم المسار.

(*) – حسب إحصائية تقديرية لنمو أصول المالية الاسلامية أشارت إلى أنها ستكون في حدود 2,713 مليار دولار سنة 2018م. نقلاً عن: عبدالباري مشعل، **كيف نقيّم تطور الصناعة المالية الاسلامية خلال أربعين عاماً**، منشورات المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الاسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، 21 أبريل 2017م، ص11

وحيث أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تتمثل في القيام بدور الوساطة المالية، فإنه لتقييم أدائها **شقين**، شق متعلق بقدرة وكفاءة المصرف على(جذب المدخرات وتعبئتها)، والآخر متعلق (توظيف الأموال المتاحة) بما يحقق الأهداف المرجوة من عملية الوساطة.

ولأن المصارف الاسلامية جاءت لتكون بديلاً **فكراً وممارسة وأبعاداً عملية** لنموذج الوساطة المصرفية التقليدية، فإن تقييمها يستوجب التركيز على بحث الآلية والوسائل التي تقوم عليها وظيفة الوساطة في المصرف الاسلامي بشقيها، واستقراء آثارها ومآلاتها.

وسيركز الباحث في دراسته على تحليل الأساليب التي تعتمد عليها المصارف الاسلامية في توظيفاتها التمويلية والاستثمارية على جانبي الوساطة المالية وأبعادها التنموية على بيئة المصرف، من أجل تقييم الواقع ومقارنته بالنموذج الذي وضعه المؤسسون للمصرف الاسلامي، وذلك بالتطبيق على عينة من المصارف الاسلامية العاملة في الدول العربية منطلق التجربة ورائدة المسيرة.

ومما يرغب الباحث **التنويه إليه**، أن القارئ قد يجد بعض الاختصار في الاطار النظري للبحث، ومرد ذلك إلى طبيعة البحث التحليلية التي تستوجب عرض وتحليل البيانات واستخراج المؤشرات ودلالاتها، ولأن البحث مقدم للمشاركة في مؤتمر متخصص (المؤتمر الأول للأكاديمة الأوروبية للتمويل والاقتصاد الاسلامي) الذي يستهدف رصد الواقع العملي للمصارف الاسلامية، والذي قيّد ضمن شروطه عدد صفحات البحث، لذلك سيكون للجانب التحليلي النصيب الأكبر من البحث لأهميته في تقييم الواقع الذي هو مقصد الباحث وموضوع المؤتمر.

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير

.. الباحث

الإطـار الـعـام للبحـث

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في **دراسة وتحليل أساليب التمويل والاستثمار التي تستخدمها المصارف الإسلامية وتقييم دورها في توظيف الأموال المتاحة لديها في خدمة التنمية الاقتصادية، من منظور نموذج المؤسسين** وذلك ببحث الجوانب التالية :

1. دراسة الأساليب التي تستخدمها المصارف الاسلامية في **استقطاب المدخرات المحلية**، وطبيعة العلاقة بينها وبين المودعين.
2. تحليل أثر الأسلوب المستخدم في استقطاب الودائع الآجلة، على **تحفيز وتنمية الوعي الادخاري** كمطلب تنموي.
3. تقييم **الأساليب المستخدمة في إعادة توظيف الأموال** المتاحة لدى المصارف الاسلامية، من حيث اعتمادها على المشاركات والمداينات ومدى تطابقها مع النموذج النظري للمؤسسين.
4. تقييم مدى **تنويع المصارف بين أساليب** التمويل، بما يلبي احتياجات مختلف الأنشطة من التمويل.
5. تحليل النشاط التمويلي والاستثماري للمصارف لتقييم **طبيعة الأنشطة والقطاعات** التي توجه إليها الأموال.
6. تقييم مدى مساهمة المصارف الاسلامية في **دعم التنمية الاقتصادية** وفق رسالتها التنموية وأهدافها المعلنة.

وبعبارة مجملة (تقييم طبيعة الوساطة التي تتمحور حولها الممارسات الواقعية للمصارف الاسلامية من حيث كونها وساطة استثمارية أم وساطة دائنية، وأبعادها الاقتصادية على البيئة التي تعمل فيها وتقوم بتدوير أموالها).

ثانياً: فرضيات البحث

تقوم الدراسة على جملة من الافتراضات أبرزها :

1. أن المصارف الإسلامية وإن اتفقت في التنظير لرؤاها وأهدافها إلا أنها تختلف في التزامها بسعيها لتحقيق تلك الأهداف عند ممارسة نشاطها.
2. أن المصارف التي تعمل على أساس (وساطة استثمارية مشاركة) على جانبي الوساطة، يكون دورها التنموي أكبر، سواء على مستوى تنمية ونشر الوعي الادخار ، أم على مستوى توجيه الأموال للأنشطة الانتاجية الحقيقية.
3. رغم تنوع أساليب التمويل الإسلامية إلا أن أغلب المصارف لا زالت تقصر توظيفاتها في أدوات معينة، ومرد ذلك إما إلى عدم اقتناع إدارة المصرف بـ(الرسالة التنموية للمصارف الاسلامية)، وإما لطبيعة البيئة ونمط المجتمع التي يعمل بها المصرف .
4. من خلال أساليب التمويل الشرعية حققت المصارف الاسلامية نجاحاً كبيراً في استقطاب مدخرات الأفراد، وتلبية حاجاتهم من التمويل، بعدما كانوا مبعدين أو مبتعدين عن الاقتراض من المصارف التقليدية.
5. هناك مصارف إسلامية انحرفت بممارساتها وتعاملاتها عن المسار الحقيقي الذي يميز المصارف الاسلامية عن التقليدية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل واقع عينة من المصارف الاسلامية، لتقييم مدى سعيها في الواقع العملي إلى توظيف الأموال المتاحة لديها، واستخدام أساليب التمويل والاستثمار الشرعية المتنوعة في تحقيق أهدافها المعلنة لدعم النشاط الاقتصادي الحقيقي بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. ومقارنته بالنموذج المصرفي الاسلامي التنموي عند المؤسسين.

رابعاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من الحاجة المتزايدة لتقويم واقع نشاط المصارف الإسلامية، بعد أن جاوزت عمراً غير قصير من العمل المتنامي والنجاح المشهود من جانب، ومن جانب آخر؛ لتزايد الانتقادات التي توجه إليها، بأنها انحرفت عن المسار الذي انطلقت منه، وهو إعادة توظيف المال بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بعيداً عن الربا والتحايل والاستغلال. لذلك يمكن تحديد أهمية البحث لما يلي:

- **للاقتصاد الاسلامي**: محاولة تشخيص مواطن الضعف والقصور في أداء المصارف الاسلامية التي تحول دون تحقيق الأثر المرجو منها كقطاع اقتصادي حيوي ومهم يعوّل عليه في تكوين التراكم الرأسمالي، وتوجيه الأموال لخدمة التنمية الشاملة.
- **للمصارف الاسلامية**: تنبيه القائمين عليها بأهمية الالتزام **بالمنهج** الشرعي الذي يعتبر العامل الأول والأساس في جاذبيتها للمتعاملين معها، والتزامها **برسالتها** التنموية لضمان قيامها بالدور التي أسست من أجله.
- **للباحثين والدارسين**: تشجيع الباحثين على مواصلة جهود البحث والدراسة لدعم المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية من خلال تقييم أعمالها،والتنبيه على انحرافاتها عن النهج القويم من أجل تصحيح المسار بما يحقق الأهداف المرجوة والمقاصد المرعية من وجودها. وإعداد الأبحاث التي من شأنها تطوير أو استحداث منتجات مالية تحقق المقاصد الشرعية.

خامساً: منهجية البحث

بناء على طبيعة الدراسة التي تستهدف تحليل وتقييم واقع الأداء المصرفي، اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي لنشاط المصارف الإسلامية عينة الدراسة، والمنهج الكمي لدراسة وتحليل بيانات أدائها السنوي، لفترة خمس سنوات متتالية، باستخدام أسلوب النسب المالية لاستخراج معدلات الأداء وبناء مؤشرات التقييم، حيث تعتبر النسب المالية من أكثر الأدوات استخداماً وملائمة لقياس الأداء وعقد المقارنات عند تقييم أداء المصارف.

سادساً: أدوات جمع البيانات

اعتمد الباحث في الجانب النظري على دراسة نظرية نموذج المصرف الاسلامي في فكر المؤسسين، وأبعاد الوساطة التي يقوم عليها النموذج، وعن أهم معايير تقييم الأداء المصرفي وأبرز مؤشراته من المراجع والكتب العلمية والأبحاث الأكاديمية. وفي الجانب العملي التحليلي اعتمد في جمع البيانات على(الأدلة والنشرات التعريفية بأنشطة ومنتجات المصارف المبحوثة، مع الاعتماد الأساسي على بيانات القوائم المالية السنوية والتقارير الختامية الرسمية الصادرة عن المصارف عينة الدراسة). وبالتالي فإن نتائج التقييم ستكون مبنية على ما ورد عن المصارف من بيانات نشاطها.

سابعاً: مجتمع وعينة الدراسة

من منطلق هدف الدراسة في تقييم الأداء المقارن بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق للنموذج الذي وضعه الرواد الأوائل للتجربة المصرفية الاسلامية التي نشأت وترعرت في الدول العربية، فإن مجتمع الدراسة – وإن كان في عمومه يشمل عموم المصارف الاسلامية – إلا أنه ونظراً لتركز نشاط المصارف الاسلامية في المنطقة العربية فإنه يتمثل في **المصارف الإسلامية العاملة في الدولة العربية**، التي أخذت على عاتقها القيام بالوساطة المالية وتقديم الخدمات المصرفية بما يتوافق مع ضوابط وأحكام ومقاصد الشريعة الاسلامية، في جميع أعمالها وتعاملاتها، أي(مصارف إسلامية متكاملة)، وبالتالي لا يقع ضمن نطاق هذا المجتمع المصارف التي تقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية، مع استمرار نشاطها في مجال الصيرفة التقليدية (نوافذ أو فروع إسلامية).

وبناءً عليه، تم اختيار عينة من بين أكبر المصارف، ممن تتوفر لديها الخبرة المصرفية، والمقدرة المالية للقيام بدور الوساطة بالشكل الذي يحقق أغراض التقييم دون معوقات، وقد حرص الباحث على اختيارها من بيئات اقتصادية ومجتمعية مختلفة، وبعد المفاضلة والقياس لظروف المصارف كانت العينة:

(بنك فيصل الاسلامي المصري ، بنك أم درمان الاسلامي السوداني، بنك الجزيرة الاسلامي السعودي).

ثامناً: حدود البحث:

أ- **<u>الحدود المكانية:</u>**

المصارف الاسلامية العاملة في الدول العربية،وقد روعي في اختيار الحدود المكانية للعينة المدروسة اختلاف التوزيع الجغرافي، وذلك لمراعاة اختلاف تركيبة الاقتصاد، ونمط حياة المجتمع الذي يمثل جمهور المتعاملين مع المصارف، والذي يعتقد الباحث أن لاختلافها أثر وانعكاس على الأساليب والخدمات التي يتعامل بها المصرف.

ب- **<u>الحدود الزمانية:</u>**

حُددت فترة الدراسة والتقييم بـ(خمس سنوات)، وذلك لملائمتها لاستقراء واقع واتجاه نشاط المصارف، وتناسبها مع أسلوب التحليل باستخدام بالنسب المالية المختار لاستخراج مؤشرات تقييم الاداء، وقد حرص الباحث على اختيار أحدث البيانات المتوفرة عن أداء المصارف الاسلامية المبحوثة، من واقع نشاطها خلال الفترة من (2012-2017م).

المبحث الأول: الإطار النظـــري

نموذج المصرف الإسلامي عند المؤسسين ومفهوم تقييم الأداء

المطلب الأول: نموذج المصرف الاسلامي في فكر المؤسسين

أولاً: منطلقات الدعوة إلى إنشاء مصارف إسلامية :

كان تأسيس المصارف الإسلامية إحدى ثمرات الصحوة الاسلامية التي دعت إلى إيجاد مصارف بديلة للمصارف الربوية التي انفردت بتقديم ما يحتاجه الأفراد والمشروعات والاقتصاد من تمويلات وخدمات لايمكنهم الاستغناء عنها، ومن هذه الدعوة رُسمت **أهدافها العامة** ، والتي من أبرزها: [1]

1- تقديم المعاملات المالية والخدمات المصرفية بطرق وأساليب لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

2- تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وجذب المدخرات المعطلة - التي امتنع أصحابها عن توظيفها بالربا في المصارف التقليدية – وتقديمها كتمويلات لتأخذ مسارها في الدورة الاقتصادية وتساهم في التنمية والتقدم الاقتصادي.

3- توظيف المال في مساره الشرعي الصحيح، بالتركيز على تمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي، وليس النقدي الرمزي الذي تسبب في تفاقم المديونيات واختلال الاقتصاد ووقوع الأزمات.

4- تقديم التمويلات اللازمة للأنشطة الانتاجية، ولأصحاب الحرف والأعمال الزراعية والصناعية بأساليب مشروعة، ودعم المشروعات ذات المردود الإيجابي على الاقتصاد والمجتمع.

5- توفير صيغ التمويل الشخصي لأفراد المجتمع لمساعدتهم في تلبية حاجاتهم الأساسية وتسيير أمورهم الدنيوية بتمويل مشترياتهم من مسكن ومركوب وغيرها، بأسلوب شرعي يتسم بالوضوح واليسر؛ بعيداً عن التحايل والاستغلال.

6- أن يكون لها دور مساند في توجيه المال لخدمة التكافل والتنمية الاجتماعية، بتشجيع المتعاملين معها على أداء فريضة الزكاة، وأن تقدم القروض الحسنة وتجمع وتقدم التبرعات والهبات لدعم المؤسسات والمشروعات الخيرية والانسانية .

7- العمل على حسن إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية وتوظيفها وفق رؤية مقاصدية، تحقق رسالة الاسلام في الممارسات الواقعية مع الموارد والثروات، دون تعطيل ولا إسراف، بل بتوازن واعتدال حسب أولويات المجتمع والأمة.

(1)- محمد الطاهر الهاشمي، **مفهوم المصرف الاسلامي ونشأته**، محاضرة غير منشورة، كلية الاقتصاد،جامعة مصراته، ليبيا ، 2016م، ص4.

ثانياً: المؤسسين لفكرة المصارف الاسلامية:

يعرّف الباحث وخبير المصرفية الاسلامية د. محمد علي القري **المقصود بالمؤسسين** لفكرة المصارف الاسلامية، بأنهم " من كتب في موضوع المصرفية الإسلامية، وقدم البديل الإسلامي للبنك الربوي بشكل واضح؛ وتصور دقيق؛ وكان لما كتب تأثير على بلورة فكرة المصرف الإسلامي، وساهمت كتاباته وأفكاره في قيام المصرف الإسلامي[*]، ولا يتصور مثل ذلك الشرف إلا لمن كانت كتاباته قد نشرت قبل سنة 1975م".[1]

ثالثاً: الأساس الفكري لنموذج الوساطة المالية بالمصرف الاسلامي:[2]

ظهرت عند المؤسسين ثلاثة آراء لتكييف وظيفة الوساطة التي يقوم عليها نشاط المصرف الاسلامي، ذهب الرأي الأول إلى أن: **المصرف مضارب مضاربة مطلقة** ((المودعون هم رب المال، والمصرف مضارب، وفي نفس الوقت هو رب المال بالنسبة للمستثمرين المتمولين منه المضاربون))، والرأي الثاني(**المصرف مضارب مضاربة مشتركة**، المودوعون هم رب المال والمستثمرون هم المضاربون، والمصرف وسيط، يضمن ودائع العملاء)، والرأي الثالث (**المصرف أشبه بالجعيل في إطار الجعالة**: المصرف وسيط حيادي بين الطرفين لكن لا يضمن الودائع)، غير أن النموذج الأول هو الذي برز عن النموذجين الآخرين فكراً واستقر تطبيقاً، وعليه اتفق أغلب الكتّاب والخبراء في المصارف الاسلامية .

كما اهتم المؤسسون بالأساليب الأساسية لنشاط المصرف، وأهم الأنشطة والقطاعات التي يقع عليه منحها الأولوية عند إعادة توظيف المال:

- **صيغ النشاط التمويلي المصرفي في فكر المؤسسين:**

يقول د.الغريب ناصر: ركزت الكتابات الأولى على صيغة واحدة أو اثنين، فمثلاً د.محمد العربي اعتبر(المضاربة) هي الصيغة الرئيسية التي على أساسها يتم منح التمويل من المصرف، فيما ركز د.أحمد النجار ومحمد نجاة الله صديقي علي صيغة(المشاركة)، وكذلك غريب الجمال وشوقي شحاتة، وغيرهم ممن تصدروا الكتابة مع بدايات البنوك الاسلامية، ومن ثم يمكن القول أن (المضاربة والمشاركة بالاضافة إلى الاستثمار المباشر) كانت هي محور اهتمام المفكرين، باعتبارها هي الصيغ الأنسب للتشغيل والتوظيف.

- **النشاط الاستثماري للمصرف في فكر المؤسسين:**

لقد كانت وثائق التأسيس للبنوك الاسلامية الأولى، أحد المصادر التي صاغت الاطار الفكري؛ ومن ثم التطبيقي، وقد عكست تلك الوثائق فهماً عميقاً لأهمية النشاط الاستثماري في أعمال المصارف الاسلامية، ودورها في التنمية والتقدم الاقتصادي. حيث ورد بها ضمن أغراض ونشاط المصرف بنود

---

[*] -وهم كما يرى الدكتور القري **(1)محمد عبدالله العربي**، وظهر جلياً عنده هيكل مصرف لا يعمل بالربا يأخذ الأموال مضاربة من المدخرين، ويمنحها للمستثمرين على أساس المضاربة أيضاً. **(2) أحمد عبدالعزيز النجار**، وهو من الآباء المؤسسين على المستوي النظري، والتطبيقي .**(3) عيسى عبده** وكانت بصمات فكره واضحة في تأسيس بعض المصارف الإسلامية و**(4) محمد باقر الصدر** ، وكتابه البنك اللاربوي في الإسلام، الذي تضمن الإجابة عن السؤال العريض: كيف نؤسس بنكاً لا يعمل بالفائدة؟ وكان خارطة الطريق لتأسيس البنك اللاربوي. و**(5)محمد نجاة الله صديقي** ، قدم رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل مصرف إسلامي لا يقوم نشاطه على الربا، وفصّل في طريقة عمله ومصادر أمواله واستخداماتها وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى. **(6)محمد عزير**: وهو أول من قدم نموذج "المضارب يضارب" كأساس لعمل المصرف الإسلامي، وشرح الطريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل الإسلامي.

(1)- محمد علي القري، **البنك الاسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ص21

(2)- ينظر: الغريب ناصر، **أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل**، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001م،ص 49-60 ، ص71-72، ص 81

هامة تتحدث عن (إنشاء المشروعات وتأسيسها وتمويل التوسع فيها، والإحلال والتجديد، وغير ذلك) والمتتبع لما كتب بتلك الوثائق التأسيسية يدرك دون عناء أنه بصدد(بنك الاستثمار والأعمال والتنمية).

- **أنشطة المسؤلية الاجتماعية للمصرف في فكر المؤسسين:**

اقترح المؤسسون وحدة أو إدارة أسموها إدارة المسؤولية الاجتماعية، ضمن بنية نموذج المصرف الاسلامي، لها مصادر تتلقى منها الأموال من خارج المصرف هي الموارد التكافلية:(زكاة الأفراد/ قروض حسنة/صدقات وهبات وتبرعات)، تضاف عليها زكاة المصرف وما يقدمه من دعم للنشاط الاجتماعي، وعلى الجانب الأخر من الوساطة توجه تلك الأموال إلى(مصارف الزكاة/قروض حسنة/مساعدات اجتماعية/ دعم المشروعات الاجتماعية والبيئية)، فوضعوا وظيفة الدور الاجتماعي للمال ضمن النشاط الأساسي الذي ينبغي على المصرف القيام به، من أجل تحقيق هدفه في دعم التنمية الاقتصادي والاجتماعية.

المحددات الأساسية لنشاط المصرف الاسلامي	
أساليب التوظيف	الأولوية لصيغ (المضاربة، والمشاركة، والاستثمار المباشر)
مجالات التوظيف	الأولوية للاستثمار الصناعي، والزراعي، وغيرها مما يحتاج إليه المجتمع مثل الاسكان، كما لا تهمل التجارة
آجـــال التوظيف	يركز المفكرون على الأجلين (المتوسط والطويل).

رابعاً: مواصفات النموذج المصرفي الاسلامي في فكر المؤسسين:

باستدعاء فكرة ومواصفات المصرف الاسلامي الذي تبلور في أذهان الرواد المؤسسين الذين وضعوا تصوره ورعوا أولى خطوات مسيرته ليكون بديلاً للمصرف التقليدي الربوي في حشد وتعبئة المدخرات وإعادة تدويرها في الاقتصاد بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وفق ضوابط وقواعد ومقاصد الشريعة الاسلامية، نجد أن من أهم صفات هذا النموذج ما يلي: [1]

① أن أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين هو **(الشركة والمضاربة)**، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد المضاربة، ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس **(الاشتراك في الربح والخسارة)** بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها، وهذا اتجاه أجمع عليه المؤسسون .

② ليست غاية المصرف الإسلامي عند المؤسسين استبدال الحرام بالحلال في معاملات البنوك فحسب- مع أن هذا مطلب أساس- ولكن المؤسسين تطلعوا إلى **(مصرف يُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال)**، فيأخذ على عاتقه وظيفة إعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ويتبنى أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام. ولذلك جاءت كتاباتهم تشير إلى **محاربة الفقر** من خلال عمل المصرف الإسلامي، **وترسخ دور المضاربة والمشاركة** في نشاط المصرف، ومالهما من أثر في تكافؤ الفرص، وإفساح المجال للنابهين من أبناء المسلمين للانخراط في الاستثمارات النافعة دون

(1)- محمد علي القري، المصدر السابق .

الحاجة إلى الرهون. لأن البنوك التي تعمل بالديون تشترط الرهن، والرهن لا يستطيعه إلا الأثرياء، ولذلك كانت الثروة دولة بين لأغنياء في ظل نظام القروض الربوية.

③ من *المحاذير* التي نبه إليها المؤسسون **تورط المصرف الإسلامي في المداينات**، ولذلك حرصوا على إبعاد البنك الإسلامي عن تراكم الديون، ونبهوا إلى ضرورة ان تحد قدرته على توليد الائتمان لأنه يصبح عندئذٍ في نظرهم بنكاً للأغنياء، فالديون تحتاج إلى رهون، والرهون في أيدي الأغنياء، والديون إذا تراكمت سببت الدورات التجارية التي يذهب ضحيتها الفقراء، وقد استحضروا ما ورد في السنة من الاستعاذة من الدين، وما للدين من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

④ البنك الإسلامي عند المؤسسين ليس مؤسسة مالية غرضها الوساطة وتحقيق الربح فقط، مع أنه قاعدة لعمل عظيم، لكنه هو جزء من نظام مصرفي إسلامي، وهذا النظام متفرع عن **حركة شاملة لإصلاح اجتماعي، واقتصادي**، بدأ بالمعاملات المالية، ولكنه ينتهي إلى إعادة المجتمعات الإسلامية لنظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل المستعمر.

⑤ للمصرف الإسلامي عند المؤسسين **وظائف اجتماعية** مستمدة من كونه جزءاً من نظام مجتمعي إسلامي، ولذلك نجدهم يذكرون أن على المصرف الإسلامي العناية بالزكاة، وان يكون جمعها وتوزيعها في مصارفها أحد اهتماماته وأحد وظائفه، وأن يكون لكل بنك صندوقاً للرعاية الاجتماعية، وان لا يقتصر عمله على المدن والحواضر بل يعنى بالمناطق الريفية وما إلى ذلك.

تلك هي الصورة التي التي تبلورت في أذهان المؤسسين ومن انضم إليهم من المنظرين، وانطبعت في أذهان الكثير من أبناء الإسلام لاسيما أولئك الذين عاصروا ولادة المصرفية الإسلامية، والتي بناء عليها ظهرت العديد من التعريفات التي هدفت إلى صياغة تعريف شامل لمفهوم المصرف الذي أريد له أن يتأسس على نظرية إسلامية مقاصدية، ورؤية عملية تجعل لنشاطه تأثير وأبعاد مالية واقتصادية واجتماعية، والتي من بينها التعريف التالي.

رابعاً: تعريف المصرف الاسلامي:

هو مؤسسة وساطة مالية، ذات **منهج ورسالة** تتعدى كم التمويل، إلى نوع التمويل ومجالاته وأهدافه، وتسعى إلى توظيف المال بأسلوب (**المشاركة في الربح والخسارة**)، وتقدم خدماتها في إطار قواعد وأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع، ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: تقييم الأداء المصرفي ..ماهيته وأهميته وأبرز أهدافه

أولاً: مفهوم تقييم الأداء المصرفي

لمفهوم تقييم الأداء تعريفات عديدة، وتقييم الأداء المصرفي لا يخرج عن هذه التعريفات، والتي منها: **تقييم أداء المؤسسة**:"هي عملية التأكد من كفاية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة من خلال دراسة مدى جودة الأداء ، واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة بالمؤسسة، بما يحقق الأهداف المرجوة منها ".[1] كما يعرف **تقييم الأداء** على أنه " جميع العمليات و الدراسات التي ترمي إلى تحديد العلاقة بين الموارد المتاحة و كفاءة استخدامها في المؤسسة مع دراسة تطور هذه العلاقة خلال فترات زمنية متباعدة أو فترات زمنية محددة عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف، بالاستناد إلى مقاييس و معايير معينة .[2]

ثانياً: أهمية تقييم الأداء المصرفي[3]

1- اختبار مدى تحقيق المصرف لأهدافه؛ باستخدام البيانات المالية والإحصائية؛ لمعرفة مدى سلامة السياسات والاستراتيجيات المتبعة خلال السنة المالية .
2- يعتبر تقييم الأداء أهم الركائز التي تبنى عليها عملية المراقبة وتقويم نشاط المصرف.
3- يفيد تقييم الأداء بصورة مباشرة في تشخيص المشكلات و حلها و معرفة مواطن القوة و الضعف في أداء المصرف.
4- يعتبر من أهم دعائم رسم السياسات العامة سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى الصناعة أو على مستوى الدولة.

ثالثاً: الأهداف العامة لتقييم أداء المصرف الإسلامي:

من أهم الأهداف المرجوة من تقييم أداء المصارف الإسلامية ما يلي :[4]

1- بيان إلى أي مدى حقق المصرف الإسلامي الأهداف العامة التي أنشئ من أجلها وبيان أوجه الإيجاب لتقويتها، ونواحي التقصير لعلاجها.
2- بيان أداء دور المصرف الإسلامي في دعم الأنشطة (الخدمية- الانتاجية- الاجتماعية)
3- بيان نواحي القصور والمخالفات التي أثرت على نتائج الأنشطة ودراسة وتحليل أسبابها واقتراح سبل العلاج البديلة.
4- بيان معدل التطور والنمو في جميع نواحي نشاط المصرف الإسلامي .
5- التنبؤ بأحوال المصرف الإسلامي في المستقبل للمساعدة في التخطيط ورسم السياسات .

❁❁❁

(1)- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **قياس وتقييم الأداء كمدخل لتحسين جودة الأداء المؤسسي**، الإمارات العربية المتحدة، 2009،ص 121

(2)- نور الدين بن عمارة، **تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية** دراسة حالة مؤسسة لينيد غاز الجزائر وحدة ورقلة . (2005-2009)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر، ص 14.13 .

(3)- زينة قمري، **واقع استخدام الأساليب الكمية في تقييم أداء الوظيفة المالية للمؤسسة المينائية**، جامعة سكيكدة، الجزائر، (بتصرف).

(4)- حسين حسين شحاته، **الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي**، بحث منشور بمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، http://www.kantakji.com/financial-engineering.aspx

المبحث الثاني: الإطار العملـــي

تحليل البيانات وتقييم واقع ممارسات المصارف الاسلامية عينة الدراسة

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة ومعايير تقييم الأداء

أولاً: مجتمع الدراسة : (واقع المصارف الاسلامية)

منذ نشأة المصارف الاسلامية وخلال مراحل مسيرتها الممتدة من ستينيات القرن الماضي، يمكن القول وبتأكيد يشهد له الواقع أنها قد أحرزت تقدماً كبيراً وملحوظاً، عربياً وعالمياً، سواء من حيث النمو في أعدادها، أو بالنسبة لجمهور المتعاملين، أومن حيث أصولها المالية.

ففي دراسة حديثة أجرتها مجلة The Banker المتخصصة في مجال التمويل والمصارف، التابعة لمجموعة الفايننشال تايمز البريطانية العالمية، أظهر المسح السنوي لصناعة التمويل الإسلامي حول العالم سنة 2017م، أن أصول الصناعة المصرفية الاسلامية قد واصلت نموها من 386 مليار دولار عام 2006م[*] إلى 1,509 مليار عام 2017 م، و بمعدل نمو سنوي مركّب بلغ 12%. وقد سجلت منطقة (الشرق الأوسط وشمال افريقيا) أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال السنوات (2006-2017م) حيث بلغ (13.63%).

وبالنسبة -لنمو الأصول الإسلامية خلال عام 2017م- فقد ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (من غير دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالمياً بلغت (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالها في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017 م.[(1)]

وفي ظل هذا النجاح والتوسع في التطور المتنامي، تأتي المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية في موقع الصدارة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وأحجام أصولها سنة 2017م، حيث يوجد 155 مصرفاً عربياً(**إسلامي بالكامل**)، موزعة على الدول العربية كما بالجدول التالي:[(2)]

جدول رقم (1) عدد المصارف الاسلامية في الدول العربية – 2017م

السودان	البحرين	العراق	الامارات	اليمن	الكويت	موريتانيا
37	26	18	8	7	6	6
الصومال	قطر	لبنان	السعودية	مصر	الاردن	جيبوتي
6	5	5	4	4	4	4
تونس	سوريا	فلسطين	عُمان	الجزائر	المغرب	المجموع
3	3	3	2	2	2	**155** مصرفاً

[*] – تذكر العديد من الدراسات أن أصول المصارف الاسلامية تمثل ما نسبته في المتوسط العام في حدود 80% من إجمالي أصول الصناعة المالية الاسلامية التي (كانت سنة 2006م قد بلغت 460 مليار دولار، حسب دراسة leading Western Centre for islamic finance ، كما توقعت بعض الاحصاءات التقديرية أن تصل أصول التمويل الاسلامي سنة 2017م 2,516 مليار دولار). نقلاً عن: عبدالباري مشعل، **كيف نقيّم تطور الصناعة المالية الاسلامية خلال أربعين عاماً**، منشورات المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الاسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، 21 أبريل 2017م، ص11

(1)- **تطورات الصيرفة الاسلامية في العالم 2017م**، منشورات اتحاد المصارف العربية، الموقع الالكتروني، إدارة الدراسات والأبحاث، تاريخ النشر 2017/12/20م.

(2)- **القطاع المصرفي الاسلامي العربي**، منشورات اتحاد المصارف العربية، الموقع الالكتروني، إدارة الدراسات والأبحاث، تاريخ النشر 2017/10/4م.

وقد بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العاملة في الدول العربية بنهاية الربع الثاني من العام 2017 م نحو 603 مليار دولار، وهو ما يمثل حوالي 20% من إجمالي أصول القطاع المصرفي العربي ككل. وبلغت أرصدة التوظيفات المالية، أوالتمويل المقدم من المصارف الإسلامية العربية للعملاء نحو 376 مليار دولار، في حين بلغت ودائعها نحو 429 مليار دولار. أما أرباحها فقد بلغت نحو 9 مليار دولار بنهاية العام 2016.

وتجدر الإشارة إلى تركّز الصيرفة الإسلامية العربية في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تدير مصارفها الاسلامية موجودات بنحو 542 مليار دولار، أي ما يمثل 90% من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية. وحوالي 50% من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية.[1]

ثانياً: عينة الدراسة:

من أجل الوصول إلى عينة تمثل مجتمع الدراسة أفضل تمثيل وتراعي اختلاف البيئات التي تعمل بها المصارف الاسلامية، وضع الباحث جملة من المعايير لاختيار العينة حددها بالشروط التالية:

1. أن يكون المصرف من **المصارف الاسلامية بالدول العربية** التي فيها نضجت الفكرة وتبلور النموذج العملي ومنها انطلقت مسيرة المصارف الاسلامية.
2. **أن تتوفر في البيئة التي يعمل بها المصرف الظروف الملائمة لممارسة نشاطه دون عراقيل، حتى لا يخل ذلك بعملية التقييم**. لذلك استعبدت المصارف التي تقع في نطاق بيئة غير مواتية فاستثنيت مصارف(العراق، سوريا، اليمن، والصومال) إذ ليس من الانصاف تقييمها في ظروف غير طبيعية.
3. **أن تختار من بيئات مختلفة (جغرافياً واقتصادياً إضافة إلى النمط المجتمعي للعملاء).** لذلك تم اختيار 3 مصارف من بيئات مختلفة (مصر، السودان، السعودية) وبمراعاة الامتداد التاريخي وحداثة التطبيق لأعمال الصيرفة الاسلامية.
4. **أن يكون المصرف مستقلاً بالنشاط الاسلامي فقط، بمعنى (مصرف إسلامي بالكامل)** لذلك استُبعدت المصارف ذات النشاط الاسلامي من خلال(نوافذ أو فروع) بما فيها المصنفة ضمن المستحوذة على أكبر أصول مالية اسلامية عالميا.
5. **أن يملتك المصرف من العوامل الادراية والفنية والامكانات المالية التي تمنحه القدرة على التفاعل والتوسع والنمو**. لذلك تم اختيار عينة الدراسة من بين أكبر 100 مصرف إسلامي على مستوى العالم.

وبناء على هذه الشروط انتهى الباحث إلى اختيار العينة التالية:[**]

(1)- القطاع المصرفي الاسلامي العربي، منشورات اتحاد المصارف العربية، المصدر السابق.

[**] – كان من ضمن العينة المختارة (بنك دبي الاسلامي) باعتباره البنك الذي ابتدأ المسيرة على يد الرواد، كأول مصرف إسلامي بالكامل وكان نموذجاً لغيره، مما يجعله حري بالدراسة والتقييم، بالاضافة إلى توفر بقية الشروط فيه. لكن نظراً لكبر حجم المادة التي تطلبتها الدراسة تم استبعاده بعد المفاضلة، للابقاء على ثلاثة مصارف من مناطق جغرافية متباعدة . السعودية من الخليج، ومصر من شمال افريقيا، والسودان من وسطها، لوقوعها في ثلاث بيئات مختلفة الظروف، وهو ما يخدم غرض التقييم.

جدول رقم (2) خصائص المصارف عينة الدراسة

الدولة	مصر		السودان		السعودية	
المصرف	بنك فيصل	يمثل نموجاً للمصارف الرائدة للتجربة، ومن بيئة جغرافية واقتصادية تمثل(منطقة شمال افريقيا)، ولاختلاف طبيعة نمط حياة مجتمع المتعاملين معه عن نمط المجتمع الخليجي.	بنك أم درمان	باعتباره يعمل ضمن نظام مصرفي إسلامي بالكامل ولكونه من بيئة جغرافية ونمط مجتمعي مختلف عن بيئات مصارف العينة ، إضافة إلى تصنيفه في موقع الريادة المحلية.	بنك الجزيرة	أحد أكبر المصارف في المجتمع الخليجي تأسس كمصرف تقليدي، ثم تحول إلى مصرف إسلامي بالكامل
طبيعة نشاطه	إسلامي بالكامل		إسلامي بالكامل		إسلامي بالكامل	
سمتـه	من أوائل وأكبر المصارف		من أكبر المصارف الاسلامية		من أكبر المصارف الاسلامية	
ترتيبه عالميا حسب حجم أصوله	70		93		28	
حجم أصوله بالدولار	4 مليار		2.3 مليار		18 مليار	

العينة المختار للبحث والدراسة تقع ضمن أكبر 100 مصرف إسلامي على مستوى العالم 2016 م

وبهذه العينة المختارة يأمل الباحث في استقراء واقع المصارف الاسلامية وتقييم مدى تطبيقها للنموذج المصرفي الذي أمّل المؤسسون عن دوره في إعادة توظيف المال في مساره الصحيح الذي يحقق مساهمة فاعلة في متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، و بحث أثر مختلف جوانب التي يعمل المصرف الاسلامي المعاصر في إطارها.

ثالثاً: معايير تقييم واقع المصارف الاسلامية من منظور النموذج المصرفي عند المؤسسين:

بناء على الأسس والخصائص التي بنى عليها المؤسسون (نموذج المصرف الاسلامي) الذي تم عرضه في المبحث الاول، اتخذ الباحث أهم صفاته مؤشرات تتمحور حولها عملية التقييم لواقع المصارف عينة الدراسة، والتي من أبرزها:

1. أن يقوم المصرف بدور الوسيط بين (المودعين والمتمولين) من خلال (**الوساطة الاستثمارية**) كبديل عن أسلوب الوساطة الدائنية القائمة على (متاجرة المصرف في الديون) التي ينتهجها المصرف التقليدي.
2. أن يستخدم المصرف الاسلامي عقدي (**المضاربة أوالمشاركة**) كبديل شرعي (لعقد القرض بفائدة) المطبق في الودائع الآجلة ووسيلة (لاستقطاب واستثمار المدخرات المحلية) على أساس (المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف وأصحابها) .
3. أن يقوم المصرف بتوظيف الأموال في تقديم التمويل لطالبيه بصيغ متنوعة (**المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الاسلامية**). وألا يركز التمويل بالمداينات قدر الامكان لما لها من تأثير سلبي على استقرار الاقتصاد ومتطلبات التنمية.
4. أن يعمل المصرف على إدارة **وتوجيه الأموال (سواء كتمويل مطلوب أواستثمار مرغوب) إلى الأنشطة المرتبطة بإنتاج حقيقي للسلع والخدمات**، والتي ينتج عنها قيمة اقتصادية مضافة. تحقق

مقاصد الشرع في تقليب المال،(تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة). وأن يمتنع عن المعاملات التي لا يرجى منها نفع حقيقي للفرد والأمة.

5. أن يكون لممارسات ومعاملات المصرف بُعد مقاصدي، **بتوظيف المال فيما يعود بالآثار الايجابية**، فيحقق قيمة اقتصادية حقيقية، أو منفعة اجتماعية، وعدم الاكتفاء بصحة العقود أو جواز الشرعي للمعاملة، مع إغفال مالآت توظيف الأموال.
6. أن يكون للمصرف دور أساسي، واهتمام واضح، **ومساهمة فاعلة في دعم الأنشطة والمؤسسات الاجتماعية**، بالاضافة إلى دوره في إحياء فريضة الزكاة، وإدارتها من خلال صندوق مستقل (موارده الزكاة المستحقة والموارد التكافلية الأخرى، فيعيد توظيفها في مصارفها الشرعية) ليسهم في تعزيز قيم الاسلام وتخليق الاقتصاد.

كما ينوه الباحث إلى أن دراسته لتقييم واقع نشاط المصارف الاسلامية عينة الدراسة ، سيكون من خلال استقراء وتحليل أبرز وأهم البيانات المالية اللازمة لاستخراج وبناء مؤشرات تحقق هدف تقييم طبيعة الممارسات، وما تعكسه عن توجه المصرف من سياسات في توجيه نشاطه، وتركيز اهتمامه في التمويل والاستثمار، وهي المعلومات الواردة في القوائم المالية ومفصلة أو مفسرة في إيضاحاتها ضمن التقارير الرسمية للمصارف، بمعنى أن البيانات خارج البنود الرئيسية للقوائم المالية أو تلك غير المفصح عنها بشكل مستقل وواضح عن أنشطة المصارف، فإنه وتجنباً لتأويلها بما قد يؤدي إلى عدم الانصاف في تفسيرها، فإن الباحث قد يتجاوزها والاكتفاء بالمؤشرات الأساسية للنشاط.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل تعاملات بنك فيصل الاسلامي – مصر

أولاً : التعريف بالمصرف ورسالته المعلنة

بنك فيصل الاسلامي – مصر

ترتيبه العالمي	يأتي في المرتبة (70) بين أكبر 100 مصرف إسلامي على مستوى العالم [1]
ترتيبه المحلي	أكبر وأسبق مصرف إسلامي بين أربعة مصارف إسلامية في مصر حتى 2017م. [2]
سنة التأسيس	أسس وباشر أعماله سنة 1979 م. كأول مصرف إسلامي في مصر.
حجم أصوله	4.136 مليار دولار أمريكي. بنهاية سنة 2016م. [3]
انتشـــاره	يقدم المصرف خدماته من خلال 36 فرعاً مصرفيا منتشرة داخل مصر.

شعار المصرف	صدق في المعاملة، طهارة في الارباح ، سلامة في الأموال. [*]
رؤيتـــــــه	أن نكون البنك الأفضل فى تطوير وتقديم مجموعة خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية لعملائنا ومراسلينا فى الداخل والخارج مع إحداث تطور إيجابى ومستمر لمكانة البنك على المستويين الإقليمى والدولى.
رســـالـــته	ريادة أنشطة الصيرفة الإسلامية في مصر لنكون الخيار الاول لعملائنا ولنحقق المنافع التي يطمح إليها كافة الأطراف ذات العلاقة، وذلك في إطار من الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية وبقواعد العمل المصرفى.

الهيئة الشرعية[4]	**العلماء الأفاضل:** ① د.نصر فريد واصل ② د.على جمعة عبد الوهاب ③د.محمد رأفت عثمان ④ د. محمد الشحات الجندى ⑤ عبد العاطي الشافعي

نبذة عن تأسيس بنك فيصل الاسلامي المصري: [5]

هو أول بنك إسلامى مصرى ،بدأ نشاطه وباشر أعماله بشكل رسمي فى 1979/7/5م، إلا أن البداية الحقيقية كانت قبل ذلك بأكثر من خمسة أعوام، عندما تشاور المؤسسون واتفقوا فيما بينهم على إنشاء مصرف فى مصر يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يكون نموذجاً يحتذى به فى كافة أنحاء العالم، وتمت الموافقة على تأسيس البنك بالقانون الخاص رقم 48 لسنة 1977 الذى أقره مجلس الشعب المصرى فى حينه – كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تأخذ شكل شركة مساهمة مصرية وتعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد لاقت أسهم البنك إقبالاً كبيراً حيث تجاوزت المبالغ المكتتب فيها عند التأسيس خمسة أمثال الأسهم المطروحة للاكتتاب، لذا تم تعديل رأس المال أكثر من مرة حتى وصل الآن إلى 500 مليون دولار كرأس مال مرخص به مقابل297 مليون دولار كرأس مال مصدر ومدفوع بالكامل.

---

(1)- دراسة لمجلة **The Banker Awards** المتخصصة في الصناعة المصرفية، التابعة لمؤسسة فايننشال تايمز البريطانية، حول واقع التمويل الاسلامي سنة2016م، منشورات قسم الأبحاث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، تاريخ النشر 2017/12/20م .

(2)- إحصائية أكبر 60 مصرف إسلامي عربي، منشورات اتحاد المصارف العربية، تاريخ النشر 2017/10/4م .

(3)- مجلة The Banker ، المصدر السابق، ضمن قائمة أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم.

(*) - الهدف من استعراض رؤية ورسالة المصارف عينة الدراسة وأهدافها المعلنة –إن توفرت- هو أنها بمثابة المظلة والبوصلة التي تنتظم تحتها سياسات وتوجهات المصرف.

(4)- التقارير السنوية للمصرف (2013-2016)، مع الاشارة إلى أن عضو الهيئة د.**محمد رأفت عثمان** قد توفي - رحمه الله تعالى- بتاريخ 2016/12/24م.

(5)- الموقع الالكتروني لبنك فيصل الاسلامي المصري.

ملاحظة: بيانات التحليل المالي وتقييم الأداء مستخرجة من أحدث التقارير والقوائم المالية (المستقلة) الصادرة عن **بنك فيصل الاسلامي المصري (حتى الربع الثالث2017م)**، والأرقام الواردة تعبر عن نشاط المصرف المباشر أوتوظيفاته التمويلية والاستثمارية في شركات تابعة له. والمبالغ بآلاف الجنيه المصري .

ثانياً: تحليل الشق الأول من الوساطة (أساليب المصرف في استقطاب وحشد المدخرات)

تقوم وظيفة الوساطة المالية التي يتمحور حولها عمل مصارف الايداع بصفة عامة، على شقين: يتمثل الشق **الأول** في قيام المصرف (**بحشد واستقطاب الودائع وتنمية المدخرات**)، ويتمثل الشق الثاني من الوساطة في(**إعادة توظيف هذه الأموال**) في الاقتصاد والمجتمع لإحداث التنمية المنشودة. وبالتالي يعتبر الشق الأول من الوساطة هو عصب الوظيفة الاستثمارية التى تمثل كيان العمل المصرفى الإسلامى، لأن الشق الثاني (**التمويل والاستثمار**) متوقف عليه.

(أ) - تحليل وتقييم دور المصرف في استقطاب المدخرات :

باستقراء البيانات المالية لأحجام ومعدلات تطور إجمالي أرصدة أموال العملاء المودعة لدى بنك فيصل الاسلامي المصري من واقع قوائمه المالية عن السنوات (2013-2017م)، والتي تعبر عن واقع نشاط المصرف في الجانب الأول من الوساطة المالية، وعن ودوره في حشد وتعبئة المدخرات المحلية وتنمية الوعي الادخاري بالمجتمع، كانت كما يلي:

جدول رقم (3) إجمالي أرصدة الأموال المودعة لدى بنك فيصل الاسلامي المصري ومعدل تطورها السنوي (القيم بالآلاف)

البيـــــــــــان	2013	2014	2015	2016	2017
حسابات تحت الطلب	861,748	1,231,674	1,241,106	1,314,808	2,068,412
شهادات الادخـــار	11,300,127	12,691,155	13,782,116	14,473,903	16,006,260
حسابات لأجل وبإخطار	28,286,443	30,551,729	33,883,624	48,100,847	50,210,883
اجمالي حسابات العملاء	**40,448,318**	**44,474,558**	**48,906,846**	**63,889,558**	**68,285,555**
حجم ونوع التغير السنوي	3,241,988	4,026,240	4,432,288	14,982,712	4,395,997
معدل النمو السنوي	**9%**	**10%**	**10%**	**31%**	**7%**

اجمالي ارصدة الحسابات نهاية 2012 = (37,206,330) ألف جنيه مصري

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي المصري (2013– الربع الثالث 2017 م)

تشير بيانات التحليل إلى أن الأموال المودعة لدى المصرف كانت تنمو بشكل سنوي بمعدل نمو بلغ 9%، باستثناء سنة 2016م، وقد حقق المصرف استقطاباً في الودائع بلغ خلال سنوات الدراسة ما يقرب من 28 مليارجنيه مصري، وبمعدل نمو بلغ 69% . وهو ما يعد مؤشراً على دور المصرف الفاعل في حشد وتعبئة المدخرات والتراكم الرأسمالي كمطلب تنموي. يعزز هذا المؤشر ما ورد عن إدارة المصرف ضمن تقريرها السنوي: أن أموال هذه الحسابات موّلت 85.5% من إجمالي الموجودات[1].

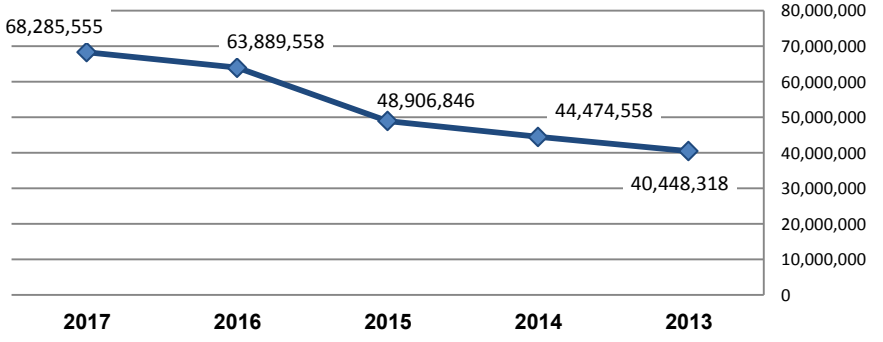

الشكل(1)
الاتجاه العام لحركة الودائع ببنك فيصل الاسلامي المصري (2013–2017م)

(1)- التقرير السنوي لبنك فيصل الاسلامي المصري، 2016م، ص12.

(ب) - الأساليب التي يستخدمها المصرف لاستثمار المدخرات :

تحليل العلاقة بين المصرف والمودعين و تقييم دور المصرف في نشروتنمية الوعي الادخاري:

في هذا المحور من الدراسة، يرتكز التحليل على استقراء الأساليب التي يقدمها المصرف ضمن منتجاته وخدماته للمودعين، ومقارنتها بالأساليب الموظفة في واقع التطبيق، والتي تقوم عليها العلاقة بين المصرف والمودعين، وتقييمها بالنسبة إلى نموذج الوساطة عند المؤسسين، وأثر طبيعة العلاقة على تحفيز وتشجيع السلوك الادخاري وتنمية ثقافة الاستثمار لدى العملاء:

❖ الأساليب المعلن عنها من قبل المصرف:

من خلال استعراض المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك فيصل الاسلامي، يؤكد المصرف فيما نشره ضمن التعريف بخدماته : "أن علاقته مع المودعين تقوم على عقد المضاربة الشرعية الذي يكون فيه البنك الشريك المضارب بعمله والمودعون هم المضاربون برؤوس أموالهم".(1) ويقدم المصرف لأصحاب المدخرات المنتجات التالية:

- **حسابات استثمار:** أوعية لاستثمار الودائع الأجلة على أساس (عقد المضاربة)، ويستحق الرصيد القائم بالحساب فى نهاية كل ربع من السنة المالية للبنك (التى تحتسب وفقاً للتقويم الميلادى) نصيبه من عائد الاستثمار.
- **شهادات ادخار:** قيمتها الاسمية (1000جنيه ومضاعفاتها) وعائدها أعلى من عائد حساب الاستثمار.مدة الشهادة(3) سنوات ويجوز تجديدها فى نهاية المدة. وتستحق عائد ربع سنوى يحتسب بناء على نتائج الأعمال الفعلية للمصرف .
- **وثائق استثمار:** لاستثمار المدخرات الصغيرة في صناديق استثمار تابعة للمصرف.(2)

مع إمكانية السحب من هذه الحسابات باستمرار .

❖ الأساليب المستخدمة في واقع التطبيق:

باستقراء واقع توظيفات بنك فيصل الاسلامي المصري وتحليل وبنود الخصوم الايداعية في ميزانياته، ظهرت حسابات أموال المودعين في تقارير نشاط المصرف على النحو التالي: حسابات (**تحت الطلب، لأجل وبإخطار، شهادات إدخار**).

وعليه يرى الباحث في تقييمه لأداء بنك فيصل الاسلامي المصري من حيث الأسلوب المستخدم لاستثمار أموال المودعين، أن المصرف يقوم باستقطاب واستثمار المدخرات على أساس (المشاركة في الربح والخسارة) بينه وبين أصحاب تلك المدخرات وفق قاعدة (الغنم والغرم)، من خلال(عقد المضاربة الشرعية) بديلا عن أسلوب الاستثمار التقليدي القائم على(القرض بفائدة)، وبذلك يكون قد نجح في الانتقال بالعلاقة بينه وبين المودعين إلى علاقة(شراكة) بدلا من العلاقة (الدائنية) التي تقوم عليها الوساطة في المصارف التقليدية. وهو ما يعد مؤشراً على التزام المصرف في هذا الجانب بالمنهج الاسلامي العقدي التنموي، وموافقته لنموذج المؤسسين.

❖ تحليل وزن حسابات الاستثمار في هيكل الودائع:

تستخدم الأوزان النسبية لكل نوع من حسابات العملاء في هيكل الودائع بالمصرف، كمؤشرات تعكس حجم ومدى تطور مستوى الوعي الادخاري للمتعاملين مع المصرف، فزيادة ثقل حسابات

(1)- الموقع الالكتروني لبنك فيصل الاسلامي المصري، رابط :علاقة البنك بالعملاء .http://www.faisalbank.com.eg .

(2)- المصدر نفسه، النشرة التعريفية بالخدمات والمنتجات المصرفية لبنك فيصل الاسلامي المصري.

الاستثمار عن الوائع الاخرى تدل على دور المصرف في دعم وتنمية الوعي الادخاري وتنمية ثقافة الاستثمار بالمجتمع، بتوفيره الوعاء الاستثماري المشروع وبالأسلوب المحفز.وتضفي عليه صفة (المؤسسة الاستثمارية).

جدول رقم (4) الوزن النسبي لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع لبنك فيصل الاسلامي- مصر (القيم بالالاف)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017
ودائع لأجل (مضاربة شرعية)	39,586,570	43,242,884	**47**,665,740	**62**,574,750	66,217,143
اجمالي حسابات العملاء	**40,448,318**	**44,474,558**	**48,906,846**	**63,889,558**	**68,285,555**
حصة حسابات الاستثمار من الودائع	**98%**	**97%**	**97%**	**98%**	**97%**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي المصري (2013- الربع الثالث 2017 م)

تشير البيانات التحليلية لهيكل الودائع لدى بنك فيصل الاسلامي المصري ، إلى أن حسابات الودائع الاستثمارية، تمثل الحصة الأكبر بين إجمالي الأموال المودعة، حيث حازت على مانسبته 97.4 % من اجمالي الودائع خلال سنوات ا

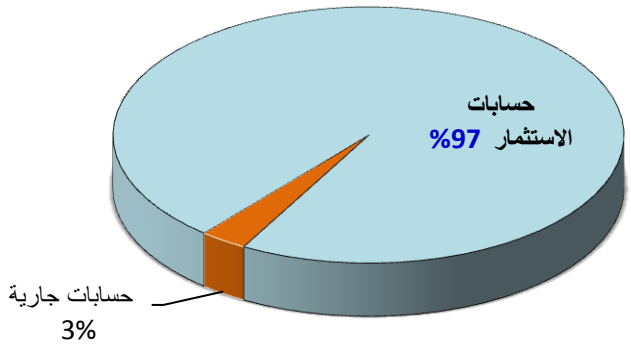

الشكل(2)
حجم حسابات الاستثمار
في إجمالي الودائع
ببنك فيصل الاسلامي المصري
(2013-2017م)

وبتحليل التطور السنوي لحجم الأموال التي تلقاها المصرف كودائع استثمارية، يظهر أنها تنمو بشكل سنوي متواصل وملحوظ، محققة نمواً كبيراً فاق الـ(**26 مليار** جنيه) خلال سنوات الدراسة، مقارنة بحجم النمو في الأموال المودعة تحت الطلب، والتي كانت قد نمت بقيمة(**مليار** و200 مليون جنيه) فقط.كما أن الزيادة الكبير التي طرأت على إجمالي الودائع سنة 2016م كان مردها لزيادة الأموال المودعة في حسابات الاستثمار والتي فاقت 13 مليار جنيه.

وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً في تقييم دور المصرف الفاعل في جذب وتعبئة المدخرات المحلية، باعتبارها عصب الوساطة الاستثمارية للمصرف الاسلامي. وتعزيز ثقافة الاستثمار بالمشاركة بدلا من الاستثمار بفوائد في الودائع الآجلة (قرض بفائدة).

ثالثاً: تحليل الشق الثاني من الوساطة (أساليب تقديم التمويلات واستثمار الأموال)

(أ) تحليل وتقييم أداء المصرف من حيث التنويع أو التركيز بين أساليب التمويل:

باستعراض الأساليب التي يعرضها بنك فيصل الاسلامي لتقديم خدماته التمويلية، ومقارنتها بما هو مطبق من واقع نشاطه، ومدى تنوعها أو تركزها في محفظة المصرف التمويلية. خلص الباحث إلى ما يلي:

- أساليب التمويل المعلن عنها من قبل المصرف:

جاء ضمن تعريف المصرف بسياسته التمويلية والاستثمارية:" يمارس البنك نشاط التمويل من خلال مجموعة متنوعة من صيغ التمويل والاستثمار هي: **التمويل بالمشاركة والمضاربة والمرابحة**

والسلم وإجارة الخدمات والإستصناع ،والاتجار المباشر؛ وكذا تأسيس الشركات والمساهمة فى رءوس أموالها، وهذه تمثل فى مجموعها أهم الأساليب الشرعية للتمويل فى النظام المصرفى الإسلامى".[1]

❖ أساليب التمويل المستخدمة في واقع التطبيق:

باستقراء وتحليل بنود النشاط التمويلي من واقع القوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي المصري، تظهر توظيفات المصرف التمويلية ضمن بند واحد تحت مسمى(**مشاركات ومرابحات ومضاربات مع العملاء**)، وقد ظهر حجم النشاط التمويلي على النحو التالي:

جدول رقم (5) حجم التمويل الممنوح من بنك فيصل الاسلامي - مصر (صافي) (القيم بآلالاف)

البيـــــــــــــان	2013	2014	2015	2016	2017
التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة	4,057,683	4,842,298	5,101,067	5,959,720	7,115,928
معدل النمو السنوي	26%	19%	5%	17%	19%

وكانت التوظيفات التمويلية سنة 2012 = 3,215,409 آلاف جنيه

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي المصري (2013- الربع الثالث 2017 م)

من الجدول (5) تشير مؤشرات النمو السنوي، أن هناك نمواً في حجم النشاط التمويلي، حيث ارتفع حجم التمويلات الممنوحة خلال السنوات الخمس(2013-2017) بزيادة فاقت 3 مليار عن سنة 2013م. غير أن الحكم على هذا النشاط لا يكتمل إلا بربط حجم التمويل الممنوح مع حجم الأموال التي أودعها عملاء المصرف خلال نفس الفترة. ففي حين تراوحت أموال العملاء ما بين 41 إلى 68 مليار جنيه. كان حجم ما يعيد تدويره المصرف كتمويلات لعملاء المصرف (من 4 إلى7 مليار) لا يتعدى 9 % منها فقط. بينما يوظف الجزء الأكبر من المدخرات المحلية التي تمت تعبئتها من قبله في أنشطة مالية. سيأتي تفصيلها. وهذا يعد مؤشراً سلبية على السياسة التي توظف بها مدخرات عملاء المصرف.

ب – تحليل أساليب التمويل من حيث طبيعتها (تمويل بالشاركات / تمويل بالمداينات) :

باستقراء وتحليل النشاط التمويلي لبنك فيصل الاسلامي، وعند بحث أساليب ومجالات التوظيف كانت على النحو التالي:

جدول رقم (6) التوظيفات التمويلية لبنك فيصل الاسلامي المصري (القيم بآلالاف)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017	متوسط الفترة
مرابحات أفراد (شخصية وعقارية)	695,789	722,549	706,374	701,349	832,326	14%
مرابحات للقطاع التجـــاري	644,483	645,847	748,838	751,916	640,456	13%
مرابحات للقطاع العـقاري	517,051	714,447	469,253	425,582	346,674	9%
مرابحات للقطاع الصناعي	1,433,276	1,980,606	2,220,648	3,122,952	4,009,324	47%
مرابحات للقطاع الحكومي	248,285	113,033	129,346	47,504	456,721	4%
مرابحات للقطاع المـــالي	368,180	464,248	581,985	791,611	694,076	11%
مرابحات أنشطة أخـرى	150,619	201,568	244,623	118,806	136,350	2%
إجمالي التمويلات	4,057,683	4,842,298	5,101,067	5,959,720	7,115,927	100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي المصري (2013- الربع الثالث 2017 م)

(1)- الموقع الالكتروني لبنك فيصل الاسلامي المصري، نشرة التعريف بخدمات التمويل والاستثمار، http://www.faisalbank.com.eg.

يظهر كما بالجدول أعلاه أن كافة التمويلات الممنوحة قد تمت باستخدام **أسلوب المرابحة فقط**، وبما أن المرابحة بطبيعتها عقد بيع يُرَتِب في ذمة العميل المتمول ديناً لصالح المصرف، مما يعني أن المصرف يركز على (أسلوب المداينات)، وبنسبة 100%، الأمر الذي يعد مؤشراً سلبياً لانحراف المصرف عن النهج الذي تأسس عليه نموذج المصرف الاسلامي،بصفته (مؤسسة استثمار بالمشاركة)، ووقع في فيما حذر منه المنظرون ضمن توجهاتهم بـ(عدم الافراط في المداينات)التي سبقت الاشارة إليها صفحة 9.

وعند مقارنة واقع بنك فيصل الاسلامي اليوم-**2018م**-، بما كان عليه قبل 30 عاماً من حيث أخذه بمبدأ التنويع بين أساليب التمويل، ظهر أنه قد انحرف كثيراً عن المسار الصحيح، وخرج عن النموذج المرجو من المصارف العمل به، ففي دراسة -*اطلع عليها الباحث*- حول توظيفات بنك فيصل الاسلامي خلال الفترة 1983-1987م، أظهرت أن المصرف كان يطبق المضاربة والمشاركة والمرابحة، وكان متوسط نسبة المرابحة من محفظة التمويل(54%)، والمضاربة(34%) والمشاركة(10%)[1]. وهو ما يعني أنه بدلاً من أن يوسع دائرة المشاركات، فإذا به خرج منها بالكلية، وبدل أن يأخذ بتوصيات المجامع والمؤتمرات التي طالبت المصارف بالحد من المرابحات لصالح المشاركات، فإذا بالمصرف يترك جميع الصيغ ويتمسك بالمرابحة.

رابعاً: تحليل توظيفات النشاط التمويلي الاستثماري للمصرف :

الاستثمار المباشر: ويتمثل في الأموال التي وظفها المصرف كتمويلات مباشرة للأنشطة والقطاعات المختلفة. والتي ظهر بعد تحليل شامل لكافة توظيفات المصرف أنها لا تتعدى مانسبته في المتوسط **11%** من حجم الأموال التي استقطبها المصرف من العملاء والتي كانت(53 مليار جنيه كمتوسط سنوي للفترة).

جدول رقم (7) متوسط حصص الاستثمار المباشر لبنك فيصل المصري حسب القطاعات

النشاط الممول	صناعي	أفراد	تجاري	مالي	عقاري	حكومي	أخرى
حصته من التمويل	% 47	% 14	% 13	% 11	% 9	% 4	% 2

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية لبنك فيصل الاسلامي المصري (2013– الربع الثالث 2017 م)

تشير بيانات التحليل أعلاه إلى متوسط حصص التمويل الممنوح من المصرف للقطاعات المختلفة خلال السنوات (2013-2017م)، ويظهر أن قطاع الصناعة حاز على أعلى حصة من تمويلات المصرف، حيث بلغت 47 % من محفظة المصرف التمويلية، أي ما يقرب من نصف التمويل الممنوح، يليه قطاع الأفراد بحصة بلغت 14%، ثم القطاع التجاري الذي كان متوسط حصته 13 % . كما ظهر أن القطاعات الإنتاجية (الصناعي/العقاري) حازت على نسبة جيدة من تمويلات المصرف(56%).

- **نشاط المصرف(الاستثمارغير المباشر) والشركات التابعة له:**

يقوم المصرف باستثمار جزء من أمواله فى تأسيس أوالمساهمة فى رؤوس أموال شركات تنشط في عدة مجالات(زراعة-صناعة -استثمار أموال- مصارف إسلامية- دواء- تجارة–خدمات)، وقد أظهر التحليل أن

(1)- الغريب ناصر، أصول المصرفية الاسلامية، مصدر سبق ذكره، ص74

الأموال المستثمرة من قبل المصرف كما في2017م قد بلغت (2,189,160) ألف جنيه، هي إجمالي حصص مساهمته في (56) شركة، وقد توزعت محفظته الاستثمارية فيها على النحو التالي[(1)]:

جدول رقم (8) مجالات الاستثمار الغير مباشر لبنك فيصل المصري (استثمار في شركات) (بالالاف)

القطـــــاع	صناعي	إسكان وعقارات	زراعي وحيواني	مالي	تجاري	رعاية صحية	تقنية معلومات	استثمارات	أخرى
قيمة الاستثمار	452,772	224,671	35,510	1,344,865	18,422	24,056	17,512	49,220	22,132
نسبته من الاجمالي	21%	10%	%2	61%	1%	1%	1%	2%	1%
عدد الشركات	18	6	2	14	2	4	3	2	5
إنتاجي/خدمي	% 33			%61	% 5				%1

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك فيصل الاسلامي المصري (2017 م)

تشير بيانات التحليل أعلاه إلى أن المصرف وجه جزء من أمواله إلى قطاعات الاقتصاد الانتاجية والخدمية، وإن كان قطاع الخدمات المالية الإسلامية (مصارف، وتأمين تكافلي، وتداول وتأجير تمويلي) قد حاز الحصة الاكبر وبنسبة 61% في 14 شركة. يليه قطاعات الصناعة والاسكان والزراعة والحيوان التي حازت 33% من إجمالي هذه الاستثمارات، توزعت على 26 شركة.

غير أن تقييم أداء المصرف لا يكتمل بتحليل جانب النشاط التمويلي بمعزل عن محفظة توظيفات المصرف للأموال المتاحة لديه ككل، فباستقراء وتحليل كافة توظيفات المصرف المباشرة وغير المباشرة من واقع قوائمه المالية للسنوات الخمس محل الدراسة، والتي كانت كما يلي معبراً عنها بالمتوسط السنوي:

جدول رقم (9) أبرز مؤشرات المركز المالي وتوظيفات الأموال لبنك فيصل الاسلامي المصري (المبالغ بالالاف)

ت	البيان	متوسط القيمة السنوية	تقريباً	% إلى إجمالي الموجودات		بالنسبة لأموال العملاء (الودائع)	
أ	أموال المصرف (إجمالي حقوق الملكية)	4,175,572	4 مليار	%7		8%	
ب	أموال العملاء (إجمالي الودائع)	53,459,751	53 مليار	%87		-	
1	تمويل ممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	5,415,339	5 مليار	%9	%11	10%	10 %
2	المساهمة في شركات تابعة وزميلة	988,568	1 مليار	%2			
3	استثمار في أوراق حكومية (سندات خزانة)	12,779,984	13 مليار	%21	%78	24%	%90
4	استثمار في أصول مالية أخرى	23,349,835	23 مليار	%38		44%	
5	**توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية**	11,811,531	12 مليار	%19		22%	
6	**توظيفات سائلة(نقدية وأرصدة لدى المركزي)**	4,698,678	5 مليار	%8			
	اجمالي الموجودات	**61,179,912**	**61 مليار**				

يظهر الجدول أعلاه أبرز مؤشرات نشاط بنك فيصل الاسلامي خلال سنوات الدراسة والتي تعكس حجم أموال المصرف وأدائه في حشد وتعبئة المدخرات وتوجهه في إعادة تدويرها في الاقتصاد، وأيضاً

(1)- الموقع الالكتروني لبنك فيصل الاسلامي التقرير السنوي 2017 م.

تحليل مجالات التوظيف ونسبة تلك التوظيفات إلى إجمالي الاموال، ونسبتها إلى أموال المدخرات التي استقطبها المصرف.

حيث أظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن ما يقدمه المصرف كتمويلات للعملاء وما يوجهه إلى القطاعات الاقتصادية لم يتعدى **10 %** من حجم الأموال المودعة لديه، حيث كان المتوسط السنوي لحجم التمويلات الممنوحة مباشرة إلى العملاء والقطاعات المختلفة(5 مليار تقريبا) ، وحجم مساهمة المصرف في تأسيس ودعم الشركات (مليار واحد) بينما كان متوسط الودائع (53 مليار) **97 %** منها .

وبتتبع وتحليل باقي توظيفات المصرف، يظهر أن المصرف بدلاً من يوجه الأموال إلى الاقتصاد الحقيقي ويدعم المشروعات ذات التأثير الايجابي المباشر في خدمة متلطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما توفره من فرص عمل وما تحققه من إعادة توزيع الدخل بالمجتمع . توجه بالأموال إلى قطاعات الاقتصاد المالي، حيث وظف فيها (48مليار) وهو مبلغ يمثل **90%** من أموال العملاء ، فقد كان حجم الأموال الموظفة في سندات الخزانة الحكومية فقط (**13** مليار جنيه) وهو ما يقرب من ثلاثة أضعاف الأموال الموجهة لتمويل العملاء والقطاعات الاقتصادية =(**2.6**)، وهذا مؤشر خطير ينبئ عن انحراف المصرف عن التوجه المرتجى من المصارف الاسلامية، من ناحيتين:

أولاً (من حيث ابتعاده عن الدور التنموي ولجوئه الى توظيف الأموال في أصول شبه نقدية لا تخدم متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،وفي هذا تعطيل للأموال ومحاولة الحصول على **غنم من غير غرم**) وهذا يخالف منطلقات العمل المصرفي الاسلامي.

ثانياً: (طبيعة هذا التوظيف): حيث إن المعلوم أن المصرف المركزي المصري يتعامل بأدوات الدين التقليدية بفوائد، وبالتالي فإن سندات الخزانة التي يستمثر فيها المصرف جل أموال التوظيف هي قروض ربوية. وهذا يخرج المصرف عن هويته الاسلامية.

وخلاصة ما سبق وبتتمة قراءة بقية الأرقام وما تشير إليه النسب المالية المستخرجة، يمكن الوصول إلى تقييم إجمالي لأداء بنك فيصل الاسلامي خلاصته :

أن المصرف بسياسته الاستثمارية ونهجه المتبع قد حاد عن مسار المصرفية الاسلامية، وخرج عن دائرة الوساطة الاستثمارية التي أساسها توظيف المال على أساس المشاركات وتقليب الأموال على مختلف المجالات الاقتصادية ، ولجأ إلى دائرة الوساطة التقليدية القائمة على التمويل بالمداينات، وتركز تمويله على صيغة المرابحة فقط، وعطل الأموال وحرم منها مشروعات الاقتصاد المحلي الحقيقي.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل تعاملات بنك أم درمان الاسلامي – السودان

أولاً : التعريف بالمصرف وأهدافه المعلنة

بنك أم درمان الوطني الاسلامي– السودان

ترتيبه العالمي	يأتي في المرتبة (93) بين أكبر 100 مصرف إسلامي على مستوى العالم [1]
ترتيبه المحلي	يحتل مرتبة الصدارة بين 37 مصرفاً محلياً، ونال جائزة (المصرف الأول) في السودان من قبل مجلة The Banker البريطانية المتخصصة، 8 مرات، كان آخرها عامي 2015و 2016م على التوالي، وذلك من حيث كبر حجم موجوداته، وكفاية رأسماله، ومعدل العائد على حقوق الملكية، وصافي الأرباح، وقدرته على تجاوز الصعاب. [2]
سنة التأسيس	تأسس المصرف وباشر أعماله سنة 1993 م
حجم أصوله	2.3 مليار دولار أمريكي. بنهاية سنة 2016م. [3]
انتشـــاره	21 فرع ، منتشرة على امتداد رقعة السوادن الشمالي والجنوبي

شعار المصرف	بنك أم درمان الوطني .. سيد شباب المصارف
الرؤية	المصرف السوداني الأول في الصناعة المصرفية والتنمية والتجارة الخارجية
الرسالة:	أن نرضي جميع الأطراف بتقديم منتجات مصرفية متميزة بتقنية متقدمة وكادر مؤهل مع الالتزام باستدامة التفوق.

أهداف المصرف المعلنة	
1	تجميع وقبول مدخرات السودانيين بالداخل والخارج
2	تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية وتنشيط العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية العالمية
3	تمويل احتياجات القطاع الخاص
4	المساهم في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية والمحافظة الاستثمارية
5	المساهمة الفاعلة في المسئولية الاجتماعية ودعم جهود الدولة في توسيع قاعدة التمويل الأصغر
6	تعميق وتطوير صيغ التمويل الاسلامي .
7	تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في مجالات التعدين والزراعة والصناعة والنقل ومشروعات

الهيئة الشرعية حسب آخر تقرير سنوي **2016**	العلماء الأفاضل: ① د. أحمد علي عبدالله ② مخاوي مضوي مخاوي ③ د.العبيد معاذ الشيخ

(1)- دراسة لمجلة The Banker Awards المتخصصة في الصناعة المصرفية، التابعة لمؤسسة فايننشال تايمز البريطانية، حول واقع التمويل الاسلامي سنة2016م، منشورات قسم الأبحاث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، 2017/12/20م .

(2)- التقرير السنوي لمصرف أم درمان الاسلامي، 2016 م.

(3)- مجلة The Banker ، المصدر السابق، ضمن قائمة أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم.

ملاحظة: بيانات التحليل المالي وتقييم الأداء مستخرجة من أحدث التقارير والقوائم المالية الصادرة عن **بنك أم ردمان الاسلامي** الوطني السوداني **(نهاية 2016م)**، والارقام الورادة تعبر عن نشاط المصرف المباشر أوتوظيفاته التمويلية والاستثمارية في شركات تابعة. والمبالغ بآلاف الجنيهات.

ثانياً: تحليل الشق الأول من الوساطة (أساليب المصرف في استقطاب وحشد المدخرات)

(أ) - تحليل وتقييم دور المصرف في استقطاب المدخرات :

باستقراء البيانات المالية لأحجام ومعدلات تطور إجمالي أرصدة أموال العملاء المودعة لدى بنك أم درمان الاسلامي السوداني من واقع قوائمه المالية عن السنوات (2012-2016م)، كانت على النحو التالي:

جدول رقم (10) حجم ومعدل نمو أرصدة الودائع ببنك أم درمان الاسلامي. السوداني (القيم بالآلاف)

البيـــان	2012	2013	2014	2015	2016
حسابات تحت الطلب	1,818,618	2,046,350	2,418,300	2,904,084	3,905,264
حسابات الادخار	296,778	367,074	446,230	615,365	881,644
حسابات الاستثمار	4,489,368	5,275,374	5,657,779	6,552,219	7,009,359
اجمالي حسابات العملاء	**6,604,765**	**7,688,799**	**8,522,310**	**10,071,668**	**11,796,266**
حجم ونوع التغير السنوي	1,400,762	1,084,034	833,511	1,549,359	1,724,598
معدل النمو السنوي	**27%**	**16%**	**11%**	**18%**	**17%**

وكان إجمالي الودائع سنة 2011 = **5,204,002** آلاف جنيه

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك أم درمان الاسلامي– السودان عن السنوات 2012– 2016 م

تشير بيانات نمو الودائع، أنها كانت تنمو بشكل مستمر،وقد نمت إجمالي الودائع من ما يقرب 7مليار إلى 12 مليار جنيه، وهذا مؤشر إيجابي عن نشاط المصرف في حشد المدخرات المحلية كمطلب من متطلبات التراكم الرأسمالي للتنمية. وقد كان اتجاه ومعدل التطور السنوي للودائع كما بالشكل التالي:

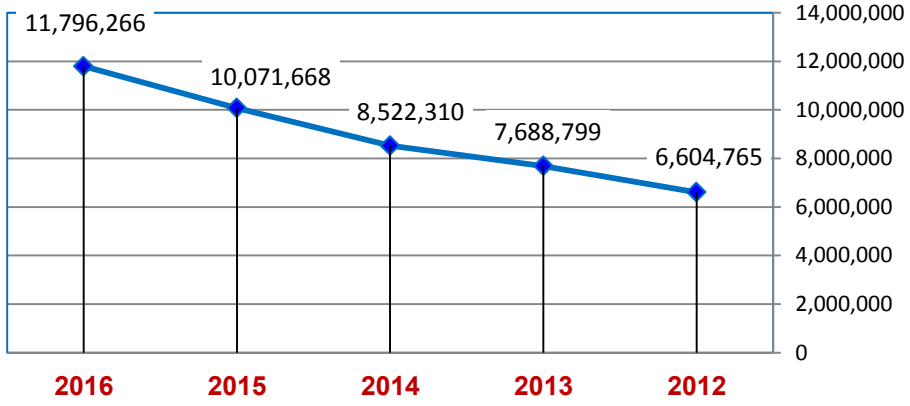

الشكل(5)
الاتجاه العام لحركة الودائع ببنك أم درمان الاسلامي السودان (2012–2016م)

حيث يظهر المخطط البياني النمو المتواصل والزيادة المستمرة في حجم الأموال المودعة لدى بنك أم درمان الاسلامي بالسودان. فخلال خمس سنوات تضاعفت إجمالي الودائع قرابة الضعف (2012-2016م).

(ب) - تحليل الأساليب التي يستخدمها المصرف لاستثمار المدخرات :

تحليل العلاقة بين المصرف والمودعين - وتقييم دور المصرف في نشروتنمية الوعي الادخاري:

من خلال استعراض المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك كبديل شرعي (للودائع الاجلة بفوائد)، وباستقراء وتحليل بنود الخصوم الايداعية في ميزانيات المصرف، خلص الباحث من بحث الآلية وطبيعة الأسلوب المستخدم في استثمار مدخرات العملاء إلى ما يلي:

الأساليب المعلن عنها من قبل المصرف[1]	الأساليب المستخدمة في واقع التطبيق
يقدم المصرف ثلاثة أنواع من حسابات الاستثمار (مضاربة مطلقة) وهي: ▪ **الوديعة الاستثمارية المطلقة**: تحكمها ضوابط المضاربة المطلقة، حدها الادنى ألف جنيه، وأجلها سنة، وفيها يفوض صاحب الحساب المصرف بخلط امواله مع اموال المودعين واموال البنك الاخرى.توزع الارباح (75% من عائد استثمار للمودع رب المال و25% للبنك كمضارب.)، وتستحق الارباح بعد 3 أشهر. ▪ **حساب الاستثمار لأجل**: أجلها سنة أيضا لكنها غير قابلة للسحب قبله إلا باخطار مسبق، مع اختلافها في نسبة الارباح (90% للمودع و10% للبنك) ويستحق العائد بعد انتهاء(6 أشهر). ▪ **حساب الاستثمار قصير الاجل**: تختلف بأن حدها الأدنى 100 جنيه فقط، وعائدها (70% للمودع و30% للبنك) ويستحق العائد بعد شهر واحد.	من خلال التحليل المالي لبنود هيكل الودائع في ميزانية المضرف، وطبيعة بنود الارباح في قائمة الدخل، يتبين توافق المنتجات المعروضة مع التوظيفات الفعلية خلال سنوات الدراسة، وكما سيظهر تحليلها في الجداول الاتية فيما بعد. وقد كانت حسابات المودعين بقوائم بنك أم درمان الاسلامي على النحو التالي: • **الودائع الجارية** • **الودائع الادخارية** • **ودائع الاستثمار المطلقة**

❖ تحليل وزن حسابات الاستثمار في هيكل الودائع:

بتحليل بيانات نشاط بنك أم درمان الاسلامي في استقطاب المدخرات وتنمية الوعي ، كانت مؤشرات الأداء كما يلي:

جدول رقم (11) الوزن النسبي لحسابات الاستثمار في هيكل الودائع ببنك أم درمان الاسلامي (القيم بالآلاف)

البيـــان	2012	2013	2014	2015	2016
حسابات الاستثمار والادخار	4,786,146	5,642,448	6,104,009	7,167,584	7,891,002
اجمالي حسابات العملاء	6,604,765	7,688,799	8,522,310	10,071,668	11,796,266
حصة حسابات الاستثمار من الودائع	% 72	% 73	% 72	% 71	% 67

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك أم درمان الاسلامي– السودان عن السنوات 2012– 2016 م

يُظهر الجدول السابق أن حسابات الادخار والاستثمار تشكل وزنا ذا أهمية كبيرة في هيكل الودائع بالمصرف، حيث بلغ في المتوسط العام لها خلال سنوات الدراسة **71 %** من إجمالي الودائع بالمصرف، بمعنى أن الأموال المودعة لغرض الاستثمار قاربت ثلاثة أرباع الأموال المودعة ، وهذا يعزز وصف المصرف (بالمؤسسة الاستثمارية)، وهي صفة منشودة في عمل المصرف الاسلامي.

كما تشير الزيادة السنوية في أرصدة حسابات الاستثمار أنها تنمو بشكل مضطرد، مما يعد مؤشراً يعزز دور المصرف في طرح وتوظيف (حسابات الاستثمار) كبديل شرعي (للودائع الربوية بفائدة).

(1)- مركز المعلومات والنشر، بنك أم درمان الوطني الاسلامي، خدمات الأفراد، تعريف الحسابات، الموقع الالكتروني للمصرف.

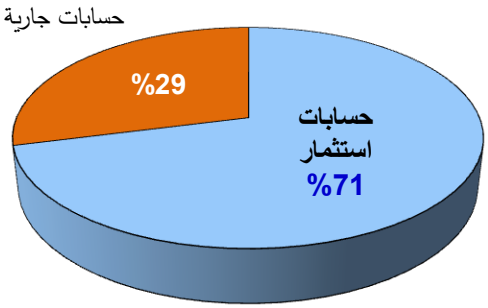

الشكل(6)
حجم حسابات الاستثمار
في إجمالي الودائع
ببنك أم درمان الاسلامي السوداني
(2012-2016)

وما يعزز هذه النتيجة التحليلية لدور المصرف في تنمية السلوك الاستثماري، ما نشره بنك أم درمان الاسلامي على موقعه: " **أن البنك تلقى ما نسبته 33% من إجمالي الأموال المودعة في حسابات استثمارية بالسودان، أي أن ثلث جمهور المتعاملين مع المصارف بقصد استثمار مدخرات استقطبهم بنك أم درمان الاسلامي**".[1]

ثالثاً: تحليل الشق الثاني من الوساطة (أساليب تقديم التمويلات واستثمار الأموال)

(أ) تحليل وتقييم أداء المصرف من حيث التنويع أو التركيز بين أساليب التمويل:

باستعراض الأساليب التي يعرضها بنك أم درمان الاسلامي كتوظيفات تمويلية، ومقارنتها بما هو مستخدم منها من قبل المصرف ومدى تنوعها أو تركزها في محفظة المصرف التمويلية خلص الباحث إلى ما يلي:

❖ أساليب التمويل المعلن عنها من قبل المصرف:

جاء في النشرات التعريفية بمنتجات مصرف أم درمان الاسلامي السوداني، أن المصرف يقدم التمويل باستخدام أساليب التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة، التالية **(المرابحة، المضاربة،المشاركة،الاجارة،بيع التقسيط،السلم، عقد المقاولة، القرض الحسن، الاستصناع، المزارعة والمساقاة).**

❖ أساليب التمويل المستخدمة في واقع التطبيق:

باستقراء بيانات النشاط التمويلي لبنك أم درمان الاسلامي من واقع تقاريره المالية السنوية تبين أنه قام بتوظيف معظم الصيغ التي يسوقها كمنتجات تمويلية، باستثناءالاستصناع والمزارعة والاستسقاء لم يتعامل بها خلال سنوات الدراسة، وفي المقابل كان من ضمن توظيفاته ذات الأهمية التمويل بـ(عقد المقاولة)[**] لكنه لم يعرف به ضمن تقاريره المالية وإيضاحاتها ولا ضمن نشرات التعريف بالمنتجات.

وقد أظهر تحليل محفظة المصرف التمويلية، أن المصرف نوّع بين أساليب التمويل، بما في ذلك –التمويل بالقرض الحسن- وفيما يلي تحليل أساليب التمويل وأحجامها ودرجة تركزها أو تنوعها في محفظة المصرف:

---

(1)- بنك أم درمان الوطني الاسلامي، الموقع الالكتروني، مركز المعلومات والنشر، التعريف بحسابات الاستثمار.

[**] **عقد المقاولة في تطبيقات المصارف الاسلامية:** عقد يتعهد بمقتضاه البنك (المقاول) أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به العميل (المتعاقد)، مقابل تنفيذ البنك لإلتزاماته، وهذا الأجر غالباً ما يسدد على شكل دفعات أو أقساط. و المقاولة يتعهد فيها البنك بتقديم العمل فقط ومن مجالات تطبيقه: الاعمال المختلفة التى يتم تنفيذ العمل فيها دون ان تكون المواد من البنك، كنقل المواد، حصاد المحاصيل، ترميم الأبنية أودهانها، تصليح ماكينات المصانع والمعدات الأخرى. ينظر: صيغ التمويل الاسلامي، الموقع الالكتروني ببنك البركة السوداني http://www.albaraka.com.sd. **وعقد المقاولة**- بوجه عام- قد يشتبه مع عدة عقود أخرى؛ كعقد البيع، وعقد السلم، وعقد الإجارة(إجارة الأشخاص)، وعقد الوكالة، وعقد الجعالة، وعقد الاستصناع.

جدول (12) مؤشر مدى تنويع المصرف بين أساليب التمويل- بنك أم درمان الإسلامي (القيم بالآلاف)

السنة / الأداة	2012	2013	2014	2015	2016
تمويل مرابحة	1,010,462	1,545,128	1,921,456	1,783,521	2,070,798
بيع بالتقسيط	367,128	568,999	463,773	382,579	344,759
تمويل بالمضاربة	35,896	32,813	87,962	15,549	20,959
تمويل بالمشاركة	177,569	189,266	156,767	126,175	108,500
تمويل بالإجارة	0	153	219	394	3,341
تمويل سلم	2,873	3,895	10,494	5,820	11,517
مقـــــاولات	1,105,147	1,196,741	1,881,405	3,237,416	3,526,735
إجمالي التمويلات	**2,699,075**	**3,536,995**	**4,522,076**	**5,551,454**	**6,086,609**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك أم درمان الاسلامي– السودان عن السنوات 2012– 2016 م

تم استبعاد أرصدة التمويل بالقرض الحسن من الجدول أعلاه، باعتبار أنه لا يدخل ضمن التوظيفات الأساسية لنشاط المصرف.

جدول (13) متوسط حصص أساليب التمويل في محفظة بنك أم درمان الاسلامي (القيم بالآلاف)

المقاولة	المرابحة	البيع بالتقسيط	المشاركة	المضاربة	السلم	الاجارة
% 48.5	**% 37**	**% 10**	**% 3.4**	**% 1**	**% 0.15**	**% 0.02**
2,189,489	1,666,273	425,448	151,655	38,636	6,920	821

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد التقارير السنوية لبنك أم درمان الاسلامي– السودان عن السنوات 2013– 2016 م

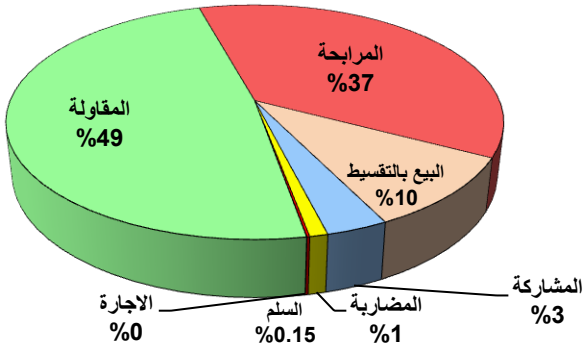

الشكل(7)
محفظة بنك أم درمان التمويلية موزعة حسب أساليب التمويل الاسلامية (2012–2016)

(ب) تحليل أساليب التمويل من حيث طبيعتها (تمويل بالشاركات / تمويل بالمداينات) :

جدول (14) تحليل التوظيفات التمويلية لبنك أم درمان الاسلامي (القيم بالآلاف)

التمويل بالمداينات	التمويل بالمرابحة، والبيع بالتقسيط، والسلم، والاجارة، والمقاولات	21,444,753	91%
التمويل بالمشاركات	التمويل المضاربة ،والمشاركة، والمشاركة في محافظ التمويل	2,156,730	9 %

تشير بيانات تحليل توظيفات التمويل بالمصرف إلى أن هناك تركز وبنسبة عالية على استخدام أساليب التمويلية المبنية على المداينات، حيث بلغ متوسطها العام خلال سنوات الدراسة ما نسبته 91 % من إجمالي التمويلات، وذلك على حساب توظيف أساليب التمويل بالمشاركة التي لم تتجاوز حصتها 9 % فقط. وهذا يعد مؤشراً على انحراف بنك أم درمان الاسلامي عن توصيات المؤتمرات المصرفية والمجامع الفقهية بشأن تقويم مسيرة المصرفية الاسلامية من خلال تشجيع المشاركات وعدم المغالاة في التمويل بالمداينات لما لها من آثار غير مرغوبة على الأفراد ونهضة الاقتصاد.

رابعاً: تحليل توظيفات النشاط الاستثماري للمصرف :

- **استثمارات قصيرة الأجل:** وتتمثل أبرزها في :

استثمار في القطاع المالي والخدمي	استثمار في القطاع الحقيقي والانتاجي
أوراق مالية محلية (شهامة- صرح- شهاب- شاشة- شامة)، بالاضافة إلى حسابات استثمار مصارف مراسلين بالأجنبي	مضاربة، مشاركة، إجارة ، **محافظ التمويل**

وتتمثل محافظ التمويل: في محافظ استثمارية مشتركة ينفذها الجهاز المصرفي بالسودان لتمويل **(الأنشطة والمنتجات الزراعية والصناعية وزيادة الصادرات غير البترولية والاسكان)**، وقد كانت حصة مشاركة المصرف في التمويل الممنوح لهذه الأنشطة خلال سنوات الدراسة ما بين 16% إلى 18% من إجمالي التمويل الممنوح من الجهاز المصرفي ككل.(1)

باستقراء القوائم المالية لبنك أم درمان الاسلامي، كانت استثمارات المصرف غير المباشر فى تأسيس أوالمساهمة فى رؤوس أموال شركات قد بلغت (280,416,673) ألف جنيه، كما في نهاية 2016م ، وقد توزعت محفظته الاستثمارية فيها على النحو التالي:(2)

- **استثمارات طويلة الأجل:** وتشمل الاستثمارات غير المباشرة، والمتمثلة في مساهمات المصرف في شركات:

جدول (15) مجالات الاستثمار الغير مباشر لبنك أم درمان الاسلامي (استثمار في شركات) (المبالغ بالجنيه)

نشاط انتاجي		نشاط خدمي	
مشروع إنتاج سكر النيل	232,889,779	شركة للمناطق الحرة	4,217,260
مصنع للبطاريات	19,887,127	شركة للخدمات المصرفية	123,658
شركة مطاحن	21,234,894	وكالة لتأمين الصادرات	350,000
		شركة خدمات مالية ومصرفية	714,000
		شركة للتأمين الطبي	1,000,000
% 98		% 2	

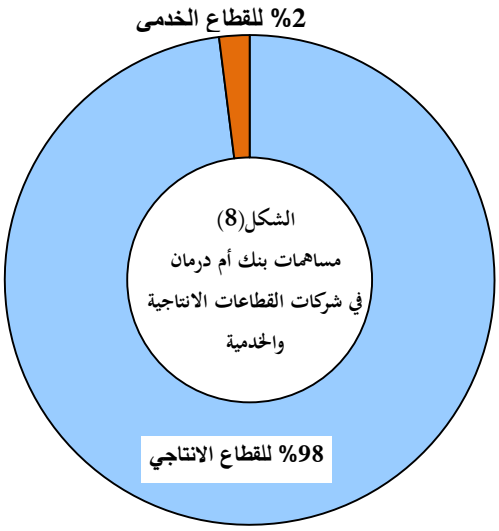

الشكل(8)
مساهمات بنك أم درمان
في شركات القطاعات الانتاجية
والخدمية

تشير بيانات التحليل أعلاه إلى أن المصرف نوّع في توجيه أمواله بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، الانتاجية والخدمية، يأتي قطاع الخدمات المالية الإسلامية (مصارف، وتأمين تكافلي، وتداول وتأجير تمويلي) في المرتبة الأولى وبنسبة 61% في 14 شركة. يليه قطاعات الصناعة والاسكان والزراعة والحيوان التي حازت 33% من إجمالي هذه الاستثمارات، توزعت على 26 شركة. وهذا مؤشر على اهتمام بنك فيصل المصري في توجيه الأموال إلى القطاعات الاقتصادية المحركة لعجلة الانتاج الحقيقي، كما أن دعمه الكبير لقطاع الصناعة المالية الاسلامية يصب في اتجاه التعاون على إعاد توظيف المال في المسار الصحيح وفق ضوابط الشريعة.

(1)- التقرير السنوي لمصرف أم درمان الاسلامي 2016م، ص20

(2)- الموقع الالكتروني لبنك فيصل الاسلامي التقرير السنوي 2017 م.

جدول (16) أبرز مؤشرات المركز المالي وتوظيفات الأموال ببنك أم درمان الاسلامي- (متوسط الفترة السنوي بالآلاف)

ت	البيان	متوسط القيمة السنوية	تقريباً	% إلى إجمالي الموجودات		%إلى الودائع	
أ	أموال المصرف (إجمالي حقوق الملكية)	1,346,307	1 مليار	11%			
ب	أموال العملاء (إجمالي الودائع)	8,936,762	9 مليار	72%			
1	تمويل ممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	4,720,389	5 مليار	38%	%40	53%	56%
2	المساهمة في شركات تابعة وزميلة	236,454	240 مليون	2%		3%	
3	ستثمارات في أوراق مالية (شهامة / صرح / شهاب) (شاشة /شامة)	2,599,204	3 مليار	21%	23%	29%	32%
4	توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية	251,490	251 مليون	2%		3%	
5	توظيفات (نقدية وأرصدة لدى المركزي)	4,244,099	4 مليار	34%			
	اجمالي الموجودات	12,379,991					

يظهر الجدول أعلاه أبرز مؤشرات التوظيف لبنك أم درمان الاسلامي خلال سنوات الدراسة والتي تعكس حجم أموال المصرف وأدائه في حشد وتعبئة المدخرات وتوجهه في إعادة تدويرها في الاقتصاد، بالاضافة إلى تحليل مجالات التوظيف ونسبة تلك التوظيفات إلى إجمالي الاموال، ونسبتها العامة إلى أموال المدخرات التي استقطبها المصرف.

حيث أظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن ما يقدمه المصرف كتمويلات للعملاء وما يوجهه إلى القطاعات الاقتصادية (5 مليار) بلغ متوسطه العام **56 %** بالنسبة إلى حجم الأموال المودعة لديه (9مليار المتوسط السنوي) التي تغطي 72% من إجمالي أصوله.

في حين بلغت توظيفاته في القطاع المالي (3 مليار جنيه تقريباً) وهو ما يمثل ما نسبته 32% من الأموال المودعة،وبمقارنة حجم هذا التوظيف(3 مليار) مع حجم التمويل الممنوح للعملاء والقطاعات الاقتصادية(5 مليار) وبالنظر إلى طبيعة الاقتصاد المحلي السوداني، يظهر أن هذه النسبة تعتبر مرتفعة ، وكان من الأولى أن يوجه المصرف المزيد من التمويل لدعم القطاع الاقتصادي الحقيقي بشكل أكبر.

كما أنه بتتبع بقية التوظيفات، يظهر أيضاً ارتفاع حجم الأموال الموظفة في أصول سائلة، والتي بلغت (4مليار جنيه تقريباً)، تمثل 34% من إجمالي موجودات المصرف، وهي أيضاً تعني نسبة سيولة عالية، مما يعد مؤشراً على ضعف أداء التوظيف من قبل المصرف. ويحتاج إلى مزيد من الجهود لإعادة تدويرالمال في الاقتصاد المحلي بما يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية الشاملة.

سلطان

المطلب الرابع: دراسة وتحليل تعاملات بنك الجزيرة الاسلامي – السعودية

أولاً : التعريف بالمصرف وأهدافه المعلنة

بنك الجزيرة BANK ALJAZIRA
INNOVATIVE ISLAMIC BANKING مصرفية إسلامية حديثة

بنك الجزيرة الاسلامي– السعودية

ترتيبه العالمي	تم تصنيفه في المرتبة (28) بين أكبر 100 مصرف إسلامي على مستوى العالم [1]
ترتيبه المحلي	ثالث أكبر مصرف بين أربعة مصارف إسلامية بالكامل في السعودية كما في2017م. [2]
سنة التأسيس	تأسس سنة 1975 م وباشر أعماله في 1976م. كمصرف تقليدي.
تحوله إلى اسلامي	سنة 1998م اتخذ المصرف قراراً بالتحول إلى التعاملات المتوافقة مع الشريعة الاسلامية سنة 2002 م انتهى المصرف من تحويل كافة فروعه للعمل وفق الصيرفة الاسلامية سنة 2007م انتهى من تحويل كافة عملياته وتعاملات لتصبح متوافقة مع الشريعة. [3]
حجم أصوله	18 مليار دولار أمريكي. بنهاية سنة 2016م. [4]
انتشـــاره	يقدم المصرف خدماته من خلال 79 فرعاً مصرفياً، و 50 مركز تحويل أموال فوري. منتشرة بمختلف مناطق المملكة.

شعار المصرف:	مصرفية إسلامية حديثة
الرؤية	أن نكون في مقدمة البنوك والمصارف الإسلامية المساهمة في مجال المسؤولية الاجتماعية .
الرسالة:	أن نكون الخيار الأول لخدمة عملائنا لنساعدهم في **زيادة ثرواتهم** وتنمية أعمالهم من خلال تقديم خدمات استثنائية، وتطوير وتقديم منتجات وحلول تلبي مختلف الاحتياجات.
أهداف المصرف المعلنة	يهدف البنك إلى تقديم كافة أنواع الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة (**مبدأ تجنب الفائدة**)[5] والعمل على تطوير خدمات ومنتجات مبتكرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

الهيئة الشرعية حسب آخر تقرير سنوي 2017	**العلماء الأفاضل:** ①الشيخ عبد الله سليمان المنيع ②د.عبد الله محمد المطلق ③ محمد بن علي القري ④د. عبد الستار أبو غدة.

(1)- إحصائية أكبر 100 مصرف إسلامي، دراسة لمجلة The Banker Awards المتخصصة في الصناعة المصرفية، التابعة لمؤسسة فايننشال تايمز البريطانية، حول واقع التمويل الاسلامي في العالم سنة2016م، منشورات قسم الأبحاث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، تاريخ النشر 2017/12/20م .

(2)- إحصائية أكبر 60 مصرف إسلامي عربي، منشورات اتحاد المصارف العربية، تاريخ النشر 2017/10/4م.مع ملاحظة استثناء البنك الاسلامي للتنمية من الترتيب، باعتباره دولي وليس محلي.

(3)-بنك الجزيرة النشأة والتطور، الموقع الالكتروني لبنك الجزيرة الاسلامي، السعودية .

(4)- مجلة The Banker ، المصدر السابق، قائمة أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم.

(5)- هكذا وردت بالنص (**مبدأ تجنب الفائدة**) تحت فقرة(هدف المصرف) على موقعه وتكررت بهذا اللفظ في تقاريره السنوية وايضاحاتها.

ملاحظة: بيانات التحليل المالي وتقييم الأداء مستخرجة من أحدث التقارير والقوائم المالية الصادرة عن **بنك الجزيرة الاسلامي، بالسعودية (كما بنهاية 2017م)**، والارقام الورادة تعبر عن نشاط البنك المباشر أو من خلال شركات تابعة له (القوائم الموحدة). والقيم بآلاف الريالات.

ثانياً: تحليل الشق الأول من الوساطة (أساليب المصرف في استقطاب وحشد المدخرات)

(أ) - تحليل وتقييم دور المصرف في استقطاب المدخرات :

باستقراء البيانات المالية لأحجام ومعدلات تطور إجمالي أرصدة أموال العملاء المودعة لدى بنك الجزيرة الاسلامي السعودي من واقع قوائمه المالية عن السنوات (2013-2017م)، والتي تعبر عن نشاط المصرف ودوره في حشد وتعبئة المدخرات المحلية وتنمية الوعي الادخاري بالمجتمع، فكانت كما يلي:

جدول (17) حجم ومعدل التطور السنوي لودائع العملاء ببنك الجزيرة الاسلامي. السعودية (القيم بالآلاف)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017
ودائع العملاء	46,590,545	53,566,502	48,441,019	50,689,283	49,162,673
حجم التغير	6,758,348	6,975,957	(-5,125,483)	2,248,264	(-1,526,610)
معدل النمو السنوي	17%	15%	-10%	5%	-3%

الودائع الاجمالية 2012م =39,832,197 ألف ريال.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية (الموحدة) لبنك الجزيرة الاسلامي وشركاته عن السنوات 2013– 2017 م

تشير بيانات تحليل اتجاه الودائع أعلاه، إلى أن حركة الايداع ببنك الجزيرة لم تكن تنمو بمعدل مستقر خلال سنوات الدراسة، ففي حين حقق المصرف استقطاباً لأموال المودعين خلال سنتي 2013و2014م، حيث نمت الودائع الاجمالية بمعدل 17% و15% على التوالي، إلا أنها شهدت انخفاضاً وتراجعاً وصل سنة 2015م (-10%) بسبب تسرب ودائع بقيمة 5 مليار ريال. وإلى نهاية 2017م لم يسترجع المصرف ماكانت عليه ارصدة المودعين لديه سنة 2014م، وكان معدل النمو وصل -3% بنهاية عام 2017م.

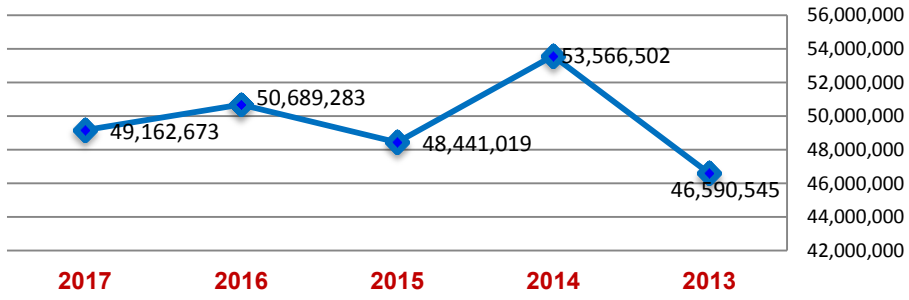

الشكل(9)
الاتجاه العام لحركة الودائع ببنك الجزيرة الاسلامي السعودي (2013–2017م)

(ب) - تحليل الأساليب التي يستخدمها المصرف لاستثمار المدخرات :

تحليل العلاقة بين المصرف والمودعين و تقييم دور المصرف في نشر وتنمية الوعي الادخاري:

من خلال استعراض المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك الجزيرة الاسلامي كبديل شرعي (للودائع الاجلة بفوائد)، وباستقراء وتحليل بنود الخصوم الايداعية في ميزانيات المصرف وبنود إيراداتها في قوائم الدخل، خلص الباحث من بحث الآلية وطبيعة الأسلوب المستخدم في استثمار مدخرات العملاء إلى ما يلي:

الأساليب المعلن عنها من قبل المصرف	▪ يستخدم المصرف (**المرابحة**) لاستثمار أموال الودائع[1] بغرض الاستثمار، كبديل شرعي للودائع بفائدة. ويطلق على الوديعة الاجلة اسم (**حساب نقاء**). ويعرفها المصرف لعملائه على أنها "أداة مالية تنموية مأمونة المخاطر تحافظ على رأس المال بأرباح منافسة مقارنة بالأدوات الأخرى المماثلة لها في أسواق المال. تقوم على أساس بيع السلع بالمرابحة لتحقيق الربح بدلاً من الفائدة . حساب(**تمام**) لاستثمار أموال وديعة العميل في تداول الأسهم، من خلال التمويل بالهامش (**هامش مرابحة**) يصل إلى 200% للأسهم المحلية ونسبة 100% للأسهم الدولية وذلك من قيمة الإستثمار المبدئي (الأول) للعميل. و يتعامل المصرف بهذا الأسلوب منذ عام 1997م وهو معتمد من الهيئة الشرعية للبنك.

الأساليب المستخدمة في واقع التطبيق	▪ جاء بإيضاحات قوائم المصرف لبند (الودائع لأجل) ما نصه" ودائع تم استلامها على أساس المرابحة الاسلامية (مبدأ تجنب الفائدة) ".[2] وعملياً يقوم المصرف باستثمار أموال العملاء مرابحة (بشرائه نيابة عن عميله (وساطة) سلعة سريعة التداول في السوق العالمية كالمعادن والأخشاب بثمن حال ثم يقوم المصرف بشرائها من عميله بثمن آجل ونسبة ربح متفق عليها تدفع على دفعات متفق عليها مسبقاً. حيث إن البنك **ملزم برد استثماراتهم مع أرباحها** لأنها أصبحت ديناً في ذمته.[3] ويعرّف المصرف هذه الخدمة على أنه البديل الاسلامي المناسب للودائع الآجلة

ويرى الباحث في تقييمه لتوجه بنك الجزيرة الاسلامي السعودي من حيث الأسلوب المستخدم لاستثمار أموال المودعين، أنه باستخدامه **لأسلوب المرابحة** بدلاًمن **أسلوب المشاركة**، قد انتهج سبيلاً لا يخدم الهدف المرجو من المصرف الاسلامي، لأنه وإن كان قد استبدل الأساليب لكنه لم يعمل بنموذج الوساطة التي يقوم عليها المصرف الاسلامي، وأبقى على فلسفة المصرف التقليدي في أسلوب توظيف الأموال، وذلك له أبعاد سلبية من حيث:

1- أن استخدام المصرف لأسلوب المرابحة -وإن كان العقد جائز شرعاً - إلا أنه لم يخرج عن **العلاقة الدائنية** بين المصرف والمودع. بل ظلت كما تقوم عليها تعاملات المصرف التقليدي الربوي، فكلا العقدين (المرابحة والوديعة بفائدة) هي علاقة دين على المصرف للمودع (وساطة دائنية).

2- أن استثمار المودع لأمواله بالمرابحة، لا يخدم الدور المرجو من المصرف في **نشر الوعي الادخاري وثقافة الاستثمار** على أساس **الغنم بالغرم**، لأن صاحب الوديعة يرى أن ماله دين على المصرف، والربح ثابت، كما هو سلوك المرابي سابقاً، وهو ما يطلق عليه في الادبيات الاقتصادية(الشركاء النائمون) *Sleeping Partners* .

3- أن هذه الآلية في استقطاب واستثمار المدخرات المحلية **لا تتفق مع نظرية الوساطة الاستثمارية** التي يقوم عليها (نموذج المصرف الاسلامي عند المؤسسين والمنظرين) في استقطاب المدخرات وإعادة

(1)- تعريف بخدمة الحسابات المصرفية التي يقدمها بنك الجزيرة الاسلامي السعودي، الموقع الالكتروني للمصرف، 2018/2/25م .

(2)- التقارير السنوية لبنك الجزيرة الاسلامي السعودي، 2013-2017 ، الايضاح رقم 12 .

(3)- الموقع الالكتروني للمصرف، 2018/2/25م . ويلاحظ أن المصرف يذكر أن هذا المنتج(نقاء) يقدمه منذ 1997م، أي قبل أن يتحول إلى مصرف اسلامي.

استثمارها وتنميتها، على أساس المشاركة في الربح والخسارة (مضاربة أومشاركة) بين المصرف وعملائه المودعين.

4- يذكر المصرف في سياق تعريفه بخدمة (نقاء) أن **المصرف ملزم برد الوديعة في أجلها مع أرباحها للعميل**، وهذا في اعتقاد الباحث يخالف القواعد الشرعية(لا يجتمع ضمان وربح)، (والغنم بالغرم)،(والخراج بالضمان).

5- إن ما يطرحه المصرف لعملائه من صور متعددة للمنتجات وبأساليب مستحدثة وصيغ مركبة لاستثمار أموالهم في أسواق المال على أنها بدائل شرعية مبتكرة لأدوات الاستثمار التقليدية، حتى وإن صحت شروط عقودها، إلا أنها لاشك كانت على حساب توظيف أدوات الاستثمار الأخرى ذات المردود الايجابي على الفرد وحركة الاقصاد وقيم المجتمع المسلم.

لأنها كما وصفها أحد الباحثين بعد أن درس وحلل آلية العقود المستجدة في المصارف الاسلامية بقوله عن **منتج التمويل بالهامش مرابحة لشراء أسهم: " هذا وبالنظر إلى مقاصد الشريعة في المال وأهداف الاقتصاد الاسلامي وغاياته، ومقارنة ذلك بحقيقة منتج المتاجرة في الأسهم بالهامش، وما ذكره الاقتصاديين من آثاره السلبية، فإن الباحث يرى أن المجازفات(المضاربات)** في الأسواق المالية – وغيرها- ليست الخيار الاستثماري الذي ينبغي تشجيعه... فضلاً عن دعمه بالديون ".[1]

ومما تجدر ملاحظته في سياق -*استخدام المرابحة في استثمار أموال المودعين*- أنه بدا وكأنه اتجاه نحته المصارف الإسلامية لتطوير منتجاتها، خاصة المصارف الاسلامية بالسعودية-بيئة بنك الجزيرة محل الدراسة- كما يعلق على ذلك الباحث حامد ميرة بقوله: " وقد طبقت جملة من المصارف الاسلامية هذا البديل القائم على تمويل المستثمر من خلال المرابحة، ولكن مع اختلاف في الاسم التجاري، فيطبقه **مصرف الراجحي** باسم(بيع الاسهم بالاجل)،وفي **بنك الجزيرة**(تسهيلات مصرفية في الاسهم بالمرابحة)، وفي **بنك البلاد**(تمويل الاستثمار بالاسهم)، إلا أن المهم ذكره أنه وإن اختلفت المسميات إلا أنها شبه متفقة في المحتوى والمضمون".[2] كما يطبقه أيضاً **البنك الاسلامي للاستثمار** تحت مسمى(حساب نقاء).[3]

❖ تحليل وزن حسابات الاستثمار في هيكل الودائع:

جدول (18) وزن حسابات الاستثمار في هيكل الودائع ببنك الجزيرة الاسلامي– السعودية (القيم بالآلاف)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017	متوسط الفترة
ودائع تحت الطلب	19,158,001	26,436,759	24,945,426	25,522,256	24,990,180	24,210,524
	41%	49%	51%	50%	51%	**%49**
ودائع لأجل بالمرابحـــــة	27,432,544	27,129,743	23,495,593	25,167,027	24,172,493	25,479,480
	59%	51%	49%	50%	49%	**%51**
الاجمالي	**46,590,545**	**53,566,502**	**48,441,019**	**50,689,283**	**49,162,673**	**49,690,004**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية (الموحدة) لبنك الجزيرة الاسلامي وشركاته عن السنوات 2013– 2017 م

(1)- حامد حسن ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار الميمان، السعودية 2011، ،ص190

(2)- المصدر نفسه ،ص166 بتصرف يسير لاختصار العبارة.

(3)- ينظر: التعريف بـ(الوديعة بالمرابحة)، الموقع الالكتروني البنك السعودي للاستثمار، https://www.saib.com.sa

تشير البيانات التحليلية لهيكل الودائع ونموها، إلى أن وزن الودائع لأجل (الاستثمارية) تمثل ما نسبته في المتوسط العام 51% خلال سنوات الدراسة، ولم تزد عن حجم الودائع الجارية (تحت الطلب) في معظم السنوات، وهي نسبة تقل عن المتوسط المتعارف عليه لدى أغلب المصارف الاسلامية بصفة عامة.

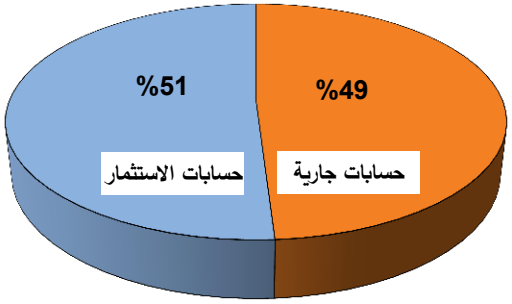

الشكل(10)
حجم حسابات الاستثمار
في إجمالي الودائع
ببنك الجزيرة الاسلامي السعودي
(2013-2017)

وبتتبع التطور السنوي للودائع الاستثمارية بالمصرف، يظهر أن هناك **تراجعاً في إقبال** العملاء، فقد تراجعت أرصدة الودائع الاستثمارية بنسبة -12%، بما مقداره (3.260 مليار ريال) ما بين 2013 و2017م. ولم تتضمن تقارير المصرف أي توضيح للأسباب التي أدت إلى هذا التراجع. خاصة عند مقارنة سلوك الودائع الجارية التي استمرت تتطور بمعدل نمو طبيعي، مما يعني أن إحجاماً حدث في الاقبال على الودائع لأجل من قبل جمهور المتعاملين.

وهو ما يعد مؤشراً على ضعف أداء المصرف في استقطاب المدخرات، كما أن تراجع نموها وتسربها قد يعود لعدم ملاءمة (أسلوب المرابحة) كمحفز لأصحاب المدخرات.

ثالثاً: تحليل الشق الثاني من الوساطة (أساليب تقديم التمويلات واستثمار الأموال)

(أ) تحليل وتقييم أداء المصرف من حيث التنويع أو التركيز بين أساليب التمويل:

باستعراض الأساليب التي يعرضها بنك الجزيرة الاسلامي لتقديم خدماته التمويلية، ومقارنتها بما هو مطبق منها ضمن نشاط المصرف ومدى تنوعها أو تركزها في محفظة المصرف التمويلية خلص الباحث إلى ما يلي:

أساليب التمويل المعلن عنها من قبل المصرف	جاء في معرض تعريف المصرف بمنتجاته أنه يقدم التمويل باستخدام(المرابحة، والمشاركة، والاجارة، والاستصناع، والتورق). ومن أمثلة منتجات التمويل التي يعرضها المصرف: • خدمة **التمويل الشخصي "دينار"** يتم تقديمها بصيغة المرابحة حيث يمنح بنك الجزيرة العميل الحرية في إختيار (أسهم محددة يقوم البنك بشرائها عند طلبه ومن ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل وبهامش ربح معلوم ويتم تحويل الأسهم إلى محفظة العميل ومنحه حرية التصرف بها سواء ببيعها أو الاحتفاظ بها.(1) • **التمويل بالاستصناع** اتفاقية بين البنك والعميل بموجبها يقوم المصرف ببيع أصل مطور إلى العميل وفقاً لمواصفات وأسعار متفق عليها بينهما.(2) • **التمويل بالتورق** عبارة عن نموذج من معاملات المرابحة يقوم بموجبها البنك بشراء سلعة وبيعها للعميل. ويقوم العميل ببيع السلعة فوراً واستخدام المتحصلات لمقابلة متطلبات التمويل الخاصة به. بالاضافة إلى منتجات تمويلية أخرى. سيأتي ذكرها.

(1)- الموقع الالكتروني للمصرف، التعريف بخدمات التمويل، 2018/2/25م .

(2)- التقرير السنوي لبنك الجزيرة الاسلامي السعودي، 2017م ، ص42

أساليب التمويل من واقع التطبيق	رغم تعدد الأساليب المعلن عنها ضمن خدمات المصرف التمويلية، إلا أنه عند استقراء وتحليل بنود النشاط التمويلي من واقع التقارير والقوائم المالية والأرقام الفعلية، يتبين غياب تلك الأساليب عن بنود التمويل الممنوح. حيث يظهر عند تحليل الأرصدة الفعلية بقوائم المصرف ما يلي: • الأسلوب الذي يتعامل به المصرف في منح التمويل هو (**القروض والسلف**). وتحته تقيد مبالغ التمويل في رقم مجمل بشكل مبهم. ثم يعلق تحته بعبارة نصها (يمثل صافي القروض والسلف منتجات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة وتشمل عقود مرابحة وإجارة واستصناع ومشاركة وتورق.) [1] • لا يفصح المصرف عن حجم التمويل الممنوح بكل أسلوب من الأساليب أو نسبة التركيز والتنويع فيما بينها، مما يحول دون معرفة مدى تنويع المصرف بينها. تبوب التمويلات إلى (**قروض للأفراد - قروض للشركات- قروض أخرى** لموظفي المصرف).

ومن خلال استقصاء واستعراض الباحث لخدمات المصرف من النشرات التعريفية وتقاريره السنوية، ظهر له أنها لا تُعرض بشكل واضح وشفاف، من ذلك مثلاً خدمة(**التمويل العقاري**) لا يذكر المصرف أسلوب التمويل ولا تكييفه الشرعي، ويكتفي بذكر أنه تمويل يسدد على دفعات يستحق المصرف عمولة على أصل التمويل، ومثله أيضا التمويل بـ(**التورق**) الذي يقدمه المصرف بالصيغة أعلاه، لم يوضح المصرف أهم جزئية في بيع التورق وهي(لمن يبيع العميل السلعة فورا)، هل يعيد بيعها للمصرف، أم يبيعها لغيره، لأن الفيصل بين (التورق الذي قد تدعو الحاجة إليه، والتورق المنظم المحرم) يكمن في شرط **(وجوب بيع المتورق السلعة لغير البائع الذي اشتريت منه، لتجنب العينة، وألا ترجع إلى البائع، بشرط أو مواطأة أو عرف).** [2] وهذا غير موضح.

ويعتقد الباحث أن هذا التوجه الواقع في ممارسات بنك الجزيرة الاسلامي، يعد مؤشراً على انحراف المصرف عن المسار الذي رُسم للنموذج المصرفي الاسلامي، وأنه لا يخدم دعم وتفعيل منظومة قيم المؤسسة الاسلامية من جهة، ولا يتفق مع مبدأ الإفصاح والبيان الشرعي للأساليب التي يتعامل بها المصرف، ليكون على درجة من الوضوح والشفافية للمساهمين فيه والمتعاملين معه. بدءًا من إدراج المصرف التمويلات الممنوحة تحت مسمى (القروض والسلف)، والذي يجعلها محل استفهام يحتاج الى استيضاح، لأن الدلالة اللغوية والاصطلاحية (للقروض والسلفيات) لا تنسحب إلى ماورد بالايضاح على أن القروض تشمل المرابحة، والمشاركة، والتي تختلف كلياً عن القروض ولا يستويان مثلاً.

وهذا الواقع في تقييم الباحث يعتبر مؤشراً سلبياً على توجه المصرف والسياسات التي تدار بها أنشطته، وذلك أن ما يعلن عنه المصرف من أساليب ومنتجات لا يتفق مع واقع الممارسة، وأن بنك الجزيرة لا يسعى إلى تأصيل قيم المصرفية الاسلامية.

(1)- التقارير السنوية بنك الجزيرة الاسلامي السعودية 2013-2017 ، ينظر مثلاً: التقرير السنوي 2017م الايضاح رقم 6.

(2)- ينظر: دليل المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة الأيوفي2017 م ، المعيار رقم (30): التورق، ص768

(ب) تحليل أساليب التمويل من حيث طبيعتها (تمويل بالشاركات / تمويل بالمداينات) :

جدول (19) أحجام التوظيفات التمويلية ومعدل توسع نشاط بنك الجزيرة الاسلامي– السعودية (القيم بالآلآف)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي قـــروض وسلف	35,656,186	41,883,048	42,478,077	42,855,263	40,494,575
معدل النمو السنوي	19%	17%	1%	1%	-6%

وكان إجمالي التوظيفات سنة 2012 = 29,896,782 ألف ريال

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية (الموحدة) لبنك الجزيرة الاسلامي وشركاته عن السنوات 2013– 2017 م

حسب بيانات تحليل النشاط التمويلي للمصرف خلال سنوات الدراسة، -وكما يظهر بالجدول- لا يفصح بنك الجزيرة الاسلامي عن ماهية ولا حجم التمويل بكل أسلوب عند إثباتها في قوائمه المالية، بل يظهر التمويل الممنوح في بند واحد باسم (**القروض والسلف**). ومن خلال استقراء الباحث لتعريف المصرف بمنتجاته التمويلية وأدواته الاستثمارية على موقعه الالكتروني يظهر للباحث أن المصرف يركز في توجهاته على النشاط المصري التجاري باستخدام (أساليب المداينات) .

رابعاً: تحليل توظيفات النشاط الاستثماري للمصرف :

❖ **الاستثمار المباشر**: ويتمثل في الأموال التي استثمرها المصرف مباشرة كتمويلات للأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة.

جدول (20) متوسط حصص الاستثمار المباشر لبنك الجزيرة الاسلامي حسب القطاعات (القيم بالآلآف)

النشاط الممول	قطاع أفـــــراد	تجاري	إنتاجي	مالي + تمويل لتداول أسهم		عقاري	خدمات	حكومي	أخرى
القيمة	15,798,092	9,260,098	6,048,763	897,432	2,229,992	1,539,755	1,054,523	1,002,811	3,596,978
نسبته	% 38	% 22	% 15	% 7		% 4	% 3	% 3	% 8

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية (الموحدة) لبنك الجزيرة الاسلامي وشركاته عن السنوات 2013– 2017 م

(ب) تحليل نشاط الاستثمار من حيث (القطاع أو المجال الموظفة فيه) :

جدول (21) توظيفات المصرف التمويلية حسب القطاعات بنك الجزيرة الاسلامي – السعودية (القيم بالآلآف)

البيـــــان	2013	2014	2015	2016	2017	متوسط الفترة
القطاع الحكومي	591,101	1,126,077	1,189,498	1,065,248	1,042,133	% 3
القطاع المالي مصارف ومؤسسات مالية	1,467,288	630,365	804,508	897,188	687,813	% 2
القطاع الانتاجي صناعة وزراعة وصيد بحري ومناجم	7,657,384	6251554	6353199	5,371,864	4,609,816	% 15
بناء وانشاءات	2,463,249	1,358,372	1,518,269	1,578,675	780,210	% 4
قطاع التجـارة	9,259,804	9,147,818	9,375,125	9,847,681	8,670,062	% 22
قطاع الخدمات والنقل والاتصالات	854,140	724,826	1,365,489	1,299,690	1,028,471	% 3
قروض أفراد	12,187,577	14,919,234	16,136,448	17,687,994	18,059,207	% 38
اقراض لتداول أسهم	2,766,365	3,406,431	2,462,505	1,218,887	1,295,772	% 5
أخرى	3,151,713	4,095,255	3,109,405	3,601,767	4,026,748	% 8
الاجمالي	40,398,621	41,659,932	42,314,446	42,568,994	40,200,232	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير والقوائم المالية (الموحدة) لبنك الجزيرة الاسلامي وشركاته عن السنوات 2013– 2017 م

تشير مؤشرات التحليل بالجدولين السابقين (18) و(19)، إلى أن الحجم الأكبر من تمويلات المصرف قد وجهت لقطاع الأفراد، وبنسبة بلغت في المتوسط **38%**، وهي نسبة مرتفعة، حيث فاقت إجمالي التمويل الممنوح للقطاعين الصناعي والتجاري معاً، كما أنها بلغت أكثر من 5 أضعاف كامل التمويل الموجه للقطاع العقاري وقطاع الخدمات والنقل والمواصلات معاً، وبإضافة تمويلات المصرف لأغراض التداول على الأسهم والتي وجه إليها المصرف 5%من إجمالي تمويلاته، يمكن اعتبار أن تمويلات المصرف لقطاع الأفراد قد شكلت ما نسبته 43% من التمويل، وهذا طبعاً كان على حساب توجيه الأموال إلى الانشطة الانتاجية والخدمية التي تصب في حركة الاقتصاد الحقيقي.

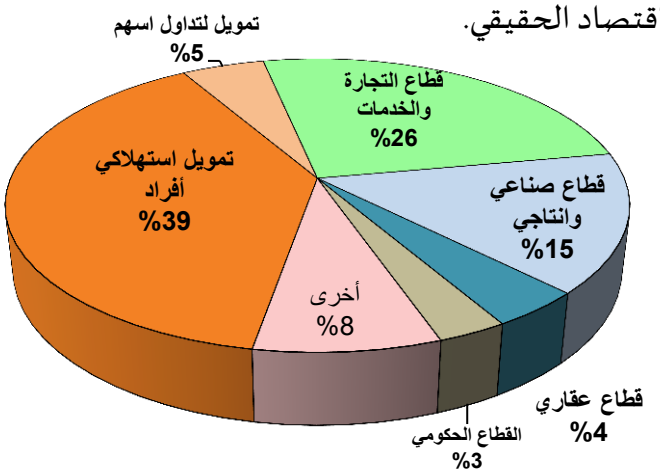

الشكل(11)
متوسط تمـويـلات بنك الجزيرة الاسلامي السعودي موزعة حسب القطاعات (2013-2017)

وباستقراء هذا التوزيع في ظل بيئة المصرف عينة الدراسة، يعتقد الباحث أن هذا التوجه من المصرف له دلالته، بأن لنمط المجتمع تأثير على أنشطة المصرف. وحيث أن هذا الحجم المرتفع من التمويل الموجه إلى الأفراد - متوسط الفترة حوالي 16 مليار ريال -، وفي مجتمع يتمتع برفاهية عالية، يغلب على ظن الباحث أنه تمويل استهلاكي تفاخري في معظمه. وهذا التوجه لا يخدم توجه المصرف الاسلامي التنموي خاصة في اقتصاديات العالم النامي.

❖ نشاط المصرف والشركات التابعة له:

يركز بنك الجزيرة الاسلامي في نشاطه على القطاع المالي، بالاضافة إل استثماراته في هذا القطاع من خلال شركات تابعة وزميلة أبرزها:[1]

1	شركة **الجزيرة كابيتال للأسواق المالية:** وتُعد الذراع الاستثماري للمصرف، وهي شركة متخصصة في أعمال الأوراق المالية (الوساطة- تمويل الشركات والتعهد بالتغطية-إدارة محافظ الاستثمار). ويهدف المصرف من خلالها تقديم خدماته لعملائه للوصول لأسواق الأوراق المالية الإقليمية والعالمية.
2	شركة **الجزيرة للأوراق المالية:** نشاطها تنفيذ المشتقات والمعاملات في سوق المال بما يتوافق مع أحكام الشريعة.
3	**شركة التكافل التعاوني** وهي شركة ذات علاقة بنشاط المصرف، وكان مصرف الجزير هو الأول في طرح منتج (التأمين على الحياة كبديل شرعي عن التأمين التقليدي) سنة 2002م.
4	**شركة وكالة أمان للتأمين**، تعمل كوكيل لأنشطة الشركات المصرفية والتأمينية نيابة عن البنك.
5	**شركة أمان للتطوير والاستثمار العقاري:** مملوكة بالكامل للمصرف، نشاطها حفظ وإدارة الضمانات العقارية نيابة عن البنك.

(1)- الموقع الالكتروني والتقارير الختامية لسنة 2017م، لبنك الجزيرة الاسلامي، السعودية.

وهو ما يعد مؤشراً على أن بنك الجزيرة الاسلامي السعودي يركز نشاطه بشكل كبير في القطاع المالي (خدمات مصرفية والتعامل في أسواق المال المحلية والعالمية) . مما يضفي عليه صفة **المصرف التجاري** أكثر من صفة **الاستثماري** التي هي ما يميز المصرف اسلامي عن المصرف التجاري التقليدي.

وبنظرة تحليلية أشمل لواقع النشاط التمويلي والاستثماري لبنك الجزيرة الاسلامي، تم استخراج جملة من المؤشرات التي تعكس عند ربطها ببعضها، طبيعة توجه المصرف وسياساته المتنوعة في توظيف الأموال، كان من أبرزها ما يلي:

جدول (22) أبرز مؤشرات المركز المالي وتوظيفات الأموال ببنك الجزيرة الاسلامي– السعودية (متوسط الفترة السنوي بالآلاف)

ت	البيان	متوسط القيمة السنوية	تقريباً	% إلى إجمالي الموجودات		% إلى أموال العملاء (الودائع)	
أ	أموال المصرف (إجمالي حقوق الملكية)	7,246,485	7 مليار	11%			
ب	أموال العملاء (إجمالي الودائع)	50,841,223	51 مليار	78%			
1	تمويل ممنوح للعملاء وللقطاعات الاقتصادية	39,998,265	40 مليار	62%	%62	79%	%79
2	المساهمة في شركات تابعة وزميلة	127,892	128 مليون	0%		0%	
3	**استثمار أوراق مالية** (أسهم/سندات وكالة/صكوك/ صناديق استثمار)	14,357,441	14 مليار	22%	%42	28%	%55
4	**مشتقات مالية لاغراض المتاجرة** (خيارات/اتفاقيات اعادة شراء/عقود آجلة/مقايضات عملة وغيرها)	10,507,909	10 مليار	16%		21%	
5	**توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية وودائع بالأسواق المالية**	2,876,270	3 مليار	4%		6%	
6	**توظيفات (نقدية وأرصدة لدى المركزي)**	5,751,645	6 مليار	9%			
	اجمالي الموجودات	64,880,259	65 مليار				

ملاحظة مبالغ المشتقات: تظهر في الميزانية كمتوسط شهري. وقد تم استبعاد ارصدة المشتقات لأغراض التحوط .

يظهر الجدول أعلاه أبرز مؤشرات نشاط بنك الجزيرة الاسلامي خلال سنوات الدراسة والتي تعكس حجم أموال المصرف بالنسبة إلى أموال الغير، وتعكس أدائه في حشد وتعبئة المدخرات وتوجهه في إعادة تدويرها في الاقتصاد، وأيضاً تحليل مجالات التوظيف ونسبة تلك التوظيفات إلى إجمالي الاموال، ونسبتها إلى أموال المدخرات التي استقطبها المصرف.

حيث أظهر تحليل بنود محفظة التوظيف أن ما يقدمه المصرف كتمويلات للعملاء وما يوجهه إلى القطاعات الاقتصادية بلغ متوسطه العام **79 %** بالنسبة إلى حجم الأموال المودعة لديه (40 مليار المتوسط السنوي) ، وهو ما يعد معدلاً جيداً في توظيف أموال الودائع (51 مليار كمتوسط سنوي).

وبتتبع وتحليل باقي توظيفات المصرف، يبرز توجه المصرف لتوظيف الأموال في **قطاع الاقتصاد المالي**، حيث بلغ متوسط حجم الأموال الموظفة سنوياً في هذا القطاع (**28 مليارريال**) تقريباً. وهو ما يمثل **42%** من إجمالي أصول المصرف. وأيضاً لو قورن بحجم أموال الغير لدى المصرف فإنه يساوي 55% . أي بمعنى أن مايعادل نصف الأموال المودعة لدى المصرف من المدخرات المحلية يعيد تدويرها في قطاع **الاقتصاد غير الحقيقي** (، أوراق مالية، استثمار لدى مصارف اخرى، مشتقات مالية ، ودائع بالمرابحة في

الأسواق المالية) . وهو ما يعد مؤشراً على ضعف أداء المصرف في دعم التنمية الاقتصادية من خلال تمويل مشروعات الاقتصاد الحقيقي. وانحرافه عن مسار المصرفية الاسلامية المنشودة.

وبالرجوع إلى كافة مؤشرات الأداء وربطها بمؤشرات الجدول السابق، يمكن القول ما خلاصته إن بنك الجزيرة الاسلامي قد حاد عن مسار المصرفية الاسلامية، حين خرج عن دائرة الوساطة الاستثمارية التي أساسها توظيف المال على أساس المشاركات وتقليب الأموال على مختلف المجالات الاقتصادية ، وعاد إلى دائرة الوساطة التقليدية القائمةعلى المداينات في استقطاب الودائع وكذلك عند إعادة توظيفها. كما أنه ركز جل استثماراته في الأصول المالية بدلاً من الأصول الحقيقية.

يضاف إلى ما سبق وبعد قراءة مؤشرات واقع ممارسات وأعمال بنك الجزيرة الاسلامي، يرى الباحث في تقييمه ما يلي:

1. أن المصرف جعل (**مبدأ تجنب الفائدة**) هو المعيار الذي به تتوافق خدماته مع أحكام الشريعة الاسلامية، وهذا ما يؤكده في هدفه المعلن، وفي تقاريره وايضاحاته على القوائم المالية والتقارير الختامية. وهذا ما يعد قصورًا في رؤية القائمين على المصرف وخروجاً على المسار الذي يرسم الرؤية الاسلامية المقاصدية للمصارف الاسلامية. فتجنب التعامل بالربا(الفائدة) وإن كان ركناً أساس في نشاط المصرف الاسلامي، إلا أنه لا يعدو كونه جانباً فقط من جملة الأحكام والمقاصد الشرعية والضوابط التي ينبغي أن تكون مرعية في تعاملات المصرف.
2. لا يستعمل المصرف مصطلحات الصيرفة الاسلامية المتعارف عليها في تسمية العقود والصيغ المالية المتعارف عليها كأساليب للتمويل وأدوات للاستثمار، حيث خلت بنود قوائمه المالية من مسميات (المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، ..الخ، بل إن المصرف يظهر المبالغ المالية الممنوحة لعملائه كتمويلات تحت مسمى(**قروض وسلف**) ويشرح الايضاح الخاص به في القوائم بما نصه ما يلي:(يتم تسجيل القروض والسلف عند **تسليم النقد للمقترضين** .ويتم استبعادها إما بتسديد المقترض للالتزام أو عند **بيع القروض** أو شطبها) كما يشير إلى عائد التمويل(**بعمولة القرض**)، ويجري المصرف (**إعادة جدولة القروض بعمولات معدلة**) [1] وهذه المصطلحات لا تتسق مع المعنى المقصود من صيغ التمويل الاسلامي، لأن القرض والسلف لها دلالتها المعروفة في الشريعة والتي يترتب عليها (رد المال دون زيادة)، وهو ما لاتتعامل به المصارف الاسلامية في نشاطها التمويلي الاستثماري.
3. كذلك وفي نفس السياق، فإن ما تظهره قوائم الدخل التي ينشرها المصرف من عوائد التمويل ،تذكر بمسمى (عمولات القروض) التي يقصد بها أرباح المصرف من القروض.
4. لا يركز المصرف على توظيف الأساليب التمويلية والاستثمارية ذات التأثير الايجابي على استقرار الاقتصاد وخدمة متطلبات التنمية كالمشاركة والمضاربة والإجارة، وانحاز إلى صيغ -وإن توفر فيها التكييف الشرعي كالمرابحة، والتورق وغيرها إلا أنها- لا تخدم المقاصد الشرعية ولا تحقق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية، كتوظيف المرابحة في استثمار الودائع أو توجيه المدخرات الى الاستثمار في تداول الأوراق والمشتقات المالية، أو توظيف التورق كأسلوب تمويل. رغم توافق آراء الفقهاء وتوصيات المنظرين والمجامع الفقهية على أنها من الصيغ الغير مرغوبة، وأوصوا بتجنب هذه

(1)- ينظر التقارير المالية الختامية لبنك الجزيرة الاسلامي،السعودية، والإيضاحان رقم 2/ل/3/م ، **2/د/3**، القوائم المالية 2017م،ص25و37

الصيغ ما أمكن لأنها لا تخدم المقاصد الشرعية والاهداف الاقتصادية، حتى إن هيئة الأيوفي عندما وضعت للمصارف ضوابط التعامل بالتورق أكدت على أن:" **التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، إنما أجيز للحاجة بشروطها**".(1)

5. تعامل المصرف في المشتقات المالية والمتاجرة في العملات الأجنبية "كنشاط استثماري"، حيث يوظف به جانب مهم من أمواله لأغراض المتاجرة، وهذا مما يعد انحراف في توظيف المال عن المقصد التنموي، فالتعامل بالمشتقات بالرغم من أنه محل خلاف بين العلماء قد يراعى فيه حاجة المصرف لتفادي بعض المخاطر، لكن ذلك ينبغي أن يكون في حدود الضرورة او الاحتياج فقط. لا أن توظف فيه أموال المصرف بقصد المتاجرة.
6. ابتكار المصرف أو إدخاله منتجات جديدة للتعامل في المشتقات المالية، وإن كان يعتبر إضافة إلى تعاملات المصارف الاسلامية، إلا أنه لا يخدم التوجه المقصود، ولا الهدف المنشود من المصارف الاسلامية، التي تحتاج إلى مزيد من الابتكار في أدوات توظيف المال النشاط الخدمي والانتاجي الذي يحقق قيمة مضافة في الاقتصاد الحقيقي. بينما هذه الاضافة في التعاملات في أسواق المال وبالأخص المشتقات والمستقبليات لا تعدو كونها نقل وتقليد لأدوات الصيرفة التقليدية.
7. من جانب آخر، يذكر المصرف في تقاريره أنه يعتمد على **معدل السايبور** (الفائدة الربوية في المصارف السعودية) كمعيار للاسترشاد به في تحديد معدل الربح على الصكوك المصدرة ، فكان هذا الموضوع أولى بالابتكار ، وإيجاد مؤشر إسلامي يستشرد به في تحديد معدلات الربح، خاصة أن المصرف جعل (شعاره) التحديث والابتكار.

أي أن بنك الجزيرة الاسلامي في توجهاته كما هو معلن من رؤيته ورسالته، وفي سياساته كما دلت عليها ممارساته، لا يتفق مع النموذج المصرفي الاسلامي عند المنظرين، وأن أعماله لا تقوم على الوساطة الاستثمارية، بل إنه وإن تحول من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي بالأدوات، إلى أنه أبقى على فلسفة العمل المصرفي التجاري التقليدي. وكذلك بتركيز نشاطه في القطاع المالي والأسواق ومنتجاتها، ولم يراعي أولويات التنمية الحقيقية حينما جعل الأولوية في منح التمويل لقطاع الافراد (قروض استهلاكية) ثم القطاع التجاري، بينما كان دعم وتمويل الانشطة والمشروعات ذات الانتاج الحقيقي المحرك لعجلة الاقتصاد والمجتمع.الانتاجية والصناعة في مرتبة تالية.

(1)- المصدر نفسه، معيار التورق، فقرة 5-1، ص769

التقييم المقارن للدور التمويلي والاستثماري للمصارف الاسلامية

بناء على ما تم عرضه في الإطار النظري حول نظرية عمل المصرف الاسلامي القائمة على الوساطة المالية الاستثمارية ذات الأبعاد التنموية اقتصادياً واجتماعياً وفق رؤية الاسلام المقاصدية.

وعلى ما انتهى إليه التحليل المالي لبيانات المصارف عينة البحث، وبعد دراسة نشاط وأساليب التمويل والاستثمار في الواقع العملي لنشاط المصارف الاسلامية، وما انبنى عنها من مؤشرات لتقييم واقع المصارف الاسلامية المعاصر، وأداءها في الالتزام بتطبيق النموذج الذي وضعه المؤسسون للتجربة، خلص الباحث إلى جملة من النتائج كانت كما يلي:

أولاً: تقييم العلاقة بين المصرف الاسلامي والمودعين ..وأثرها على الاستثمار في المصارف الاسلامية

دلت دراسة واقع نشاط المصارف الاسلامية إلى ما يلي:

1. لا تزال أغلب المصارف الاسلامية تأخذ (في الشق الأول من الوساطة) بنموذج المؤسسين في استقطاب المدخرات المحلية وتنميتها على **أساس المشاركة** بين المصرف وأصحابها في الربح والخسارة(مضاربة)، بديلاً عن الأسلوب التقليدي القائم على استثمارها عن طريق اقتراضها مقابل فائدة ربوية تعود على أصحابها؛(ودائع بفائدة). غير أن هناك مصارف إسلامية أخرى لم تأخذ بنموذج المشاركة، وعادت إلى دائرة الوساطة التقليدية القائمة على المداينة، فاستخدمت عقد المرابحة بدلا من القرض لاستثمار المدخرات (ودائع بالمرابحة)، وأبقت على العلاقة بينها وبين المودع(علاقة دائنية)، وهو ما لا ينسجم مع الوساطة الاستثمارية، وبالتالي فهي لا تسير على النموذج الذي تأسس عليه المصرف الاسلامي. وهذا برأي الباحث يعد منحىً خطيراً وانحرافاً بالتطبيق عن المسار الصحيح للمصرف الاسلامية التنموية.

في فكر المؤسسين	**الوساطة**: استثمارية يكون فيها استقطاب الودائع على أساس **المشاركة**، باستخدام صيغة **المضاربة**.			
	حجم حسابات الاستثمار بالنسبة لإجمالي الودائع		**طبيعة العلاقة مع مودعيها**	**الأسلوب المستخدم**
في واقع التطبيق	**بنك فيصل الاسلامي**. مصر	% 97	**شراكة**	مضاربة
	بنك أم درمان الاسلامي.السودان	% 70	**شراكة**	مضاربة
	بنك الجزيرة الاسلامي. السعودية	% 50	**دائنية**	مرابحة

2. أما عن أثر الأسلوب المطبق؛ على نشاط المصرف والمجتمع، فيظهر أن المصارف التي عملت على (استثمار المدخرات بالمضاربة)، حققت معدلات عالية في حشد وتعبئة الأموال، حيث بلغت نسبة الأموال المقدمة للاستثمار لدى بنك فيصل الاسلامي المصري كمتوسط سنوي 97 % من إجمالي الودائع لديه، كما وصلت نسبتها إلى 70% لدى بنك أم درمان الاسلامي، والتي تعتبر حصة كبيرة في محيطها، كما ورد عن المصرف- أنها تمثل(33%) من إجمالي المدخرات الاستثمارية المودعة بكل الجهاز المصرفي بالسودان.

بينما المصارف التي عملت على (استثمار المدخرات بالمرابحة) كان استقطابها للمدخرات ضعيفاً، وحصتها في هيكل الودائع منخفض، فقد كانت في متوسطها العام 50 % لدى بنك الجزيرة الاسلامي السعودي. وهو ما يعد منخفضاً بالنسبة لاعتبار المصرف الاسلامي مؤسسة استثمارية تركز بشكل أكبر على جذب واستثمار المدخرات ونشر الوعي الاستثماري على اساس المشاركة.

ومن جانب آخر، ففي حين كانت الأموال المودعة في (حسابات استثمار بالمضاربة) قد زادت خلال سنوات الدراسة بمعدل نمو تقريبي بلغ 70% 65 % لدى كل من بنك فيصل الاسلامي المصري، وبنك أم درمان بالسوادان، فإن الأموال المودعة في (حسابات استثمار بالمرابحة) فقد كانت تتناقص،وتراجعت بمعدل بلغ 10% تقريباً ببنك الجزيرة بالسعودية خلال نفس الفترة.

دور المصرف في نشر وتنمية الوعي الادخاري	بنك فيصل الاسلامي	بنك أم درمان الاسلامي	بنك الجزيرة الاسلامي
تطور حسابات الاستثمار	+ 67 %	+ 65 %	(- 12 %)

وهذا في افتراض الباحث مؤشراً على أثر الأسلوب الذي يقدمه المصرف لاستثمار المدخرات على تحفيز المدخرين وتنمية الوعي الادخاري والاستثماري بالمجتمع. وفي الوقت نفسه، سيكون له تأثيره على استثمارات المصارف الاسلامية على الجانب الآخر من الوساطة، المتمثل في قدرة المصرف على التوسع والنمو، باعتبار أن الحسابات الاستثمارية هي العصب المغذي للنشاط الاستثماري.

وخلاصة تقييم الواقع.. أن هناك انحرافاً طرأ على مسار المصرفية الاسلامية بظهور توجه لاستقطاب واستثمار الودائع بالمرابحة (علاقة دائنية) بدلا من أسلوب المشاركة.

ثانياً: تقييم أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق

على الجانب الآخر من الوساطة المالية (توظيفات التمويل والاستثمار) دلت الدراسة إلى أن:

رغم ما أجمع عليه المؤسسون من أن المصرف الاسلامي مؤسسة استثمارية تقوم بتقليب الاموال على جانبي الوساطة على أساس **المشاركة** في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبينه والمتمولين على الجانب الاخر، تحقيقا **لمبدأ العدالة** (الغُنم بالغُرم).غير أن واقع التطبيق بالمصارف الاسلامية اليوم يشهد أنها لا تسير على هذا المبدأ. فهي إما تخلت عن هذا النموذج بالكامل، وانحرفت إلى الوساطة الدائنية على جانبي الوساطة، كما هو واقع الوساطة التقليدية القائمة على(**العلاقة الدائنية**) (تستقطب المدخرات بالمداينة، وتعيد توظيفها بالمداينة)، (وهو ما عليه بنك الجزيرة الاسلامي السعودي).

وإما أنها أبقت على علاقة (**الشراكة مع المودعين**) ليشاركونها خسارة الاستثمار- وهذا لصالحها- لكنها عند تقديم التمويل تستخدم أساليب المداينات(**دائنية مع المتمولين**)، مع المتمولين،(بنك فيصل الاسلامي، وبنك أم درمان الاسلامي).

في فكر المؤسسين	①**أساليب التمويل**:استخدام أساليب المشاركة، والمضاربة، والاستثمار المباشر للمصرف، بشكل أساسي.	
في واقع التطبيق	**بنك فيصـــل الاسلامي**	التمويل عن طريق المرابحة فقط .
	بنك أم درمان الاسلامي	من خلال المقاولة/ المرابحة/البيع بالتقسيط/ المشاركة/ المضاربة/ السلم/ الاجارة
	بنك الجـــزيرة الاسلامي	يقدم التمويل بأسلوب القروض والسلف.

وقد أظهرت الدراسة أن المصارف تحيزت لصالح (المداينات) على حساب(**المشاركات**) التي أمّل المنظرون في ما ستحققه من أبعاد تنموية تمتد إلى الاقتصاد والمجتمع. فـ(بنك فيصل الاسلامي) مع نجاحه وأدائه الايجابي في استقطاب وتنمية أمواله من الودائع باستخدام المشاركة، إلا أنه اقتصر على أسلوب(المرابحة فقط عند تقديم التمويل) وبنسبة 100 %. كما أن واقع بنك الجزيرة الاسلامي أظهر أن المصرف يعتمد بشكل أساسي ومركز في نشاطه التمويلي على المداينات، التي وردت دون تفصيل، لكن مجمل الدلائل المبنية على استقراء خدمات المصرف واستنباط توجهه وسياساته التمويلية، تشير إلى أنها في المجمل العام (مداينات). كذلك كان واقع بنك أم درمان الاسلامي، الذي وإن كان قد تميز عن غيره من

مصارف الدراسة، بأنه حقق تنوعاً في توظيفاته التمويلية والاستثمارية من حيث الأساليب بلغت سبع أساليب تمويلية، غير أنه عند النظر في طبيعة تلك الأساليب، يظهر أن أكثر من 90% هي توظيفات تقوم على المداينات.

في فكر المؤسسين: ② **طبيعة العقود**: وساطة استثمارية تقدم المال على أساس المشاركات لا المدينات.			
معيار التقييم	**بنك فيصل الاسلامي**	**بنك أم درمان الاسلامي**	**بنك الجزيرة الاسلامي**
نسبة التمويل بالمشاركات	**% 0**	**% 9**	**% 0**
أساليب التمويل كما بقوائم المصرف	–	مضاربة ،مشاركة، مشاركة في محافظ التمويل	–
نسبة التمويل بالمداينات	**%100**	**% 91**	**% 100**
أساليب التمويل كما بقوائم المصرف	مرابحات	مرابحة، بيع بالتقسيط، سلم، اجارة، مقاولة	قروض وسلف
علاقة المصرف بالمتمولين	**دائنية 100 %**	**9% شراكة / 91% دائنية**	**دائنية 100%**

وخلاصة تقييم هذا الجانب بمعيار نموذج المؤسسين، يمكن القول أن المصارف الاسلامية قد أفرطت عند التطبيق في توظيف الأموال على أساس المداينات. وابتعدت عن مجال المشاركات. وهذا الجانب يحتاج إلى المزيد من البحث لفهم الدوافع وراء هذا التوجه.

ثالثاً: التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية بين الأنشطة الانتاجية والخدمية (الدور التنموي)

أظهرت مؤشرات التقييم، أن دور المصارف الاسلامية في دعم قطاعات التنمية الاقتصادية الحقيقية، لازال دون المستوى المنشود، من حيث مراعاة أولويات التنمية الاقتصادية التي تتطلب تقديم الدعم والتمويل للأنشطة والقطاعات المنتجة للسلع والخدمات الحقيقية، والمحركة لعجلة الاقتصاد،التي بها يتقدم الاقتصاد ويكون لتقدمه مردود اجتماعي على أفراد المجتمع واستقلالية الأمة، وهو النهج الذي أرسى دعائمه المؤسسون للمصارف الاسلامية، حينما جعلوا الأولوية لأنشطة الإنتاجية.

فالبرغم من التراكم الكبير والمتنامي للأموال المتدفقة على المصارف الاسلامية، ورغم توفر باقة واسعة من أساليب التمويل والاستثمارالمتنوعة التي تتميز بملاءمتها لحاجات مختلف الأنشطة الاقتصادية، وبما يحقق التنوع المرغوب في محفظة المصارف التمويلية . إلا أن نتائج التحليل أظهرت اتباع المصارف الاسلامية المدروسة لسياسات الابتعاد عن المخاطر، وتفضيلها سبل الوصول إلى الغنم من غير غرم. حيث ظهر ذلك في انخفاض حجم التوظيفات في القطاع الاقتصادي الحقيقي ، مقارنة بالأموال الموظفة في القطاع الاقتصادي المالي، مقارنة بالأموال المتدفقة عليها من جمهور المتعاملين وبشكل يحقق لها إمكانية خدمة الاقتصاد الحقيقي.

فبقراءة مؤشرات التوظيف الواردة في الجداول (9-16-22) ينجلي الانحراف والقصور الواضح في توجه المصارف وضعف دورها في خدمة التنمية الاقتصادية المنشودة:

- ففي حين بلغ متوسط حجم الأموال المودعة **لدى بنك فيصل الاسلامي المصري (53 مليار جنيه)**، 97% منها حسابات استثمارية سيتحمل أصحابها خسارة توظيفها إن حدثتت، وهو مايعني انخفاض كلفة استثمارها بالنسبة للمصرف، إلا أن ماقدمه المصرف كتمويلات لعملائه ولدعم القطاعات الاقتصادية المختلفة كان في حدود (**5 مليار جنيه فقط**) كما أن ما وجهه المصرف للمساهمة في تأسيس ودعم الشركات بمختلف نشاطاتها كان في حدود (مليار واحد فقط)، وهو ما يعادل في مجمله **10%** من أموال الودائع، و11% فقط من إجمالي أصول المصرف.

- وبتتبع بقية توظيفات المصرف، يظهر أن المصرف قد لجأ إلى استثمار الـ**90%** في القطاع المالي بدلا من أن يوجهها لدعم مشروعات الاقتصاد الحقيقي التنموي، فقد بلغ متوسط حجم استثمارات المصرف في الأصول المالية (**48 مليار جنيه**) أي ما يعادل عشرة أضعاف التمويل الممنوح للقطاعات الاقتصادية المختلفة. بل إن المستثمَر فقط في (سندات الخزانة الحكومية ذات العائد الثابت) بلغ في متوسطه العام (**13 مليار جنيه**) أي ما يفوق ضعفي الأموال الممنوحة للقطاعات الاقتصادية.

وهذا يعد انحرافاً خطيراً في سياسات بنك فيصل عن مسار الصيرفة الاسلامية التنموية، وإعادة توظيف المال إلى دائرة الصيرفة التقليدية القائمة على طلب الربح دون التعرض للمخاطر.

- كذلك..وبالنظر إلى مؤشرات أداء **بنك أم درمان الاسلامي السوداني**، والذي وإن تميز عن غيره بالتنويع بين أساليب التمويل، وبدعمه بحصة جيدة لمشروعات الاقتصاد الحقيقي، إلا أنه أيضاً اتجه بجزء كبير من الأموال التي أتيحت له ووظفها في *الأصول المالية*. حيث بلغ حجم استثماراته المالية (أوراق مالية محلية وودائع استثمارية لدى مصارف اخرى) حوالي (**3 مليار جنيه**)، وهو مبلغ يعادل تقريبا ثلث متوسط حجم الودائع (9 مليار جنيه) أي(**33%**)،ويمثل **23 %** من إجمالي أصول المصرف، وهو ما يعد نسبة كبيرة خاصة بالنسبة لطبيعة اقتصاد السودان، الذي يغلب عليه الحاجة إلى نشاط المشروعات الانتاجية والاقتصادية المتنوعة.

خاصة عند مقابلة الاستثمارات المالية مع حجم الأموال التي قدمها المصرف كتمويلات للقطاعات المختلفة والمساهمة في تأسيس ودعم الشركات والتي كانت في حدود (**5 مليار جنيه**) . أي أن الاموال الموظفة في استثمارات مالية تعادل 60% من الأموال الممنوحة لتمويل الاقتصاد الحقيقي.

وإذا أضفنا إلى هذا المؤشر ارتفاع نسبة التوظيفات في أصول سائلة والتي بلغ متوسطها العام 34% من اجمالي الموجودات، وبقيمة (4 مليارات جنيه). أي ما يقرب من حجم اجمالي التمويل الممنوح، يمكن اعتبار ذلك مؤشراً على ضعف أداء بنك أم درمان الاسلامي في إعادة تدوير الأموال وتوظيفها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. وأنه يعاني من تعطيل للمدخرات المحلية من أن تأخذ دورها في الدورة الاقتصادية.

- أما بالنسبة **لبنك الجزيرة الاسلامي السعودي**، فقد كان أدائه ضعيفاً أيضاً من حيث دعم وتمويل الأنشطة الانتاجية والاستثمار فيها. فقد بلغ متوسط حجم الأموال الممنوحة كتمويلات للعملاء وللقطاعات الاقتصادية خلال فترة الدراسة (40 مليار ريال تقريبا) تمثل ما نسبته 62% من إجمالي الاصول. وما يعادل 79% من أموال المودعين بالمصرف(**51** مليار ريال)، وهو ما يعد مبدئياً معدل توظيف عالي . لكن عند النظر إلى مكونات هذه التمويلات بمنظور النموذج المصرفي الاسلامي التنموي، نجد أنه قد ابتعد عن المسار التنموي. وغلب على نشاطه التمويلي نمط النشاط المصرفي التجاري، إذ تركزت تمويلاته خلال سنوات الدراسة في قطاع الأفراد وقطاع التجارة، حيث إن مانسبته 38% من التمويلات هي قروض ممنوحة للأفراد (**16 مليارريال**)، عادة قروض استهلاكية، ثم يليه قطاع التجارة (**9 مليارريال**)، بنسبة 22% . في حين لم تتعدى حصة قطاع الأنشطة الصناعية والانتاجية عن (15%) (**6 مليارريال**)، وقطاع الإنشاءات عن (4%) (**1.5**

مليار). ينظر الشكل(11) أي أن الأموال الموظفة في القطاعات الانتاجية لا يتعدى 15% بالنسبة لأموال الودائع.

- هذا الواقع يتوافق مع سياسة بنك الجزيرة الاسلامي المنبثقة عن رسالته المعلنة التي من ضمنها(*مساعدة الأفراد على زيادة ثرواتهم*)، ويعززه أيضاً (أن أغلب المنتجات التمويلية التي يقدمها للعملاء، كخدمة التمويل **بالتورق** لتوفير المال، وخدمة **نقاء** وخدمة **تمام** للتمويل القائمة على شراء أسهم للعميل وإعادة بيعها والتي لا يقصد منها توفير سلعة بقدر ماهو تداول في المال، إضافة إلى **المرابحة في السلع** الدولية وأسواق الأسهم العالمية والمحلية، والمعادن، والبترول، والعملات، وغيرها)، وقد أظهرت بيانات تحليل نشاط المصرف أن متوسط التمويل السنوي الممنوح للعملاء (قروض لتداول الأسهم) تجاوز مبلغ 2 مليار ريال سنوياً. وهو مبلغ يعادل متوسط (تمويل القطاعين الخدمي والعقاري) تقريباً ، وأكثر من ربع التمويل الممنوح إلى القطاع الانتاجي. كمتوسط سنوي.
- وعلى الجانب الآخر أيضاً كانت استثمارات المصرف قد تركزت في القطاع المالي، حيث كانت متوسطات المبالغ المستثمرة خلال سنوات الدراسة في هذا الجانب كما يلي:

128 مليون ريال	المساهمة في شركات تابعة وزميلة،تعمل في القطاع المالي (الأسواق والوساطة والتامين)
14 مليار	**استثمار أوراق مالية** (أسهم/سندات وكالة/صكوك/ صناديق استثمار)
10 مليار	**مشتقات مالية لاغراض المتاجرة** (خيارات/اتفاقيات اعادة شراء/عقود آجلة/مقايضات عملة وغيرها)
3 مليار	**توظيفات لدى مصارف ومؤسسات مالية + وودائع استثمارية بالأسواق المالية**

أي أن ما متوسطه 27 مليار ريال موظفة في أصول مالية، وعند مقارنة حجم هذه التوظيفات مع الموظف في القطاع الصناعي والانتاجي والعقاري والتي كان متوسطها في حدود 7.5 مليار ريال. يظهر أنه في حدود ربع المستثمر في الاقتصاد المالي. بل إن المستثمر في الأوراق المالية بلغ ضعف التمويل الممنوح للمشروعات الانتاجية، هذا من غير المستثر في المشتقات لأغراض تجارية.

وهذه المؤشرات وغيرها مما سبق تحليله، تعد دليلاً على انحراف بنك الجزيرة الاسلامي السعودي عن نهج المصرف الاسلامي الصحيح .

<u>وخلاصة تقييم واقع المصارف من هذا الجانب</u>، أن المصارف اختلفت إلى اتجاهين:

اتجاه يعمل – ولو بأداء دون المستوى المرجو- على دعم الأنشطة ذات الإنتاج الحقيقي للسلع والخدمات، والمردود الفاعل في خدمة متطلبات المسؤولية والتنمية الاجتماعية، سواء بالتمويل المباشر لهذه القطاعات، أو من خلال توظيفه لأساليب تمويل وإن كانت تقوم في أغلبها على المداينات، إلا أن لها أبعاد محركة للسلع والخدمات وتحريك لقوى النشاط الاقتصادي.

أما الاتجاه الثاني، فهو مصارف إسلامية، تعمل على استخدام أساليب وعقود مالية متوافقة في أحكامها مع الشريعة الاسلامية، وتوظفها في نشاطات لا يعول عليها في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، ولا تتوافق في توجهها مع المقاصد الشرعية في توظيف الأموال وتدوير المدخرات المحلية. وهذا الاتجاه للمصارف الاسلامية، في حقيقة واقعها لا يخرج عن ما تقوم به المصارف التجارية التقليدية، حيث أنها بدلاً من أن تتعامل بالمال، جعلت نشاطها التعامل في المال، وتمحور نشاطه الاساسي حول قطاع المال والأسواق المالية، وركز اهتمامه بقطاع الأفراد في دعمه بالتمويل الذي في غالبه تمويل

استهلاكي، وكذلك باهتمامه بالاستثمار والمتاجرة بأدوات المشتقات واتفاقيات القروض المتبادلة، والعملات الأجنبية. التي كان ينبغي ما وجه إليها إلى قطاع الانتاج الاقتصادي المحلي.

ويرى الباحث أن صورة هذا النموذج من المصارف الاسلامية يتمثل فيها وصف أحد الرواد المؤسسين قبل خمسة عشر سنة، وهو د.صالح كامل حين قال:"**لقد ركزت المصارف الإسلامية جهدها على الفرار من الربا، ولكنها وبكل أسف لم تبرز لنا بوضوح الفوارق بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي ونتاج العمل المصرفي الربوي نتيجة لمحدودية نجاح هذه المصارف في استخدام الموارد (بعيداً عن محاكاة البنوك التقليدية)، ولأنها جعلت النقود محلاً للتعامل وليست أداة للتعامل، ولأنها وفي خضم منافستها للمصارف التقليدية محلياً وعالمياً أهملت الاهتمام بقضايا الأمة الكبرى**".[(1)]

<u>بالاضافة إلى ما سبق، أظهر البحث جملة من النتائج العامة عن واقع المصارف، أبرزها:</u>

1) لازالت معظم المصارف الاسلامية تركز عند تقديمها التمويل على أسلوب المرابحة للآمر بالشراء.
2) لم تحظى أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة والمضاربة على اهتمام المصارف الاسلامية حتى الآن، فهي ما بين غائبة عن سياسات المصرف التمويلية، أو مطبقة بنسب لا تكاد تذكر بالنسبة لحجم الأموال المتاحة للمصارف.
3) رغم تحيز المصارف الاسلامية إلى أسلوب التمويل بالبيوع والمداينات على حساب المشاركات، إلا أن أساليب السلم والاستصناع وغيرها وإن كانت مداينات إلا أنها ترتبط بنشاط حقيقي، وتلاءم تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، لكنها لا تزال خارج اهتمام المصارف.
4) تخلصت بعض المصارف من مشكلة التركيز في صيغة أو صيغتين فقط، ونجحت في تنويع أساليب تقديم التمويل والخدمات، مثل إدخال عقد المقالاوت في مصارف السودان، والذي حاز على المرتبة الأولى بين توظيفات مصرف أم درمان الاسلامي 38%، في حين راجعت عنده المرابحة إلى 37% فقط، وهذا مؤشر إيجابي.
5) كان لأساليب التمويل الاسلامي أثر كبير على حشد وتعبئة مدخرات الأفراد، وهو الأمر الذي كان له مردود ايجابي على المصارف بتنمية أموالها، وعلى الاقتصاد والتنمية، بزيادة الوعي الادخاري والتراكم الرأسمالي في الاقتصاد كمطلب تنموي.
6) بفضل أساليب التمويل الاسلامية زادت حصص قطاع الأفراد من التمويل، والذين كان تحاشيهم الاقتراض بفائد ربوية من المصارف التقليدية، أو عدم امتلاكهم ضمانات القروض، مانعاً من الحصول على حاجتهم من التمويل. حتى أنها كانت مرتفعة بشكل ملحوظ ببنك الجزيرة حيث بلغت 38% من إجمالي تمويلاته.
7) لنمط المجتمع وبيئة الاقتصاد الذي يعمل به المصرف تأثير على نشاط المصرف، وهو ما دل عليه واقع بنك أم درمان السوداني وانعكس في تنوع أساليب التوظيف عنده لتنوع أنشطة الاقتصاد المحلي وحاجة المشروعات الصغرى. في حين كان بنك الجزيرة السعودي يعمل في مجتمع يغلب على أفراده الرفاهية، فكانت أغلب تمويلاته قروض شخصية.

(1)- صالح عبدالله كامل، **المصارف الاسلامية الواقع والمأمول**، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، 25 – 27 أكتوبر 2003م، ص2

8) جزء كبير من التزام المصارف الاسلامية بالمسار الصحيح لنشاطها، نابع من سياسات وتوجهات القائمين على إدارة المصرف، وهو ما يدل عليه تطابق واقع معظم الممارسات مع رؤية ورسالة وأهداف المصرف المعلنة، وأن نجاح المصارف الاسلامية في رسالتها الحقيقية مبدأوه توفر إرادة حقيقية.

9) إن ضمان التزام المصارف بالنهج الإسلامي في الممارسة، يقع حِمله الأكبر على هيئات الافتاء والرقابة الشرعية، لأن جاذبيها للعملاء وأموالهم، منبعه إيمانهم وثقتهم بالقائمين على رقابتها الشرعية، فهم من يضفي على أعمالها القبول لدى أفراد المجتمع.

10) إن المصارف المتحولة عن المصرفية التقليدية إلى المصرفية الاسلامية، يصعب أن تنجح في اعتناقها رسالة المصرف الاسلامي القائمة على أولويات الاستثمار الحقيقي والتنمية الشاملة، وأن تقوم بدور فاعل، إذا أبقت على نمط إدارتها وتخطيط سياسات عملها التقليدية، حتى وإن نجحت في استبدال الأساليب التقليدية بأساليب لا تخالف أحكام الشريعة الاسلامية. فسيظل سلوكها مختلفاً.

❁ تم بحمد الله وتوفيقه ❁

مصادر البحث

أولاً : الكتب والأدلة:

1. حامد حسن ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار الميمان، السعودية 2011م .
2. الغريب ناصر، **أصول المصرفية الاسلامية وقضايا التشغيل**، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001م.
3. دليل المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية الصادر عن هيئة الأيوفي، إصدار نوفمبر 2017 م .

ثانياً: الأبحاث والمحاضرات:

1. حسين حسين شحاته،**الإطار العام لمعايير تقييم أداء المصرف الإسلامي**، بحث منشور بمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
2. زينة قمري، **واقع استخدام الأساليب الكمية في تقييم أداء الوظيفة المالية للمؤسسة المينائية**، جامعة سكيكدة، الجزائر.
3. صالح عبدالله كامل،**المصارف الاسلامية الواقع والمأمول**، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، 25–27 أكتوبر 2003م.
4. عبدالباري مشعل،**كيف نقيّم تطور الصناعة المالية الاسلامية خلال أربعين عاماً**، منشورات المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الاسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم، تركيا، 21 أبريل 2017م.
5. محمد الطاهر الهاشمي، **مفهوم المصرف الاسلامي ونشأته**، محاضرة غير منشورة، كلية الاقتصاد،جامعة مصراته، ليبيا ، 2016م.
6. محمد علي القري،**البنك الاسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر**، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، السعودية.
7. نور الدين بن عمارة، **تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية** دراسة حالة مؤسسة لينر غاز الجزائر.وحدة ورقلة .(2005-2009)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،الجزائر.

ثالثاً: الدراسات والاحصائيات:

1. **قياس وتقييم الأداء كمدخل لتحسين جودة الأداء المؤسسي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
2. **تطورات الصيرفة الاسلامية في العالم 2017م**، اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والأبحاث، 2017/12/20م.
3. **القطاع المصرفي الاسلامي العربي**، اتحاد المصارف العربية، إدارة الدراسات والأبحاث، 2017/10/4م.

رابعاً: مصادر البيانات التحليلة للدراسة:

1. الموقع الالكتروني لبنك فيصل الاسلامي المصري http://www.faisalbank.com.eg
2. الموقع الالكتروني لينك أم درمان الاسلامي الوطني بالسودان https://www.onb-sd.com
3. الموقع الالكتروني لبنك الجزيرة الاسلامي، بالسعودية http://www.baj.com.sa
4. القوائم المالية والتقارير السنوية لبنك فيصل الاسلامي عن السنوات (2012-الربع الثالث 2017م)
5. القوائم المالية والتقارير السنوية لبنك أم درمان الاسلامي عن السنوات (2012-2016م)
6. القوائم المالية والتقارير السنوية لبنك الجزيرة الاسلامي عن السنوات (2013-2017م)

المحور الرابع

تقييم أثر التطوير والابتكار على المصرفية الإسلامية

- الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إدارة السيولة — أ. مصطفى الناعبي
- تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح التورق المصرفي المنظم ..... — أ.شبير أحمد بن مولوي، أ.د. عارف القره داغي
- تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية ..... — د. عبدالله محمد البدارين، د. شادي خليفة الأحمد
- الهندسة المالية في المنتجات المصرفية الإسلامية والخروج من ضيق المحاكاة إلى الابتكار ..... — أ.حاتم جهاد عويضة

EUROPEAN ACADEMY FOR ISLAMIC FINANCE AND ECONOMICS
EAIFE

الهندسة المالية الإسلامية
ودورهـــا في إدارة الســـيـــولـــــة

إعداد :
مصطفى بن ناصر الناعبي
باحث في الاقتصاد والمصارف الاسلامية

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي
(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص البحث:

للهندسة المالية الإسلامية دورا مهما وبارزا في تطوير الصناعة، ذلك أن الهندسة المالية تعتبر وسيلة هامة للتطوير و الإبداع، كما أنها تشكل حجر الأساس في حل كثير من المشاكل التي تطرأ على المؤسسات المالية الإسلامية، ووجود الهندسة المالية في المؤسسات المالية الإسلامية سيكون سببا إلى إيجاد أدوات مالية إسلامية بديلة و منافسة للمنتجات التقليدية، تتناسب مع التعاليم الإسلامية شكلا ومضمونا. ويكون دور الهندسة المالية أكثر إلحاحا في إيجاد سبل لإدارة السيولة، وذلك من خلال المنتجات التي تتناسب مع حاجات إدارة السيولة لاسيما قصيرة المدى أو المتوسطة أو طويلة الأمد.

فالاعتماد على الهندسة المالية الإسلامية يحفظ للمالية الإسلامية المصداقية الشرعية في المنتجات التي تبتكرها، كما أنها في نفس الوقت تراعي الكفاءة الاقتصادية، وروح المنافسة المطلوبة في السوق، كما أن إدارة السيولة تشكل عبئا كبيرا على المصارف الإسلامية وذلك لقلة المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وحاجة هذا الجانب إلى مزيد من التطوير والإبداع، بما يتناسب مع التطورات المتسارعة التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية ، إدارة السيولة ، الهندسة المالية التقليدية، الابتكار ، المنتجات المالية الإسلامية.

Abstract:

Islamic financial engineering has an important role to play in the development of industry. Financial engineering is an important tool for development and innovation. It is the cornerstone of solving many of the problems that facing the Islamic financial institutions. The presence of financial engineering in the Islamic financial institutions will lead to the creation of alternative for Islamic financial instruments and competition for traditional products commensurate with Islamic teachings form and content. The role of financial engineering is more urgent in finding ways to manage liquidity products that are tailored to liquidity management needs, particularly short-term, medium or long-term.

Dependence on Islamic financial engineering preserves the Islamic legitimacy of the products it creates, and in the same time it takes into account the economic efficiency and the spirit of competition required in the market. The management of liquidity is a heavy burden on Islamic banks because of the lack of products that comply with Islamic laws, to further development and creativity, commensurate with the rapid developments imposed by economic variables.

Keywords: Islamic Financial Engineering, Financial Engineering, Liquidity Management, Innovation, Islamic Financial Products.

مقدمـــــة:

كانت وما زالت الهندسة المالية من الركائز التي يعتمد عليها لتطوير المؤسسات المالية، ويتم الاعتماد على الهندسة المالية كي توفر الحلول المبتكرة للتغلب على المشاكل المالية، ومفهوم الهندسة المالية لم يظهر إلا حديثا في الاقتصاد التقليدي، وهو كمصطلح – الهندسة المالية- أكثر حداثة في الاقتصاد الإسلامي، أما روح الهندسة المالية الإسلامية، فإنه ومن خلال الاستقراء نجد وجود هذا المفهوم، لا سيما أن الشريعة أتت لتسهل حياة الناس، ودائرة الممنوع كما هو معلوم في الشريعة أنها محدودة، مقارنة بدائرة المباح الواسعة. وحديث " بع الجمع بالدراهم"، خير مثال يمكن الاستدلال به في الهندسة المالية.

وموضوع الهندسة المالية الإسلامية والأساليب التي يمكن ان يقدمها في مجال إدارة لسيولة، مازال بحاجة إلى مزيد من البحث والتطوير، لأنه يشكل عصب التطور والنمو لأي نظام مالي، والحاجة للإبتكار والسعي لتلبية حاجات المتعاملين هي الركيزة الأساس التي يقوم عليها أي نظام مالي، فلا بد أن تعطى الهندسة المالية مزيدا من العناية، سواء فيما يخص توفير طرق ابتكارية لمنتجات جديدة، أو ايجاد حلول لمشاكل قائمة، وعلى المؤسسات أن تكون مواكبة للتطور، وتضمن لنفسها الإستمرار، فهنا يأتي دور ال المالية التي تراعي جميع الجوانب ، لا سيما الجانب الشرعي والجانب الأخلاقي والذان يشكلان ميزة تنفرد بها الهندسة المالية الإسلامية عن غيرها.

○ مفهوم الهندسة المالية في الإطار التقليدي:

قبل الخوض في تعريف الهندسة المالية في النظام الإسلامي يجدر بنا التعرف على أصل هذا المفهوم في النظام المالي التقليدي، ولأنةالعلوم الاقتصادية شانها شأن بقية العلوم فإنها تمر بمراحل تطور، وكما هو معلوم أن مفهوم الهندسة المالية مفهوم جديد على الساحة الاقتصادية من حيث التخصص والمصطلح المتعارف عليه، أما من حيث الوجود فهو – بلا شك- قديم قدم التعاملات المالية في المجتمعات، وعلى هذا فإن بداية ظهور هذا المفهوم بالمعنى الحديث كان في ثمانينات القرن الماضي، وكان الهدف منه هو مساعدة شركات الأعمال للتغلب على المشاكل التي تتعرض لها، ومنها بدأ هذا المفهوم في الانتشار، حتى جاء عام 1992 وتم إنشاء الإتحاد الدولي

للمهندسين الماليين[1] The International Association of Financial Engineering (IAFE) والتي كان الهدف من انشائها رعاية المهندسين الماليين.

كما تقدم صناعة الهندسة المالية مجموعة من المنتجات، وهي كما يذكرها (هندي، 1997):

أولا: ابكار أدوات مالية جديدة ، والتي من شأنها أن تخفف من حدة المشاكل التمويلية التي تواجه الشركات، وتكون مساهمة لها مساهمة فعالة في تنشيط سوق الأوراق المالية، من ذلك استحداث أنواع متقدمة من الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، وغيرها.

ثانيا: ابتكار أنظمة وعمليات مالية جديدة، والتي من شانها أن تساهم في تخفيض تكاليف الصفقات المبرمة في سوق الأوراق المالية، مثل ذلك التداول الألكتروني للأوراق المالية.

ثالثا: ابتكار حلول خلاقة مبدعة للمشاكل المالية التي تواجه الشركات، مثال ذلك استراتيجية تحويل الشركة من النمط المساهم إلى نمط الملكية الخاصة.

ومصطلح الهندسة المالية كما يرى Marshall and Bansal أن له دلالات متعددة تختلف من خلال الاستخدام المراد استخدام هذا المصطلح من خلاله (Ginanjar,2013). وقد عرف الهندسة المالية بعض الباحثين " بأنها التصميم و التطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل" (السويلم، 2004). وجاء تعريف Finnerty بنفس السابق مضافا إليه : أنه يتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة وهي ابتكار أدوات مالية جديدة، وابتكار آليات تمويلية جديدة من شانها تخفيض التكاليف، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية" (أبو قعنونة ، 2016). و أيضا يعرفها Mason على أنها : مبادئ واستراتيجيات لتطوير حلول مالية مبتكرة. و الهندسة المالية تركز على الأدوات والتقنيات التي تساهم في تطوير منتجات مبتكرة (Mason,1995).

و يعرفها Gary Merton أن الهندسة المالية تعني تطبيق الأدوات المالية لإعادة بناء الظروف المالية الحالية لتكون مناسبة مع الوضع الحالي وتقود لمزيد من الإنجاز (Ghnanvati.2015). ويرى Marshall & Bansal أن الهندسة المالية هي شريان الحياة فيما يخص الابتكار المالي، وهي تعني عندهم : العملية التي يتم من خلالها التكيف مع الأدوات و العمليات المالية الموجودة وتطوير عمليات مالية جديدة حتى يتمكن المشارك في السوق المالي أن يواجه مشاكلة بطريقة أكثر فاعلية في ظل التغير العالمي" (أبو قعنونة ، 2016)، كما أن البعض يرى أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل (صالح، 2002). وقد عرفها الدكتور سامي السويلم في

كتابه التحوط في التمويل الإسلامي حيث عرف الهندسة المالية بقوله : المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة (السويلم، 2007) .

ونستطيع أن نستخلص من جملة التعاريف الواردة أعلاه عدة أمور ، من أهمها أن الهندسة المالية تمتلك القدرة على ابتكار حلول لمشاكل التمويل، والتي تحتوي على:

1/- حلول جديدة للإدارة التمويلية.

2/- ابتكار أدوات وآليات تمويلية جديدة، تتواكب مع سرعة التطور في عالم المال والأعمال.

3/- ايجاد حلول لمشاكل قائمة، أو مشاكل على وشك الحدوثن والتي بدورها تجنب المؤسسات المالية الكثير من العقبات والصعوبات.

فلهذا فليس مستغربا أن تحضى الهندسة المالية بإهتمام كبير من قبل الباحثين وصناع القرار في ذات المجال.

- **الهندسة المالية من المنظور الإسلامي:**

بما أن مفهوم الهندسة المالية بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه لم تظهر إلا حديثا – كما أشرنا إلى ذلك سابقا- ، فإن مصطلح الهندسة المالية الإسلامية من باب أولى ليس موجودا بالتسمية الحديثة، لكننا نجد آثار هذا المفهوم موجودة وبصورة واضحة من خلال التطبيقات التي تم التعامل بها أو من خلال توجيه النبي – عليه الصلاة والسلام-، فعلى سبيل المثال نجد أنه – صلى الله عليه وسلم- وجه الصحابي في مسألة بيع التمر، حديث بلال المازني : " لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبا"[ii]، والقاعدة الشرعية في هذا المجال جاءت لتفتح الباب على مصراعية في يخص الابتكار والتطوير في ذات المجال، فإن القاعدة في المعاملات أن الأصل فيها الإباحة إلا ما جاء النص بتحريمه، ونجد أن مفهوم المباح في مجال الشريعة الإسلامية واسع، وهذا يتناسب مع مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما دام التعامل متوافقا مع الأحكام الشرعية في مجملها، ومتناسبا مع المقاصد الشرعية فالإصل – كما ورد – أنه حلال، ودائرة الحرام معلوم أنها دائرة ضيقة محصورة بصور بعينها، ولها قواعد تتماشى أيضا مع المعطيات الحديثة، فمتى ما ورد الخلل الشرعي فيها، فحكمها واضح، وتعطى حكم الأصل الذي تشابهه. وعلى هذا فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار ، وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع، و أبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد (السويلم، 2004) ، فالمخارج الفقهية التي اقترحها رواد المذاهب الفقهية في محاولة التيسير على المسلمين في تعاقداتهم المالية وفقًا لضوابط الشرع الإسلامي لا تخرج عن دائرة الهندسة المالية الإسلامية. وعلى هذا فإن الهندسة المالية الإسلامية بهذا الإسم، لم تكن موجودة على الساحة بهذا المصطلح المتعارف عليه، " و يتضح من

ذلك أن مصطلح الهندسة الماليةِ يعتبر حديثا، والعامل الذي سهل البدء في استخدام الهندسة المالية بالإضافة إلى التقلبات هو إدخال الحاسبات وتقنيات الاتصال أو ما يعرف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال. هذه الأخيرة ساعدت على تخفيض أوقات المعاملات وتكاليفها" (قندوز، 2007).

- **التعريف الاصطلاحي للهندسة المالية الإسلامية:**

أبرز الدراسات التي تم الإطلاع عليها ركزت على التعريف التالي: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف (صالح،2001). كما عرفها أيضا الدكتور عبدالجبار السبهاني بأنها: ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية (السبهاني، 2017). أما الدكتور سامي السويلم فقد عرفها في كتابه التحوط في التمويل الإسلامي على أنها : المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير حلول مالية مبتكرة، متوافقة مع الضوابط الشرعية. (السويلم، 2007، أبو قعنونة 2016).

والملاحظ من هذه التعاريف أنها كلها تجمع على أن الإبتكار والإبداع للمشاكل التمويلية لا بد أن يكون وفق الأطر والمحددات الشرعية، وعلى هذا فيختار الباحثان التعريف التالي: " الهندسة المالية: هي المبادئ والأساليب التي تهدف إلى تصميم وتطوير وابتكار وتنميط حلول مالية لمشاكل قائمة أو منتجات جديدة، مع الإلتزام بالأحكام والمقاصد الشرعية".

ولعل أهم نقطة يركز عليها التعريف بعد أن جمع بين التعاريف السابقة، هو ضرورة مراعاة المقاصد الشرعية، فيستلزم أن يتم مراعاة الأمور المقاصدية فيما يخص تطوير أو ابتكار الحلول المالية، وذلك لضمان توافقيتها مع الأطر الشرعية العامة، فمتى ما كانت معطيات و متطلبات الهندسة المالية متواقفة مع الأحكام وبالتالي تراعي المقاصد والمآلات ، وذلك لأن المآلات معتبرة في الشرع، وعلى هذا ستكون المخرجات أكثر توائما وملائمة، ويخلو بعد ذلك – أثناء التطبيق- من المخالفات والاعتراضات الشرعية. والتعريف في معانيه الأخرى لا يخرج عن التعاريف التي اختارها عدد كبير من الباحثين في هذا المجال.

- **أهمية الهندسة المالية الإسلامية:**

تبرز أهمية الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية إلى كون أن التطور أصبح يتم بصورة سريعة، وبالتالي فإن حاجات السوق أصبحت متغيرة بوتيرة أسرع، وكما قال بيتر دروكر : " إن لم تغير منتجك أو خدمتك فإن غيرك سوف يفعل" (أبو قعنونة ، 2016). إن الهندسة المالية الإسلامية لا تتوقف عند حد معين، حيث يلقى على عاتقها إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية

الشرعية و الكفاءة الاقتصادية (الهواملة ،2017). فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع لاستيفاء متطلبات القواعد الشرعية (السويلم، 2004). كما أن البحث والتطوير في علم الهندسة المالية إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي، وبالتالي تتمكن من مواكبة التطورات الحاصلة في العلوم المالية والاستفادة منها بدلا من اتخاذ المواقف الحيادية تجاهها، فلا يجوز المسارعة إلى تحريم صورة من صور المعاملات المستخدمة حتى يتبين أن الشريعة قد حرمتها، فإن تبين تحريمها لا تكتفي بذلك بل تقدم البديل، الأمر الذي يرفع الحرج والمشقة على جمهور المتعاملين المسلمين الذين يتعاملون بالمنتجات المالية التقليدية (سعاد و عبدالسلام،2017).

والمشاكل المالية في الاقتصاد الإسلامي ليست متفردة بذاتها، بل هي شبيهة بالمشاكل في الاقتصاد التقليدي ، وذلك لأن المؤسسات المالية الإسلامية تعمل وفق النظام العالمي، وتتأثر بالمشاكل التي تعصف بالبيئة الاقتصادية، ولكن الحل لتلكم المشاكل هو المتفرد في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي، لأن الحل لا بد أن يكون وفق الأطار الشرعي (Obaidullah.1998)، ونظرا لطبيعة العقود التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية فإن طبيعة التأثر أيضا تختلف فيها في المؤسسات المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية، و تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية في كونها أداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية مبتكرة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، خاصة في ظل ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وما يفرضه من ضغوط تنافسية حادة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل نظيرتها التقليدية (بونقاب،2012).

ولابد لكل المؤسسات أن تدرك الحاجة الدائمة إلى التطوير ومواكبة السوق وأن تعطي الهندسة المالية الإسلامية أهمية كبرى، لاسيما وأن التراث الفقهي الكبير الذي تزخر به كتب التراث يحمل في طياته الكثير من القواعد والحلول التي تحتاج إلى مزيد استكشاف، وتحتاج إلى أن تخرج للواقع بحلة جديدة تجعلها قابلة للتطبيق في عالمنا المعاصر. ومما يزيد في أهمية الهندسة المالية الإسلامية أنها تساهم في توفير التكاليف وتعظيم الربحية، وهذا بدوره سيكون جاذبا لرؤس الأمول، وهذا بصورة طبيعية يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالتالي كنتيجة لذلك فإنه يزيد من قدراتها التنافسية في السوق، ومتى ما تأكد أصحاب رؤس الأموال من أن استثمار أموالهم سيكون وفق الأطر الشرعية فإن هذا سيكون داعما لجذب المدخرات لمؤسسات التمويل الإسلامي. وليس هذا فقط هو دور الهندسة المالية الإسلامية، بل هناك جوانب متعددة كما ذكرها الدكتور الهواملة في بحثة، نوردها كما جاءت في ورقته البحثية (الهواملة، 2017) :

1. تقوم بتوزيع المخاطر نظرًا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية؛ بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.
2. القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية.
3. الإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين.
4. إمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري.
5. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

كما أن من الأدوار التي تقوم بها الهندسةا لمالية أنها تساهم في الموائمة بين المتلطلبات المختلفة للعملية الاقتصادية، وأن لا يكون هناك نوع من المخالفة التي قد تحصل من خلال النظم والتشريعات المنظمة للقطاع، كما أنها تساهم في الربط بين الرؤية التي تسعى المؤسسة لتحقيقها وبين العمل الفعلي القائم على أرض الواقع.

○ مميزات الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة التقليدية:

لا بد أن نلقي الضوء في بداية الأمر على بعض مميزات الهندسة المالية التقليدية، كي نستطيع بعدها أن نستجلي مميزات الهندسة المالية الإسلامية، لأن الصناعة المالية تسعى لخدمة نفس الشرائح المجتمعية ، كما أنها تتشارك في الأطرا العامة التي تنظم هذا الجانب.

أولا: الهندسة المالية تعتمد على قاعدة واسعة من المهارات بما في ذلك علوم التمويل والمحاسبة والقانون والضرائب والرياضيات والحوسبة. وتظافر هذه العلوم مجتمعة سيؤدي بلا شك إلى أن تكون الحلول والنتائج الصادرة على قدر كبير من الاحترافية والقوة، ما يعني أنه ستوفر قاعدة قوية للإنطلاق في عالم الأعمال دون التعرض لكثير من المشاكل.

ثانيا: تساهم الهندسة لمالية في استغلال المتاح على أفضل شكل، بأن تحول المتوفر من أدوات إلى أدوات جديدة، بل و تخرج منها أدوات أخرى تساهم في نمو السوق وبالتالي زيادة الطلب، وهذه بدوره يحفز نشاط السوق.

ثالثا: للهندسة المالية دور بارز في التعرف على الفرص المتاحة في السوق، والآليات الممكن اتباعها لاستغلال مثل هذه الفرص، والمساهمة في ايجاد حلول متعددة للمشكلة الواحدة. "الابتكار المالي والهندسة المالية قد غيرت وجه المشهد المالي العالمي في العقود الثلاثة الماضية" (Iqbal & Mirakhor 2013).

رابعا: تشكل انعكاسا حقيقا لقوى العرض والطلب في السوق ، وتساهم في ايجاد التوازنات التي يكون لها دور في توفير الاستقرار، وتعادل كفة الميزان من خلال الحلول التي تراعي كافة الجوانب المساهمة في استقرار العملية المالية.

خامسا: إيجاد أدوات إدارة المخاطر ، والتي مكنت من إعادة توزيع المخاطر المالية طبقًا لتفضيلات المستثمرين للمخاطر (قندوز،2010).

على الرغم من أن الهندسة المالية هي عملية مستمرة، والحاجة إليها في الوقت الحاضر أكثر من أي وقت مضى، وذلك بسبب التقدم والتطور الكبير الذي شهدته الأنشطة المالية والتكنولوجيا في السنوات الأخيرة. وهذا بدوره أثر تأثيرا مباشرا في نظرية التمويل، ومعالجة المعلومات، والأساليب الحسابية التي تهدف إلى تطوير المنتجات والعمليات و التي بدورها تؤدي إلى تغييرات هيكلية رئيسية في الأسواق المالية. إن المؤسسات المالية غير القادرة على مواكبة التكنولوجيا المالية الحديثة، والمنتجات التي لا تعتمد على أفضل التقنيات المالية الحديثة، تواجه خسارة مستمرة في حصتها في السوق بسبب ارتفاع التكلفة (**Davis**) .

ويشير الدكتور السويلم إلى ما ذكره الكاتب الاقتصادي الأمريكي دركر في أن الصناعة المالية إذا أرادت النهوض من واقعها المتدهور ، فأمامها طريقان:

الأول: هو ان تستبدل الصناعة الحالية بعناصر وأفكار جديدة من الخارج، وهو ما حدث للسوق المالية بمدسنة لندن، بعد ان كانت في طريقها للإنحسار قبل أربعين عاما، جاء المهاجرون من ألمانيا وسويسرا وفرنسا وأمريكا وساهموا في إحيائها وجعلها من أبرز المراكز المالية في العالم.

الطريق الثاني: هو أن تعيد المؤسسات الحالية صياغة نفسها لتكون مبدعة ومبتكرة لمنتجات جديدة بالفعل. (السويلم،2004).

وبالرغم من اشتراك المدرستين – المدرسة الاقتصادية الإسلامية و المدرسة التقليدية- في الحاجة للابتكار في وجود قيود تنظيمية، لكن الابتكار في الصناعة الإسلامية لا يؤدي إلى تجاوز الأحكام الإسلامية على النحو الذي يجري في الصناعة التقليدية (السويلم،2004)، وهذا العرض العام يقودنا إلى أن نركز على المميزات التي تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، وهذه المميزات تنطلق ابتداء من العقيدة التي تقوم عليها الهندسة المالية الإسلامية، ومن المبادئ والقيم التي تؤمن بها، وكما هو معلوم "إن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحصين القطاع المالي والمصرفي بشكل خاص والاقتصاد بشكل عام من التعرض للأزمات، إذا ما تم الالتزام بالشريعة بما تمثله من أسس ومفاهيم أخلاقية." (بونقاب، 2012). كما يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المصرفية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات ، بإحلال ما أحله

الله و تحريم ما حرمه ، باعتماد الشريعة الإسلامية أساسًا لجميع التطبيقات واتخاذها مرجعا لا يمكن الحياد عنها (الغالي، 2014). الهندسة المالية الإسلامية يمكنها أن تقدم وسيلة مساعدة وذلك لتحقيق الأهداف الإستراتجية التي تخطط لها المنشآت، فالهندسة المالية الإسلامية يناط بها دور كبير، فهي لا تكون مقتصرة على الدور الوظيفي في المعاملات المالية وذلك من خلال الاعتماد على الكفاءة الاقتصادية كما هو الحال في المؤسسات الهندسة المالية التقليدية، بل عليها دور أكبر من ذلك بكثير، فدور الهندسة المالية الإسلامية بالاضافة إلى الدور التقليدي في الكفاءة المالية ونحوها يكون لها دور ايضا في إضفاء المصداقية الشرعية على المعاملات المالية التي يتم التعامل بها، بما يكون متوافقا مع الأحكام الشرعية، وروح الشريعة ومقصدها.

ويعد توافق الهندسة المالية الإسلامية مع الأسس الشرعية من أهم المميزات التي تميزها عن الهندسة المالية التقليدية، وتعد المصداقية الشرعية التي تميز الهندسة المالية الإسلامية عما سواها، فرقا جوهريا ، "المصداقية الشرعية هو ما يميز الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية والتي لا تتقيد بقيد" (قندوز، 2007). كما تتميز الهندسة المالية الإسلامية كون أن حوافز الانضباط بالنظم الإسلامية أكبر ، وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك التفاف على الأحكام الشرعية، على عكس ما يوجد في الهندسة المالية التقليدية،و التي متى ما وجدت فرصة للربح التفت على المبادئ والأحكام واللوائح القانونية. (السويلم،2004).

كما أن الأحكام الشرعية – كما هو معلوم- منضبطة، وأساسياتها غير قابلة للتغيير والتبديل، على عكس الأحكام الوضعية التي تكون عرضة للتجربة البشرية، فما كان غير مقبول في السابق أضبح سائغا الآن والعكس صحيح، وهذا من طبيعة التجربة البشرية، أما الهندسة المالية الإسلامية فإنها مستندة إلى أحكام ربانية، وقواعد لا تخضع للمزاج البشري، كتحريم الربا والغرر والقمار والجهالة ونحوها، وهذه تكون موجها عند الاعداد للمنتج المالي وهندسته بلا شك.

الهندسة المالية تعد نمطاً لأسلوب التمويل الإسلامي الذي يهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية وتطويرها بما يتلاءم والاحتياجات المالية المتعددة والتي تتصف بالتجديد، وتبرز أهميتها اليوم كونها تمثل علاقة توازنية بين أهداف مختلفة عدة يمكن استيعابها بواسطة الأدوات المالية المبتكرة ضمن الضوابط الشرعية والأهداف الاقتصادية ووجود مؤسسات مالية ومصرفية فاعلة تنفذ ذلك (الطالب،2017).

القوانين الوضعية قلما تكون منصفة لكل الأطراف، بل نجد انها تميل لجانب دون آخر، وبالتالي فهي " لا تفرق بين المصالح الجزئية والمصالح الكلية، وبين مصالح جماعات الضغط والمصالح العامة" (السويلم،2004)، أما الأحكام الشرعية فهي مختلفة عن ذلك تماما، فنجد أن

مصلحة الطرفين مقدرة و معتبرة، بل وأحيانا يتم تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد الشخصية ، في حالة التأثير الجمعي للقضية ذات النقاش، فمتى ما كانت الأحكام تراعي جميع الأطراف فإن قبولها والرضا بها يكون أكثر من تلكم التي لا تراعي إلا طرفا واحدا، والشريعة الغراء جاءت في كل أحكامها تراعي كل الأطراف وتحقق العدالة، وهذا مما تتميز بها الهندسة المالية الإسلامية عن غيرها.

○ الحاجة للهندسة المالية والابتكار:

قدمت الهندسة المالية العديد من الابتكارات ابتداء من اليورو دولار واليوروبوند مرورا ببطاقات الائتمان ثم الشركات المتعددة الجنسيات، كما إن التطور الكبير و السريع الذي تشهده الصناعة المالية، وكون هذه الصناعة تشكل عصب الحياة من خلال التعاملات التجارية والتي لا يستغني عنها الفرد في خصوصه ولا الجماعات في عمومها، و الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم في أمس الحاجة لتطوير منتجاتها المالية لغرض تنويع مصادر الربحية لديها ، ولمواكبة التطور التكنلوجي والتنوع في الأدوات المالية للبنوك التقليدية ، وكذا تلبية النمو المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية عالميا (الغالي،2014). والصناعة المالية الإسلامية تحتاج إلى تنويع الخدمات والمنتجات المالية، و التي بدورها تمنح هذه المؤسسات القدرة على الاستجابة للمتغيرات الحاصلة في نوعية الاحتياجات المالية، وبالتالي فإن الابتكار والتنويع " أصبحت مطلبا لتحقيق البقاء والاستمرارية إذ أن هذه الميزة تكسبها قدرة تنافسية هي في حاجة ماسة إليها خاصة في ظل وجود صناعة مالية تقليدية تفوقها في حجم القدم والتطور والانتشار" (بوحرب،2014). "وحتى تؤدي الهندسة المالية دورها المنشود، لابد وأن تتوفر لها المتطلبات الضرورية مثل المعرفة بالسوق وحاجاته الأساسية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الإفصاح المرتبط بالشفافية؛ أي كل ما يعني البيانات التي يمكن أن تؤديها الأدوات التي تم ابتكارها أو تطويرها وأخيراً وجود إمكانيات رأسمالية تمكنها من تداول أدائها بيعاً وشراء ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية والملتزمة بالأسس العامة مثل تحريم الربا وحرية التعاقد على اعتبارها ذات كفاءة اقتصادية منسجمة مع الفلسفة الإسلامية الرافضة لكل أشكال التعامل في الربا أو ما شابه ذلك." (الطالب،2017). كما أن وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا متكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر (السويلم،2004)،

وقد تم تعريف الابتكار على أنه : مجموعة من الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم و التطوير و التنفيذ لكل من الأدوات و العمليات المالية المبتكر إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الاسلامي. (صالح،2002). كما يرى عبيدالله أن مصطلح الهندسة المالية مرتبط بالابتكار (Obaidullah.1998). وهناك ضوابط شرعية لابد من مراعاتها كي تضمن سير الابتكار المالي وفق الأطر الشرعية، ونذكرها كما ذكرها الباحثان ضامن وهيبة و حشايشي سلمى (وهيبة، سلمى 2014):

- تحقق وجود الحاجة أو الداوعي المعتبرة في الابتكار المالي، وذلك إما أن تكون الحاجة دفعا للحرج أو تحقيق قيمة اقتصادية (كلية أو جزئية) أو تكون تفاديا لمخاطرة متوقعة.
- أن يكون الابتكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وذلك أن يكون في المعاملات لا في العبادات، فالإبداع والابتكار المشروع يكون فب باب المعاملات، فإذا تطرق إلى باب العبادات أصبح ابتداعا ممنوعا.
- أن يجمع بين مشروعية الغاية وبين مشروعية الوسيلة.
- أن يجمع بين مقصود الشارع ومصلحة المكلف.
- أن تتحقق فيه مصلحة معتبرة شرعا، عامة كانت أم خاصة.
- ألا يكون وسيلة إلى شيء محظور شرعا.
- ألا يكون مشتملا على حيلة مالية ممنوعة تؤدي إلى استحلال المحرم.
- ألا يترتب عليه ضرر محض أو أكبر من النفع المرجو منه.
- مراعاة المصالح والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة.

كما أن التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية يعد تنوعا حقيقيا وليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية – التقليدية-، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو بالضمانات أو بالتسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلبي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار (حنان و خنيوة، 2011).

- **إذا مالدور الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية في الابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية؟**

بما أن العالم اليوم أصبح متداخلا أكثر من أي وقت مضى، وأن كل الأجزاء تتأثر بتأثر الأجزاء الأخرى في وقت قصير، وهذا ما لمسناه في أزمة الرهون العقارية التي اجتاحت العالم من أقصاه إلى أدناه في وقت قصير، فإن هذا يقودنا إلى معرفة الدور الذي يمكن أن يقوم به الابتكار في الهندسة المالية الإسلامية، وهنا سنركز على أهمها:

أولا: يقوم الابتكار في الهندسد المالية الإسلامية على توفير المنتجات الإسلامية البديلة عن المنتجات التقليدية، والتي تتوافق مع الشريعة الغراء روحا ومضمونا، ولا بد أن تحوي هذه البدائل وسائل تؤدي إلى تخفيض تكاليف المعاملات، والتي بدورها تؤدي إلى تسهيل التبادلات التجارية وتبادل السلع والخدمات، وكنتيجة لذلك فهذا سيؤدي إلى دعم النمو الاقتصادي (قندوز،2007). والبيئة المالية مهيئة الآن أكثر من ذي قبل لقبول المنتجات الإسلامية والتفاعل معها (السويلم، 2004). و على هذا فيكون دور المؤسسات المالية الإسلامية أن تسعى في أن تكون المنتجات المبتكرة قائمة على الأصول الشرعية، ولا تقوم على محاولة نسخ ما يوجد النظام المالي التقليدي.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية: يعد الابتكار المالي في المنتجات المالية الإسلامية أهم الأولويات للحصول على الميزة التنافسية، وتُعنى الكفاءة الاقتصادية بتلبية حاجات السوق والمتعاملين بأقل تكلفة ممكنة، وهنا يتوجب على المهندس المالي الإسلامي أن يدرس الحاجات التمويلية والاستثمرية بدقة متناهية، مع مراعاة الربط بين الاحتياج الحقيقي والتمويل النقدي (آمال،2014).

- **الأسس الواجب مراعاتها عند تطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية**

أ/- أن يكون المنتج خاليا من الربا بكل أنواعه: " لم تنفرد الشريعة الإسلامية بتحريم الربا، بل اتفقت عليه الأديان السماوية، ومعظم القوانين الوضعية تضع قيودا متعددة على الفائدة، مثل تحديد سقف أعلى أو وضع قيود على الفائدة" (السويلم،2013). فالأساس الذي تقوم عليه المعاملات في الشريعة الإسلامية خلوها من الربا كثيرا كان أو قليلا، لأن المعاملات التي تقوم على أساس الربا يختل فيها التوازن بين العوائد والتكاليف ما يؤدي إلى تآكل رؤوس الأموال المستثمرة وتراكم الخسائر (قحف،1993). والربا تم بحثه بكافة أقسامه في غير هذا الموضع، ولكن المهم جدا أن يكون المهندس المالي الإسلامي على واعي تام وإدراك كامل لكل مداخل الربا في المعاملات، سواء من حيث التصميم للمنتج أو من حيث المآل الذي تؤول إليه العملية في نهاية الأمر.

ب/- خلو المنتج من الغرر: يعتبر الغرر أيضا من أهم الضوابط التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند ابتكار وتطوير المنتجات المالية الموافقة لأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية،

ذلك أنه يحمل من عدم اليقين وعدم الدقة في شروط العقد ما يضر بمصالح الأطراف المتعاقدة ويخدم مصلحة طرف على حساب طرف آخر .وقد عُرِّف على أنه " :ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول يجعله في معرض الخطر المعاملي، وهو الاختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعيين الموقف عند النزاع فيحصل الضرر والهلكة والخطر كلازم غالب له ."أو هو" صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو :ما تردد أثره بين الوجود والعدم، ويكون العقد عندها دائرا بين احتمال الربح والخسارة (لعمش،2014). وخلو المنتج أثناء تصميمه و ابتكاره من الغرر، يجعله متوافقا مع الأحكام الشرعية، لأن الغرر ورد النهي عنه، وقد يتسامح في الغرر اليسير دون الغرر الكثير المؤثر على تمام الصفقة من عدمها.

ج/- التيسير ورفع الحرج: القاعدة الشرعية تقول " المشقة تجلب التيسير"، والله سبحانه وتعالى يقول في سورة الحج الآية 78 : " وما جعل عليكم في الدين من حرج"، ولو استمر الناس في عصرنا الحالي في التعامل بالعقود القديمة لكان فيها حرج ومشقة كبيرة، لا سيما مع الاحتياجات الكبيرة للناس، وتطور الحياة ، كما صار من احتياجات العصر الحديث المزج بين العقود، ليكون متناسبا مع المتطلبات التمويلية كبيرة الحجم، فيما يخص الشركات العابرة للقارات ونحوها، وكل هذا يستلزم التيسير ورفع الحرج وفق الأسس و الأطر الشرعية التي تضمن عدم الخروج عن قواعد الشرع الشريف، والتي على المهندس المالي أن يراعيها في ابتكاره وتطويره للادوات المالية الإسلامية.

د/- القيم الأخلاقية في المعاملات الماليَّة الإسلاميَّة: " الاقتصاد الإسلامي نظام أخلاقي، ومعنى ذلك أنه يقوم على الحوافز الذاتية للفرد أولا قبل التدخلا الحكومي... فالإسلام دين الفطرة، ومعنى ذلك أنه يحقق التوازن بين الحوافز الذاتية وحب التملك" (السويلم،2013). "ومن هنا تبرز أهمية المنتجات الإسلامية المنضبطة بضوابط الشريعة،فهي ترجمة عملية للقيم والمُثُل التي جاء بها الإسلام .بدون هذه المنتجات تظل المبادئ حبرا على ورق لا رصيد لها من الواقع، ويظل الواقع رهنًا للأطماع الشخصية والنزعات الأنانية، ليس لأن الناس لا يحبون الخير والفضيلة، ولكن لأنهم لا يملكون حلقة الوصل بين القيم الفطرية النبيلة وبين التحديات العملية." (قندوز،2007). ودائما ما يكون هناك ربط في الشريعة الغراء بين القيم و المثل الأخلاقية، وبين التعاملات المالية، وما جاء الحث على الصدق في التعامل والأمانة ونحوها إلا لبيان أهميتها، ومن باب أولى أن يتم مراعاة هذه المبادئ العليا والقيم السامية عند المبتكر المالي.

هـ/- العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي وتحريم الاستثمار الوهمي حيث تقوم العقود الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاستثمار الإسلامي هي أن التمويل مستند على الأصول، وعلى أنشطة اقتصادية حقيقة، وبالتالي لا مجال في

الاقتصاد الإسلامي لوجود الفقاعات المالية، مثلما حصل في أزمة الرهون العقارية، التي أطاحت بكبيريات شركات المال العالمية. وخصيصة المشاركة في الربح والخسارة توفر العدالة لطرفي العقد، ومن مبادئ الدين الإسلامي تحقيق العدالة بين كل الأطراف، وهنا على المبتكر المالي أن يراعي أن لا يكون المنتج يؤدي إلى استثمارت وهمية أو أنه لا يستند إلى أصول حقيقة. فبجب أن يكون من أساسيات المهندس المالي الإسلامي أن يضع نصب عينيه أن " التمويل الإسلامي يحقق الكفاءة من خلال دمج التمويل بالتبادل، فيكون القطاع المالي تابعا ومساندا للقطاع الحقيقي" (السويلم، 2013).

و/- تحريم بيع ما لا يملك، والبيعتين في بيعة: فلا يمكن للمهندس المالي أن يغفل هذه الأسس، أو يتجاهلها، فالنصوص بتحريم ذلك واضحة وصريحة، وكذلك البيعتين في بيعة واحدة، وتحريم هذا النوع من المعاملات "بالإضافة إلى السلامة الشرعية فإنه يحقق الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية" (جدي،2015).

ز/- التوازن فيتطلب وجود العدالة في تحمل كلٍ من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط، فالمسلمون عند شروطهم (عفانة،2016).

○ أدوات توظيف السيولة:

" إن أدوات توظيف السيولة تدور في الواقع حور أدوات الاستثمار أو التمويل المشروعة، ولذلك فإن جميع عقود الاسثمار الشرعية – عقود التمويل- هي أدوات لتوظيف السيولة، مثل عقود بيع المرابحة، والمساومة، والبيع الآجل لجميع البضائع، والعقارات والسيارات والسفن والطائرات وغيرها، والإجارة التشغيلية، والإجارة التمويلية سواء كانت للأعيان أم للمنافع والخدمات، وعقود السلم والاستصناع ، والمضاربة والمشاركة ، والمساقاة والمزارعة ونحوها (القرة داغي، 2010). وأدوات هذا التوظيف لا بد أن تكون ملائمة للمصرف بيت تحصيل السيولة المطلوبة في أي وقت، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون بأقل تكلفة ممكنة، وأن تكون هذه الأدوات وغيرها تسد النقص الذي من الممكن أن يحد من تعاملات المصارف الإسلامية بسبب قلة الأدوات المتلائمة مع الأحكام الشرعية، وبالتالي يقلل من أي خسائر محتملة سواء في العجز أو في حالة الفائض عند تعطل تلك الأموال عن الاستثمار، وتكون عنصرا مكلفا على البنك.

○ دور الهندسة المالية في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية:

إن من أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية هي إدارة السيولة، لا سيما مع شح الأدوات المالية التي يمكن لمثل هذه المؤسسات أن تتعامل بها. ولعل من أبرز تلكم المشاكل والتحديات هي فائض السيولة، وكذلك عجز السيولة في بعض الأحيان، أو عدم توفر الأدوات المالية التي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تحصل على سيولة سريعة من خلال تسييل تلكم الأدوات. وهنا أسباب كثيرة أدت إلى تلكم الصعوبات، منها عدم وجود البيئة المناسبة والداعمة، وعدم توافق الأدوات المطروحة في السوق وانسجامها مع المعطيات الشرعية، كما أن الأنظمة القائمة وسيطرت المصارف المركزية بانظمة في كثير من الأحيان لا تدعم فلسفة المصرفية الإسلامية.

تعتبر إدارة السيولة جزءا من الإطار العام لإدارة المخاطر بالمنشأة، وتزداد أهميتها بالمصارف والمؤسسات المالية، ولأن المصارف الإسلامية ذات طبيعة مغايرة عن التقليدية فإنها لا تستطيع التعامل بالأدوات التقليدية المستخدمة لإدارة السيولة) أدوات السوق النقدي المحرمة شرعا، ولأن الأمر كذلك خاصة أنها تقوم على مبدأ الفائدة ولحاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى وجود إدارة السيولة بها وجب البحث عن تقنيات وأدوات متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية لإدارة السيولة (قندوز و براضية ، 2014).

وفيما يتعلق بإدارة السيولة فتنشأ أصلاً من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، وأن هناك تبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها ، وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع ، ويمكن السيطرة على استخدامات هذه الأموال، ولذلك فأن هناك اولوية تعطي لموقف السيولة عند توظيف الموارد فالمصارف التقليدية تستطيع أن توظف فائض السيولة لديها وذلك من خلال تقديم ومنح القروض أوعن طريق الأسواق المالية التي تتوفر فيها أدوات تتناسب والمصارف التقليدية بينما في حالة المصارف الإسلامية فيختلف الأمر كلياً ،فكما هو معروف أن هذه المصارف لا تسطيع منح القروض بفوائد لا أخذاً ولإعطاء لعدم جوازها (الرياطي ، الحداد ، 2015). كما تعتبر الهندسة المالية وسيلة لتنفيذ الابتكار المالي، وإنها منهج مصوغ في مجموعة من الأفكار والمبادئ تستخدمه مؤسسات أو شركات الخدمات المالية لإيجاد حلول أفضل لمشاكل مالية معينة تواجه عملائها، والهندسة المالية والابتكار المالي ليسا شيئا واحدا، وإنما هما عمليتان متكاملتان تعتمد كل واحد منهما على الأخرى، فالحاجة تدفع للابتكار، والابتكار يعتمد على الهندسة المالية التي يتوفر للقائمين عليها من المهندسين الماليين من الخبرات والمهارات والقدرة

على توظيف النماذج الرياضية والإحصائية المعقدة ما يؤهلها لوضع هذه الابتكارات موضع التنفيذ ليتم طرحها في الأسواق في صورة أدوات مالية.. (سعاد و عبدالسلام، 2017).

ولعل أبز التحديات التي تستوجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تولي موضوع الهندسة المالية في إدارة السيولةعناية خاصة هي " إنّ مسألة المحافظة على الإتزان ما بين الأصول والخصوم تعد من أبرز التحديات التي تجابهها المصارف الإسلامية فيما يخص السيولة النقدية. فإن تفوقت الخصوم أصبح المصرف في وضع حرج يؤدي به إلى التعثر في الوفاء بالتزاماته تجاه عملائه، الأمر الذي يؤدي بالمصرف إلى الهاوية. وعلى الطرف الآخر، عندما تتكدس الأصول ويعجز المصرف الإسلامي عن توظيفها، فإنه يكون قد ضيع فرص التوظيف وعرّض أمواله وأموال مودعيه إلى خسارة العديد من الفرص الإستثمارية" (العاني، الشويات،2015). كما أن هناك العديد من الجوانب التي تتعلق بالصعوبات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في ذات الموضوع، ولن يكون تركيز هذه الورقة إلا على جانب واحد دور الابتكار المتمثل في الهندسة المالية في إدارة السيولة.

- **نماذج من أدوات و منتجات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة السيولة:**

قامت الهندسة المالية من خلال الابتكار بتطوير العديد من الأدوات التي تساهم بدور فعال في إدارة السيولة، وتلبية حاجات المؤسسة المالية. كما أن التقلبات التي لا تكون في الحسبان تمثل خطرا كبيرا على المؤسسات المالية، وكما سبق بيانه أن الهندسة المالية تهدف إلى تلافي هذه المخاطر قبل وقوعها من خلال التحوط و الأخذ في الحسبان كل الظروف عند تصميم المنتج، أو أثناءها من خلال الحد من تلك المشاكل، والسعي قدر الإمكان لتلافي الآثار السلبية لها، كما أنها تمثل دفعة للمستقبل للمؤسسة من خلال البرنامج والأدوات الجديدة التي تساهم في تطور المؤسسة ونموها، وقابليتها للمنافسة في السوق، والتي يعتمد بقاء المؤسسة واستمرارها عليها. ولعل الاحتياجات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية، جعل هناك أولوية لإيجاد الحلول لتتمكن هذه المؤسسات من التكيف مع الواقع.

ومع التطور الكبير للبنوك الإسلامية ونجاحها عالميا، والذي يصاحبه زيادة في حجم الودائع والحسابات الاستثمارية عما كان متوقعا ومخططا له وتوتب على ذلك زيادة التدفقات النقدية الداخلة عن التدفقات النقدية الخارجة وعن رصيد السيولة الواجب الاحتفاظ به، نجم ما يسمى بمشكلة إدارة السيولة، خصوصا أن البنوك الإسلامية لا تستتيع التصرف في فائض السيولة مثلما تصنع البنوك التقليدية التي تتعامل بالأساليب والأدوات القائمة على الفائدة الربوية، إذ تستطيع هذه الأخيرة أن تودع فائض السيولة لديها في أي وقت وحسب أي مدة تريدها لدى بنوك أخرى

بسعر الفائدة السائد في السوق، أو تودعها لدى البنك المركزي أو توظفها في الأسواق المالية، وكذلك الأمر بالنسبة بالنسبة لحالة العجز في السيولة، حيث يمنكها الاقتراض من المؤسسات المالية والبنوك بما فيها البنك المركزي أو من الأسواق المالية. (براضية، 2011) أما البنوك الإسلامية فهي تجد عوائق كبيرة في إدارة السيولة نظرا لصعوبة الحصول على تلكم السيولة بتكلفة معقولة،وبدون أن تدخل في تعاملات ربوية وذلك لعدم جوازها، أو أنها تبيع جزءا من الأصول – التسييل- وهذا يضغف المؤسسة في السوق، ويقلل من مركزها المالي، كما لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تلجأ إلى أدوات السوق النقدي لعدم توافقها مع الأحكام الشرعية، وأيضا عدم وجود نوافذ إسلامية أو أفرع إسلامية لدى البنوك المركزية يجعل من الصعب على البنك الإسلامي أن يستفيد من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي للبنوك، ويبقى فائض السيولة المودع لدى البنك المركزي أو حتى الإيداعات الإلزامية عائقا لدى البنك الإسلامي، وذلك أنه لا يحصل على عائد منها، وقد يتكلف المصرف الإسلامي تكاليف بسبب هذه المبالغ المودعة بدون عوائد.

وهنا نذكر بإجمال الآثار السلبية على المؤسسات المالية في حالتي الفائض في السيولة والعجز فيها، وأذكرها كما ذكرها الباحث (براضية، 2011) في بحثه (بتصرف):

تعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير موغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية، وإلى نقص المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي يقدمها البنك الإسلامي من ناحية أخرى.

أ. الآثار المترتبة على فائض السيولة النقدية ي البنوك الإسلامية:

يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى البنك الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الاوجب الاحتفاظ به، والذي ينشأ عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة ، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معا، وينتج عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يمكن تلخصيها فيما يلي:

أولا: قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، بدليل أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال بما ينفع المجتمع.

ثانيا: ينتج عن فائض السيولة تجميد الأموال، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن اكتناز الأموال.

ثالثا: تتأثر الأموال النقدية الزائدة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب التضخم النقدي وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس المال.

رابعا: ينعكس فائض السيولة على الأرباح وعوائد الاستثمار لدى البنوك الإسلامية في ظل المنافسة الكبيرة مع البنوك التقليدية.

ب/ آثار انخفاض السيولةفي البنوك الإسلامية:

يقصد بانخفاض السيولة في البنوك الإسلامية ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، وينشأ العجز بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة أو انخفاض التدفقات النقدية النقدية الداخلية أو كلاهما معا، حيث يؤدي إلى:

أ. الإساءة إلى سمعة البنك الإسلامي، بانه يعاني من نقص في السيولة، فيؤثر ذلك على استمرار نشاطه، وبالتالي قد يؤدي إلى عزوف الزبائن، وفوات الكثير من الفرص التي تؤثر على الأداء العام للبنك. والأمر هنا أكثر صعوبة في حالة البنك الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي، لأنه لا يوجد بنك إسلامي مركزي يوفر السيولة متوافقا مع الأحكام الشرعية في حالة العجز – المقرض الأخير-.

ب. تضييع فرص استثمارية كان من الممكن الاستفادة منها لو توفرت لديه أمولا سائلة، ولا سيما في الأعمال قصيرة الأجل.

ج. يؤدي نقص السيولة إلى اضطرار البنك الإسلامي للتصرف ببيع أصول متداولة بثمن منخفض، وهذا بدوره يسبب خسائر، أو يؤدي إلى ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في الظروف العادية.

د. إن انخفاض مستوى السيولة يوثر على قرارات إدارة البنوك الإسلامية، وبالتالي تراجع دورها كجزء من النظام المصرفي.

وهنا نذكر أهم المنتجات التي أنتجتها الهندسة المالية الإسلامية فيما يخص إدارة السيولة:

- **الصكوك** : وكما يتم تعريف الصكوك بأنها أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص مشاعة، وتكون هذه الحصص متساوية القيمة، وتعتبر منتجات الصكوك من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية، وقد تم تصميم هذا المنتج بصورة أساسية ليساهم في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ولعبت دورا كبيرا في تسهل تسييل الأصول غير السائلة وتحويلها في الميزانية إلى أصول قابلة للتداول في السوق المالية، والسيولة الناتجة عن ذلك يتم استخدامها في إعادة الاستثمار والتوسع من خلال زيادة حجم عملياتها دون الحاجة للجوء إلى زيادة رأس المال أو زيادة حجم الودائع، ولا تخرج الصكوك في هيكلتها الشرعية عن العقود المتعارف عليها من إجارة وسلم ومشاركة واستصناع ونحوها، وهذ تشكل – بلا شك- بديلا عن أدوات الاستثمار التقليدي.

كما أن منتجات الصكوك تعتبر أكثر الأدوات الاستثمارية الإسلامية انتشارا على المستوى العالمي، وأدى هذا إلى إتاحة هذه الأدوات للمستثمرين، وساهم ذلك بفتح أسواق جديدة لهذه الأداة المالية من خلال توظيف السيولة الفائضة، كما أن لدى الصكوك قدرة على تنشيط السوق المالية الإسلامية، وتكون نتيجة ذلك بصورة ايجابية على المؤسسات المالية الإسلامية من خلال القدرة على إدارة الموجودات والوفاء بالإلتزامات بفعالية أكبر. وباعتبار أن الصكوك الاستثمارية تتميز بتعددها وتنوعها، فيمكن للمصارف الإسلامية أن توظف الفوائض المالية بشراء هذه الأدوات المالية، على أن تقوم ببيعها عند الحاجة إلى السيولة، حيث يعتبر التنويع في الحالة مطلبًا ضروريًا للتحوط من المخاطر التي قد تتعرض لها مختلف الأنشطة التي تمولها هذه الصكوك (لعمش، 2012).

- **التعامل مع فائض السيولة من خلال الصكوك:**

إن من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة السيولة هي كيفية التحكم والتصرف عند وجود فائض في السيولة، - وكما مر معنا سابقا- أن الصكوك تعتبر من أبرز الوسائل التي تلعب دورا جوهريا في تحقيق التوازن عند وجود فائض في السيولة، ومن هنا فتستطيع المؤسسات المالية الإسلامية أن تستفيد من ذلك من خلال استثمار هذا الفائض في الاكتتاب في الصكوك المختلفة ، وهذه الصكوك تكون قائمة على التعاقدات الشرعية، وتكون الاستفادة منها من خلال الأسواق الثانوية وأسواق المال ونحوها، " إن نجاح إدارة السيولة في المصارف الإسلامية يتطلب توفير أدوات مالية ذات فعالية عالية تجمع بين الربحية والتنويع والاستجابة لمختلف آجال الاستحقاق. وقد توفرت الهندسة المالية الغربية على أدوات مالية متنوعة لإدارة هذه السيولة، غير أنها تأسست كلها على الربا المجمع على تحريمه، كما اتسمت بتعميق مفرط للمديونية. وتأسيساً على ما سبق يمكن أن يسهم هذا الأسلوب في معالجة إدارة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، ففي حالة نقص السيولة تستطيع المصارف أن تصكك بعض مشروعاتها الاستثمارية طويلة الأجل مثل: مشروعات الاستصناع، مشروعات بيوع السلم، مشروعات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، مشروعات المشاركة والمشاركة بالتمليك، وغيرها (العاني،2015).

وبذلك تستطيع الحصول على السيولة اللازمة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى في حالة وجود فائض سيولة تستطيع أن تشتري مثل هذه الصكوك من المعروض منها حسب السياسات التي تدير بها الخزينة

وهنا تتمكن البنوك الإسلامية من تحقيق عوائد مجزية من خلال العائد على هذه الصكوك، وهذا بدوره ينعكس على المساهمين و المودعين لدى هذه المؤسسات، من خلال العوائد على تلكم

الحسابات، كما أن هناك تفاصيل أخرى تتعلق بكيفية تعامل مع الأنواع المختلفة للصكوك، كصكوك المشاركة والإجارة و السلم ونحوها، ولكن ليس هذا مجال ذكرها بالتفصيل إذ أن الورقة تذكر الإطار العام.

- **التعامل مع عجز السيولة من خلال الصكوك:**

هناك العديد من التجارب التي قامت بها مجموعة من المؤسسات أو حتى على مستوى الدول، ومنها على سبيل المثال الصكوك ذات الآجال القصيرة التي طرحها البنك المركزي السوداني تحت مسمى شهادات مشاركة، وهي تعنى بتمويل الإنفاق الحكومي الاجري، خلال الشهور الأولى من السنة المالية، ومما تتميز به هذه الصكوك أنها تتمتع بسيولة عالية حيث يتم تداولها في سوق المال (قندوز و براضية، 2014).

صكوك التأجير الإسلامية :يتم إصدارها على صيغة الإجارة أو المشاركة في الإنتاج وتمثل حصة في أصول حكومية تصدرها جهة سيادية . وتهدف هذه الصكوك بصفة عامة لإدارة السيولة في الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة وتغطية جزء من العجز في الموازنة العامة (قندوز و براضية، 2014).

- **الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك:**

مما يمكن استخدامه أيضا للتعامل مع عجز السيولة هو الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك، وكما يصفه الدكتور عبدالباري مشعل في بحثة بأن هذه الأداة تقوم على أساس المضاربة بحيث يمكن للبنك الذي يعاني من عجز من الحصول على تمويل على أساس المضاربة من قبل البنك الإسلامي الذي عنده فائض في السيولة مقابل عائد يوزع على حسب أحكام المضاربة. (مشعل و آخرون ، 2017). وهنا يمكن للبنك من خلال المنتج أن يتفادى الإشكالات التي تحصل من خلال العجز في السيولة، وتنطبق عليه شروط عقد المضاربة، ولعل الأنسب هنا أن تكون المضاربة المطلقة، جيث يدخل البنك (رب المال) برأس ماله في الوعاء العام للبنك الآخر، ويمكن أيضا يكون من خلال المضاربة المقيدة،والتي من خلالها يتم توفير السيولة لمشاريع محددة مسبقا.

- **.تبادل القروض:**

يقصد بتبادل القروض: ترتيب يقوم من خلاله مصرف أو أكثر بإقراض بعضهم البعض قروضا حسنة (أي بلا فوائد)، بحيث يقرض أحد المصارف مصرفا آخر قرضا (مبلغا) لمدة محددة وعند حاجة الثاني يقترض بدوره المبلغ نفسه مع تساوي مدة الإقراض. وربما تضمن القرض تحمل المقترض المصاريف الإدارية الفعلية لتقديم القرض.

ومع أن ظاهر هذه الصيغة القدرة على توفير مطلبات السيولة مابين المصارف الإسلامية، الا أنه تم تأشير بعض الملاحظات الشرعية والعملية على هذه الصيغة:

أ- من المعلوم شرعا أن القرض المشروط بالقرض لايخلو من شبهة الربا. ومع ذلك فقد صدرت فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي بجواز القروض المتبادلة ، واشترطت لصحته أن يكون المبلغ نفسه والمدة نفسها.

ب-لايجد تبادل القروض القبول من الناحية العملية عند المؤسسات المالية التي يكون غرضها الربح من عملياتها. ففي الحالات التي تتفوق فيه أحد المصارف من حيث السيولة مقارنة بالآخر، فلن يكون للأول مصلحة في تقديم القرض. (العاني، الشويات،2015)

لفتوى العاشرة لندوة البركة الثامنة، والتي نصها" :إذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض من نفس العملة، أو من عملة أخرى فإن هذا الاتفاق جائز، تفادياً للتعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء على

الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر– أي بعبارة أخرى-ألا يوجد ربط بين العقدين.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم 165 ، سئل المستشار :هل يجوز شرعًا أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب بيت التمويل الكويتي على المكشوف أية مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه المزية لدى بيت التمويل في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن، ومن عملة بلد بيت التمويل الكويتي ولبيت التمويل أن يوافق، كما أنه له الحق في أن يرفض؟

فأجاب :أن هذا العمل جائز شرعًا لا غبار عليه2 . أجازت المعايير الشرعية كلاً من أسلوب تبادل القروض بعملات مختلفة والودائع المتبادلة التي تتبعه البنوك الإسلامية- سواء في تعاملها مع بعضها أم مع البنوك التقليدية

أم الأفراد-فقد جاء في معيار المتاجرة بالعملات " :يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي :إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين"، 3 جاء في موضع أخر" :درءاً لدفع الفوائد بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسل على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد"، وذلك في إشارة إلى الودائع المتبادلة. (العاني، الشويات،2015)

الخـــاتمة:

الهندسة المالية الإسلامية لها أهمية كبيرة في تلبية الحاجات الحقيقة الاستراتيجية لابتكار المنتجات المالية التي تتوافق مع جوهرها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها لا ينبغي أن تخرج في الحلول التي تقدمها عن مقاصد الشرع الشريف في حفظ المال، لأن قاعدة حفظ المال تعتبر من المقاصد الكلية الخمس للشريعة الإسلامية، وبطبيعة الحال فإن تراثنا الفقهي غني ومتنوع بالكثير من الصيغ التمويلية التي تحتاج إلى بحث وتنقيب واعادة اخراج بما يتناسب مع معطيات التعاملات القائمة في عصرنا الحاضر، وفقه المعاملات يعتبر المخزون الذي يسهم في بناء الهندسة المالية الإسلامية.

كما أن الهندسة المالية تلعب دورا كبيرا في إدارة سيولة المؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك من خلال المحافظة على التوازن بين العجز والفائض، ومدى سهولة التعامل مع الإشكالات التي قد تعترض سيولة هذه المؤسسات.

وعلى المهندس المالي الإسلامي أن يكون واعيا بأحوال السوق، و أن يكون على دراية بالأحكام الشرعية ويفهم دقائق الأمور الشرعية، فكما هو معلوم أن تداخل الأمور تجعل في كثير من الأحيان من الصعوبة بمكان التفريق بين الشرعي وغير الشرعي، و ما كان الله سبحانه وتعالى ليحرم علينا شيئا فيه مشقة ولا تقوم حياة الناس إلا به، بل ما حرم الله شيئا إلا كان هناك من الحلال ما يغني عنه.

وتعتبر الصكوك أكثر الأدوات التي تستخدمها المؤسسات المالية لإدارة سيولتها، وذلك لمرونة هذه الأداة، وسهولة تسييلها، وتداولها في الأسواق الثانوية وأسواق المال.

- التوصيات:

- لابد من تقديم هذه المؤسسات دعما ماليا لتطوير الابتكار في المجال المالي بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

- التعاون لإنشاء مراكز بحثية، أو دعم البحوث في المؤسسات التعلمية للخروج بحلول المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات.

- موضوع الهندسة المالية بالرغم من حداثته إلا أنه جد حساس فيما يخص تطور ونمو وبقاء أي مؤسسة مالية، فعلى المؤسسات المالية الإسلامية، أن تضع خططا طويلة الأمد لذلك.

- وجوب العناية بالمهندسين الماليين الإسلامين، من خلال تزويدهم بالمعطيات الشرعية كاملة، مع مراعاة المقاصد واعتبار المآلات.

- ليس عيبا أن يتم محاكاة المنتجات التقليدية في الفترة الأولى، لكن لا بد أن يكون هناك استقلال وآلية خاصة بما يتناسب مع المؤسسات المالية الإسلامية وطبيعة عملها.

- الاهتمام بالمنتجات التي تساهم في استقرار النواحي المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

- على المؤسسات المالية الإسلامية أن تفعل دور القرض الحسن في إدارة السيولة قصيرة الأجل، لا سيما قروض تسوية السيولة، قروض الليلة الواحدة.

- أن تسعى المؤسسات المالية مجتمعة تتمة للعمل القائم في أن تكون لها مؤسساتها التي تساهم في حل إشكاليات السيولة في حالة الفائض أو العجز.

- على المصارف المركزية أن تكون مساهما فعالا في تهيئة الأرضية المناسبة لعمل الأدوات المالية الإسلامية فيما يخص إدارة السيولة.

المصادروالمراجع

أولاً: المصادر العربية:

1) أبو قعنونة، شيرين (2016) الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، دار النفائس ، الأردن.

2) الرياطي. أحمد سعد ، الحداد. صابرين المبروك (2015)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية (الأسس و النظريات)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية

3) القرة داغي، علي (2010)، إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية. المجلد الأول، العدد الأول. ديسمبر 2010.

4) السبهاني، عبدالجبار (2017)، الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط، الموقع الإليكتروني : http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-20-08، تاريخ الإطلاع : 2017/06/05.

5) السويلم، سامي (2004) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب ، الكويت.

6) السويلم ، سامي (2007) التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

7) السويلم، سامي (2013)، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان.

8) - العاني. أسامة ، الشويات. محمود (2015) ، إدارة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدم الى أعمال المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية تحت عنوان إدارة السيولة في المصارف الإسلامية الذي يُنظمه قسم المصارف الإسلامية في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الأردن.

9) العاني، قتيبة عبدالرحمن (2015)، مخاطر وتحديات السيولة في المصارف الإسلامية، من على الشبكة العنكبوتية، من الرابط :
http://www.aliqtisadalislami.net/%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1/ ، تاريخ الإطلاع : 2018/02/19.

10) الغالي، بن ابراهيم (2014)، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الجزائر.

11) الطالب، غسان (2017). فلسفة الهندسة المالية الإسلامية الابتكار والإبداع، مقال منشور على الرابط:
http://alghad.com/articles/1649252-%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%B9 تم الإطلاع يوم: 2017/06/13.

12) الهواملة ، محمد (2017) ، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي، قراءة في النشأة والتطبيق لأربع عقود مضت، بحث علمي مقدم لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة الزرقاء الأهلية،

مؤتمر: الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود على نشأتها، 3-4 مايو 2017م. الحصول على الورقة من الرابط: http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=104#_edn20، تاريخ الإطلاع : 2017/06/06.

13) الهندي، منير ابراهيم (1997)، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، القاهرة، مصر.

14) بو حرب، حكيم (2014) دراسة أثر النصوص القانونية على عمليات الابتكار المالي الاسلامي –قانون الصكوك المالية الأردني نموذجا– ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، اسرا.

15) بونقاب، مختار (2012). رسالة ماجستير بعنوان " دور الهنددسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة نماذج لمنتجات مالية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية، خلال الفترة (2007-2012)). مقدمة لجامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير.
https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/bounkab_mokhtare.pdf?idmemoire=2212 تاريخ الإطلاع: 2017/06/06.

16) براضية، حكيم (2011)، " التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر.

17) جدي، ساسية (2015)، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية دراسة حا لة ماليزيا و السودان، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر، الجزائر.

18) حنان. علي موسى، و خنيوة. محمد الأمين (2011)، **منتجات الهندسة المالية الإسلامية) الواقع والتحديات ومناهج التطوير(**، الملتقى الدولي الأول حول :الاقتصاد الإسلامي، 24فيفري 2011 م – .الواقع .ورهانات المستقبل، جامعة غرداية،23

19) عفانة، حسام الدين (2014)، الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ وسيلةُ إبداعٍ وبُعْدٍ عن تقليد منتجات البنوك الربوية، الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
http://yasaloonak.net/2016/06/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D8%A9%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D9%8F-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9%D9%8F/، تاريخ الإطلاع: 2017/06/19.

20) قحف، منذر. (1993)، قضايا معاصرة في النقود والبنوك المساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

21) صالح ، فتح الرحمن (2002)، " أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم.

22) قندوز، عبدالكريم (2007)، الهندسة المالية الإسلاميـــة، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي*، مجلد(٢٠) عدد(٢).

23) قندوز، عبدالكريم (2010)، الهندسة المالية واضطراب النظام المالي العالمي، ورقة بحثية مقدمة لـ : مؤتمر كلية العلوم الإدارية الدولي الرابع اتجاهات عالمية، "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت كلية العلوم الإدارية والاجتماعية، الكويت.

24) سعاد. يوسفاوي، عبدالسلام. مخلوفي (2017)، دور الهندسة المالية في ابتكار منتجات مالية إسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد (1)، مارس 2017.

25) لعمش، آمال (2014). أهمية منتجات الهندسة المالية في الصناعة المصرفية الاسلامية تجربة مصرف الامارات الاسلامي في اصدار صكوك الاجارة . بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الجزائر..

26) لعمش، آمال (2012)، رسالة ماجستير " دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية" ، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر.

27) مشعل، عبدالباري و آخرون (2017). الحلول الشرعية لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، المؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية، ماليزيا. 1-2/نوفمبر/2017.

28) وهيبة . ضامن، حشايشي. سلمى (2014)، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الاسلامي مع مضمونه الداخلي : التورق المصرفي نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، الجزائر.

29) صالح، فتح الرحمن (2001)،" أدوات سوق النقد الإسلامية :مدخل الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد(1) .

ثانياً : المصادر الأجنبية:

1) Davis, K (no date). Developing Financial Engineering Skills in the APEC Region. From the internet: http://www.google.com/url?url=http://kevindavis.com.au/secondpages/presentations/Developing%2520Financial%2520Engineering%2520Skills%2520in%2520the%2520APEC%2520Region.doc&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ved=0ahUKEwjKnLT9hKvUAhWKXRQKHdRDA-I4ChAWCDwwBA&usg=AFQjCNH475KT6UROKPbODLMGerg1NR_ZMw

2) At: 07/06/2017.

3) Obaidullah, M (1998) Financial Engineering with Islamic Options. *Islamic Economic Studies* Vol. 6, No. 1, November.

4) Iqbal.Z & Mirakhor.M (2013). Economic Development and Islamic Finance. International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank .

5) Ghnanvati, F (2015) A study on Financial Engineering Tools and its Role in the Improvement of Trading Companies. Tech J Engin & App Sci., 5 (1).

6) Ginanjar,A (2013) Islamic Financial Engineering : Comparative Study Agreements in Islamic Capital Market in Malaysia and Indonesia. Tazkia Islamic Finance and Business Review | Volume 8.1.

7) Mason, S., R. Merton, A. Perold, and P. Tufano, (1995). *Cases in Financial Engineering*, Prentice Hall.

[i] - ((International Association of Financial Engineers) هيئة الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين متخصصة أنشئت للمهندسين الماليين لرعايتهم والارتقاء بصناعة الهندسة المالية عام ١٩٩٢ ، وأصبحت تضم نحو ٢٠٠٠ عضوا من شتى أنحاء العالم يمثلون الممارسين، والأكاديميين، والمهنيين للمحاسبة، والقانون، والنظم، والمجتمعات رفيعة المستوى في التقنيات العلمية، كما قام الاتحاد بوضع معايير للصناعة ترتكز على النظرية والتطبيق.

[ii] - متفق عليه.

EUROPEAN ACADEMY FOR ISLAMIC FINANCE AND ECONOMICS
EAIFE

تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح التورق المصرفي المنظم

إعـــــداد:

شبير أحمد بن مولوي أحمد

طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

البريد الإلكتروني للباحث:shabir471@gmail.com

أ.د عارف علي عارف القرەداغي

أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

البريد الإلكتروني للباحث:arif.ali@iium.edu.my

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

فهـرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
▪ مقـدمـة	2
المبحث الأول: نبذةمختصرةعن التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منها	
▪ المطلب الأول :ا لتورق الفقهي وموقف العلماء منه	3
▪ المطلب الثاني: لتورق المصرف المنظم وموقف العلماء منه	7
المبحث الثاني: تعريف بورصة سوق السلع الماليزية وآليةالتورق فيها	
▪ المطلب الأول : التعريف ببورصة سوق السلع الماليزية وآراء بعض العلماءفيها	9
▪ المطلب الثاني : آليةعمليات التورق في بورصة سوق السلع الماليزية	10
المبحث الثالث: الإشكالات الشرعية الواردة على تطبيقات التورق المصرفي المنظم ودور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاحها	12
▪ الخـاتمـة	22
▪ قائمة المراجع	23

مقدمـــة

إن هذه الدراسة تهدف إلى تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح العمليات المالية القائمة على التورق المصرفي المنظم؛ وذلك من خلال بيان نبذة مختصرة عن التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم وآراء العلماء فيهما مع ذكر أهم الإشكالات الشرعية التي حَرَّمتْ لأجلها المجامع الفقهية وبعض الهيئات الشرعية وجمهور العلماء المعاصرين التورقَ المصرفي المنظم الذي يُجرى في السلع الدولية عبر بورصات عالمية وغيرها؛ ثم البيان والتقويم للدور الذي تلعبه بورصة سوق السلع الماليزية لأجل تجنب تلك الإشكالات الشرعية المذكورة في عمليات التورق المصرفي. ويُستخدم في البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ وذلك بوصف موجز عن التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم والإشكالات الشرعية في تطبيقات الأخير، وتعريف عام عن بورصة سوق السلع الماليزية وبيان الآلية المستخدمة لإجراء التورق المصرفي فيها، مع التحليل والتقويم للدور الذي تلعبه بورصة سوق السلع في إصلاح التورق المصرفي ومقارنته مع عمليات التورق في البورصات والأماكن الأخرى. فيشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ المبحث الأول يكون نبذة مختصرة عن التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم وآراء العلماء فيهما والإشكالات التي ترد على تطبيقات الأخير، وأما المبحث الثاني، فيكون في تعريف بورصة سوق السلع الماليزية وطريقة عمليات التورق فيها، وأما المبحث الثالث، فيكون عن تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح تطبيقات التورق المصرفي المنظم وأما الخاتمة، فتشتمل على نتائج البحث.

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منهما

يشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: التورق الفقهي وموقف العلماء منه

أولا- مفهوم التورق:

أن يشتري شخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[1]. ومصطلح التورق قد شاع استعماله عند الحنابلة، وذكره بعض فقهائهم، كابن تيمية وابن القيم والمرداوي وابن مفلح والبهوتي في مؤلفاتهم، وأما المذاهب الفقهية الأخرى، فلم يذكروا التورق بهذا الاسم، وإن كانت صورته موجودة عندهم باسم العينة كما عند الحنفية أو بيوع الآجال كما عند المالكية[2].

ثانيًا- موقف العلماء منه:

أ- آراء فقهاء المذاهب الأربعة:

بالنظر إلى آراء فقهاء المذاهب الأربعة، يتبين أنه يوجد في كل مذهب -غير المذهب الشافعي- رأيان أو أكثر في حكم التورق؛ ففي **المذهب الحنفي** فإن التورق كان يُذكر عند فقهائه المتقدمين من صور العينة ويجري حكمها عليه، كما يُرى ذلك عند السرخسي (ت 483 ه)،والنسفي (ت 537 ه) والزيلعي (ت 743 ه)، واستدلوا عليها بحديث النهي عن العينة[3]. وصرح الزيلعي والحصكفي (ت 1088ه) بالذم والكراهة، فقال الزيلعي: «صورته أن يأتي هو إلى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوبًا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل إلى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة عشر درهما، ثم يبيعه المقرض ثوبًا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فتبقى عليه الخمسة عشر

---

[1]-وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**(الكويت: دار السلاسل، ط3، 1427ه)، ج14، ص147.

[2]- انظر: ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416ه/1995م)، ج29، ص442، 500؛ ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1423 ه)، ج5، ص86؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.)، ج4، ص337؛ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1414ه / 1993م)، ج14، ص36؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988/1408)، ج2، ص43، الدميري، أبو البقاء، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك (سراييفو – البوسنة و الهرسك: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429/ 2008)، ج2، ص556؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج14، ص147.

[3]- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص36؛ المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، ج3، ص94؛ النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة**(بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311ه)، ص112.

قرضًا....وسمي هذا النوع من البيع عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة أي نسيئة من عين الميزان، وهو ميله؛ لأنها زيادة وقيل: لأنها بيع العين بالربح. وقيل: هي شراء ما باع بأقل مما باع ....، وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس، وهذا النوع مذموم شرعًا اخترعه أكلة الربا، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ...»»[1].

كما يُلاحظ أن العينة والتورق عنده بمعنى واحد، فالصورة التي ذكره أولاً هي صورة التورق، ولكن هذا المفهوم للعينة قد تغير عند بعض فقهاء المتأخرين من المذهب[2]، فذكروا صورة التورق على أنها جائزة ولكن خلاف الأولى كما قال ابن الهمام[3]، واعتبروا صورة العينة على أنها غير جائزة، وحملوا قول محمد بن الحسن الشيباني على الصور التي ترجع فيها السلعة إلى البائع الأول، وقول أبي يوسف[4] على عدم العودة، أي التورق. ومن هؤلاء الفقهاء، العيني وابن نجيم والشرنبلالي وأبي السعود وغيرهم[5].

فيتبين مما سبق بأن عند الحنفية رأيان في التورق، فالأكثرية وخاصة علماؤه المتقدمون على كراهيته ويرونه مذمومًا ومن اختراع أكلة الربا.

وأما **المالكية**، فإن الناظر في مصادرهم يجد أن الإمام مالك وبعض فقهاء المذهب قد أجازوا أحيانًا صورة التورق، وأحيانًا آخر منعوها. لذلك فإن بعض العلماء والباحثين المعاصرين الذين أجازوا التورق، نسبوا إلى المالكية جوازه وقاموا بسرد أقوال من فقهاء المالكية في إثبات رأيهم[6]، وأما بعض العلماء والباحثين الذين قالوا بمنع التورق فقد نسبوا إلى المالكية منعه وسردوا أقوالاً من فقهاء المذهب في إثبات رأيهم[7]. وليس من مجال هذا البحث سرد تلك الآراء وبيان حقيقتها، ولكن المالكية عند حديثهم عن بيوع

---

[1]- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313 ه)، ج4، ص163؛ وقال نفس الكلام الحصكفي،**الدر المختار**،(بيروت: دار الفكر، ط2، 1412ه - 1992م) ص457. الحديث؛ أخرجه أحمد، **المسند**، ج9، ص51، الحديث5007؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، ج5، ص 516، الحديث10702.وقال الألباني في "**سلسلة الأحاديث الصحيحة**"، ج1، ص 42: «حديث صحيح لمجموع طرقه».

[2]- انظر: سامي السويلم، **التورق... والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص565-566.

[3]- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتارعلى الدر المختار**(بيروت: دار الفكر، ط2، 1412ه - 1992م)، ج5، ص326.

[4]- قال أبو يوسف: «العينة جائزة، مأجور من عمل بها». ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص273.

وقال محمد: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا...». مُلاّ خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)، ج2، ص305.

[5]- انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص325-326؛ ابن نجيم، راج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422/ 2002)، ج3، ص575.

[6]- انظر على سبيل المثال، نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية** (دمشق: دار القلم، ط1، 1428/2007)، ص152؛ تقي العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص373-374.

[7]- انظر على سبيل المثال، سامي السويلم، **التورق... والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص559-564؛ السالوس، **العينة والتورق، والتورق المصرفي**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص445-454؛ القرشي،عبدالله بن مرزوق، **إشكالية الحيل في البحث الفقهي: موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية: دراسة حالة**، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 1433ه/2012م)، ص353.

الآجال، استخدموا مصطلحَي «أهل العينة»[1] و«أهل الصحة»، ففرقوا في بعض أحكام بيوع الآجال وصورها بين أهل العينة وأهل الصحة[2]، «وجعلوا هذا الوصف معيارًا للتفريق في بعض الأحكام»[3].

يرى الباحث: أن ما ورد من جواز صورة التورق في مدونات المالكية، فجواز ذلك لأهل الصحة، وما ورد عن منعها فهي خاص بأهل العينة؛ ويدل على ذلك ما قاله ابن رشد الجد مُبيّنًا قولَ الإمام مالك في كراهية صورة التورق: «تفسير المكروه الذي وصفه في هذه المسألة، هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أبيعها منك باثني عشر دينارًا إلى شهر، فتبيعها أنت بعشرة فيتم لك ما أردت، فيأخذ منه السلعة على هذا، فيبيعها بثمانية مثاقيل....، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه، لعلمهم بالربا واستحلالهم له»[4].

فتبين مما سبق أن المالكية لهم رأيان في التورق؛ فإن تعامل بالتورق رجل من أهل الصحة، فتعامله صحيح جائز، وإذا تعامل به رجل من أهل العينة، فلا يجوز ذلك.

وأما **الشافعية**، فكما سبق بيانه بأن الإمام الشافعي يجري العقود على ظاهرها. ومن لوازم ذلك، إجازة بعض الحيل الفقهية التي موضع خلاف بين العلماء كبيع العينة والتورق ولكنه لم يجزه أخذًا بالحيلة بل أجازه قضاءً على ظاهر العقد، بشروط وضوابط معينة.

وأما **الحنابلة**، فرُوي عن الإمام أحمد ثلاث روايات في حكم التورق؛ الجواز والكراهة والتحريم[5]. قال المرداوي (ت 885هـ): «لَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ. فَلَا بَأْسَ. نُصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ. وَعَنْهُ يُكْرَهُ. وَعَنْهُ يَحْرُمُ»[6]. اختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قول الكراهة والتحريم[7].

فتبين أن في المذهب الحنبلي أيضًا أكثر من رأي في حكم التورق.

لذلك كله، **يرى الباحث** أن قول بعض العلماء والباحثين بأن جمهور فقهاء المذاهب الأربعة يجيزون

---

[1]- أهل العينة: قال ابن رشد الحفيد في **بداية المجتهد**، ج3، ص160: «أهل العينة: أعني الذي يداين الناس». أي هم تجار متخصصون في الحيل الربوية، شغلهم التعامل بالديون والزيادة عليها، ويستخدمون السلع لرواج تعاملاتهم القائمة على الحيل. انظر: القرشي، **إشكالية الحيل**، ص340.

[2]- قال أبو الوليد ابن رشد الجد في **البيان والتحصيل** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988/1408)، ج7، ص106: «أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيها أهل الصحة، لعملهم بالربا واستجازتهم له».

[3]- القرشي، **إشكالية الحيل**، ص339.

[4]- ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج7، ص86.

[5]- سامي السويلم، **التورق... والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص557.

[6]- المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص337.

[7]- انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص442، 500؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج5، ص86.

التورق، وخالف ابن تيمية وابن القيم وذهبا إلى الكراهة أو التحريم[1]، غير دقيق، لأنه كما تقدم ذكره بأن في كل مذهب من المذاهب الأربعة عدا الشافعية، رأيان فأكثر في حكم التورق.

والتورق الجائز عند الفقهاء السابقين الذين أجازوه، فكما ذكر تقي العثماني: «هو عبارة عن عمليتين بسيطتين، إحداهما شراء سلعة بالأجل، وثانيتهما بيعها في السوق عاجلاً، والتورق الذي تصوَّره الفقهاء وحكموا بجوازه هو أن السلعة موجودة عند البائع مملوكة له ملكًا حقيقيًّا، ثم تنتقل الملكية إلى المشتري بحكم البيع الحقيقي الذي تتبعه جميع أحكام البيع»[2].

ب- آراء العلماء المعاصرين:

أجاز التورق الفقهي، كل من عبد العزيز بن باز، ومحمد صالح العثيمين (عند الحاجة الماسة)، وعلي القرهداغي، ومحمد تقي العثماني، وعبد الله المنيع، ومحمد علي القري، ووهبة الزحيلي، والصديق الضرير، ونزيه حماد وغيرهم[3]. وقرر جوازه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكذلك أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالسعودية[4]. **ومنعه كل** من يوسف القرضاوي، وعلي السالوس، وسامي السويلم، ورفيق يونس المصري وغيرهم[5]. وقد استدل المجيزون والمانعون بأدلة من القرآن والسنة والعقل وآثار من الصحابة والتابعين، ولهم ردود ومناقشات لأدلة البعض. وليس من مجال هذا البحث سرد الأدلة والمناقشات[6].

---

[1]- انظر: نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، ص152؛ القري؛ **التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص636-637؛ قرار مجمع الفقهي في الدورة الخامسة عشرة، رجب 1419هـ.

[2]- العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص381.

[3]- ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، ج19، ص50؛ القره داغي، **حكم التورق في الفقه الإسلامي**، (بحث منشور في موقعه الإلكتروني، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=469)؛ وهبة الزحيلي، **التورق حقيقته، أنواعه**... مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص802-803؛ تقي العثماني، **أحكام التورق**؛ بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2، ص381؛ عبد الله المنيع، **حكم التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2، ص350؛ القري؛ **التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2، ص642؛ نزيه حماد، **في فقه المعاملات**، ص166-176؛ الصديق الضرير، **حكم التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، 413.

[4]- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة)، القرار الخامس، ص320؛ **أبحاث هيئة كبار العلماء**، ج4، ص332؛ **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، الفتوى (19297)، ج13، ص161.

[5]- يوسف القرضاوي، مقطع في يوتيوب يقول بأنه مع ابن تيمية في حكم التورق، انظر: https://www.youtube.com/watch?v=Oh2C4fQ6OFQ؛ السالوس، **العينة والتورق والتورق المصرفي**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص485؛ السويلم، **التورق، والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص603؛ رفيق يونس المصري، **المجموع في الاقتصاد الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1426/2006) ص409-421.

[6]- من أراد معرفة أدلة الفريقين واحتجاجاتهم مع المناقشات والردود، فليرجع إلى نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية**، ص149-187؛ بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2 (فيه سبعة بحوث)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3 (فيه 16 بحثًا عن التورق)؛ آل رشود، رياض بن راشد عبد الله، **التورق المصرفي** (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 1434 هـ/ 2013 م) وغيرها.

المطلب الثاني: التورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منه

أولا- معنى التورق المصرفي المنظم: «قيام المصرف، أو المؤسسة المالية (البائع) بترتيب عملية التورق للعميل (المشتري)، بحيث يبيع المصرف سلعة على العميل (المتورق) بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل»[1]. أو «الشراء بثمن مؤجل ليبيع المشتري ما اشتراه بثمن أقل نقدًا للحصول على النقد، على أن يكون البيع لغير البائع، وإلا كان عينة»[2].

ثانيًا: الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم

يختلف التورق الفقهي أو الفردي عن التورق المصرفي المنظم بأمور عديدة، منها:

1- أن المتورق في التورق الفردي يقوم بتسلم السلعة ويعيد بيعها بنفسه على طرف ثالث طالبًا النقد، بينما في التورق المصرفي يقوم المصرف بجميع الأعمال، ويتسلم العميل النقد[3].

2- أن التورق الفردي يتم بصورة شبه عفوية وبدون ترتيبات مسبقة أو إجراءات مقننة، بينما التورق المصرفي، فهو مؤسسي، يتم بإجراءات مقننة ومنظومات تعاقدية[4].

3- أن البائع في التورق الفردي لا علاقة له ببيع السلعة ولا بالمشتري النهائي، بينما في التورق المصرفي، فإن المصرف يتوسط في إعادة بيع السلعة بنقد لمصحلة المتورق[5].

ثالثا: موقف العلماء من التورق المصرفي أو المنظم

منع التورق المصرفي المنظم كثير من العلماء: منهم يوسف القرضاوي، ومحمد تقي العثماني، وعلي القرهداغي، وحسين حامد حسان، وعلي السالوس، ووهبة الزحيلي، وسامي السويلم، والصديق الضرير، رفيق يونس المصري[6]، وغيرهم. ومنعه أيضًا مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة

---

[1]- انظر: سامي السويلم، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين (مكة المكرمة، 29 شعبان – 2 رمضان، 1424)، ص18.

[2]- السالوس، **التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص477.

[3]- انظر: الخلوفي، عيسى محمد، **الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1437هـ/2016م، أصله رسالة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية، بيروت، 1433هـ/2012م)، ص409؛ آل رشود، **التورق المصرفي**، ص128.

[4]- انظر: القري، **التورق كما تجريه المصارف**، أعمال وبحوث الدورة السابقعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص642-643.

[5]- انظر: السويلم، **التورق، والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص603.

[6]- يوسف القرضاوي، مقطع في يوتيوب https://www.youtube.com/watch?v=Oh2C4fQ6OFQ. وموقع الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، رأي الشيخ القرضاوي في قضية التورق، http://iumsonline.org/ar/fatawy/ray-lshykh-lkrdoy-fy-kdy-ltork/، تقي العثماني، **أحكام التورق**؛ أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص384؛ القرهداغي، **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم**، دراسة فقهية مقارنة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011)؛ حسين حسان، **التورق المصرفي المنظم، تعليق على بحوث التورق**، (موقع الدكتور حسين حامد حسان؛ http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=107)؛ السالوس، **العينة والتورق والتورق المصرفي**، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص485؛ وهبة الزحيلي، التورق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص805-808؛ سامي السويلم؛ المرجع السابق؛ الصديق الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص416؛ رفيق المصري، **المجموع في الاقتصاد**، ص409-421.

المكرمة[2]. **وأجازه بعض العلماء**؛ منهم محمد علي القري، وعبد الله المنيع وغيرهم[3]. ومنهم أجازه بشروط وضوابط، مثل نزيه حماد[4]، وغيره.

وقد استدل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومقاصد الشريعة ومصالح العباد، ثم ناقشوا كل فريق أدلة الفريق الآخر. وخوفًا من الإطالة وتجنبًا من تكرار جهود السابقين وعدم علاقتها بهذا البحث علاقة مباشرة، يرى الباحث عدم سرد تلك الأدلة والردود والمناقشات، فمن أراد معرفتها فليرجع إلى المصادر المذكورة في الهوامش عن مصادر الفريقين. وستأتي أهم الأدلة والإشكالات التي ذكرها المانعون للتورق المصرفي المنظم في المطلب الآتي.

---

[1]- قرار 179، **مجلة المجمع**، العدد 19، ج3، ص874.

[2]- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، 19-23 شوال، 1424/13-17، ديسمبر، 2003)، القرار الثاني، ص27-28.

[3]- انظر: عبد الله المنيع، **حكم التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2، ص350؛ القري: **التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2، ص642؛ نزيه حماد، **في فقه المعاملات**، ص166-176؛ انظر: مقال فقهاء يطالبون بإلغاء التورق، http://shariaa.net/play-15229.html

[4]- نزيه حماد، **في فقه المعاملات والمصرفية**، ص180-182؛ المشقيح، خالد بن علي، **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 30، 1425، ج18، ص146؛ الشاذلي، **التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين التوريق**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص159.

المبحث الثاني:

تعريف بورصة سوق السلع الماليزية وآلية التورق فيها

المطلب الأول: التعريف ببورصة سوق السلع الماليزية وآراء بعض العلماء فيها

أولا: التعريف ببورصة سوق السلع الماليزية

هي منصة تعقد فيها صفقات إسلامية لتبادل السلع وتشغيل عمليات التورق وتسهيل إدارة السيولة والتمويل في المؤسسات الإسلامية وسوق الأوراق المالية. وقد أسستْ عام 2009م، كمشروع وطني بالتعاون بين بنك نيكارا (البنك المركزي الماليزي)، وهيئة الأوراق المالية الماليزية (S.C)، وبورصة ماليزيا، ومركز المالية العالمية بماليزيا (MIFC). وأن أهم السلع الأولية التي يتم التعامل بها فيها هي زيت النخيل، وذلك بدعم من وزارة الصناعات الزراعية والسلع عن طريق مجلس زيت النخيل الماليزي، وجمعية زيت النخيل الماليزي[1].

وبورصة سوق السلع الماليزية التي أُنشئت كمشروع تعقد فيها صفقات شرعية لتبادل السلع وتشغيل عمليات التورق وتسهيلإدارةالسيولةوالتمويللمؤسساتالإسلامية. والهدف من تأسيسها تجنب الإشكالات الشرعية الموجودة في كثير من عمليات التورق بالسلع الدولية عبر بورصة لندن وشيكاغو[2].

تشرف على البورصة هيئة شرعية مستقلة، تحاول تضبيط التعاملات المتداولة فيها لتكون متوافقة مع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصرفي؛ *مثل وجود السلعة وتسجيل السلعة باسم الطرف الذي اشتراها وعدم عودتها إلى بائعها الأول، وعدم عرض السلعة التي جرى التعامل عليها للتعامل مرة أخرى*[3].

ثانيًا: آراء بعض العلماء والهيئات الشرعية في بورصة سوق السلع الماليزية

وقد أشاد ببورصة سوق السلع الماليزية بعض العلماء؛ كالشيخ علي القرهداغي الذي ذكر بأنه قد زار البورصة وحقول زيت النخيل، وتبين له بأنها أقل إشكالية وأحسن تحققًا لبعض الشروط المطلوبة ولكنها ليست الهدف المنشود[4]. وقد أشادت بها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالبحرين بعد زيارتها

---

[1]- انظر:
NurYuhanisBtIsmon, Legality of Tawarruq in Islamic Finance (Tazkia Islamic Finance and Business Review | Volume 7.1), Page:14-15؛
العمراني، عبد الله، **التطبيقات المصرفية والاقتصادية المعاصرة المتعلقة بأحاديث القبض وربح ما لم يضمن**، بحوث ندوة البركة السابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ص290؛ بن عوالي محمد شريف، **العقود الصورية في منتجات البنوك الإسلامية** (ماليزيا: رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، 2016م)، ص197-198.

[2]- انظر: العمراني، **تطبيقات أحاديث القبض...**، بحوث ندوة البركة 39، ص290.

[3]- سمع الباحث هذه المعلومات عن **يونس صوالحي**، عضو الهيئة الشرعية في بورصة سوق السلع الماليزية، الدرس الأسبوعي له عن المعايير الشرعية لأيوفي. انظر: نجم، **فائض السيولة**، ص191، 195؛ سعيد بوهراوة، أكرم لالدين، **إدارة السيولة**، ص9.

[4]- الدكتور علي القرهداغي، **السياسة المصرفية والفرق بينها وبين السياسة النقدية**، (فيديو عن الدرس الأسبوعي، تاريخ 2017/10/7م). https://www.facebook.com/alqaradghi/videos/1856641194349257/.

للبورصة ومصنع زيت النخيل، واطلعت على السلع وكيفية إجراء المعاملة، فأجازت التورق عن طريقها[1]. وكذلك أجازت التعامل فيها بشروط وضوابط معينة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالسعودية بقرار رقم (972)[2] والهيئة الشرعية بنك البلاد بالسعودية[3].

لذلك، يرى الباحث بأن عمليات التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية أحسن وأفضل من كثير عمليات التورق الرائجة في العالم -عند من يرى من العلماء جواز التورق المصرفي-، فهذا المنتج، على هذا الأساس وعلى أساس أن المصرف يحاول قدر المستطاع الابتعاد عن الصورية والتواطؤ المحرم في عمليات التورق، يُعد منتجًا مقبولاً، ولكنه رغم ذلك، فحسب قول الشيخ علي القرهداغي ليس الهدف المنشود والمخرج الشرعي الذي يطمئن إليه القلب للأسباب التي سيأتي بيانه في المبحث القادم.

المطلب الثاني: آلية عمليات التورق في بورصة سوق السلع الماليزية

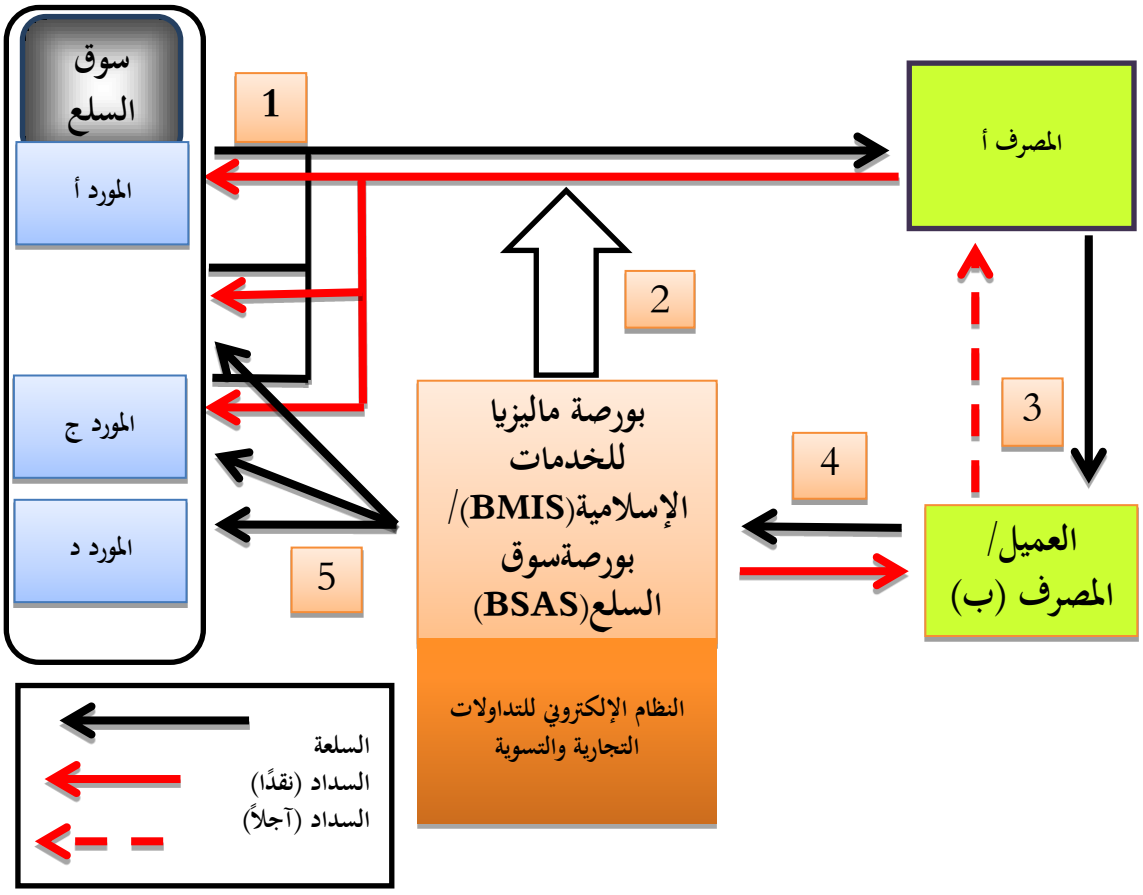

[1]- انظر: بيت التمويل الكويتي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي- البحرين، ص19.

[2]-العمراني، **تطبيقات أحاديث القبض...**، بحوث ندوة البركة 39، ص292.

[3]- موقع بنك البلاد، قرارات الهيئة الشرعية، القرار رقم 127، **بورصة ماليزيا لزيت النخيل**،
http://www.bankalbilad.com/albilad/Pages/Shariacommitteedecisions.aspx(accessed:25-Aug-2017)

التوضيح:

يقوم المصرف الإسلامي بمعاملة التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية حسب الآلية المرسومة في الرسم البياني السابق، وتوضيحه فيما يلي:

1- قبل افتتاح السوق للمداولات التجارية الأساسية، يقوم الموردون بعرض كميات زيت النخيل الخام مع تحديد الكميات وتسجيلها في سوق السلع وذكر سعرها بناءً على مؤشر سوق المستقبليات لبيع زيت النخيل، لا على أساس سعرها الحقيقي في ذلك اليوم. ويفتح السوق في الساعة التاسعة صباحًا وتبدأ التداولات التجارية الأساسية تحت إشراف بورصة سوق السلع الماليزية؛ فيشتري المصرف الإسلامي (أ) السلعةَ باختيار أحد الموردين الموجودين في الموقع الإلكتروني للبورصة، فتتم معاملة البيع والشراء بينهما؛ فيدفع المصرف نقدًا.

2- تقوم بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية(BMIS) من تأكيد تسليم السلعة(زيت النخيل الخام) من قبل الموردين،ثم تُرسل رسالةالتأكيد إلى جميع الأطراف، فتقيّد كل بينات المعاملة في النظام الإلكتروني للتداول والتسوية، وتُصدر شهادة الملكية للمصرف[1].

3- يقوم المصرف الإسلامي (أ) ببيع السلعة على العميل أو المصرف الإسلامي (ب) بسعرها مع هامش الربح على أساس الدفع المؤجل، أي بعقد المرابحة. فتُبلَّغ المعاملةُ إلى بورصة سوق السلع (BSAS)لأجل نقل ملكية السلعة إلى العميل، فتنتقل الملكية إلى طالب التورق وتصدر شهادة الملكية باسمه. ويحق له التصرف في السلعة.

4- يقوم العميل أو المصرف الإسلامي (ب) ببيع السلعة في نفس اليوم نقداً على بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية (BMIS) - المحركة الأساسية للتداولات والمقاصات والتسويات-؛ وذلك بتوكيل العميل للمصرف، فتقوم بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية بسداد المبلغ للعميل من خلال توجيه المصرف الإسلامي (أ) أن يخصم من حسابه لصالح الطرف (ب). فتنتقل ملكية السلعة إلى بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية (BMIS)، ويودع المبلغ المحصول عن هذه العملية في حساب العميل.

5- تقوم بورصة ماليزيا للخدمات الإسلامية (BMIS) بعرض السلعةويتم شراؤها مرة أخرى بصورة عشوائية من قبل أحد الموردين المسجلين في بورصة ماليزيا. فقد ترجع هذه السلعة عشوائيًّا بعد هذه الصفقات إلى صاحبها الأول أو قد لا ترجع، أو قد تُعرض السلعة مرة أخرى أو قد لا تُعرض[2].

---

[1]- تتضمن الشهادة هذه البيانات: رقم الشهادة، البائع، المشتري، وقت الصفقة، مواصفات الزيت المبيع، الثمن للوحدة، الثمن الإجمالي، الكمية الإجمالية للزيت المبيع، معلومات كميات الزيت وأماكنها. انظر: الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، السعودية، القرار رقم 972.

[2]- الرسم البياني وتوضيحه منقول بالتصرف من كتيب "HouseBursa Suq Al-Sila' Commodity Murabahah" = (بورصة سوق السلع- مرابحة السلع) الذي نشرته بورصة ماليزيا، وهو من إعداد مجموعة من الموظفين في البورصة مع نور فضيلن عبدالرحمن، النائب السابق لرئيس بورصة سوق السلع والرئيس السابق لقسم الأسواق الإسلامية في بورصة ماليزيا. وكما استفاد الباحث في ذلك عن محمد شريف، **العقود الصورية**، ص200-201؛ نجم مصطفى بسام، **فائض السيولة في المصارف الإسلامية**...، (رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، 2015م)، ص192-194؛ (والأخير نقله عن يونس صوالحي، المستشار الشرعي في البورصة)؛

المبحث الثالث:

الإشكالات الشرعية الواردة على تطبيقات التورق المصرفي المنظم ودور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاحها

إن من أهم الإشكالات الشرعية التي حَرَّمتْ لأجلها المجامع الفقهية وبعض الهيئات الشرعية وجمهور العلماء المعاصرين التورقَ المصرفي المنظم الذي يُجرى بالسلع الدولية عبر بورصات عالمية مثل بورصة لندن وشيكاغو وكذلك في تعاملات التورق في بعض السلع المحلية؛ هي ما يلي:

أولا: وهمية السلع المستخدمة في عملية التورق؛ بحيث أن السلع إما ليس لها وجود خارجي؛ أو أن سلعة واحدة تتم عليها عمليات التورق مرات عديدة دون أن يتغير مكانها، وينقص مقدارها[1]، أو أن صفقات البيع والشراء تُجرى على كميات أكبر مما عند المورد حقيقة[2]، أي أن السلع المستخدمة للتورق أقل من المبلغ المموَّل من قبل المصرف.

وهذا الإشكال غير وارد أصلاً على تعاملات التورق عبر بورصة سوق السلع الماليزية، وقد حلّ القائمون على البورصة هذا الإشكال؛ وذلك بشهادة وتأكيد من العلماء وأعضاء الهيئات الشرعية الذين زاروا البورصة وحقول زيت النخيل؛ مثل الشيخ علي القره داغي الذي ذكر بأنه قد زار البورصة وحقول زيت النخيل، وتبين له بأنها أقل إشكالية وأحسن تحققًا لبعض الشروط المطلوبة ولكنها ليست الهدف المنشود[3]. وكذلك قامت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالبحرين بزيارة البورصة ومصنع زيت النخيل، واطلعت على السلع وكيفية إجراء المعاملة، فأجازت التورق عن طريقها[4]. وكذلك أجازت التعامل فيها الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالسعودية بشروط وضوابط معينة؛ وذلك بعد اطلاعها على طريقة العمل في البورصة عن طريق الوفد الزائر من البورصة، وتبين لها أن «عددًا من الموردين يملكون مساحات ضخمة من مزارع النخيل الاستوائية، ويقوم الموردون بجني ثمار تلك النخيل وعصرها في معاصر خاصة، ثم يخزن الزيت في حاويات ضخمة، ومن ثمتفرغ في شاحنات نقل خاصة، لتنقلها إلى مصنع التكرير، وينتج من الزيت المستخلص من ثمار النخيل الاستوائيةزيت طعام؛ وهو الغالب... وقد أقامت الحكومة الماليزية بورصة لاستخدام زيت النخيل الخام في عمليات التمويل الإسلامية،

NurYuhanisBtIsmon, Legality of Tawarruq in Islamic Finance (Tazkia Islamic Finance and Business Review | Volume 7.1), Page:14-15; Azman bin Mohd Noor and NurFarhahbt.Mahadi,A REVIEW OF COMMODITY MURABAHAH TRANSACTION AS OFFERED BY BURSA MALAYSIA AS AN ALTERNATIVE SHARIAH COMPLIANT FINANCING MECHANISM. Page: 12-13.

[1]- انظر: الحداد، أحمد بن عبد العزيز، التورق المنتظم صورته وحكمه، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 19، ج3، ص105.

[2]- انظر: المرجع نفسه، ص104.

[3]- الدكتور علي القرهداغي، **السياسة المصرفية والفرق بينها وبين السياسة النقدية**، (فيديو عن الدرس الأسبوعي، تاريخ 2017/10/7م). https://www.facebook.com/alqaradghi/videos/1856641194349257/.

[4]- انظر: بيت التمويل الكويتي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي- البحرين، ص19.

وبدأتالمصارف الماليزية في التعامل به؛ .... يبيع المورد الزيت على المصرف مباشرة من خلال البورصة، وتصدر له شهادة ملكية للزيت...»[1].

فتبين مما سبق أن وهمية السلعة بمعنى أن السلعة محل التورق غير موجودة، غير وارد أصلاً على التورق عبر بورصة سوق السلع الماليزية.

وأما النقطة الثانية والثالثة؛ بأن سلعة واحدة تتم عليها عمليات التورق مرات عديدة دون أن يتغير مكانها، وينقص مقدارها، أن السلع المستخدمة للتورق أقل من المبلغ المموَّل من قبل المصرف، غير واردة أيضًا على التورق في بورصة سوق السلع الماليزية؛ وقد أكد ذلك العلماء والهيئات الشرعية التي زارها، وكذلك سمع الباحث ذلك يونس صوالحي، عضو الهيئة الشرعية في البورصة، وذكرها بعض الباحثين أيضًا بأن الإدارة القائمة على البورصة تشدد في هذا الجانب ولن تسمح بإعادة الكمية التي أجريت عليها عملية التورق لإجراء عملية أخرى وتتأكد بالدقة عن ذلك، والآلية الموضوعة لها لن تسمح ذلك أيضًا، بل إنها بعد إجراء عملية التورق تنقل إلى المستهلكين[2]. وتتأكد الإدارة أيضًا عن مقدار السلع المستخدمة للتورق حتى لا تجرى العملية على سلع أقل من المبلغ المموّل[3].

ثانيا: عدم إجراء عمليات التورق في السلع الدولية تحت رقابة هيئة شرعية؛ بحيث أن البيع الشرعي لا يتحقق في البورصات إلا عند اهتمام المتعاملين فيها بالإلتزام بالشروط والضوابط الشرعية تحت مراقبة فقهاء وعلماء متخصصين في هذا المجال[4].

هذا الإشكال غيروارد أيضًا على بورصة سوق السلع الماليزية؛ وذلك أنها فيها هيئة شرعية مستقلة متشكلة من العلماء المتخصصين في هذا المجال لمراقبة أعمال البورصة، وهي تحاول تضبيطالتعاملات المتداولة فيها لتكون متوافقة مع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصرفي[5].

ثالثا: تهجير أموال المسلمين؛ بحيث أن التورق يكون في السلع الدولية، ولا يستفيد منها إلا السماسرة الأجانب، ولا يكون لسوق التعامل في العالم الإسلامي إلا حركة سالبة. وكان الأفضل أن توظف هذه الأموال في العالم الإسلامي لدعم اقتصادها. وهذا الأمر منافاة لأهداف إنشاء البنوك الإسلامية[6].

---

[1]- **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، قرار رقم 972، نقلاً عن العمراني، **تطبيقات أحاديث القبض...**، بحوث ندوة البركة 39، ص292.

[2]-انظر: نجم، **فائض السيولة**، ص191، 195؛ سعيد بوهراوة، أكرم لالدين، **إدارة السيولة**، ص9.

[3]-سمع الباحث ذلك عن **يونس صوالحي**، عضو الهيئة الشرعية في بورصة سوق السلع الماليزية، الدرس الأسبوعي له عن المعايير الشرعية لأيوفي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[4]- انظر: العثماني، **أحكام التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص389.

[5]- انظر: بيت التمويل الكويتي، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي- البحرين**، ص19؛ سمع الباحث ذلك عن الدكتور يونس صوالحي.

[6]- انظر: حسين حامد حسان، **التعليق على بحوث التورق المصرفي المنظم، الموقع الرسمي لحسين حامد حسان**، http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id=108(accessed:25-Jan-2018)؛ السعيدي، **التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص525؛ سعد عبد محمد، **التورق المصرفي وآثار الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 37، ص58.

كما هو معلوم بأن هذا الإشكال غير وارد أيضًا على التورق عبر بورصة سوق السلع الماليزية؛ وقد سجلت البورصة حجم المبالغ المتداولة في التعاملات اليومية في 8 ديسمبر لعام 2014م بـ16.3 مليون رينجيت أي حوالي أربعة ملايين دولار أمريكي[1]. والتعاملات فيها بازدياد وتطور. ولا شك أن هذه التعاملات التجارية (بشرط أن تكون حقيقية) تكون أكبر دعم للاقتصاد الماليزي، وكما هو معلوم بأن ماليزيا تُعتبر إحدى الدول الإسلامية المهمة في المنطقة، ولها دور كبير في تقديم النفع للمسلمين وخاصة في مجال خدمات التعليم، فتقوية اقتصاد ماليزيا تقوية اقتصاد المسلمين ونفعه يعود لهم أجمعين.

رابعًا: تداول إيصالات المخازن في البورصات العالمية؛ وذلك أن السلع التي يُقصد بيعها عن طريق البورصة، ترسل إلى أحد المخازن، فتبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريبًا، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طنًّا. ثم تكتب البيانات تلك الوحدة، مع الجنس والصفات والوزن الحقيقي، ومكان التخزين وغيرها. وهذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، هي التي تتداول في البرصة، وهي مسجلة على الحاسب الآلي، وتنتقل بأيدي متعددة إلى تنتهي ليد مستهلك يستطيع تسلم ما اشتراه[2].

يرى بعض الباحثين أن طريقة التورق في بورصة سوق السلع الماليزية هي نفسها التي في بورصة لندن للمعادن؛ بحيث أن السلعة محل التورق أي زيت النخيل الخام توضع في مخازن كبيرة، وتوزن لوحدات متساوية تقريبًا وتُسجّل مواصفات الزيت؛ مع ذكر الكمية للوحدة وثمنها وأماكنها بأرقام دقيقة لا يجوز تداولها إلا بعد الانتهاء من الصفقة، ولكنها تختلف عن بورصة لندن في أن المصارف المسجلة فيها بإمكانها أن تقوم بالبيع والشراء دون أن يرجع إلى السمسار الأول والسمار الثاني ويوكله بالقيام بذلك، إنما ذلك يمر عن طريق محرك آلي للتجارة وللمقاصة، وأن السلعة حسب تلك الآلية لا تعود بالضرورة إلى المورد الأول[3].

خامسًا- الإخلال بشروط القبض الشرعي[4]؛ أي أن القبض في التورق المصرفي في السلع الدولية حكمي وليس حقيقيًّا؛ وهو خلاف التورق الحقيقي المعروف الذي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا، وتقع في ضمانه[5]. والقبض الحكمي في عمليات التورق على السلع الدولية يكون مبنيًّا على استلام شهادة التخزين التي تثبت ملكية المشتري للسلعة، وأن السلعة (المعدن) لا يتم استلامها بل تبقى في مستودعاتها الخاصة، وأن القبض لا يتم إلا من خلال أسماء

---

[1]- انظر: شريف، **العقود الصورية**، ص198.

[2]- انظر: السالوس، **العينة والتورق، والتورق المصرفي**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص485-486؛ هيثم خزنة، **التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ص8.

[3]- انظر: العمراني، **تطبيقات أحاديث القبض...**، بحوث ندوة البركة 39، ص291.

[4]- انظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ص427.

القبض: «هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن». **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج32، ص257.

[5]- المرجع نفسه.

تدرج في قيود الحواسيب، لأنه لا يستطيع أحد أن يتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان عضوا أو مسموحًا له بالتعامل مع البورصة[1].

وحال قبض السلعة في بورصة سوق السلع الماليزية لا يختلف كثيرًا عن بورصة لندن وغيرها، لأن قبض المصرف والعميل فيها حكمي وليس حقيقيًّا، بموجب شهادة التخزين التي تُعتبر مستندًا للقبض. لأن السلعة (زيت النخيل الخام) محل التورق، لا يمكن لأي شخص أن يقبضها ويستلمها، بل الشركات المسجلة في البورصة هي التي تستطيع أن تقبض السلعة، ولا تنتقل إلى أي جهة أخرى غير مسجلة[2].

وهذا من الإشكالات الشرعية المهمة التي ترد على التورق المصرفي المنظم في السلع الدولية عبر بورصات عالمية، وهي إحدى الأسباب التي قرر على أساسها مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعدم جواز التورق المصرفي، «أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من المحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي لصحة المعاملة... وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي... يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًّا وتقع في ضمانه..»[3].

لذلك يجب أن يتم قبض السلعة حقيقة وتدخل في حيازة العميل بعد شرائه إياها من المصرف، وقبل بيعها إلى المشتري النهائي حتى يكون البيع حقيقيًّا موافقًا للشروط الشرعية وبعيدًا عن الصورية[4]. لقول النبيع لحكيمبنحزامس:«يَاابْنَأَخِي،إِذَاابْتَعْتَبَيْعًافَلَاتَبِعْهُحَتَّىتَقْبِضَهُ»[5].ولأن «المبيع قبل القبض ليس في ضمان المشتري، فما يحصل فيه من الربح لا يطيب له»[6]، كما قالالرسولع: «لا يَحِلُّ... رِبْحُمَالَمْيُضْمَنْ»[7].

وأما إذا كان المبيع طعامًا، فإن العلماء قد أجمعوا على قبضه وحيازته قبل بيعه، بخلاف الأشياء الأخرى فقد اختلفوا فيها[8]،استدلالاً بالأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله ع: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَايَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[9].

وزيت النخيل الذي محل التورق في بورصة سوق السلع يُعدّ من الأطعمة، فيجب أن يتم قبضه بالإجماع قبل التصرف فيه، ولكن قبض المصرف والعميل للسلعة -كما يذكرها القائمون على البورصة-

---

[1]- انظر: السالوس، **العينة والتورق، والتورق المصرفي**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، 487؛ هيثم خزنة، **التورق المصرفي وتطبيقاته**، ص11؛ العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص389.

[2]- **محمد فؤاد سواري**، مقابلة شخصية بتاريخ 2017/10/5 م؛ قرار رقم 972 للهيئة الشرعية، مصرف الراجحي، نقلاً عن العمراني، **تطبيقات أحاديث القبض...**، بحوث ندوة البركة 39، ص292؛ شريف، **العقود الصورية**، ص202.

[3]- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ص427.

[4]- انظر: العثماني، **أحكام التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص389.

[5]- **ابن حبان، الصحيح**، ج11، ص358، الحديث4983 بهذا اللفظ؛ أحمد، **المسند**، ج24، ص32، الحديث15316. صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[6]- السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص36.

[7]- أبو داود، **السنن**، ج5، ص364، الحديث3504؛ الترمذي، **السنن** ج2، ص527؛ النسائي، **السنن**، ج7، ص295، الحديث4630 عن عبد الله بن عمرو بن عاص ب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[8]- انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج13، ص334.

[9]- البخاري، **الصحيح**، ج3، ص67، الحديث2126؛ مسلم، **الصحيح**، ج3، ص1159، الحديث1525.

ليس حقيقيًا بل هو حكمي، بموجب شهادة التخزين. ولكنه في حقيقته «لا يترتب عليه أثر من آثار القبض الحكمي، ذلك أن القبض الحكمي يلزمه تملك السلعة وإمكان حيازتها حيازة حقيقية أي إمكانية تسلمها وأخذها من مخازنها»[1]. لذلك فهو يختلف عن معنى القبض الحكمي الذي قصده الفقهاء وأجازه بعض المجامع الفقهية في بعض المعاملات المصرفية مثل الشيكات وإيداع الودائع النقدية للحساب، لأن القبض الحكمي يكون بالتخلية بين العاقد والمعقود عليه[2]، وأن إمكانية التسلم وارد؛ ولكن في البورصات فإن إمكانية قبض السلعة للعميل غير وارد بل لا يمكنه ذلك، فإذا أراد ذلك فإنه يجد أمامه عقبات كثيرة وتكاليف باهظة[3]. فهذا الإشكال الشرعي للقبض في هذه المعاملة من الأسباب المهمة لجعلها صورية وطريقًا للاحتيال.

لذلك يُنصح القائمون على بورصة سوق السلع الماليزية إصلاح هذه الإشكالية الشرعية، والعمل الجاد لإيجاد سبل تحقق القبض الحقيقي للسلعة للمصرف والعميل.

سادسًا: إشكالية التوكيل؛ وذلك أن التورق في السلع الدولية يتم بعدة توكيلات؛ أولاً: توكيل العميل للمصرف بقبض السلعة وإعادة بيعها له نقدًا، ثم توكيله في قبض ثمنها. ثانيًا: توكيل المصرف للسمسار بشراء السلعة لحساب المصرف وقبضها، وتوكيله أيضًا في بيع السلعة المملوكة للعميل وقبض ثمنها، أي وكالة على الوكالة، فيكون الوكيل النهائي للعميل السمسار لا المصرف، وهو الذي يُجري عمليات التورق الخارجية نيابة عن المصرف والعميل.

إضافة إلى ذلك، فإن التوكيل في إجراء التورق بالسلع الدولية إلزامي؛ لأن قبض السلع الدولية متعذر للمصارف فضلاً أن يكون ذلك ممكنًا للعملاء، ومتعذر أيضًا أن يوكل إلا من هو مسجل في الأسواق الدولية[4].

وأما في بورصة سوق الماليزية؛ فإن التوكيل في عمليات التورق فيها يختلف عن عمليات التورق في بورصة لندن وغيرها في أمور مع اتفاقها معها في أمور أخرى. فإنها تختلف عنها في التوكيلات المركبة وفي إلزامية التوكيل؛ وذلك أن المصرف الإسلامي *بإمكانه إذا كان عضوًا في بورصة سوق السلع الماليزية أن يقوم بنفسه بصفقات البيع والشراء دون أن يرجع إلى السمسار ويوكله بالقيام بذلك*، وكذلك فإن التوكيل غير إلزامي في بورصة سوق الماليزية وأنه غير مشروط على العميل بأن يقوم بذلك. *ولكن في*

---

[1]- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني، ص427.

[2]- أبوغدة، عبد الستار، **تطبيق الأحاديث النبوية على المعاملات التجارية والمالية المعاصرة**، بحوث ندة البركة 39 للاقتصاد الإسلامي، 8-9 رمضان 1437/13-14 يونيو 2016م، ص21.

[3]- انظر: إبراهيم فاضل الدبو، **التورق حقيقته وأنواعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص70؛ الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **حكم التورق الذي تجريه البنوك**، مقال منشور في موقع الشبيلي الإلكتروني http://www.shubily.com/index.php?news=55(accessed:14/09/2017)

[4]- انظر: هيثم خزنة، **التورق المصرفي وتطبيقاته**، ص11؛ العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص388-389.

الحقيقة والواقع التطبيقي في عمليات التورق في بورصة سوق السلع الماليزية، فإن توكيل العميل للمصرف لا يختلف كثيرًا عن ذلك في بورصة لندن وغيرها؛ وذلك أن العرف السائد في تعاملات التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية، هو توكيل العميل للمصرف، وأن القول بأن العميل بإمكانه أن يباشر بنفسه العقد أو يوكل المصرف في إعادة الشراء للسلعة، يعتبر في حكم الاشتراط في العقد، لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا. ثم هذا الخيار صوري وشكلي وليس حقيقيًّا، لأن محل التورق في بورصة سوق السلع الماليزية، هو زيت النخيل الخام، وأن التعامل به « يمثل نسبة 99% من التعاملات»[1] ، ولا يمكن لأي شخص أن يقبضها ويستلمها، بل الشركات المسجلة في البورصة هي التي تستطيع أن تقبض السلعة[2] . لذلك، فإن العميل مضطر أن يوكل المصرف في تولي إعادة البيع. ثم إن العميل أيضًا لا يريد أن يستلم السلعة، لأنه إذا أراد تسليم السلعة، فسيجد أمامه عراقيل كثيرة، وعليه أن يتحمل تكاليف باهضة في بيع السلع، فيضطر العميل أن يوكل المصرف أو من يختاره المصرف في تولي إعادة البيع للسلعة[3] . *ولولاهذه الوكالةُ،لَمَا قَبِلَ العميلُ بالشراء أصلاً، فإن مقصد العميل من الشراء هو علمه ويقينه بأن المصرف يقوم بالوكالة عنه في إعادة البيع لأجل تحصيل النقد*، فهي إذن مشروطة عرفًا أو ضمنًا في العقد[4] . وهذا أيضًا من الأسباب التي لأجلها قرر مجلس المجمع الفقهي بعدم جواز التورق المصرفي، ونص على: «أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة»[5] .

لذلك فإن كون المصرف وكيلاً عن العميل في إعادة بيع السلعة، وهو الذي قام بشرائها، ثم هو الذي يسلم السيولة النقدية للعميل، يجعل التورق شبيهة بالعينة والعقد صوريًّا[6] . *وإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوكالة مناقضة لمقصد عقد الوكالة، لأن مقصد عقد الوكالة أن يسعى الوكيل إلى مصلحة الأصيل، لا بما ينافيها، ففي هذه المعاملة فإن البائع أي المصرف يسعى لمصلحة نفسه لا لمصلحة العميل، لأنه يبيع السلعة على المتورق بثمن مؤجل مرتفع، ثم يكون وكيلاً بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه، أي أنه يربح عن العميل أولاً ، ثم يبيع عنه بالخسارة. فتبين أن هذه الوكالة مناقضة لمقصد العقد*، وأن كل شرط ناقض

---

[1]- نجم، **فائض السيولة**، ص191.

[2]- **محمد فؤاد سواري**، مقابلة شخصية بتاريخ 2017/10/5 م؛ قرار رقم 972 للهيئة الشرعية، مصرف الراجحي، نقلاً عن العمراني، **تطبيقات أحاديث القبض...**، بحوث ندوة البركة 39، ص292؛ شريف، **العقود الصورية**، ص202.

[3]- انظر: إبراهيم فاضل الدبو، **التورق حقيقته وأنواعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص70؛ الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **حكم التورق الذي تجريه البنوك**، مقال منشور في موقع الشبيلي الإلكتروني
http://www.shubily.com/index.php?news=55(accessed:14/09/2017)

[4]- انظر: سامي السويلم، **التورق... والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2، ص611.

[5]- رابطة العالم الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، (الدورة17، 19-1424/10/23هـ/13-2003/12/17م)، ص427.

[6]- انظر: السعيدي، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص530.

مقصد العقد فهو باطل[1].

فتوكيل العميل للمصرف أو وكيله في بيع السلعة التي اشتراها لأجل التورق، من أهم الإشكالات التي ترد على التورق المصرفي المنظم. لذلك ينبغي للمصارف الإسلامية وبورصة سوق السلع الماليزية أن تتجنب الوكالة وتسعى إلى إيجاد حلول أخرى، وقد أكّدت هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في معاييرها الشرعية على عدم الوكالة، وعلى أن يبيع العميل السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل غير المصرف وغير الطرف الآخر الذي يرتبه المصرف[2].

سابعًا: الصورية في معظم معاملات البيع والشراء التي تجري في السلع الدولية عن طريق البورصات العالمية[3]. ويدل على وجود الصورية في تلك المعاملات عدة أمور؛ منها قضية التوكيل وقبض السلعة اللتان قد سبق بيانها، ويدل على ذلك أمور أخرى أيضًا، وهي:

أ- **عدم اهتمام العميل والمصرف (المتعاقدَين) بالسلعة:** في حقيقة الأمر، فإن السلعة ليست موضع اهتمام البائع (المصرف) والعميل (المشتري) في عمليات التورق سواء أكان ذلك في البورصات العالمية كبورصة لندن وشيكاغو أو بورصة سوق السلع الماليزية، فإن من الوجوه المشتركة هو هذا الأمر؛ وذلك أن كثيرًا من العملاء الطالبين للتمويل لا يهمهم السلعة التي اشتروها، لا وزنها ولا نوعها ولا حيازتها وقبضها، فكل ما يهمهم هو السيولة التي يسعون للحصول عليها، فكلما قل اهتمام العميل بالسلعة زادت مؤشر الصورية في المعاملة وتزداد دلالتها على الحيلة[4].

ب- **سرعة إنجاز المعاملة:** إن من الأمور التي تدل على الصورية في هذه المعاملة،سرعة إنجازها ،بحيث أن كل هذه المعاملة من بيع وشراء وإيداع المبلغ في حساب العميل يتم خلال فترة وجيزة؛ وتقع في البورصات العالمية «آلاف البياعات في دقائق معدودة عن طريق الحاسب الآلي»[5]. وكذلك الحال في التورق المصرفيعن طريق بورصة سوق السلع الماليزية، فإنه يتمك لإجراءاتها خلال 29 دقيقة فقط[6]. كماهو معلوم بأن «بيع أي سلعة مهما كانت لايخلو من المخاطرة، إما لتقلب الأسعار أولعدم وفاءالمشتري أو لظهور عيبٍ في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك،ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخيرٍ

---

[1]- انظر: سامي السويلم، **التورق... والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص611.

[2]- انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين، **المعايير الشرعية**، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439/ نوفمبر 2017م (الرياض: دار الميمان، 2017م)، المعيار رقم 30، ص769.

[3]-انظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، ص427.

[4]- انظر: السعيدي، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص527، 536؛ الخلوفي، **الحيل الفقهية**، ص415.

[5]-العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص387.

[6]- سمع الباحث ذلك عن أ. د. يونس صوالحي خلال دروسه الأسبوعية بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أو نقصان»[1] . فهذاالأمر مما يمكن أن يكون دليلاً على عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها وصورية البيع والشراء في هذه المعاملة.

ثامنا: التواطؤ في عودة السلعة إلى المورد الأول؛ وذلك «يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة،.... وفي السلع الدولية...، فإن من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه فيبيعه على المورد الأول نفسه أو على موردٍ آخر يكون متواطئًا مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه -أي إلى الأول-»[2] .

أما في بورصة سوق السلع الماليزية -كما سبق ذكره- بأن بيع السلعة على الموردين يتم بنظام عشوائي، وهناك احتمال أن تعود السلعة إلى البائع الأول وإن كان بعض أعضاء الهيئة الشرعية في البورصة وغيرهم[3] يؤكدون على عدم عودة السلعة للبائع الأول، ويرون بأن سوق السلع منصة للبيع والشراء ولا يوجد تحديد أو نظام لرجوع السلعة لمالكها الأول، ولكن رغم ذلك فإن احتمال عودة السلعة إلى البائع الأول وارد في هذه المعاملة، لأن البيع والشراء يتم بنظام عشوائي وأن السلعة لا تنتقل إلا للشركات المسجلة في سوق السلع الماليزية ولا تنتقل لغيرها، وأن السماسرة هم الذين يتولّون البيع فيها، فقد يتواطأ أحدهم مع البائع الأول وترجع السلعة إليه. أي أن التواطؤ بين الأطراف التي تقوم بهذه المعاملة وارد ومن ثم عودة السلعة إلى صاحبها الأول ممكنة. لذلك ينبغي أن يكون التعامل بالنظام العشوائي تحت مراقبة شديدة والأفضل من ذلك أن يتم البيع والشراء في سوق مفتوح بدلاً من النظام العشوائي[4] .

الإشكالات المذكورة هي أهم الإشكالات التي ذكرها العلماء والباحثون في منع التورق المصرفي المنظم عبر بورصات عالمية وغيرها. ومعظمها كما يتبين مما سبق ذكره راجعة إلى الأمور الظاهرية والشكلية للمعاملة.

وقد ذكر بعض الهيئات الشرعية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة في معاييرها الشرعية وكذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بالسعودية والهيئة الشرعية لبنك البلاد في السعودية في قراراتها ضوابط شرعية لصحة عمليات التورق والمرابحة[5] . فيقترح الباحثان على بورصة سوق السلع الماليزية بالأخذ بتلك

---

[1]- انظر: الشبيلي، **حكم التورق الذي تجريه البنوك**.
http://www.shubily.com/index.php?news=55(accessed:14/09/2017)

[2]- الحداد، **التورق المنتظم صورته وحكمه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص105.

[3]- هو الأستاذ الدكتور يونس صوالحي عضو الهيئة الشرعية لسوق السلع الماليزية، والأستاذ لحسن لحساسنة عضو الهيئة الشرعية لبنك ملايا (MayBank). انظر: الشريف، وعزمان محمد نور، **تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية**، مجلة التجديد، ص224.

[4]- انظر: بن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، **تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية**، مجلة التجديد، المجلد 19، العدد 37، ص224-225.

[5]- انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 30، ص768-769؛

الضوابط الشرعية وإبعاد تعاملاتها عن المحظورات الشرعية كالصورية والتواطؤ المحظور وغيرهما حتى تكون مقبولة عند من يرى جواز التورق المصرفي.

وجدير بالذكر بأن الباحثَين لا يرتاحان للتورق المصرفي ولا يعتبرانه مخرجًا شرعيًّا، بل يعتقدان بأنه توجد إشكالات شرعية أخرى في التورق المصرفي المنظم، وهي غالبًا إشكالات لها علاقة بقصد المتعاملين من التوق المصرفي المنظم وبمآلات العمل به؛ وأن إصلاح الظاهري لا يصلح بواطنه؛ ومن هذه الإشكالات أن قصد المكلف من هذه المعاملة يتعارض مع مقصد الشارع، وأن مآله «ديون أو قروض بفوائد دون تبادل حقيقي بين السلع والخدمات، ولا تحريك للأسواق، وإنما تعامل في الأوراق»[1]، وأنه قد يؤول إلى «الحصولعلىنقدعاجلمقابلنقدآجلمعزيادةمقابلالأجل.

وهذاهوربّاالجاهليةالذيقطعالقرآنالكريمبتحريمه»[2]. وحتى إن لم يؤد التورق المصرفي إلى ربا الجاهلية، فإن التوسع فيه وكونه النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية سيؤول إلى:

1- عرقلة «المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي....، ويُضيّق المجال لعمليات الشركة والمضاربة ويُشجّع العقلية الربويّة التي إلى الاسترباح دون تحمّل أي خطر»[3].

2- جلب سمعة سيئة للمصارف الإسلامية وللاقتصاد الإسلامي[4]. وقد أساءت تلك التصرفات القائمة على الحيل، كالعينة والتورق المصرفي وغيرهما إلى المصرفية الإسلامية؛ بحيث أن كثيرًا من أعداء المصرفية الإسلامية استغلت مثل هذه التصرفات القائمة على الحيل للطعن في أصل المصرفية الإسلامية وحتى في الاقتصاد الإسلامي مما كان له أثر سلبي على بعض المسلمين فأصبحوا لا يعتمدون على المصارف الإسلامية ومنتجاتها ويرون أنه لا فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية في المآل والنتائج. فإن لم يتدارك القائمون على المصرفية الإسلامية هذه الثغرات، فإن مآلاتها السيئة في المستقبل أشد وأسوأ.

3- إبعاد المصارف الإسلامية عن تحقيق أهدافها، والتنازل عن مبادئها والتباسها بالمصارف الربوية ومحاكاتها لها في التعاملات المصرفية[5].

4- عدول المصارف الإسلامية عن التعامل بالعقود الشرعية الأخرى، ويستمرهذاالعدول «حتىتسيطرالعينةومشتقاتها على التمويل الإسلامي، وبمأن التطور سنةالحياة، فإن الأدوات

---

[1]- علي القرهداغي، قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة... دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، موقع منتدى العلماء،http://www.msf-online.com/?p=5850 (accessed: 19-Dec-2017)

[2]- حسين حسان، **التعليق على بحوث التورق المصرفي المنظم**. موقع الدكتور حسين حامد حسان.

[3]- انظر: تقي العثماني، **أحكام التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص383-384.

[4]- انظر: المرجع السابق.

[5]- انظر: السعيدي، **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص522-523؛ موقع الإسلام سؤال وجواب، **التورق المصرفي واختلاف الفتوى فيه بين المجامع الفقهية وعلماء البنوك**، https://islamqa.info/ar/98124 (accessed: 28-Ag-2017)

المستقبلية ستكون أقرب إلى الربا حتى من التورق المصرفي، وستظهر آليات ومنتجات أكثر التصاقًا بالنظام الربوي منها بالنظام الإسلامي» [1].

5- ابتعاد المصرف الإسلامي عن الاستثمار الحقيقي وعن مهمتها الحقيقية، فالمصرف الإسلامي «يتحول إلى مجرد مُقرض للعملاء عن طريق التورق،ولايشارك في عمليات استثمارية وإنتاجية حقيقية» [2].

لذلك فإن الباحثان يقترحان على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الابتعاد عن شوائب الربا والحيل إليه وتجنب العقود والمنتجات التي تشتمل على مخالفات شرعية ومعاملات صورية، والتي تبعد المصرفية الإسلامية عن رسالتها والمقاصد التي تأسست لأجلها وتجعلها تحاكي المصارف الربوية وتتقمص تدريجيًّا روحها.

[1]- السويلم، التورق، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص623.

[2]- آل رشود، **التورق المصرفي**، ص224.

الخـــــاتمـــة

توصل البحث إلى النتائج التالية:

1- التورق الفقهي محل خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا،فإن النظر إلى آراء فقهاء المذاهب الأربعة، يتبين أنه يوجد في كل مذهب -غير المذهب الشافعي- رأيان أو أكثر في حكم التورق، وأن نسبة القول بجواز التورق إلى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة غير دقيق، لأنه في كل مذهب من المذاهب الأربعة عدا الشافعية، رأيان فأكثر في حكم التورق.

2- التورق المصرفي المنظم، منعهجمهور من العلماء والمجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،وأجازه بعض العلماء بشروط وضوابط.

3- من أهداف تأسيس بورصة سوق السلع الماليزية تشغيل عمليات التورق وتسهيل إدارة السيولة والتمويل في المؤسسات الماليةوسوق الأوراق المالية وكذلك الهدف من تأسيسها تجنب الإشكالات الشرعية الموجودة في كثيرمن عملياتالتورقبالسلعالدوليةعبربورصةلندنوشيكاغو.

4- أن عمليات التورق المصرفي عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية أحسن وأفضل من كثير عمليات التورق الرائجة في السوق الدولية عبر بورصات عالمية -عند من يرى من العلماء جواز التورق المصرفي-.

5- أن بورصة سوق السلع الماليزية قد قامت فعلاً بإصلاح لبعض الإشكالات الشرعية المهمة، مثلوهمية السلع المستخدمة في عملية التورقوالتأكيد من وجود السلعة وعدم إعادة السلعة للتعاملات مرة أخرى وأن يكون مقدار السلع المستخدمة للتورق حتى لا تجرى العملية على سلع أقل من المبلغ المموّل. وكذلك فإنها أنشأت هيئة شرعية مستقلة لتضبيط التعاملات المتداولة في البورصة حتى تكون موافقة مع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصرفي، وكذلك حاولتأن تكون التعاملات حقيقية لا صورية، ولكنه رغم ذلك، فهي ليست الهدف المنشود الذي يسعى العلماء والباحثون إلى تحقيقه في التورق،لأن بعض الإشكالات الشرعية لا زالت قائمة في أمر الصورية وقبض السلعة واحتمال وجود التواطؤ في رجوع السلعة إلى بائعها الأول.

المصادر والمراجع

1) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط3، 1427هـ).
2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).
3) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ)
4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).
5) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ / 1993م).
6) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م).
7) الدميري، أبو البقاء، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدِّمْيَاطِيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك (سراييفو – البوسنة و الهرسك: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م).
8) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
9) النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة**(بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311هـ)، ص112.
10) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313 هـ).
11) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م).
12) مُلاّ خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
13) ابن نجيم، راج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422/ 2002).
14) نزيه حماد، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية** (دمشق: دار القلم، ط1، 1428/2007م).
15) محمد تقي العثماني، **أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2.
16) سامي السويلم، **التورق... والتورق المنظم**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2.
17) السالوس، **العينة والتورق، والتورق المصرفي**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي.
18) القرشي، عبدالله بن مرزوق، **إشكالية الحيل في البحث الفقهي: موقف المذاهب الفقهية من الحيل الربوية: دراسة حالة**، (بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 1433هـ/2012م).

19) ابن رشد الجد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408/1988).

20) القري؛ محمد علي، **التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2، ص636-637.

21) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.

22) القره داغي، **حكم التورق في الفقه الإسلامي**، (بحث منشور في موقعه الإلكتروني، http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=469).

23) وهبة الزحيلي، **التورق حقيقته، أنواعه**... مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19.

24) عبد الله المنيع، **حكم التورق**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي، ج2.

25) الصديق الضرير، **حكم التورق كما تجريه المصارف**، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ج2.

26) **قراراتالمجمعالفقهيالإسلامي**، (مكةالمكرمة: رابطةالعالمالإسلامي،الدورةالخامسةعشرة).

27) رفيق يونس المصري، **المجموع في الاقتصاد الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي، ط1، 1426/2006).

28) آل رشود، رياض بن راشد عبد الله، **التورق المصرفي** (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 1434 هـ/ 2013 م).

29) سامي السويلم، **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين (مكة المكرمة، 29 شعبان –2 رمضان، 1424).

30) الخلوفي، عيسى محمد، **الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية** (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط1، 1437هـ/2016م، أصله رسالة الدكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية، بيروت، 1433هـ/2012م).

31) القرهداغي، **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم**، دراسة فقهية مقارنة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011م).

32) **قراراتالمجمعالفقهيالإسلامي**، (مكةالمكرمة: رابطةالعالمالإسلامي،الدورةالسابعةعشرة، 19-23 شوال، 1424/13-17،ديسمبر، 2003)،القرارالثاني.

33) المشقيح، خالد بن علي، **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 30، 1425، ج18.

34) الشاذلي، **التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين التوريق**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3.

35) العمراني، عبد الله، **التطبيقات المصرفية والاقتصادية المعاصرة المتعلقة بأحاديث القبض وربح ما لم يضمن**، بحوث ندوة البركة السابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي.

36) بن عوالي محمد شريف، **العقود الصورية في منتجات البنوك الإسلامية** (ماليزيا: رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، 2016م).

37) الدكتور علي القرهداغي، **السياسة المصرفية والفرق بينها وبين السياسة النقدية**، (فيديو عن الدرس الأسبوعي، تاريخ 2017/10/7م).

38) https://www.facebook.com/alqaradghi/videos/1856641194349257/.

39) موقعبنكالبلاد، قرارات الهيئة الشرعية، القرار رقم 127، **بورصة ماليزيا لزيت النخيل**.

40) **فائض السيولة في المصارف الإسلامية**...، (رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي، الجامعة الإسلامية العالمية، 2015م).

41) الحداد، أحمد بن عبد العزيز، التورق المنتظم صورته وحكمه، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 19، ج3.

42) أبوغدة، عبد الستار، **تطبيق الأحاديث النبوية على المعاملات التجارية والمالية المعاصرة**، بحوث ندة البركة 39 للاقتصاد الإسلامي، 8-9 رمضان 1437/13-14 يونيو 2016م.

43) إبراهيم فاضل الدبو، **التورق حقيقته وأنواعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 19، ج3، ص70.

44) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **حكم التورق الذي تجريه البنوك**، مقال منشور في موقع الشبيلي الإلكتروني

45) http://www.shubily.com/index.php?news=55(accessed:14/09/2017)

46) هيثمخزنة،**التورقالمصرفيوتطبيقاته**.

47) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين، **المعايير الشرعية**، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439/ نوفمبر 2017م (الرياض: دار الميمان، 2017م).

48) بن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، **تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية**، مجلة التجديد، المجلد 19، العدد 37.

49) NurYuhanisBtIsmon, Legality of Tawarruq in Islamic Finance (Tazkia Islamic Finance and Business Review | Volume 7.1).

50) Azman bin Mohd Noor and NurFarhahbt.Mahadi,A REVIEW OF COMMODITY MURABAHAH TRANSACTION AS OFFERED BY BURSA MALAYSIA AS AN ALTERNATIVE SHARIAH COMPLIANT FINANCING MECHANISM

51) HouseBursa Suq Al-Sila' Commodity Murabahah

EAIFE

تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية

DEVELOPING THE COMPETITIVENESS OF ISLAMIC BANKS

إعداد الباحثان:

د. عبدالله محمد البدارين
أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد
والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك
abdalla.badarin@yu.edu.jo

د. شادي خليفه الأحمد
أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد
والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك.

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي
(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخـــــص

هدفت الدراسة إلى دراسة أسباب اشتداد المنافسة على العمل المصرفي الإسلامي وكيفية مواجهة للمصارف الإسلامية لهذه المنافسة، وذلك من خلال دراسة الأسباب المتعلقة بالبيئة الخارجية والبيئة الداخلية، والأسباب المتعلقة بجودة الخدمة، ومقاييس الأداء.

وقد توصلت الدراسة إلى تعرض المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة من المؤسسات المالية الأخرى، ولا يمكن قصر معوقات القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية على ظهور المنافسين، حيث تتأثر القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية بالعديد من المعوقات التي يجب دراستها والبحث عن حلول لها كوحدة واحدة.

كما بينت أن أهم المعوقات ترتبط بالبيئة التشريعية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، والتشريعات المصرفية الدولية ومشكلات الرقابة الشرعية، ومشكلة توفر الكوادر البشرية القادرة على إدارة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، والمشاكل الأخلاقية والفنية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية من مشاركين ومضاربين، كما بينت أن رضا العملاء وجودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من أهم العوامل المؤثرة في القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، وبينت أن مؤشرات قياس الأداء المصرفي لا تعكس أداء المصارف الإسلامية التي تحتاج إلى صياغة مؤشرات خاصة تعكس أداءها الحقيقي.

وقد أوصت الدراسة بضرورة التركيز على عمليات الاندماج بين المصارف الإسلامية، والحد من انتشار ظاهرة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، وتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية من خلال وضع قوانين تراعي الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية.

كما أوصت بتحسين مستوى استقلالية هيئات الرقابة الشرعية، وتوفير كل ما يلزم لتسهيل عملها، وضرورة العمل على التأهيل الشرعي للعاملين، واستقطاب خريجي أقسام المصرفية الإسلامية، وضرورة إيجاد الحلول لمشكلات المتعاملين مع المصارف الإسلامية، ووضع مؤشرات قياس أداء تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، التنافسية، الفروع الإسلامية، النوافذ الإسلامية، المعوقات، الحلول.

المقـدمـة

شهد الربع الأخير من القرن الواحد والعشرين الإنطلاقة الحقيقية للمصارف الإسلامية، وقد تمكنت بسرعة كبيرة من توطيد دعائمها والتفاعل مع البيئة المحيطة بها، كما استطاعت إن ترتاد اغلب آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد يكون الإحساس الحديث والمتنامي لدى المسلمين بدور الدين الإسلامي في الاقتصاد، هوالسبب الأهم في هذا الرسوخ السريع، فالمصارف الإسلامية ضرورية لكل مجتمع مسلم يرفض التعامل بالربا أخذا وعطاءا، ووجود تلك المصارف يساهم بشكل كبير في تطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا، ويخلص المجتمع من آثاره التي هوت بالاقتصاد العالمي ككل إلى مستنقعات الأزمات المالية المتوالية، والانهيارات المتلاحقة لأكبر واعرق المؤسسات المالية، والمديونيات المتفاقمة لأغلب الدول، وهي كذلك ضرورية لتسهيل تعاملات المسلمين المالية من خلال إيجاد بدائل للخدمات المالية والمصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، وا ننسى الدور المناط بها لتوجيه استثمار رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية لزيادة الإنتاج، والمساهمة بشكل فعال في التنمية الاقتصادية.

وتتحمّل المصارف الإسلامية مسؤولية حمل مشعل العمل المالي والمصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقع على عاتقها العبء الأكبر لقيادة اقتصادات البلدان الإسلامية بعيدا عن ميادين الربا، التي لوثت اغلب المعاملات المالية المعاصرة، وأصبحت المكوّن الأساسي لها، كما تتحمل مهمة إبراز الوظائف الحقيقية لرأس المال، فإلى جانب الوظائف الاقتصادية؛ لرأس المال وظائف اجتماعية متعددة، فهوخادم للمجتمع المسلم وليس سيداً له، فرأس المال هوالمهيمن على كل مفاصل الدول، وهوالموجّه لها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما تقوم بدور بارز في تفعيل دور رأس المال في الاستثمار الحقيقي، من خلال محاربة الاكتناز، وتطبيق الصيغ الاستثمارية المتماشية مع أحكام الشريعة، وتساهم كذلك في تدعيم الاستثمار الأمثل لرأس المال من خلال تطبيق قاعدتي الغنم بالغرم ولا ضرر ولا ضرار.

على الرغم من التطور والرسوخ السريعين، إلا إن المصارف الإسلامية واجهت وتواجه تحديات متأصلة وكبيرة، أهمها المنافسة الشرسة التي تلقاها من مختلف مكونات القطاع المصرفي بشكل خاص والاقتصادي بشكل عام؛ فالمصارف الإسلامية محاطة ببيئة من الإعمال المحلية والدولية تزخر بالمتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في عملها، وتقيّد نشاطاتها، مما جعلها عرضه للكثير من التحديات والمخاطر التي قد تزعزع رسوخها، وتحد من تطورها ونموها. ويتوجب على المصارف الإسلامية القيام بالكثير من البحث والدراسة من اجل تطوير قدرتها التنافسية، التي تؤمن لها الاستمرارية، وتزيد من حصتها السوقية في مواجهة مختلف المؤسسات المالية التي تشاركها ميدان العمل.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية المصارف الإسلامية للمجتمع المسلم، وضرورة تطوير قدرتها على الاستمرار ومنافسة المؤسسات المالية الأخرى التي تنازعها على العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروعها ونوافذها الإسلامية.

كما تنبع من ضرورة تطوير نموالمصارف الإسلامية، وقدرتها التنافسية، لكي تستطيع الانتشار في كل أرجاء العالم للوصول إلى رأس المال المسلم في كل مكان بدلا من إن تتقوى به المؤسسات المالية الأجنبية، التي يعتبر رأس المال الإسلامي احد أهم مصادر أموالها.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي: ما سبل تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية؟، ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة:

1- ما أسباب اشتداد المنافسة على العمل المصرفي الإسلامي؟
2- ما أهم المعوقات المتعلقة بالبيئة الخارجية للمصارف الإسلامية والتي تحد من تطور القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية؟
3- ما أهم معوقات القدرة على المنافسة والمتعلقة بالبيئة الخارجية للمصارف الإسلامية؟
4- ما أهم معوقات تحسين جودة الخدمات المصرفية؟
5- لماذا لا توافق مؤشرات قياس الأداء المصرفي مع طبيعة المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى البحث في كيفية تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية من خلال دراسة التحديات التي تواجهها، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها. كما أنها تهدف إلى:

1. دراسة أسباب اشتداد المنافسة على العمل المصرفي الإسلامي وكيفية مواجهة للمصارف الإسلامية لهذه المنافسة.
2. دراسة المعوقات المتعلقة بالبيئة الخارجية للمصارف الإسلامية والتي تحد من تطور القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.
3. دراسة معوقات القدرة على المنافسة والمتعلقة بالبيئة الخارجية للمصارف الإسلامية.
4. دراسة معوقات تحسين جودة الخدمات المصرفية وكيفية حل تلك المعوقات، للوصول إلى أعلى المستويات لرضا متلقي الخدمة.
5. دراسة مشكلة عدم توافق مؤشرات قياس الأداء المصرفي مع طبيعة المصارف الإسلامية.

المبحث الأول:
التحديات التي تواجه القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية

ترتبط القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية بجزء كبير من المشكلات التي تواجهها، فكل مشكلة تترك أثرا واضحا على جانب أو جوانب من عمل المصارف، فالمصارف الإسلامية تواجه العديد من المشكلات المرتبطة بالبيئة المحيطة داخليا وخارجيا؛ فهناك مشكلة البيئة التشريعية التي تعمل بها والمتمثلة في العلاقة المرتبكة مع المصارف المركزية، ومتطلباتها الرقابية، ويضاف لها مشكلة تطبيق الضوابط الدولية للعمل المصرفي، وأبرزها سلسلة مقررات بازل، التي ترتبط بكفاية رأس المال المصرفي، ومشكلات الرقابة الشرعية، ومشكلات العاملين في المصارف الإسلامية، ومشكلات المستثمرين المتعاملين معها مهنيا وأخلاقيا.

وساهمت المشاكل سالفة الذكر في أضعاف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في الحصول على المزيد من الموارد المالية، والفرص الاستثمارية المتاحة، وهذه المشكلة هي ما يهمنا في هذه الدراسة، فتقودنا إلى تحليل ودراسة كل المصاعب المذكورة لمعرفة أسبابها، ومحاولة وضع أفضل الحلول لتجاوزها من اجل زيادة القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية لمواجهة المنافسين في ميدان العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: ظهور المنافسين للمصارف الاسلامية.

بدأت المصارف الإسلامية عملها متفردة بالعمل المصرفي الإسلامي، ومع مرور الوقت التفتت العديد من الجهات الاخرى العاملة في القطاعين المصرفي والمالي إلى وجود فرص كبيرة لنمو ذلك القطاع، فظهر العديد من المصارف الإسلامية الجديدة، ووجهت المصارف التقليدية جزء من نشاطاتها للعمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع أو نوافذ إسلامية، وظهرت شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الإسلامية، وقد انتشرت هذه الظواهر رغبة من المصارف الربوية في تعظيم أرباحها، وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من مصادر الأموال، وتلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية؛ لأن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية. وساهم في ذلك محاولة المصارف الربوية المحافظة على عملاءها من النزوح إلى المصارف الإسلامية، وحب المصارف التقليدية للمنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم المصرف عن هذا الميدان الجديد، وساعد على سير هذا المجال سهولة سيطرة المصرف التقليدي الرئيسي على الفرع الاسلامي مقارنةً مع

السيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد.

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من شأن الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحوالعمل بالنظام المصرفي الإسلامي كما حدث في حالة بنك الجزيرة السعودي.

أما بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية، فإن توجهها للعمل المصرفي الإسلامي يعزا إلى التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، واستغلال الثقة الكبيرة بالمصارف الغربية لجذب رؤوس الاموال من بلدانها الام من خلال تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية (المصري، 1998، 76).

وقد تزايدت هذه المنافسة من خلال تزايد أعداد المصارف الإسلامية، فعند تتبع تطور الصيرفة الإسلامية نجد أنها تطورت كثيرا من حيث عدد المصارف الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، فكان هناك مصرفا إسلاميا واحدا في عام 1975 وثلاثة مصارف في عام 1976 وسبعة مصارف في عام 1977، وقفزت إلى خمسة وعشرون مصرفا في عام 1980 واثنان وخمسون مصرفا إسلاميا في عام 1985 (لعمارة، 1996، 46)، فيما قفزت إلى 267 مصرفا في عام 2003 وإلى أكثر من 500 مصرف في عام 2011 (البلتاجي، 2012)، ومن هنا يظهر لنا الصنف الأول من المنافسة التي تواجهها المصارف الإسلامية، وهي المنافسة فيما بينها بسبب تزايد عددها مما اوجد عدد كبير من المصارف الإسلامية صغيرة الحجم التي لا تقوى على المنافسة.

ولم يقتصر توسع القطاع المصرفي الإسلامي على إنشاء مصارف إسلامية جديدة؛ بل تعدّى ذلك إلى موجه من تحوّل المصارف التجارية التقليدية إلى مصارف إسلامية؛ بسبب توقعاتها بوجود مجال أوسع للربح في الصيرفة الإسلامية، ويقصد بهذا التحول: الانتقال من الصيرفة التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها التعامل بالربا، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (الربيعة، 1992، 15)، وقد أدى ذلك إلى تشتت الموارد المالية المتاحة أمام القطاع المصرفي الإسلامي، وبالتالي محدودية حجم المصرف الإسلامي الذي يعتبر

مرتكز أساسي في قدرته على المنافسة، فكلما كان حجم المصرف اكبر كلما كانت قدرته التنافسية أكبر بسبب انخفاض كلفته التشغيلية مقارنة مع حجم الموجودات.

وقد خاضت المصارف التقليدية تجربة الصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية أونوافذ إسلامية، وهي كما يرى البعض الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (شحاتة، 2001، 33)، وقد أطلق البعض على هذه ظاهرة النوافذ مسمى النظام المزدوج؛ أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية (حافظ، 1996، 60). وقد بدأت هذه الظاهرة عام 1980 في مصر عندما أقدم بنك مصر على إنشاء أول فرع يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية، أطلق عليه اسم " فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، وقد أدى نجاح التجربة إلى توالي فتح الفروع الإسلامية لبنوك مصر إلى أن وصل عددها إلى أكثر من 60 فرع عام 2006 منها 33 فرع لبنك مصر (مصطفى، 2006، 40). ويأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية السعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام 1987م تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهوصندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمرابحة، ثم تلي ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990م ، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية،ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع والتي تجاوز عددها 200 فرعاً إسلامياً في عام 2011 شكلت ما يقارب 70% من فروع البنك (البنك الأهلي التجاري، 2011)، وقام بنك الجزيرة السعودي بالتحول التدريجي إلى الصيرفة الإسلامية إلى أن أصبحت جميع فروعه إسلامية في عام 2002 حيث زادت عن 50 فرع عام 2011 (بنك الجزيرة، 2011).

وإلى جانب إنشاء الفروع الإسلامية للمصارف التقليدية فقد انتشرت ظاهرة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية؛ يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أوحيز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية، ويهدف هذا الأسلوب أساساً إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، لكي لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، وفي هذا الأسلوب يقوم المصرف الربوي بتوفير بعض أدوات أوصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة الاستصناع والإجارة ونحوذلك، لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (المرطان، 1999، 10)، وقد زاد ذلك من الضغط على المصارف الإسلامية

حيث أصبحت تواجه منافسة من تلك النوافذ، التي تستند إلى مصارف تقليدية ذات أحجام كبيرة تؤهلها للمنافسة بقوه لما لها من تطور في المقدرة المالية والتقنية والتسويقية (السبهاني، 2012، 224-225).

وانتشرت صناديق وشركات الاستثمار التي خطفت الكثير من المصادر المالية الموجهة للمصارف الإسلامية عن طريق تسويق نفسها كصناديق استثمار إسلامية، وعن طريق منح عوائد اكبر من عوائد المصارف الإسلامية (السبهاني، 2012، 224)، فصناديق الاستثمار المشتركة Mutual Funds والتي تسمى شركات الاستثمار Investment Companies هي مؤسسات مالية تجمع الأموال من أعداد كبيرة من المستثمرين عن طريق بيع أسهم تصدرها، وتقوم باستثمار تلك الأموال في الموجودات المالية عن طريق إدارة استثمار متخصصة لتحقيق عوائد للمساهمين (Rose, 2005, 471)، وعلى الرغم من أنها تجمع الأموال من كبار وصغار المدخرين أفرادا ومؤسسات، إلا أن هدفها الأساسي هو خدمة صغار المدخرين عن طريق توفير تنوّع لاستثماراتهم، والذي لا يتوفر إلا من خلال تكوين محافظ استثمارية كبيرة، وتعتبر صناديق الاستثمار أسرع المؤسسات تطورا في ميدان الاستثمار على الرغم من حداثة نشأتها، فقد بلغ عدد صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام 2011 ما يقارب عن 16120 صندوق استثماري وقد زاد مجموع موجوداتها عن 12 تريليون دولار أمريكي (Elton and Gruber, 2012, 2). أما صناديق الاستثمار الإسلامية فهي تعمل بنفس المبدأ على أن تتسق استثماراتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعا، وهناك عدة أنواع لتلك الصناديق أبرزها: صناديق الأسهم الإسلامية، وصناديق السلع، وصناديق المرابحة، وصناديق التأجير (جبر، 2005، 18-20)، ويشير تقرير "بيتك للأبحاث" إلى أن عدد صناديق الاستثمار الإسلامية بلغ 876 صندوق في عام 2011 مقابل 812 صندوق عام 2010 بنسبة نمو7.8%، في حين بلغ مجموع موجوداتها ما يقارب 60 مليار دولار عام 2011 مقابل 58 مليار دولار عام 2010 بنسبة نمو3.4%، ويعود سبب هذا النموالمتواضع مقارنة مع الأعوام الماضية إلى اضطرابات سوق الأسهم الناجم عن التقلبات الاقتصادية العالمية طوال عام 2011، ويسيطر المستثمرون السعوديون والماليزيون على النسبة الأكبر من استثمارات الصناديق؛ فيسيطر المستثمرون السعوديون على أكثر من 42% من موجودات تلك الصناديق، فيما يسيطر المستثمرون الماليزيون على ما يقارب من 25% من موجودات تلك الصناديق، في حين يتوزع الباقي وهوما يقارب 33% على 34 دولة أخرى (صحيفة الرأي، 2012).

المطلب الثاني: صعوبات تتعلق بالبيئة الخارجية

أولا: مشكلات تتعلق بالبيئة التشريعية المحلية التي تنشط فيها المصارف الإسلامية، وخاصة التي تعمل في بلدان ذات بيئة مصرفية مختلطة، فتكون التشريعات مصممة للصيرفة التقليدية، التي تختلف اختلاف جوهري عن الصيرفة الإسلامية، فالتشريعات السائدة في تلك البلدان تعطي للمصارف التقليدية قدرة اكبر على العمل، مقارنة مع المصارف الإسلامية العاملة في ذات القطاع، وخاصة في علاقتها مع البنك المركزي (السبهاني، 2012، 221)، فالمصارف الإسلامية أنشأت في إطار قوانين خاصة لتمكنها من ممارسة العمل المصرفي في بيئة يسودها التعامل بالفائدة، وتجاهلت هذه القوانين علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي، مما أوجد إشكالية تخص رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، وإخضاعها للقوانين والأنظمة التي تحكم عمل المصارف التقليدية، وصعوبة مساندة البنك المركزي للمصارف الإسلامية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض (صديقي، 2003، 285)، ومن هنا يتبين أن الأنظمة الاقتصادية في اغلب البلدان الإسلامية تتعامل مع المصارف الإسلامية وكأنها حالة طارئة على قطاعاتها المصرفية، ويتجلّى ذلك من خلال التشريعات السائدة، وعدم وضع الحلول لإشكاليات العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية.

فالبنوك المركزية لا زالت تفرض على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة التي تفرضها على المصارف التقليدية على الرغم من الاختلاف الكبير بين النوعين من المصارف في تركيبة الأصول والخصوم التي تكون بسط نسبة السيولة (شحاده،1994، 17)، كما تعتمد البنوك المركزية في تطبيق العقوبات والغرامات المالية كالنقص في الاحتياطي النقدي الإلزامي على استخدام سعر الفائدة، وهذا يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية (السرطاوي، 2000، 20)، كما أن مشكلة عدم قدرة المصارف الإسلامية الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة، فهي لا تستطيع الاقتراض مباشرة من البنك المركزي أومن المصارف التجارية، نظرا لانطواء هذه القروض على الربا (السبهاني، 2012، 222)، وفيما يخص إعادة الخصم فالمصارف الإسلامية لا تستفيد منها، فهذه الأداة تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لأنها من الربا المحرم شرعا (شاويش، 2005، 5)، كما تتعارض عمليات السوق المفتوحة التي تطبقها البنوك المركزية مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وذلك لان الأوراق المالية الحكومية تصدر بسعر فائدة (العمايدة، 1991، 116).

ثانيا: مشكلة كفاية رأس المال التي أفرزتها سلسلة مقررات بازل، ففي عام 1988 تشكلت لجنة

بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول العشر[1] G-10 تحت إشراف بنك التسويات الدولية[2] بسبب تزايد مديونيات الدول النامية، وتنامي حجم الديون المشكوك في تحصيلها، وقررت معيارا لكفاية رأس مال البنوك ليكون معيارا موحدا، وملزما لكل البنوك، ليعكس الملاءة المالية لها لزيادة ثقة المودعين، حيث قررت تحديد نسبة رأس مال البنوك إلى مجموع أصولها الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية لتكون 8% كحد أدنى، مع ضرورة توفيق المصارف لأوضاعها في نهاية عام 1992 كحد أقصى (الشماع، 1990، 9-10).

واستنادا إلى مقررات بازل1 تتكون كفاية رأس المال المصرفي من رأس المال الأساسي ورأس المال المساند. حيث يتكون رأس المال الأساسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، بينما يتكون رأس المال المساند من الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة تقييم الأصول ومخصصات مواجهة المخاطر غير المحددة والقروض المساندة والأدوات الرأسمالية الأخرى (عبد المطلب، 2003، 86). وحافظت مقررات بازل2 الصادرة عام 2004 على نفس النسبة مع إجراء تعديل على مقام نسبة كفاية رأس المال المصرفي لتصبح مفصلة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل بدلا من مجموع الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية (الزدجالي، 2003، 112-121). وفي عام 2010 رفعت اتفاقية بازل3 نسبة كفاية رأس المال المصرفي إلى 10.5%، واعتمدت نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة المصرفية؛ نسبة تغطية السيولة التي تقيس قدرة المصرف على مواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا وتمثل نسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة إلى حجم 30 يوم من التدفقات النقدية الداخلة للمصرف، ونسبة السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل التي تهدف إلى توفير موارد مستقرة للسيولة المصرفية (KPMG, 2010, 5).

وعلى الرغم من اختلافها الجوهري عن المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية ملزمة بتطبيق متطلبات بازل، ويختلف تطبيق المصارف الإسلامية عن تطبيق المصارف التقليدية لكل المتطلبات، وذلك لان ممارسة المصارف الإسلامية للاستثمار الحقيقي تجعلها أكثر عرضه للمخاطر وخاصة السوقية منها، فالاستثمارات الحقيقية كالمضاربة والمشاركة وغيرها تعطى وزن ترجيحي للمخاطرة بنسبة 100%، مما يجعل نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية اكبر منها لدى المصارف التقليدية، وهذا يتطلب من المصارف الإسلامية توفير رأس مال كبير من اجل تلبية هذه المتطلبات (بوحيضر ولعرابة، 2010، 18-20).

([1]) تضم مجموعة الدول العشر: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا الغربية، ايطاليا، كندا، اليابان، بلجيكا، لوكسمبورغ، السويد، هولندا، سويسرا.

([2]) بنك التسويات الدولية Bank of International Settlement: منظمة مالية دولية تأسست عام 1930 في بازل بسويسرا تنظم وترعى التعاون الدولي المالي والنقدي، تقدم خدماتها للبنوك المركزية حول العالم، وهوأقدم منظمة دولية مالية.

المطلب الثالث: صعوبات تتعلق بالبيئة الداخلية

وتتمثل فيما يلي:

أولا: مشكلات الرقابة الشرعية على العمل المصرفي الإسلامي، وتعتبر هذه المشكلة أهم المشاكل التي قد تؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، فإلتزام هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بمبادئ الشريعة، وبعدها عن الشبهات الربوية في فتاواها، يوجد لها القبول لدى الجمهور المسلم، ويوجه موارد المجتمع الإسلامي لها مما يزيدها حجما وقوة، وأي تقصير في المحافظة على هذه المبادئ يفقدها ميزتها الجوهرية عن المصارف التقليدية، التي تعتبر هي الأساس لقيام المصارف الإسلامية واستمرارها.

فالرقابة الشرعية هي احد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي، وتعطي للمصرف الصبغة الشرعية من خلال تقديم الحلول الشرعية المناسبة لأعماله (السعد، 2005، 6)، وتكتسب الرقابة الشرعية أهمية كبيرة لأنها تضبط أعمال المصرف شرعيا، وتساهم في ترسيخ هويته الإسلامية، فالرقابة الشرعية تهدف إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، الضوابط الشرعية، ص 16).

وتتمثل أهم المشكلات التي تواجه الرقابة الشرعية في صعوبة وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المالية والمصرفية مما يؤدي إلى عدم القدرة على إبداء الرأي الشرعي في تلك المعاملات، فهذه المعاملات من الصعوبة والتعقيد بمكان حيث تحتاج إلى دراسة شاملة، وفهم دقيق، للخروج برأي شرعي سليم موافق لأحكام الشريعة الإسلامية، فعضوالهيئة إذا كان متخصصا في علوم الشريعة سيكون لدية نقص في تفاصيل المعاملات المالية، وإذا كان متخصصا في علوم الاقتصاد سيكون لدية نقص في الناحية الفقهية (داود، 1996، 34).

وتعاني الرقابة الشرعية من عدم توفر الوقت اللازم للهيئات للنظر في المعاملات المصرفية، بسبب ضخامة وتنوع تلك المعاملات، وبسبب عدم التفرغ، وقد يتسبب ذلك بإصدار فتاوى شرعية متسرعة لتلك المعاملات، وعدم القدرة على متابعة الالتزام بالفتاوى والقرارات، مما قد يؤدي إلى انفلات الرقابة الشرعية (أربونا، 2012، 13). كما أن هيئات الرقابة الشرعية تقع تحت تأثير إدارة المصرف، حيث تقوم الإدارات بمحاولة استصدار الفتاوى المناسبة التي تتماشى ورغبة الإدارة، ويتم ذلك من خلال صياغة السؤال بطريقة مخالفة للواقع للوصول للرأي المطلوب، كما ويقتصر دور الهيئة على الفتوى والإرشاد في ما يقدم لها من معاملات فقط دون وجود دور رقابي يساهم في تقويم الأخطاء، وإيجاد البديل الشرعي الملائم، ولا ننسى تجاهل فتاوى الهيئات أوعدم وجود السرعة في

تطبيقها، مما افقدها هيبتها وأهميتها، وهذا يجعل الهيئة عبارة عن واجهه لتحسين صورة المصرف، وإضفاء الصبغة الشرعية على أعمالة (داود، 1996، 35-37)، كما تقود ظاهرة تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة إلى فقدان الثقة في مصداقية التزام المصارف الإسلامية بالشريعة، مما يجعلها في نظر المجتمع المسلم لا تختلف عن المصارف التقليدية إلا بالاسم فقط.

ثانيا: مشكلات العاملين في المصارف الإسلامية، حيث عانت المصارف الإسلامية منذ نشأتها من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة، والمناسبة لطبيعة عملها الخاص، حيث أن أغلب عاملي المصارف الإسلامية هم من دارسي الصيرفة التقليدية، ولا يملكون المعرفة الكافية بالعمل المصرفي الإسلامي، من حيث الضوابط والفتاوى الشرعية، ويواجهون صعوبات كبيرة في التعامل مع الكم الضخم من العقود التي ينطوي عليها العمل المصرفي الإسلامي، من حيث فهم مضامينها التي تقود إلى إتمام إجراءاتها بشكل سليم، ويرى البعض أن هذه المشكلة هي السبب لتركيز عمل المصارف الإسلامية على صيغ المرابحة لسهولة إدارة العاملين لها، عكس الصيغ الاستثمارية الأخرى الأكثر تعقيدا، وقد قاد ذلك إلى خروج المصارف الإسلامية عن أهدافها الأساسية في قيادة الاستثمار الحقيقي (غربي، 2008، 51)، ويعزا سبب هذه المشكلة إلى أن اغلب العاملين في المصارف الإسلامية قادمون من المصارف التقليدية، التي يتركز نشاطها في الإقراض والتسليف، مما اوجد شحاً ملحوظاً في الكوادر العليا التي ترسم السياسات، والكوادر الدنيا المناط بها عمليتي التنفيذ والمتابعة، كما يعزا سبب هذه المشكلة إلى قلة عدد الأقسام التي تختص بتدريس الصيرفة الإسلامية وحداثة نشأتها إن وجدت (السبهاني، 2012، 224)، وحتى مع تزايد الأقسام الجامعية التي تعنى بتدريس المصرفية الإسلامية، فإن الخريجين لم يجدوا لهم فرصا كافية داخل المصارف الإسلامية، ويرى البعض أن إعطاء المصارف الإسلامية الاعتبارات الشخصية أولوية في التعيين وتقديمها على الكفاءة والاختصاص من الأسباب التي تساهم في توطيد هذه المشكلة (غربي، 2008، 51). وتوضيحا لواقع هذه المشكلة، فقد أشارت دراسة حول الصناعة المالية الإسلامية في عام 2005 إلى تحديات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، وأظهرت أن عدد موظفي المصارف الإسلامية يفوق 250 ألف موظف، 85% منهم لهم خلفيات مصرفية تقليدية (خوجة، 2007، 53-55)، وأهم ما نخلص إليه من هذه المشكلة تأثيرها الكبير على أداء المصرف لأعماله والتي تنعكس بشكل واضح على ربحيته وقدرته التنافسية.

ثالثا: مشكلات المصارف الإسلامية مع المتعاملين من مشاركين ومضاربين، وترتبط هذه المشكلة بصيغ الاستثمار الحقيقي التي يمارسها المصرف الإسلامي، ففي المضاربة في اغلب الأحيان يكون هناك طرف آخر يدير هذا الاستثمار، وفي المشاركة لا بد من وجود شريك للمصرف يساهم في

الإدارة أويقوم بها كليا، فالنشاط المصرفي يعتمد بصفة أساسية على المتعاملين من المودعين والمتمولين.

ولما كان العمل المصرفي الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي منهجا وتطبيقا، لذلك تعتبر الخصائص والصفات الواجب توافرها في المتعاملين مع المصارف الإسلامية، أحد الدعائم المهمة التي تهيأ لهذه المصارف القدرة على النجاح، وتطبيق الإطار النظري الصحيح المفترض لها، ويؤدي عدم توافر هذه النوعية من المتعاملين إلى الحد من نجاحها، وعجزها عن تحقيق كامل أهدافها، ويستلزم في المتعاملين مع المصارف الإسلامية كحد أدنى أن يكونوا على درجة من الفهم لطبيعة النموذج المصرفي الاستثماري الإسلامي، وأساليبه المختلفة في جوهرها عن أساليب المصارف التقليدية، ويضاف لذلك أهمية توافر الحد الأدنى من الخلق الإسلامي القويم لدى المتعاملين، من حيث الأمانة والصدق والالتزام، حتى يطمئن المصرف على أمواله عند التعامل معهم (القري، 2003، 254-257).

وعمليا نجد إن هذه الصفات غير متوافرة إلا لدى قلة قليلة من المتعاملين، فالعقلية التقليدية لا زالت تسيطر على غالبيتهم، وكثيرون منهم لا يستوعبون طبيعة النموذج الاستثماري القائم على المخاطرة. ولقد كان ذلك سببا في بروز مشكلة عدم تقبل المودعين لفكرة الخسارة في الحسابات الاستثمارية، وتواجه المصارف في هذا الإطار مشكلات المتعاملين المهنية ومشكلات المتعاملين الأخلاقية (القري، 2003، 254-257)، ومن هنا يظهر لنا أن بداية مشكلة المتعاملين تنطلق من أسس اختيار المصرف لهم، وضرورة توفر المعلومات الكافية عنهم وعن تعاملاتهم السابقة، لتحديد مدى قدرتهم على القيام بواجباتهم على أكمل وجه، فالمصرف التقليدي يستطيع اتخاذ قراره بالتمويل بعد الاطلاع على الملاءة المالية للعميل والضمانات المقدمة منه، أما المعلومات المتعلقة بصدق العميل وأمانته ونواياه الحقيقية، فلا تؤثر كثيرا على تحقق النتيجة النهائية والمتمثلة في استرداد القرض والفائدة المترتبة عليه. ومن هنا فهذه الصفات ضرورية جدا في المنهج الاقتصادي الإسلامي بشكل عام، والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، ويعتبر ذلك الفرق الأبرز ليس بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي فحسب، وإنما بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي. ولذلك فان جميع أنواع العلاقات والتعاقدات التي جاءت بها الشريعة، إنما تفترض توفر هذه البيئة الإسلامية في مجتمع يكون أكثر افراده من الملتزمين (القري، 2003، 254-257)، ولكن قلما نجد أمثال هؤلاء في هذا الزمان.

ويقود كل ذلك إلى عدم توفر الالتزام الأخلاقي لدى العملاء، فتظهر مشكلة إظهار الحسابات الحقيقية للاستثمارات، وما أدت إليه من ربح أوخسارة، من اجل الاستحواذ على كل أوجُلّ تلك

العوائد، ويكون ذلك من خلال تقييم الأصول بأكثر من قيمتها الحقيقية، أوتضخيم التكاليف من اجل خفض العوائد الحقيقية للاستثمار، وبالتالي انعكاسها على نتائج أعمال ذلك الاستثمار، وقد يكون هناك مماطلة من العميل في التسديد، وقد يكون العميل صادقا في تعامله ولكنه لا يملك القدرة على إدارة الاستثمار لضعف خبراته الإدارية والمالية والفنية، مما يؤدي إلى التعثر وكل ذلك يقود إلى خسارة المصرف، أوخفض ربحيته التي تعتبر أساس نجاح واستمرار المصرف، وركيزة مهمة ترسم ملامح قدرته على المنافسة مع المؤسسات المالية الأخرى (السبهاني، 2012، 223-224)، والجدير بالذكر أن مشكلات المتعاملين هي السبب الرئيس لإحجام المصارف الإسلامية عن الاستثمار في المضاربة والمشاركة، وغيرها من صيغ الاستثمار الحقيقي وتوجيه السواد الأعظم من استثماراتها إلى المرابحات.

المطلب الرابع: جودة الخدمات المصرفية

لا يختلف مفهوم الخدمة المصرفية عن مفهوم الخدمة بشكل عام، فالخدمة هي أي نشاط أوانجاز أومنفعة يقدمها طرف لطرف آخر، وتكون غير ملموسة ولا ينتج عنها أي ملكية لمتلقي الخدمة، وتتحقق منفعتها من استهلاكها مباشرة (Kotler, 2000)، والخدمة المصرفية لها نفس المفهوم العام للخدمة وتختلف بأن مقدمها هوالمصرف، وتتميز الخدمة المصرفية بأنها لا تصنع مقدما ولا تخزن، فهي تنتج وتستهلك في اللحظة ذاتها، ولا تنتقل لطرف ثالث، ولا يمكن إنتاج عينات منها لعرضها قبل تقديمها، كما أنها غير قابلة للاستدعاء، وجودتها غير قابلة للقياس قبل أن يتم تقديمها (الحداد، 1999، 52-54)، وهذه الخصائص تؤدي إلى صعوبة ضبط جودة الخدمة المصرفية المقدمة، فهي تحتاج إلى عمل طويل سابق ولاحق لتقديمها للوصول إلى الخدمة الأمثل، فالجودة هي تقديم الخدمة بمستوى عالي من التميّز لتكون قادرة على الوفاء باحتياجات ورغبات العملاء، بما يتفق وتوقعاتهم، لذلك ترتبط الجودة بشكل مباشر برضا العملاء، فلا جودة للخدمة دون رضا العميل (عقيلي، 2000)، وجودة الخدمة المقدمة تحقق فوائد كثيرة للمصارف الإسلامية، فهي تحقق لها قدرة أكبر على مواجهة الضغوط التنافسية، وتساعد على خفض التكاليف الناجمة عن أخطاء تقديم الخدمة، وتتيح لها الحصول على المزيد من العملاء، كما أنها تساهم في دعم القدرة التسويقية للمصارف من خلال جعل العملاء الذين تلقوا الخدمات المميزة بمثابة مندوبي مبيعات للمصرف، لإقناع فئات أخرى بتلك الخدمة التي تلقوها ولمسوا تميزها فعليا (الحداد، 1999، 338).

ومن هنا فلا بد للمصارف الإسلامية من تطوير جودة خدماتها التي تقدمها، ومن اجل ذلك فهي تحتاج إلى أدوات ومعايير لقياس جودة الخدمات التي تقدمها لتحقيق الأهداف المرجوّة منها، ولتطوير قدرة المصارف الإسلامية على منافسة نظيراتها من المؤسسات التي تقدم خدمات منافسة (عبد المحسن، 2000).

المطلب الخامس: مشكلة قياس أداء المصارف الإسلامية

يعتبر الاختلاف بين الأصول والخصوم من أهم الاختلافات الجذرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وخاصة فيما يتعلق باستخدام تلك الأموال، ونظرة المصرف إلى مصادر الأموال، وهذا الاختلاف يجعل من غير المنطقي تطبيق مؤشرات قياس أداء المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية، وعلى الرغم من ذلك تعتمد المصارف الإسلامية على ذات المؤشرات التي تعتمد عليها المصارف التقليدية، مما يعكس أداء ضعيف للمصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، وهذا لا يمثل الواقع الحقيقي بتاتا.

وهذا ينطبق على جُل مؤشرات قياس الأداء المصرفي، وخير مثال على ذلك مقاييس الربحية وأهمها العائد على الاستثمار أو ما يسمى العائد على الموجودات ROA، حيث تقاس هذه النسبة عن طريق إجمالي موجودات المصرف بغض النظر عن طبيعتها، فالمصارف التقليدية تتلقى فوائد على ودائعها لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى، وهي بذلك تحقق عائد على تلك الأموال، وعلى العكس تماما فالمصارف الإسلامية لا تستطيع تلقي أي مقابل عن تلك الودائع مما يجعل تلك الأموال معطلة، ومن غير المنطقي بقاءها ضمن الموجودات التي تدر عوائد على المصارف.

وكمثال على ذلك اظهرت التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني تفاوت واضح في نسبة العائد إلى الموجودات ROA في الحالة التي يستخدم فيها اجمالي الموجودات كمقام للنسبة، الحالة التي يستخدم فيها اجمالي الموجودات مطروحا منه الأرصدة لدى المركزي والبنوك الأخرى كمقام للنسبة، ويظهر ذلك من الجدول رقم (1). ويظهر من الجدول الأثر الواضح للأرصدة المجمدة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى والتي لا تحقق عوائد للمصارف الإسلامية، حيث أظهرت النسبة المحتسبة لآخر خمسة سنوات الفارق الواضح في عدل العائد على الموجودات بين الحالتين، والذي أظهر فرق بنسبة 37% في المتوسط، والنسب المحتسبة حسب المعادلة المعتمدة كانت تعكس ربحية أقل للمصارف الإسلامية مقابل التقليدية، أما وفقا للمعادلة المعدلة فهي نسب تتجاوز أداء أغلب المصارف التقليدية، مما يظهر المصرف الإسلامي بمظهر قوي ماليا يمنحه المزيد من الثقة التي تسانده في خوض غمار المنافسة مع مختلف المؤسسات المالية الأخرى.

جدول رقم (1) نسبة العائد على الموجودات في البنك الإسلامي الأردني

السنة	صافي الربح	اجمالي الموجودات	ROA1 %	ارصدة لدى المركزي وبنوك أخرى	اجمالي الموجودات بدون الأرصدة	ROA2 %	نسبة التغير %
2012	36	3021	1.19	725	2296	1.57	32
2013	45	3282	1.37	935	2347	1.92	40
2014	45	3555	1.27	1105	2450	1.84	45
2015	49	3799	1.29	938	2861	1.71	33
2016	54	4100	1.31	1133	2967	1.82	40
المتوسط	46	3551	1.3	967	2584	1.78	37

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، 2012-2016، عمان.

المبحث الثاني:
حلول مقترحة لتطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية

لكي تتحقق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، وتقدم الفائدة المنتظرة فلا بد من محاولة البحث عن حلول تدفع بالقدرة التنافسية للمصارف الإسلامية إلى أفضل المستويات.

المطلب الأول: حلول مقترحة لمشكلة تزايد المنافسين للمصارف الإسلامية:

أولا: التركيز على زيادة حجم المصرف الإسلامي لمنحه طاقة أكبر على مواجهة المنافسة الشرسة، وإعطاءه قدرة أكبر على الانتشار في كل مكان؛ لإيجاد الحل للمتورعين من التعامل مع المصارف الربوية، ويكون ذلك من خلال الحد من التراخيص الممنوحة لإنشاء مصارف الإسلامية جديدة، ومحاولة توجيه الأموال المخصصة لذلك إلى الاستثمار في المصارف القائمة، وذلك لنقل نطاق المنافسة من منافسة بين المصارف الإسلامية إلى المنافسة مع المؤسسات المالية الأخرى.

كما يمكن تعظيم حجم المصارف الإسلامية من خلال توجيه المصارف الإسلامية القائمة إلى الاندماج فيما بينها؛ لتتحول من مؤسسات صغيرة الحجم متناحرة فيما بينها على أموال المودعين والفرص الاستثمارية، إلى مؤسسات ضخمة قادرة على مواجهة ضغوط منافسة الأطراف الأخرى، فالاندماج يعطي للمصارف الإسلامية قدرات اكبر على المنافسة، ورفع كفاءة الأداء، كما حدث ويحدث في القطاعات المصرفية المتطورة، فقد شهد القطاع المصرفي الأمريكي والأوروبي الذي

يتقدم على القطاع المصرفي الإسلامي بمراحل كبيرة توجها ملحوظا نحوالاندماج المصرفي في العقد الأخير من القرن الحادي والعشرين، لما له من آثار ايجابية كبيرة على كفاءة الأداء والقدرة التنافسية للمصارف، فقد شهد الولايات المتحدة الأمريكية حركة اندماج واسعة مما قلص عدد المصارف هناك من 8700 مصرف عام 1992 إلى 7000 مصرف عام 1998 (العيساوي، 2007، 38)، كما شهد الاتحاد الأوروبي موجة من الاندماج، حيث انخفض عدد المصارف في فرنسا من 801 عام 1990 إلى 626 عام 1994، وفي ايطاليا من 1065 عام 1990 إلى 1003 عام 1994، وفي اسبانيا من 362 عام 1990 إلى 314 عام 1994، وفي هولندا من 153 عام 1990 إلى 127 عام 1994، وقد كانت قيمة عمليات الاندماج في دول الاتحاد الأوروبي أكثر من 400 مليار دولار أمريكي في عام 1997 (محمود، 1999، 2). وتأكيدا على أهمية الاندماج المصرفي فقد تجاوزت الموجة حالات الاندماج بين المصارف الصغيرة أوحالات الاندماج بين مصارف صغيرة وأخرى كبيرة، إلى حالات الاندماج بين كبرى المصارف العالمية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية اندمج كل من شركة سيتي جروب المصرفية العملاقة ومجموعة ترافلز جروب الضخمة للخدمات المالية في عام 2000 لتشكلان بنك سيتي جروب بصفقة بلغت قيمتها 140 مليار دولار (عبد العال، 1999، 199-203)، وفي دول الاتحاد الأوروبي اندمج اكبر مصارف ألمانيا في عام 2000 وهما بنك دوستشيه وبنك درسدنر، وفي سويسرا اندمج بنك يونيوسويزر لاند وبنك سويس كوربوريشن، وفي بريطانيا اندمج بنك رويال أول سكوتلاند وبنك ناشيونال ويستمستر (اتحاد المصارف العربية، آذار 2000، 107)، وفي الدول العربية فقد كانت لبنان ذات التجربة الأكبر بحدوث 23 حالة اندماج، ثم مصر بحدوث 17 حالة اندماج ، وحالتان في كل من السعودية وعُمان، بينما كان هناك حالة واحدة في كل من الأردن والمغرب والبحرين وتونس (اتحاد المصارف العربية، كانون ثاني 1999، 110).

وقد أشارت دراسة أجراها البنك المركزي الأوروبي في عام 2004 حول نتائج بعض تجارب اندماج المصارف في مناطق الاتحاد الأوروبي، حيث تبين أن المصارف بعد فتره من حدوث الاندماج ازداد حجمها سبعة مرات أكثر من النمو المتوقع، وقد أدى ذلك الأمر إلى تحسن ملحوظ على أداء تلك المصارف من جميع الجوانب، حيث تحسنت الحصة السوقية للمصارف أكثر من المتوقع. كما أظهرت الدراسة أن من أهم نتائج الاندماج خفض المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وخاصة مخاطر الائتمان، كما بينت تزايد حركة الإيداعات والاستثمارات في المصارف بما فيها القروض بشكل كبير، كما ظهرت الآثار الايجابية للاندماج من خلال ازدياد كفاءة الأداء المصرفي، من حيث ازدياد الربحية مقاسه بأهم مؤشرات الربحية بسبب انخفاض تكاليف التشغيل، وتحسن الأداء فيما يخص إدارة السيولة، وموائمتها مع الربحية والأمان، وأكدت الدراسة أن نتائج الاندماج تكون

أكثر ايجابية في حالات الاندماج بين المصارف المحلية (Altunbas & Ibanez, 2004, 25-26).

ولا بد لنا هنا من إيضاح عدد من الأمور الهامة المتعلقة بأهمية الاندماج المصرفي، وما يحققه من مزايا، فالاندماج المصرفي هوعملية اتحاد أكثر من مصرف إراديا في كيان مصرفي واحد لتكوين كيان مصرفي جديد أكثر قدرة على تحقيق الأهداف، ويتم الاندماج بوجود الرغبة الصادقة من جميع الأطراف، ووجود دراسات اقتصادية ومالية وتسويقية وإدارية معمقة، ووضع تصور متكامل لمراحل الاندماج (عبد المجيد، 2003، 7-8).

ويحقق الاندماج المصرفي مزايا كثيرة للمصارف؛ فهويحقق للمصرف الجديد ميزة اقتصاديات الحجم والسعة والنطاق مما يؤدي إلى زيادة الربحية من خلال انخفاض التكاليف الكلية، وتقود اقتصاديات الحجم إلى تحقيق مزايا تنافسية تقوم على الوفورات الداخلية والخارجية والإدارية للمصرف (معهد الدراسات المصرفية، 2011، 5-6)، ويقود الاندماج إلى زيادة قدرة المصرف على تطبيق الأساليب المصرفية الحديثة، وزيادة وتنويع مصادر الأموال، وإيجاد الطرق الأمثل لتوظيفها لتحقيق عائد اكبر (الهنداوي، 2004، 34)، كما يعطي الاندماج للمصرف قدرة اكبر على تكوين الاحتياطات العلنية والسرية، التي تدعم مركزه المالي ليستطيع بكل يسر مواجهة متطلبات البنك المركزي، ومواجهة متطلبات سلسلة مقررات بازل (الزدجالي، 1997، 10)، وزيادة ثقة جميع الأطراف بالمصرف بسبب الوصول إلى مستويات أفضل من حيث تركيبة الأصول والخصوم ورأس المال ومعدلات العائد على الاستثمار، مما يقود إلى ارتفاع تصنيفه الائتماني من قبل مؤسسات تصنيف الائتمان الدولية (بنك مصر، 1999، 70) ويعطي الحجم الكبير القدرة على الوصول لرأس المال المسلم في جميع أنحاء العالم، من خلال فتح فروع في جميع البلدان التي تتواجد بها جاليات مسلمة، ويساهم ذلك في الحد من احتكار كبرى المؤسسات المالية العالمية من احتكار أموال المسلمين هناك.

وعلى الرغم من عديد المزايا التي يحققها الاندماج، إلا أنه من الواجب توخي الحيطة والحذر لتجنب بعض آثاره السلبية، فالاندماج قد يقود إلى إنتاج أوضاع احتكارية، أوشبه احتكارية في القطاع المصرفي، التي لا تخفى مساوئها على احد، فهي قد تقود إلى ارتفاع أسعار الخدمات المصرفية، وقد تقود إلى عدم الاهتمام بصغار المودعين، وقد تؤدي إلى تردي جودة الخدمات المقدمة (عبد المجيد، 2003، 171)، وقد يؤدي كِبَر حجم المصرف إلى ظهور البيروقراطية، وإطالة خطوط اتخاذ القرار، وما ينجم عن ذلك من إضاعة للفرص الاستثمارية المتاحة، بسبب تأخير القرار عن وقته المناسب، أوتأخير بعض المعاملات التي تحتاج لقرارات الإدارة العليا، مما يؤثر على سرعة وجودة الخدمة. وقد ينتج عن الاندماج فقدان العاملين لوظائفهم وما لذلك من أثر على

اقتصاد البلاد وإرباك العلاقة مع النقابات العمالية (الهنداوي، 2004، 38).

ومن هنا يظهر لنا أن الاندماج يوفر قدرة كبيرة للمصارف الإسلامية على مواجهة المنافسة الشرسة من خلال اقتصاديات الحجم التي توفر كفاءة كبيرة في الأداء، مع ضرورة إجراء دراسات معمقة لحالات الاندماج لقطف اكبر قدر ممكن من المزايا التي يوفرها، وتجنب ما ينتج عن الاندماج من آثار سلبية.

ثانيا: التخفيف من الضغط التنافسي التي تمارسه الفروع والنوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية على المصارف الإسلامية، ويكون ذلك بحصر دور المصارف التجارية في الصيرفة التقليدية من خلال منع تلك الظاهرة، أووضع ضوابط مشددة لتلك الظاهرة، وتعتبر دولة قطر رائدة في هذا المجال، ففي بداية شهر شباط عام 2011 اصدر مصرف قطر المركزي تعميم للمصارف التقليدية بإغلاق فروعها الإسلامية في حد أقصاه نهاية عام 2011 وقد تأثر بهذا القرار ستة مصارف وطنية هي بنك قطر الوطني والبنك التجاري وبنك الدوحة والبنك الأهلي وبنك قطر الدولي والبنك الخليجي التجاري ومصرف أجنبي هو بنك HSBC الإسلامي، وبرر مصرف قطر المركزي القرار بعدة أسباب أهمها: الخلط بين الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية، كما أن البنوك التقليدية تمتع بميزة الجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والإسلامية مما يخل بالتنافس الحر بين البنوك التقليدية والإسلامية، كما يخل بقواعد الشفافية والإفصاح الموضوعي مما يشكل تحديا صعبا للبنوك الإسلامية في المحافظة على استقرارها، ومعدلات نموها، وهوما ينعكس سلبا على استقرار النظام ككل، ورأى أن توفيق الأوضاع يكون بتحول عملاء تلك المصارف إلى المصارف الإسلامية القائمة والذين يقارب عددهم 80 ألف عميل، وبيع محافظ تلك المصارف إلى المصارف الإسلامية، ويرى القائمون على تلك المصارف أن سبب هذا القرار هوالمنافسة الشديدة التي تواجهها المصارف الإسلامية من تلك المصارف، ولوكان السبب يتعلق بأمور شرعية أوتنظيمية لوجد المصرف المركزي حلولا أخرى غير الإغلاق (صحيفة الشرق، 2011، 1)، ومن هنا نرى ما افرزه ذلك القرار من فوائد كبيرة للمصارف الإسلامية؛ حيث تخلصت من منافسة المصارف التقليدية لها على الأموال الموجهة للقطاع المصرفي الإسلامي، وازدياد حجم موجوداتها وعدد عملائها الحاليين من خلال انتقال جزء كبير من عملاء المصارف لها، ومن خلال انفرادها باستقبال الأموال الموجهة للقطاع المصرفي الإسلامي، وقدرتها على استقطاب أفضل الموارد البشرية التي كانت متواجدة في تلك المصارف.

ثالثا: مواجهة منافسة الصناديق الاستثمارية الإسلامية التي تجذب العملاء من خلال الاستثمار في الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة، وإلى منح المتعاملين معها عوائد مجزية تفوق ما

يحصلون عليه من المصارف الإسلامية، ولا يمكن للمصارف الإسلامية مواجهة هذه المنافسة إلا من خلال تأسيس صناديق استثمارية، أومن خلال العمل بجد لتحسين ربحيتها للوصول إلى نسبة عائد توازي أوتفوق ما تمنحه تلك الصناديق.

المطب الثاني: حلول مقترحة التي تتعلق بالبيئة الخارجية للمصرف الإسلامي.

أولا: حلول مقترحة للمشكلات التي تتعلق بالبيئة التشريعية المحلية التي تعمل بها المصارف الإسلامية وخاصة فيما يخص علاقتها بالبنك المركزي. وينطلق حل هذه المشكلة من إصدار المصارف المركزية لتشريعات خاصة تنظم عمل المصارف الإسلامية، وتراعي الفوارق بينها وبين المصارف التقليدية، وعلى الرغم من احتواء قانون البنك المركزي الأردني على باب خاص للمصارف الإسلامية يشتمل على عشرة مواد من 50 إلى 59 إلا أنها لم تعالج أي من الإشكالات السابقة (البنك المركزي الأردني، 2000، 16-19)، ففي ما يخص فرض البنوك المركزية نفس نسبة الاحتياطي الإلزامي على المصارف الإسلامية والتقليدية، وفيما يخص نسبة السيولة القانونية يرى بعض الباحثين أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية وهي إحدى مكونات بسط النسبة، ويقترحون اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلا من السندات الحكومية (شحاده،1994، 17)، ويتفق كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على استمرار سريان هذه النسبة لأنه ليس فيها ما يعتمد على التعامل الربوي كما إنها تحقق مطلب الأمان واليسر المالي في إدارة الأموال في البنوك الإسلامية (ناصر، 1996، 101)، وفيما يخص العقوبات التي يفرضها البنك المركزي على مخالفات المصارف الإسلامية، يرى العديد من الباحثين أن تكون هذه العقوبات مقطوعة بمبلغ محدد من المال بدلا من استخدام سعر الفائدة الذي لا يزال مستخدما (السرطاوي، 2000، 20).

وفيما يخص مشكلة عدم قدرة المصارف الإسلامية الحصول على تمويل من البنوك المركزية عند الحاجة، يرى بعض الباحثين إمكانية قيام البنك المركزي بوضع أمواله بصيغة المضاربة مع البنك الإسلامي على أن يأخذ هامش ربح يختلف عن هامش بقية العملاء حتى يبقى هامشا للبنك الإسلامي وقد أخذت بعض البنوك المركزية في بعض البلدان مثل بنغلادش وموريتانيا بالإيداع لدى البنوك الإسلامية ودائع استثمارية لحل مثل هذه المشكلة وحصلت على عوائد وأرباح عن إبداعاتها (شحاده، 1994، 19). وفيما يخص إعادة الخصم فقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلغاء سعر الحسم حيث إن المقصود به التحكم بعرض النقود ، فان المتغير الذي يمكن من خلاله

تنفيذ السياسة النقدية في الاقتصاد إسلامي هوالكتلة النقدية بدلا من سعر الحسم (شاويش، 2005، 5)، وفيما يخص عمليات السوق المفتوحة، يرى بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي وجود الحل في قيام البنك المركزي باستخدام سندات المقارضة أوالمرابحة الجائزة شرعا بدلا من السندات الحكومية (العمايدة، 1991، 116).

أما فيما يخص متطلبات كفاية رأس المال، يرى بعض الباحثين أن تطبيق متطلبات اتفاقية بازل لا تشكل عائق إمام المصارف الإسلامية لأنها تحتفظ بنسبة كفاية رأس مال تناهز 20%، فهي تستفيد من هذه الإجراءات الاحترازية لتجاوز ما قد يطال استثماراتها من خسائر (بوزيان وآخرون، 2011، 36)، ولكن هذا لا يمنع وجوب تطوير آليات تطبيق هذه المتطلبات لكي تصبح مصدر قوة للمصارف الإسلامية، خاصة وأنها تعتبر عائق كبير أمام توسع استثمارات المصارف التقليدية.

ومن أجل التطبيق الأفضل لمتطلبات بازل يتوجب على المصارف الإسلامية تأسيس دوائر تختص بإدارة المخاطر، وإعطاءها استقلالية كبيرة من خلال انبثاقها من مجلس الإدارة وذلك ليكون أداءها أكثر كفاءة، ويجب آن يتواءم ذلك مع فرض رقابة فعالة على إدارة المخاطر لتحديد الانحرافات وتصويبها قبل فوات الأوان، كما يتوجب على جميع الجهات المهتمة بالصيرفة الإسلامية بما فيها المصارف الإسلامية محاولة إيجاد مؤسسات مستقلة متخصصة في تقييم أداء المصارف الإسلامية بما في ذلك تطبيقها لمتطلبات بازل (بوحيضر ولعرابة، 2010، 44-47).

وفي إطار تطبيق متطلبات بازل يتوجب على المصارف الإسلامية تكوين احتياطيات خاصة بصيغ الاستثمار الحقيقي ذات المخاطر المرتفعة كالمضاربة والمشاركة، وحتى لوتجاهلت المصارف الإسلامية متطلبات بازل تعتبر هذه المخصصات ضرورية ومفيدة لمواجهة ما قد ينجم عن تلك الاستثمارات من خسائر، مما يساهم في توفير درجة اكبر من الأمان والثقة، وفي ذات السياق يتوجب على المصارف الإسلامية توحيد صيغة احتساب نسبة كفاية رأس المال المصرفي ومعايير الرقابة لكي تتماشى وطبيعة عملها، كما يتوجب على المصارف الإسلامية الإفصاح الكامل عن كيفية احتساب نسبة كفاية رأس المال المصرفي من خلال الإيضاحات الضرورية الملحقة بالقوائم المالية، ويجب أن تشمل الإيضاحات أوزان ترجيح المخاطر وطريقة تصنيف صيغ الاستثمار حسب درجة خطورتها.

المطلب الثالث: حلول مقترحة للصعوبات المتعلقة بالبيئة الداخلية للمصرف الإسلامي.

أولا: حلول مقترحة لمشكلات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فالرقابة الشرعية هي أهم مرتكزات العمل المصرفي الإسلامي لأن الالتزام بأحكام الشريعة هي حجر الأساس في قدرتها التنافسية لأنها العمل الأهم على الإطلاق في جذب الأموال لها، لذلك يجب إيلاءها الأهمية الكبرى، فالبداية تكون من حُسن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فعضوالهيئة يجب أن يتمتع بمواصفات خاصة ، فهويجب أن يكون متواضعا، حسن الخلق، تتوفر فيه صفات المفتي ولا سيما الاستعداد لبذل أقصى جهده لتحري الدقة وعدم الإهمال (أرشيد، ، 238-241)، كما يجب أن يكون ذومعرفة عميقة في الكتاب والسنة، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله وأدلته بما فيها الإجماع والقياس، والسياسة الشرعية، وأن يملك الفهم الوافي للغة العربية من حيث أساليبها ونحوها وصرفها، ويضاف إلى كل ذلك المعرفة العميقة بأسس وتفاصيل المعاملات المالية والمصرفية (القطان، 2005، 14-15)، وقد يتم تجاوز المعرفة بالمعاملات المالية من خلال اختيار أعضاء سبق وأن درسوا العلوم الشرعية وأتقنوها واتبعوها بدراسة الصيرفة الإسلامية، أواختيار أعضاء مميزون في الفقه وتأهيلهم في العلوم المصرفية من خلال التدريب المعمق قبل البدء بالعمل، أومن خلال رفد الهيئة المكونة من علماء الشريعة بمختصين في المعاملات المالية للاستعانة بهم.

وللتغلب على مشكلة ضيق الوقت التي تنتج آراء فقهية متسرعة، من الممكن زيادة عدد أعضاء الهيئة بحيث يكلف كل منهم بدراسة بعض المسائل دراسة معمقة وبعد ذلك يتم مناقشتها بين الأعضاء للخروج بالقرار المناسب، وقد يكون الحل من خلال تفريغ الأعضاء لهذا العمل لكي يولوه جل وقتهم أوزيادة عدد أعضاء تلك الهيئات، علاوة على ذلك قد يكمن الحل في وضع اطر شرعية مسبقة لكل أنواع المعاملات المالية وصياغة العقود والنماذج اللازمة قبل التطبيق ويتم بعد ذلك دراسة ما يستجد على تلك الأطر.

ومن اجل تجنب تأثير إدارة المصرف على قرارات الهيئة الشرعية؛ لا بد من توفير الاستقلالية التامة لهيئة الرقابة الشرعية، فيكون موقعها في رأس الهيكل التنظيمي للمصرف ولا تكون تابعة لأي جهة كانت سواء الجمعية العمومية أومجلس الإدارة، ويتوجب على أعضاء الهيئة أن يكونوا مدركين لأهمية الاستقلالية ولا يرتضوا العمل دون توفرها، وتكامل عناصر الاستقلالية يحتم عدم وجود مصالح شخصية لأعضاء الهيئة في المصرف كالمساهمة في المصرف وما شابه.

واستكمالا للخروج من دائرة تأثير إدارة المصرف على عمل هيئة الرقابة الشرعية؛ لا بد وأن تكون آراء الهيئة ملزمة للمصرف، ويتم تطبيقها على وجه السرعة، ولا بد للهيئة من متابعة تنفيذها

من خلال وجود فريق متابعة يتبع للهيئة ولا يرتبط بإدارة المصرف.

إن تأثير إدارة المصرف على رأي الهيئة قد يكون من خلال المعلومات المقدمة حول المسائل المدروسة؛ يتم تجاوز ذلك من خلال ابتعاد الهيئة عن الانسياق وراء حسن الظن في المصرف، وعدم الركون إلى المعلومات المقدمة لهم حول المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها والتي عادة ما تكون على شكل سؤال وجواب ويكون ذلك خلال جمع كل المعلومات المتعلقة بالمسألة، وقد يكمن الحل في تشكيل فريق بحث ودراسة يتبع للهيئة يختص في جمع تلك المعلومات وتقديمها للهيئة بعد إجراء التحليل والتبويب اللازم الذي يختصر الوقت ويسهل العمل.

ومن اجل تجنب مشكلة تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة؛ لا بد من تفعيل دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتقيد بآرائها للوصول إلى تطبيق موحد لكل الصيغ الاستثمارية تخرج المصارف الإسلامية من دائرة الشك واحتمال فقدان الثقة، كما يجب تفعيل التعاون بين هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية لتبادل الآراء في المسائل المختلف فيها ومناقشتها للوصول إلى رأي واحد يساهم في الانضباط بإحكام الشريعة والتي تعتبر المفتاح الأول لنجاح المصارف الإسلامية وتعزيز قدراتها التنافسية.

ثانيا: حلول مقترحة لمشكلات العاملين في المصارف الإسلامية، ينطلق حل هذه المعضلة من تضافر جهود الجميع لتوفير أقسام تختص بتدريس الصيرفة الإسلامية، لكي تكون الرافد الأساسي للكوادر العاملة في المصارف الإسلامية، بحيث تعتمد على مخرجات هذه الأقسام بدلا من خريجي الصيرفة التقليدية، ويقع الجزء الأكبر من هذه المهمة على عاتق المؤسسات التعليمية بدعم من المصارف الإسلامية، ويضاف إلى ذلك ضرورة تأهيل العاملين الحاليين في المصارف الإسلامية من غير دارسي الصيرفة الإسلامية من خلال تدريب منهجي ومعمق لأصول العمل المصرفي الإسلامي عن طريق استقطاب أواستضافة أهم الكفاءات في الصيرفة الإسلامية، ويجب على القائمين على المصارف الإسلامية اعتماد أساس الكفاءة كشرط لتوظيف العاملين بعيدا عن المحسوبية والمصالح الشخصية.

يحتاج العاملون في المصارف الإسلامية إلى تأهيل متعدد الجوانب يختلف كثيرا عن تأهيل العاملين في المصارف التقليدية، وللوصول للحل الأمثل لهذه المشكلة لا بد من اعتماد أسلوب التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، وهوأسلوب يعتمد على التدريب الفني على الجوانب المصرفية الفنية إلى جانب الجوانب الشرعية، ويجب أن تنال الجوانب الشرعية القدر الأكبر من الأهمية؛ لأنها تحقق الخصوصية التي وجدت من أجلها المصارف الإسلامية (دار المراجعة الشرعية، 2005، 7).

ومن هنا نرى أن توفر الموارد البشرية المؤهلة يؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للمصرف، ففهم العاملين لفلسفة المصرف الإسلامي وإجادتهم للعمل المصرفي باحتراف يقود إلى ارتفاع مستوى أداء المصرف مما ينعكس على ربحية المصرف، وإجادة العاملين لتنفيذ الصيغ الحقيقية للاستثمار يعود بالمصارف الإسلامية إلى دورها الحقيقي ويكسبها المزيد الثقة من خلال توجهها للصيغ التي لا يشوبها أي شبهة مما يجعلها الوجهة الأوحد لرأس المال المسلم.

ثالثا: حلول مقترحة لمشكلات المتعاملين مع المصارف الإسلامية، حيث يستند إيجاد الحل لهذه المشكلة إلى وضع ضوابط سليمة وصارمة لاختيار المتعاملين مع المصرف الإسلامي فيما يخص صيغ الاستثمار الحقيقية كالمشاركة والمضاربة، فيتوجب تتضمن دراسة الجدوى الاقتصادية إجراء دراسة تحليلية شاملة للعميل، وتشتمل هذه الدراسة على ملاءته المالية، وقدراته الفنية والإدارية، والأهم من كل ذلك دراسة الجوانب الأخلاقية من خلال تعاملاته السابقة، وقد يتم إجراء كل ذلك من خلال تأسيس وحدات متابعة تختص بجمع المعلومات عن العملاء المحتملين، أومن خلال تبادل المصارف للمعلومات في هذا السياق عن طريق إنشاء قاعدة بيانات عن العملاء تستفيد منها كل البنوك بما في ذلك القائمة السوداء لعملاء المصارف الإسلامية.

وتستطيع المصارف الإسلامية الحد من هذه المشكلة من خلال العمل على توزيع أرباح مشاريعها الاستثمارية بطريقة تولد الدافع لدى العميل على العمل بجد واجتهاد ومصداقية، ومنها منح الربح الذي يزيد عما هومتوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية للعميل، وكذلك وضع العقوبات المناسبة عند صياغة العقود التي تتضمن مخاطر أخلاقية كبيرة (القري، 2003، 264-266).

وقد يتم تجاوز جزء كبير من المشاكل الأخلاقية للمتعاملين من خلال المشاركة في إدارة المشاريع المشتركة وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية، ووضع أنظمة رقابة يقظة للإشراف على تلك المشاريع ورصد التجاوزات أولا بأول للتمكن من معالجتها قبل فوات الأوان، وإذا ما استطاعت المصارف الإسلامية تجاوز هذه المعضلة فإن وضعها التنافسي سيصبح أقوى من خلال خفض نسبة الاعتماد على المرابحات التي أصبحت تمثل الوجهة الأولى للمصارف الإسلامية، والعودة إلى صيغ الاستثمار الحقيقي التي تمثل النشاط الحقيقي للمصارف الإسلامية.

رابعا: حلول مقترحة لتطوير جودة الخدمة المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية، حيث تعلب جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية دورا كبيرا في بناء وترسيخ قدراتها التنافسية، لذا يجب إيلاءها أهمية كبيرة سعيا لكسب رضا العملاء الذي يعتبر من أهم عوامل استمرارهم في التعامل مع المصرف، ويكون ذلك بالتحسين المستمر لتلك الخدمات.

وتنطلق جودة الخدمات المصرفية من تحسين الجوانب الملموسة في المصرف كالبناء وتوفير

المرافق اللازمة التي توفر الراحة للعملاء، وكذلك توفير الموظفين المختصين بالتعامل مع الجمهور، ويجب أن يكون الموظفين بعدد كافي لتقديم الخدمات بأسرع ما يمكن لاختصار وقت العملاء لان طول الانتظار من أهم العوامل المنفرة للعملاء.

ويجب على المصارف الإسلامية وضع استراتيجيات فعالة للرقي بخدماتها، فتقوم بإستمزاج رأي العملاء في جودة خدماتها وتدرس اقتراحاتهم وشكاويهم لوضع الحلول المناسبة لها، وتقوم كذلك بإجراء دراسات مستمرة من جهات مختصة – يفضل أن تكون محايدة - لدراسة رضا العملاء واستقصاء أسباب عدم الرضا عن الخدمات المقدمة لتجاوزها وعناصر القوة لتعزيزها.

واستكمالا لسياسة رفع مستوى الخدمات المقدمة ينبغي على المصارف الإسلامية تفعيل دور إدارة التسويق فيها ومنحها الصلاحيات والموازنات الملائمة من اجل تطوير السياسة التسويقية للمصرف وملاحقة الفرص التسويقية التي تساهم في تعزيز الموقف التنافسي للمصرف وتزيد من حصته السوقية، ونقل دور إدارة التسويق من تسويق ما هوموجود من خدمات إلى محاولة ابتكار خدمات جديدة من خلال دراسات تسويقية تقوم على أسس علمية صحيحة للوصول إلى متطلبات الشارع الإسلامي (خانجي، 2009، 67)، ويجب أن يواكب كل ما سبق حملات ترويجية تنشر الوعي حول الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها وإبراز أهم المزايا التي تميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى، ويجب أن يتماشى ذلك الترويج مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الالتزام بالصدق والأمانة، والابتعاد عن التدليس والخلابة والتلبيس والغرر، وعدم الإساءة للمنافسين الآخرين (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1994، 1-126).

خامسا: حلول مقترحة لمشكلة قياس أداء المصارف الإسلامية، حيث يكمن حل هذه المشكلة في اقتراح مؤشرات أداء للمصارف الإسلامية تراعي تركيبة أصولها وخصومها المختلفة عن المصارف التقليدية، وتعمل على إظهار الأداء الحقيقي للمصارف الإسلامية لنقل الواقع الحقيقي لها لكي تكون عملية الإفصاح ذات شفافية عالية تمكن جميع الإطراف من الحكم على الأداء المصرفي، ولكي تساند المصارف الإسلامية في خوض غمار المنافسة التي تواجهها.

النتـــــائج

من خلال دراسة الواقع التنافسي للمصارف الإسلامية، والبحث في معوقات تطور القدرة التنافسية، فقد تم استنتاج ما يلي:

1- أظهرت الدراسة أن العديد من العوامل تؤثر على القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، ولا يمكن فصل آثارها عن بعضها البعض، لذلك لن ترتقي القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية إلا من خلال معالجة جميع تلك المعوقات.

2- تتعرض المصارف الإسلامية لمنافسة شديدة من المؤسسات المالية الأخرى؛ كالمصارف الإسلامية حديثة النشأة والمصارف التقليدية وصناديق الاستثمار الإسلامية، حيث تنازع كل تلك الجهات المصارف الإسلامية على حصصها السوقية.

3- لا يمكن قصر معوقات القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية على ظهور المنافسين، حيث ترزح القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية تحت نير العديد من المعوقات التي يجب دراستها والبحث عن حلول لها كوحدة واحدة.

4- تلعب البيئة التشريعية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية في اغلب البلدان دور كبير في التأثير على قدرتها التنافسية، فهي لا تراعي التركيبة الخاصة للمصارف الإسلامية وتعاملها كما تعامل المصارف التقليدية من حيث فرض الاحتياطيات وطريقة الإقراض والاستثمار التي لا تستفيد المصارف الإسلامية من أي منها بسبب استنادها إلى الفائدة.

5- تؤثر التشريعات المصرفية الدولية وخاصة سلسلة مقررات بازل على سيولة المصارف الإسلامية وخاصة من حيث طريقة احتساب الأوزان المرجحة للمخاطر، وعلى الرغم من ذلك تعتبر قدرة المصارف الإسلامية اكبر على تلبية تلك المتطلبات لما تتطلبه طبيعة استثماراتها ذات الخطورة الكبيرة من وجود احتياطيات كبيرة لمواجهة تلك المخاطر.

6- يعتبر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية هوالميزة الكبرى للمصارف الإسلامية، والداعم الأبرز لقدرتها على المنافسة، لذلك نعتبر مشكلات الرقابة الشرعية هي أولى المشكلات بالحل للحفاظ على هذه الميزة.

7- إن توفر الكوادر البشرية القادرة على إدارة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي تعتبر من أهم المشكلات التي ساهمت في هروب المصارف الإسلامية إلى المرابحات بدلا من صيغ الاستثمار الحقيقية التي تميز عمل تلك المصارف.

8- يتأثر أداء المصارف الإسلامية وخاصة ربحيتها بالمشاكل الأخلاقية والفنية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية من مشاركين ومضاربين، فساهمت – كمشكلة العاملين- في تجنب المصارف الإسلامية صيغ الاستثمار الحقيقي واستبدالها بالمرابحات والائتمان.

9- يعتبر رضا العملاء وجودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من أهم العوامل المؤثرة في القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية.

10- لا تعكس مؤشرات قياس الأداء المصرفي أداء المصارف الإسلامية التي تحتاج إلى صياغة مؤشرات خاصة تعكس أداءها الحقيقي.

التوصيات

استنادا إلى ما تم دراسته من معوقات تطور القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية، وإلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها؛ فإن الدراسة توصي بما يلي:

1- يجب على المصارف الإسلامية أن تكون عونا لنفسها قبل الآخرين، وذلك من خلال توجهها إلى الاندماج فيما بينها للوصول إلى مصارف الإسلامية ذات أحجام كبيرة، تساهم في تفوقها في المنافسة التي تخوضها مع المؤسسات المالية الأخرى، وتمنحها القدرة على الانتشار والوصول إلى رأس المال المسلم أينما كان، والقدرة على زيادة أرباحها عن طرق خفض التكاليف الإجمالية الناجمة عن اقتصاديات الحجم، ويجب توخي الحذر لتجنب الآثار السلبية للاندماج.

2- يجب على البلدان المسلمة أن تأخذ بيد المصارف الإسلامية في هذه المنافسة، من خلال حمايتها بالقوانين التي تحد من انتشار ظاهرة الفروع والنوافذ الإسلامية التي تتبع للمصارف التقليدية، كما حدث في دولة قطر، ويمكنها المساعدة من خلال الحد من منح تصاريح إنشاء مصارف إسلامية جديدة، وتوجيه رؤوس الأموال تلك لمساهمة في المصارف الإسلامية القائمة لزيادة حجمها.

3- لا بد للمصارف الإسلامية من العمل الجاد لزيادة أرباحها التي تنعكس على الربح الموزع على المساهمين والعملاء، لقطع الطريق أمام المؤسسات المالية الأخرى وخاصة صناديق الاستثمار الإسلامية التي تمنح عوائد مرتفعة تجذب عملاء المصارف الإسلامية.

4- العمل على استصدار قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية وعلاقتها مع البنك المركزي،

بحيث تراعي الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، وتمنحها القدرة على الاستفادة من البنك المركزي بوصفه الملجأ الأخير للسيولة.

5- على المصارف الإسلامية أن تستفيد من سلسلة مقررات بازل لتوفير الاحتياطات اللازمة لاستثماراتها الخطرة، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تحسن وضعها التنافسي من خلال الاستفادة من ضغط تلك المقررات على المصارف التقليدية التي تتأثر بها بشكل اكبر لأنها تحد من قدرتها على منح الائتمان.

6- على المصارف الإسلامية أن تمنح هيئات الرقابة الشرعية الاستقلالية التامة، وعلى الهيئات أن لا تقبل العمل بدون تلك الاستقلالية مهما كانت الظروف والمغريات، كما يجب على المصارف الإسلامية أن تختار أعضاء الهيئات الشرعية بدقة، بحيث تتوافر جميع الصفات المطلوبة لممارسة الإفتاء، وأن لا يقتصر دورها على الفتاوى بل يجب أن يرافق ذلك رقابة شرعية على مجمل أعمال المصرف للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية.

7- يجب على المصارف الإسلامية أن توفر كل ما يلزم لهيئة الرقابة الشرعية، من خلال دعمها بوحدات مساندة ذات اختصاصات مالية متنوعة، ووحدة متابعة تتأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة، ووحدة بحث ودراسة تجمع المعلومات التي تلزم الهيئات للإدلاء بآراءها بشكل سليم.

8- على المصارف الإسلامية أن تبذل جهود كبيرة في سبيل توحيد الآراء الفقهية المتعلقة بجميع الأعمال المصرفية الإسلامية، لما لذلك من ترسيخ لثقة جميع الأطراف بالمصارف الإسلامية، ومنحها المزيد من القدرة التنافسية، قد يكمن الحل في إيجاد اتحاد أومجلس أعلى لهيئات الرقابة الشرعية على أن تكون قراراته ملزمة لجميع المصارف الإسلامية.

9- على المؤسسات التعليمية والمصارف الإسلامية أن تتعاون لإنشاء أقسام علمية تختص بتدريس الصيرفة الإسلامية، ودعم وتطوير الأقسام القائمة لتقوم بدورها على أحسن وجه، وذلك للاستفادة من مخرجات تلك الأقسام التي تكون مؤهلة للعمل في الصيرفة الإسلامية.

10- على المصارف الإسلامية أن تقوم بتدريب وتأهيل موظفيها لإتقان العمل المصرفي الإسلامي من خلال برامج متخصصة ومن خلال أفضل المختصين، ويفضل أن تعتمد على التأهيل المتكامل موظفيها.

11- على المصارف الإسلامية أن تعمل على حل المشكلات المتعلقة بالمتعاملين معها، ويتم ذلك من خلال وضع أسس للتعامل مع المضاربين والمشاركين تعتمد على بيانات توضح الجوانب الأخلاقية والفنية لهم اعتمادا على أعمالهم السابقة، ويجب أن تتابع أعمال تلك المشاريع من

خلال الاشتراك في الإدارة أومن خلال الرقابة المباشرة عليها.

12- على المصارف الإسلامية لن تعمل على رفع مستوى جودة خدماتها المقدمة من خلال توفير البنية التحتية المتكاملة، وتأهيل عامليها لتقديم تلك الخدمات بكفاءة، ويتوجب عليها متابعة رضا متلقي الخدمة الذي يعتبر المقياس الحقيقي لجودة خدماتها من خلال إجراء دراسات دورية لهذه الغاية، وعليها تفعيل دور إدارة التسويق ومنحها ما تحتاج من ميزانية وصلاحيات للترويج للمصرف بشكل فعال.

13- على القائمين على المصارف الإسلامية والمهتمين بتقييم الاداء المصرفي إيجاد مؤشرات قياس تتسق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وتعكس الأداء الحقيقي للمصارف الإسلامية.

المراجـــــع:

1) أربونا، محمد برهان، **معالم انفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية**، مؤتمر هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 7-8 أيار 2012.
2) أرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، الاردن، 2001.
3) البلتاجي، محمد، **نشأة وتطور المصارف الإسلامية**، مقال 2-7-2012، الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، http://eifa.co/Artical-17979.html.
4) البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي** ، عمان، 2012-2016.
5) البنك الأهلي التجاري، **التقرير السنوي**، 2016، جدة، 2017.
6) بنك الجزيرة، **التقرير السنوي لعام** 2016، جدة، 2017.
7) البنك المركزي الأردني، **قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000**، عمان، 2000.
8) بنك مصر، **عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي والاقتصاد القومي**، أوراق بنك مصر البحثية، ع5، مركز البحوث ببنك مصر، 1999.
9) جبر، هشام، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، 8-9 أيار 2005.
10) جريدة الرأي، **واقع صناديق الاستثمار الإسلامية**، تقرير بيتك للأبحاث، صفحة الاقتصاد، عدد 11940، الكويت، 10 آذار 2012.
11) حافظ، عمر زهير، **رأى في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية** ، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية جدة ، العدد الأول، تشرين ثاني-كانون أول 1996، ص60
12) الحداد، عوض، **تسويق الخدمات المصرفية**، ط1،البيان للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999.
13) بوحيضر، رقية ولعرابة، مولود، **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جدة، 2010.
14) خانجي، محمد بهاء الدين، **المزيج التسويقي في المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
15) خوجة، عز الدين، **المصرفية الإسلامية**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.
16) دار المراجعة الشرعية، **أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً**، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 17-18 شوال 1426هـ الموافق 19-20 نوفمبر 2005م.
17) داود، حسن يوسف، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

18) الربيعة، سعود محمد، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ج1، ط1، منشورات مركز المخطوطات والتراث، الكويت، 1992.

19) الزدجالي، حمود، **اثر توصيات لجنة بازل ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية**، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003.

20) الزدجالي، حمود، **الحيازة والاندماج في القطاع المصرفي العربي**، مجلة المصارف العربية، العدد 204، المجلد 18، كانون أول، 1997.

21) السبهاني، عبدالجبار، **الوجيز في التمول والاستثمار وضعيا وإسلاميا**، ط1، مطبعة حلاوة، اربد، الاردن، 2012.

22) السرطاوي، محمود علي، **علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية**، بحث مقدم للمؤتمر الذي عقدته كلية الشريعة في جامعة الشارقة خلال الفترة م7-2000/5/9، ص20.

23) السعد، احمد محمد، **الرقابة الشرعية وأثرها على المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005.

24) شاويش، وليد مصطفى، **علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية**، المؤتمر الذي عقد في كلية الشريعة، جامعة الشارقة خلال الفترة 7-2002/5/9، ص5.

25) شحاده، موسى، **علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية**، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، 1994، ص17.

26) الشماع، خليل، **مقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال وأثرها على الدول العربية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1990، 9-10.

27) صحيفة الشرق، **المركزي يقرر إغلاق جميع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية**، الشرق الاقتصادي، العدد 8268، 4 شباط 2011، http://alsharq.ndpcdn.com/pdfs/files/ECONOMIC_20110204.pdf

28) صديقي، محمد نجاة الله، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، ندوة 38، قضايا معاصرة في النقود والمصارف والمساهمة في الشركات، تحرير منذر قحف، ط2، 2003، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 10-14 نيسان 1993، 273-288.

29) عبد المجيد، عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2003.

30) عبد المحسن، توفيق، **قياس الجودة والقياس المقارن: أساليب حديثة في المعايرة والقياس**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002.

31) عقيلي، عمر، **مدخل إلى المنهجية المتكاملة لإدارة الجودة الشاملة**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2000.

32) العمايده، محمد، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1991، ص 116.

33) العيساوي، عبد الكريم جابر، **الاندماج والتملك الاقتصادي: المصارف نموذجا**، ط1، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2007.

34) غربي، عبد الحليم، **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مجلة الباحث، العدد السادس، 2008.

35) القري، محمد علي، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها**، ندوة 38، قضايا معاصرة في النقود والمصارف والمساهمة في الشركات، تحرير منذر قحف، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 10-14 نيسان 1993، 241-269، 2003.

36) القطان، محمد أمين علي، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

37) لعمارة، جمال، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996.

38) محمود، سعيد عبد الخالق، **القطاع المصرفي في مواجهة عصر الاندماج والتكتل**، ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 28 تشرين أول، 1999.

39) المرطان، سعيد بن سعد، **الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية** ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، رجب 1419هـ ، 1999م ،

40) المرطان، سعيد بن سعد، **الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية** ، تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المغرب، الدار البيضاء، من 5-8 أيار 1998.

41) المصري، أحمد محمد، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998،

42) مصطفى، مصطفى إبراهيم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، رسالة ماجستير، 2006، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر.

43) معهد الدراسات المصرفية، **الاندماج المصرفي**، نشرات إضاءات التوعوية، العدد الثامن، الكويت، آذار، 2011.

44) ناصر، الغريب، **الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996،

45) الهنداوي، عمار، **اقتصاديات الاندماج وبنوك القطاع العام التجارية المصرية**، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، مصر، 2004.

46) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003-2004.

47) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، الجزء 11، ط2، ذات السلاسل، الكويت، 1994.

48) Elton, Edwin. and Gruber, Marten., **Mutual Funds**، Handbook of the Economics of Finance, Elseview, 2012.

49) Altunbas, Yener. And Ibanez, David. Marques., **Mergers and Acquisitions and Bank Performance in Europe: The Roles of Strategic Similarities**, Working Papers Series, NO. 398, Europe Central Bank, Oct. 2004.

50) Kotler, Philip., **Marketing Management**, 11th edition, Prentice-hall, USA, 2003.

51) KPMG International Cooperative, **Basel 3 Pressure is Building**, KPMG LLP Published and Designed, UK, December, 2010.

EUROPEAN ACADEMY FOR ISLAMIC FINANCE AND ECONOMICS
EAIFE

الهندسة المالية للمنتجات المصرفية الاسلامية والخروج من ضيق المحاكاة الي الابتكار

إعداد:

أ. حاتم جهاد محمود عويضة

وكيل مساعد لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص البحث

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بتطبيقات الهندسة المالية الاسلامية من خلال البحث عن أدوات ومنتجات مالية تستخدم لتقديم حلول للعديد من المشاكل التمويلية أو تحقيق أرباح أو لتقليل من المخاطر مع تمتعها بالتكلفة الأقل والعائد الأكبر، ولضمان نجاح ذلك يتوجب ضرورة فهم الواقع المالي من خلال معرفة أهم الاستراتيجيات التي تحافظ على التوجه المالي الجيد وتؤثر على مستويات النمو الاقتصادي واستقراره.

إن الاعتقاد السائد يتمثل في الدور الحقيقي للهندسة المالية في خلق أدوات ابتكارية مالية جديدة وأدوات لإدارة المخاطر المالية،

تهدف الدراسة إلى التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، والوقوف على أهميتها ودورها في تطوير العمل المصرفي، وما هي آفاق الهندسة المالية التي يمكن رفدها في العمل المصرفي. كما تروم الدراسة أيضا تسليط الضوء على مدى قابلية المصارف الإسلامية للتطوير والتجديد في نطاق المنتجات الإسلامية.

وكان من اهم توصياتها استثمار الموارد البشرية في برنامج الدكتوراه للاقتصاد الاسلامي في جامعة صباح الدين زعيم في البحث والتطوير لمنتجات وادوات مالية اسلامية يعزز من خلال هذه البحوث حقيقة وجوهر المصرفية الاسلامية في تمايزها عن المصرفية التقليدية سواء كان ذلك في مجال التمويل او الاستثمار.

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
ملخص البحث	1
قائمة المحتويات	2
المبحث الأول **الإطار العام للدراسة والدراسات السابقة**	
1.1 مقدمة	3
1.2 مشكلة البحث	3
1.3 أهداف البحث	4
1.4 خطة البحث	4
1.5 أهمية البحث	4
1.6 منهجية البحث	4
المبحث الثاني **مفهوم الهندسة المالية الاسلامية**	
2.1 مقدمة	5
2.2 مفهوم الهندسة المالية الاسلامية	5
2.3 العوامل المساعدة علي بروز الهندسة المالية الاسلامية	7
2.4 اهداف الهندسة المالية الاسلامية	7
2.5 المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية	8
2.6 الحاجة الي الهندسة المالية الاسلامية	8
2.7 اهمية الهندسة المالية الاسلامية	9
المبحث الثالث **تطبيقات الهندسة المالية في المؤسسات الاسلامية**	
3.1 مقدمة	10
3.2 المناهج المتبعة في المؤسسات المالية الاسلامية	10
3.3 تطبيقات الهندسة المالية الاسلامية	11
3.4 تحديات الصناعة المالية الاسلامية	12
3.5 اثر الهندسة المالية علي العمل المصرفي	13
المبحث الرابع **واقع المصارف الاسلامية مع منتجات الهندسة المالية الاسلامية**	
4.1 المقدمة	14
4.2 واقع المصارف الاسلامية مع منتجات الهندسة المالية الاسلامية	14
4.3 تقييم دور الهندسة المالية الاسلامية في تطوير العمل المصرفي	16
4.4 اثر الهندسة المالية الاسلامية علي وضعية المؤسسات المالية	18
الخاتمة	
مقدمة	19
نتائج البحث	19
توصيات البحث	20
المراجـع	21

المطلب الأول : الإطار العام للبحث

1.1 المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين.

فقد اهتمت المؤسسات المالية بالهندسة المالية لدورها الأساسي في ابتكار وتطوير المنتجات المالية التي تحتاجها هذه المؤسسات لكي تحافظ على ديمومة نموها وزيادة تنافسيتها بين المؤسسات المالية ، فضلا عن ضمان تميزها في السوق. كما أصبح موضوع الهندسة المالية الإسلامية أحد الموضوعات المهمة ضمن عمليات التحليل المالي، زيادة عن ارتكازها الأساسي على المشتقات المالية، حيث حققت المؤسسات المالية الإسلامية إنجازات كبيرة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وخصوصا فيما يتعلق بتوفير البديل المناسب عن المؤسسات المالية التقليدية التي لا تتوافق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية.

على أساس ذلك تم تعريف الهندسة المالية وعوامل بروزها كمدخل لموضوع ورقتنا البحثية، ثم استعرضنا دور الهندسة المالية في تطوير العمل المصرفي، وكذلك تطبيقات الهندسة المالية وواقع المصارف الاسلامية مع منتجات الهندسة المالية الاسلامية . و أخيرا ذهبنا الي تقييم دور الهندسة المالية في تطوير العمل المصرفي مع التركيز اهمية الخروج من ضيق المحاكاة الي ابتكار العديد من الادوات والمنتجات التي تواكب كل جديد في وقتنا المعاصر .

1.2 مشكلة البحث:

نقدم من خلال هذا الورقة محاولة بحثية لمعرفة الإطار العلمي المتعلق بالهندسة المالية ومختلف أدواتها وتوضيح طبيعة وشكل هذه الأدوات ومختلف الاستراتيجية المناسبة لها ودورها في تحسين الصناعة المصرفية مع التركيز اهمية الخروج من ضيق المحاكاة الي الابتكار

ومن خلال ذلك يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى تأثير الهندسة المالية الاسلامية على المنتجات المصرفية الاسلامية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما الإطار التعريفي للهندسة المالية والعوامل التي ساعدت على ظهورها كحل استراتيجي للعمل المصرفي؟
- ما أهم الأدوات المالية الحديثة التي تعد ابتكاراً مالياً جديداً وفق المتغيرات الحديثة؟
- ما أهم الاستراتيجيات المتبعة نحو بناء منتجات مالية حديثة؟

1.3 أهداف البحث:

يهدف البحث الي معرفة الآثار الاقتصادية للهندسة المالية على المصارف الاسلامية وإبراز أهم الأدوات المالية المبتكرة، التي أدت إلى التأثير بشكل مباشر على التوازن الاقتصادي. ومن أهم الأهداف الجزئية التي يسعى البحث إلى الوصول تتمثل في ما يلي:

- التعرف على الإطار النظري لموضوع الهندسة المالية وبيئتها المصرفية؟
- إبراز وتوضيح أهم الأدوات المالية التي تعد ابتكار مالياً في ظل التغيرات البيئية المصرفية والعالمية.
- الإشارة إلى الاستراتيجيات المالية المتبعة في العمل المصرفي في جانب الابتكارات المالية وطرق حمايتها.

1.4 خطة البحث:

تم تقسيم البحث الي خمسة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الاطار العام للدراسة

المطلب الثاني: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي.

المطلب الرابع: واقع المصارف الإسلامية مع منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

المطلب الخامس :تقييم الدور الذي قامت به الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي.

1.5 أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

1- يسهم البحث في تسليط الضوء علي احد اهم المواضيع المهمة نسبيا في بيئة الاسواق المالية المتقلبة .

2- يتوقع ان يسهم البحث في التعرف علي اليات تمويلية مبتكرة جديدة اثرت ايجابا في واقع التنافسية مع المؤسسات المالية التقليدية.

3- التأكيد علي ان الشريعة الاسلامية تضمنت الاسس والمضامين لقيام الهندسة المالية حيث شجعت علي الابتكار بما يحقق المصالح المرجوة.

4- التوجيه لإيجاد حلول ابداعية تلبي الحاجات الاقتصادية دون اخلال بمبادئ الشرية الاسلامية.

1.6 منهجية البحث:

تتعدد المناهج المستخدمة في الأبحاث المعرفية وتظهر لكل دراسة طبيعة تستلزم استخدام منهج محدد، لكن المنهج الذي يتبعه الباحث في دراسته لهذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي ، وهو أسلوب بحثي يهدف إلى وصف للظاهرة محل الدراسة وجمع البيانات والمعلومات الدقيقة من بعض المصادر والتي تناولت الهندسة المالية.

المبحث الثاني
مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

2.1 مقدمة :

يعتبر مفهوم الهندسة المالية من المفاهيم المتجددة في مجال المعاملات المالية الهادفة إلى صناعة مصرفية جديدة تنسجم مع الفئة ذات العلاقة، حيث تلعب الهندسة المالية دوراً محورياً في تطوير المنتجات والأدوات المالية المقدمة من قبل المؤسسات المالية، ولقد أصبحت الهندسة المالية الاسلامية ومن خلال منتجاتها ترتكز بشكل كبير على تقديم مساعدة فعالة لتحقيق أهداف ذات بعد استراتيجي يتماشى مع واقع المعاملات المصرفة الحديثة.

2.2 مفهوم الهندسة المالية الاسلامية:

تعددت وجهات النظر في توضيح مقاصد ومعالم هذا الموضوع لكن تهدف جميعها إلى توضيح المقصد الحقيقي من الهندسة المالية، ومن أهم وجهات النظر في هذا ما يلي:

- نظرة الإدارة المالية للمؤسسة المستفيدة من المنتجات المالية: تعتبر الهندسة المالية الاسلامية بمثابة مصادر مالية لتحقيق غاية العمليات المالية في المؤسسة من خلال تعظيم قيمة المؤسسة، الإدارة الجيدة للمحفظة المالية للمؤسسة، الحصول على مصادر تمويلية جديدة، معرفة الاستراتيجيات المناسبة لضمان سياسة مالية جيدة للمؤسسة، السعي إلى تحقيق مصالح كل المؤسسة والعميل والمورد أثناء عمليات البيع والشراء وإبرام الصفقات.
- نظرة مستوحاة من السوق المالية : ينظر إلى الهندسة المالية في الأسواق المالية على أنها أداة تستخدم أثناء القيام بتحليل البيانات المالية حتى تضمن الفهم الجيد للمحلل المالي في السوق المالية لفهم الواقع المالي المعاش من قبل المؤسسة وتعتبر الورقة المهمة في تسيير تجارة العملات والأسهم مع ضرورة الاعتماد على المعلومات الدقيقة والجيدة والقابلة للفهم حتى يمكن التجاوب معها ضمن معطيات السوق المالية للمسير المالي.
- النظرة الشائعة لمصطلح الهندسة المالية : ترتكز هذه النظرة على سياسة البحث عن أهم المنتجات المالية الحديثة الكفيلة بتحقيق غايات المؤسسات المالية وإيجاد الأدوات المالية المناسبة ومعرفة سياسات المحافظة والاستثمار وطرق التقليل من المخاطر المصاحبة لها.
- تتضمن الهندسة المالية وفق نظرة الجمعية الدولية للمهندسين الماليين : التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشكلات المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية في الأسواق باعتبار الهندسة المالية مهنة وليست أداة، ويشار بهذا الصدد إلى أن الهندسة المالية تعني التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية. (سويلم ، 2007)

انطلاقاً من ذلك يتبين أن الهندسة المالية تعنى إيجاد حلول للمشكلات المالية من خلال تصميم وتطوير وتنفيذ منتجات وأدوات مالية مبتكرة، ويشترط في ذلك تقديم منتجات مالية تحقق

مستوى جيد من الكفاءة والفعالية لم تحققه الأدوات التقليدية المتداولة، فالهندسة المالية الاسلامية تعد أحد أدوات الإدارة المالية التي ترتكز على المعرفة في الجانب المالي وعلى القدرة على إيجاد الحلول لخلق منتجات مالية جديدة تتوافق مع الضوابط الشرعية.

كما يتحدد الإطار العام للهندسة المالية بثلاثة مجالات رئيسية وهي: (هندي ، 1999)

- تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية .
- ابتكار عمليات مالية جديدة من شأنها أن تخفض تكاليف المعاملات والتداول الالكتروني للأوراق المالية.
- ابتكار حلول خلاقة مبدعة للمشاكل المالية التي تواجه مؤسسات الأعمال كإنشاء استراتيجيات لإدارة المخاطر، أو أنماط جديدة لإعادة هيكلة مؤسسات الأعمال للتغلب على مشكلات قائمة.
- توليد أدوات وأوراق مالية جديدة، لمقابلة طالبي التمويل أو احتياجات المستثمرين المتجددة لأدوات التمويل التي تعجز الطرق الحالية عن الإيفاء بها (فوزي ، العبادي، 2008).

وكون الهندسة المالية الإسلامية تهتم بمراعات أصول الاقتصاد الإسلامي، الذي يقوم على ركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا، المتمثلة باتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتعمل على إدخال التصور الإسلامي على النظام المصرفي العالمي للتصرف بالمال، ومن جملة هذه الركائز ما يأتي (ابو عبيد،2014):

1. إن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ويمثل أحد أجهزته الهامة.
2. إن النظام الاقتصادي الإسلامي – التطبيق العملي الصحيح لفقه المعاملات – يمثل جزءا من الإسلام بشموله للعبادات والمعاملات والأخلاق، وهو كل لا يتجزأ.
3. إن التطبيق والالتزام بالمنهج التشريعي الصحيح يقوم على تجنب النواهي؛ باعتبارها مخالفة للمنهج مثل (الربا، الغرر، الغش، الكذب، الخيانة، النجش، الاحتكار، الإسراف والتبذير، الجهالة..) ويقوم كذلك على الالتزام بالأوامر؛ باعتبارها أسس للمنهج الإسلامي فتشمل الوفاء بالعقود، أداء الزكاة، العمل بنية إعمار الأرض ابتغاء وجه الله تعالى.
4. مبدأ الغنم بالغرم، أي المُشاركة بالربح والخسارة.
5. مبدأ أن النقود لا تنمو إلاّ بفعل استثمارها، وأن الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة.

6. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.
7. توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
8. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.

2.3 العوامل المساعدة على بروز الهندسة المالية:

تجدر الاشارة الي انه من أهم العوامل التي ساعدت على ظهور الهندسة المالية ما يلي:

- تعدد احتياجات المستثمرين وطالبي التمويل في السوق المالية أدى إلى عدم قدرة الوسطاء المالية على تقديم خدمات مالية تمتاز بالكفاءة والفاعلية، مما أدى إلى ظهور احتياجات أخرى دعت إلى البحث عن تطوير وابتكار وإبداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات.
- الحاجة إلى الفعالية والكفاءة في السوق المالية لمعرفة مدى قدرتها على مقابلة احتياجات العملاء الماليين لتحقيق الفعالية، ومعرفة المدى الذي تستطيع فيه السواق مقابلة تلك الاحتياجات بتكلفة اقل وبعوائد كبيرة.
- تطور تقنيات الحاسوب قد أثرت على القطاع المالي بتجدد المفاهيم العامة للوظيفة النقود، وطرق علم التحويلات النقدية مع العملاء، ساعد هذا على توحيد الأسواق المالية تنعدم فيه الحواجز الزمنية والمكانية.
- زيادة تقلب الأسعار من خلال السلوكيات السياسية أو الاقتصادية مما أدى إلى وجود بيئة غير مستقرة بصورة تنعكس على المتعاملين الماليين من خلال التفكير في سياسة الحمامة أو التحوط أو التفكير في تحقيق الربح.

2.4 أهداف الهندسة المالية:

تسعى الهندسة المالية العديد من الاهداف الموافقة لمطالب للإدارة المالية والمتماشية مع البيئة المصرفية المحيطة ما يلي (النجار، 2009).

- رسم سياسات مالية جيدة وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة تسمح بتلبية الاحتياجات القائمة.
- ايجاد استراتيجيات مرنة لضمان سرعة تكيف خصائص وطرق عمل الأدوات المالية وتحقيق الابتكار والتجديد لتتماشي مع متغيرات أسواق رأس المال.
- خلق منافسة مالية لتحسين قدرة المؤسسات على استخدام الأموال بكفاءة فائقة لاختيار أفضل المصادر التمويلية لتحقيق فرص استثمارية جديدة لضمان قدرة جيدة على التنافس، ويعتبر الفشل المالي أو التعثر المالي من الاختلالات التمويلية التي تسبب انهيار المشاريع والخروج من الأسواق بسبب عدم الاهتمام بالقدرة على التنافس.

- ضمان الأدوات المالية المساعدة على خلق تمويل للمؤسسات بما يضمن لها تحريك عجلة الإنتاج من خلال الاختيار السليم لطرق التمويل بأقل تكلفة ومخاطر(امين ، 2011).

2.5 المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية للهندسة المالية:

إن الهندسة المالية الإسلامية لا تتوقف عند حد معين، حيث يلقى على عاتقها إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية (قندوز، بلعوز2014) فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، وتعني أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع، وهذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان. وعليه ينبغي أن نفرق ابتداء بين دائرة ما هو جائز شرعا، وبين ما تطمح إليه الصناعة الإسلامية، فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية. بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجيا بمقياس العصر الحاضر، وما ليس كذلك. وأما الكفاءة الاقتصادية فهي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية، فكما أن الهندسة المالية التقليدية تتميز بالكفاءة الاقتصادية، فينبغي للهندسية المالية الإسلامية أن تتميز بها، وتكون واقعا (قروف، 2011) .

ويشير علماء الاقتصاد إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

أولاً: ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

ثانيا: ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

ثالثًا: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع إن الابتكار المنشود في نطاق الهندسة المالية الإسلامية ينبغي أن يكن متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه(سويلم ، 2000) .

2.6 الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية:

تبرز الحاجة إلى الهندسة المالية الإسلامية، في البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب:

الجانب الأول: إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل وإن كانت معدودة لكنها منضبطة ومحددة؛ وعليه فإن قبول التعاملات التي تلبي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهونا بعدم منافاته لهذه القواعد، وفي نفس الوقت ادراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية، والجمع بين هذين قد يتطلب قدرا من البحث والعناية؛ حتى يمكن الوصول للهدف

المنشود، فالهندسة المالية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء القواعد الشرعية.

الجانب الثاني: تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي، مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويزيد من الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها.

الجانب الثالث: وجود المؤسسات الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فأصبح من الضروري إيجاد حلول تحقق مزايا متكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر، ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها (سويلم، 2007) .

2.7 أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

تكمن أهمية الهندسة المالية الإسلامية في توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفورات مالية كبيرة؛ حيث أن ابتكار منتجات مالية إسلامية جديدة يدعم استقطاب الأموال، وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية للمؤسسة المالية الإسلامية، خصوصًا إذا تأكد أصحاب الأموال من أن المعاملات المالية خالية مما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا يدعم فكرة جذب المدخرات وبالتالي المساهمة في الاستثمار، كما تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية من جوانب عدة كما يأتي:

1. تقوم بتوزيع المخاطر نظرًا لتنوع أشكال الاستثمارات وآجالها، ويمكن اعتبار صناديق الاستثمار واحدة من بين الأدوات التي تساهم في توزيع المخاطر المالية؛ بسبب تعدد منافذ الاستثمار فيها سواء قصير أو متوسط أو طويل الأجل، وبالتالي تحقيق رغبات مختلف المستثمرين.
2. القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية.
3. الإفصاح الدوري لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين.
4. إمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة، وبالتالي تنشيط المناخ الاستثماري.
5. المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء (لعمش، 2011)

المبحث الثالث
تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المصرفية

3.1 المقدمة

إن أهم ما يميز المنتجات المالية الإسلامية هو تنوعها وتعددها بشكل يمكن أن يحقق تلبية جميع الاحتياجات التمويلية، ويضمن مواجهة التنافسية من قبل المؤسسات المالية التقليدية، حيث ان التنوع في التطبيقات الهندسية في الصناعة المالية الإسلامية يؤدي إلى التطور والتقدم في العمل المصرفي الاسلامي،

3.2 المناهج المتبعة في المؤسسات المالية الاسلامية :

يمكن تصنيفه تبعاً للمناهج والطرق المتبعة في المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يمكن ردها إلى المنهجين التاليين (خصاونة، 2014) :

اولا / منهج المحاكاة :

وهذا المنهج يعني أن يتم سلفا تحديد النتيجة المطلوبة من منتج صناعة الهندسة المالية الإسلامية، وهي عادة النتيجة نفسها التي يحققها المنتج التقليدي .

ويعتمد هذا الأسلوب على تقليد المنتجات المالية التقليدية مع توسيط السلع، وإدراج بعض الضوابط الشرعية عليه، حيث تكون نتائجه محددة مسبقًا ويؤدي إلى الآثار نفسها التي يؤدي إليها ذاك المنتج. ولعل ما يدعو إلى العمل بهذا المنهج هو وجود عدة مزايا، أبرزها: السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، إذ أنها لا تتطلب الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع. وعلى الرغم من مزايا هذا المنهج إلا أن ثمة سلبيات تواجه تطبيقه والتي منها

1. أن الضوابط الشرعية تصبح مجرد قيود شكلية لا حقيقة تحتها ولا قيمة اقتصادية من ورائها. وهذا ما يضعف قناعة العملاء بالمنتجات الإسلامية، ويجعل التمويل الإسلامي محل شك وريبة، بل وتصبح تلك الضوابط عبئا وعائقا أمام المؤسسات المالية، إذ هي لا تحقق أي قيمة مضافة، بل مجرد تكلفة إضافية. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تحمل المؤسسات المالية هذه التكلفة على العميل، لتكون المنتجات الإسلامية المقلدة في النهاية أكثر كلفة من المنتجات التقليدية، مع أنها تحقق في النهاية النتيجة نفسها.
2. إن محاكاة المنتجات التقليدية تستلزم التعرض للمشكلات نفسها، وهذا بدوره يستلزم محاكاة المزيد من المنتجات التقليدية بحيث تصبح الصناعة المالية الإسلامية في النهاية تعاني من نفس المشكلات والأزمات التي تعاني منها الصناعة المالية التقليدية.
3. إن المنتج التقليدي هو جزء من منظومة متكاملة من الأدوات والمنتجات القائمة على فلسفة ورؤية محددة، ومحاولة تقليد جوهر هذه المنظومة، يجر الصناعة الإسلامية لمحاكاة سائر أدوات المنظومة وعناصرها، وهو ما يجعل الصناعة المالية الإسلامية مهددة بأن تفقد

شخصيتها وتصبح تابعة بالجملة للصناعة التقليدية، وبذلك فإن كل المشكلات التي تعاني منها الصناعة التقليدية ستنتقل بدورها إلى الصناعة المالية الإسلامية، وبدلا من أن يكون التمويل الإسلامي هو الحل للمشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، يصبح مجرد صدى وانعكاس لهذه الازمات (غربي ، 2009).

فإذا ما بقي الحال على ما هو عليه من عمليات الهيكلة الشرعية لمنتجات تقليدية، فإن مستوى المنتجات المالية الإسلامية - بحكم أنها شرعية- سينحدر ليصل إلى نقطة يتقارب فيها مع مستوى الخدمات التقليدية (لعمش، 2011) .

ثانيا / منهج الأصالة والابتكار:

ويعني البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء والعمل على تصميم المنتجات المناسبة لها، شرط أن تكون متوافقة ومبادئ الشرع الإسلامي، أي إيجاد صناعة هندسة مالية إسلامية. وهذا المنهج يتطلب دراسة مستمرة لاحتياجات العملاء والعمل على تطوير الأساليب التقنية والفنية اللازمة لها، وذلك لضمان الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية، كما يتطلب وضع أسس واضحة لصناعة هندسة مالية إسلامية مستقلة عن الهندسة المالية التقليدية .

ولا شك أن هذا المنهج هو أكثر كلفة من التقليد والمحاكاة، لكنه في المقابل أكثر جدوى وأكثر إنتاجية حيث غاليا ما تكون التكلفة مرتفعة في بداية التطبيق، ثم بعد ذلك تنخفض، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا المنهج يحافظ على أصالة المؤسسات المالية الإسلامية، كما يسمح لها بالاستفادة من منتجات الصناعة المالية التقليدية ما دامت تفي بمتطلبات المصداقية الشرعية، كما يساعد ذلك على استكمال المنظومة المعرفية للصناعة المالية الإسلامية (قروف، 2011) .

3.3 تطبيقات الهندسة المالية الاسلامية كما يأتي (لعمش ، 2011):

المجموعة الأولى: المنتجات التمويلية

المجموعة الثانية: المنتجات المالية المشتقة

المجموعة الثالثة: المنتجات المالية المركبة

3.3.1 المنتجات التمويلية وتشمل:

- المنتجات التمويلية القائمة علي المشاركة : وفيها المضاربة والمشاركة
- المنتجات التمويلية القائمة علي البيوع : وفيها المرابحة ، السلم ، والاستصناع
- المنتجات التمويلية القائمة علي الاجارة : وفيها التأجير التمويلي ، والتأجير التشغيلي
- المنتجات القائمة علي التمويل الزراعي : وفيها المزارعة، المساقاة ، والمغارسة

3.3.2 المنتجات المالية المشتقة (المشتقات المالية الاسلامية) وتشمل:

- الخيارات في اطار بيع العربون وخيار الشرط
- المستقبليات في اطار عقد الاستصناع
- العقود الآجلة في اطار عقد السلم

3.3.3 العقود المركبة وتشمل

أ - العقود المالية المركبة في اطار اساليب المشاركة وفيها :

1- عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة
2- المشاركة المنتهية بالتمليك

ب - العقود المالية المركبة في اطار اساليب البيوع وفيها :

1- عقد اندماج المضاربة والمرابحة
2- عقد السلم الموازي

ج - العقود المالية المركبة في اطار اساليب الاجارة

1- الاجارة المنتهية بالتمليك
2- الاجارة الموصوفة في الذمة

ح - التامين التعاوني المركب وفيه :

1- اجتماع عقدي التأمين وعقد الاجارة
2- اجتماع عقدي التامين والمضاربة

3.3.4 الصكوك الاستثمارية الاسلامية وتشمل :

1- صكوك المضاربة .
2- المشاركة .
3- المزارعة .
4- المرابحة .
5- السلم.
6- الاستصناع.
7- الاجارة.

3.4 تحديات الصناعة المالية الإسلامية:

لعل من أبرز التحديات التي تواجهها الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها في تطوير منتجاتها التمويلية والاستثمارية ما يلي:

- توجيه معظم العمليات المصرفية نحو التمويل المحدد العائد -البيوع والإيجارات- وليس الاستثمار القائم على المشاركة في الربح والخسارة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف التنموية.
- الاختلاف بين المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق المنتج الواحد؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم فهم المتعاملين للصناعة المالية الإسلامية.
- عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة مشتقة أو مبتكرة، والاقتصار على عدد محدود من المنتجات أو ابتكار منتجات شاذة تخالف الإجماع، الأمر الذي يؤدي إلى التسرع في

طرح المنتجات دون وجود مرجعية للصناعة تقوم بضبط عملية التطوير وحمايتها وتوجيهها وإدارتها بالشكل الذي يبتعد بها عن الانفرادية.

- محاكاة المؤسسات المالية التقليدية في تحديد تكلفة عمليات التمويل وذلك بالاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تنامي عدم ثقة العملاء وفقدان هذه المؤسسات للتميز والاستقلالية، ويطرح أهمية إيجاد مؤشر ربحية بديل عن سعر الفائدة لقياس عائد عمليات التمويل.
- بعد ما أفرزته العولمة المالية من مشتقات، كان لزاما على المؤسسات الإسلامية تطوير منتجات مصرفية ومالية تستجيب لمختلف الرغبات، وهو أكبر تحد يواجه الصناعة المالية الإسلامية(لعمش ،2011).

3.5 آثر الهندسة المالية الإسلامية على العمل المصرفي:

إن من باب الانصاف للهندسة المالية ودورها في تطوير العمل المصرفي، يلاحظ أنها قدمت خدمات هائلة وانجازات مرموقة خلال العقود الماضية، ولعل أبرز هذه الانجازات ما يأتي(محيسن ، 2014).

1. إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من الفائدة التي تمكن جمهور المتعاملين من تنفيذ معاملاتهم المصرفية وفقاً لمعتقداتهم الدينية.
2. إيجاد ثقافة مصرفية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة ولدى كثيرين من البنوك المركزية، وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية، وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضا لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها بفتح نوافذ إسلامية.
3. تنافس المصارف التقليدية المحلية والأجنبية على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. تزايد الجهود في الهندسة المالية الإسلامية والتي أدت إلى إيجاد تنوع في المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
5. اختراق الصناعة المصرفية الإسلامية لبعض البلدان الغربية، مثل إصدار الصكوك الإسلامية في ألمانيا، وانتشار العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلدان غير الإسلامية التي توجد فيها أقليات إسلامية كبيرة، مثل الفلبين وتايلاند وبريطانيا.
6. انتشار فقه الصيرفة الإسلامية من الناحيتين التطبيقية والنظرية، فقدمت المحاضرات والندوات وحلقات العمل على مختلف المستويات وصارت الصيرفة الإسلامية محل الدراسة والتحليل في الجامعات وموضوعاً للدراسات العليا فيها، وصدرت كتيبات وفتاوى عن هذه التجربة.

المبحث الرابع
واقع المصارف الإسلامية مع منتجات الهندسة المالية الإسلامية

4.1 المقدمة:

لا يخفي علي الباحثين في مجال الهندسة المالية وعلاقتها بالمصارف والمؤسسات المالية وجود ترابط قوي ما بين الهندسة المالية الإسلامية وتطور منتجات المصارف الإسلامية، ويكمن سر هذا الترابط في أن الهندسة المالية الإسلامية تشاطر المصارف الإسلامية في المضي قدما نحو تحقيق جملة من الأهداف على رأسها تقديم رسالة الاقتصاد الإسلامي للعالم أجمع بحيث تثبت حالة من التمايز والفرق الواضح الايجابي ما بين اداء هذه المؤسسات وتلك التي ما زالت تمارس في انشطتها اساليب و وطرق لا تنسجم مع متطلبات الشريعة الاسلامية .

4.2 واقع المصارف الإسلامية مع منتجات الهندسة المالية الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامي على معالم واضحة وركائز مهمة، تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا ، ومن بعض هذه الركائز ما يأتي (رحماني ، 2010) :

1. توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية التي تساعد على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي، بما يتوافق مع الشرعية الإسلامية وبعيدا عن شبهة الربا.
2. توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.
3. للمُحتاجين حق في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة.
4. الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل المصارف الإسلامية.

ومن صور الترابط الجذري أيضا بين الهندسة المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، أن الهندسة المالية الإسلامية تعمل على تضافر الجهود على شكل تنظيمي بين الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين والمحاسبين، فتتمخض عن تصميم أدوات مبتكرة تراعي تلبية الأهداف المنشودة للمصارف الإسلامية (قروف ، 2011).

ويضاف إلى هذا المزايا التي تتحقق للمؤسسات المالية الإسلامية زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل وبالشكل المناسب، من خلال هندسة وتصميم تمويلات تعنى بالمشروعات الصغيرة، وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين، وتمويلات ممنوحة لمحدودي الدخل... وهكذا.

إن الفكر الإسلامي عموما والهندسة المالية الإسلامية خصوصا قدما عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة الا ان المصارف الإسلامية ركزت في أنشطتها على صيغ قليلة في التعامل، فقد أظهرت المعلومات التي أمكن جمعها عن الصيغ

المستخدمة في بعض المصارف - علي سبيل المثال لا الحصر- في التمويل الممنوح من قبل بنك السودان المركزي حسب الصيغ التمويلية المختلفة في الأعوام 2012-2013-2014 حسب دراسة تم اعدادها في الفصل الدراسي الاول 2017 تحت اشراف/ سعادة الدكتور اشرف دوابة وهي كما يلي :

دراسة اعدها كلا من (الاخ معاذ صالح ، خالد ابو جناح) في بحث بعنوان تقييم اداء البنوك الاسلامية في السودان حيث كانت الصيغ كالتالي:

	2012		2013		2014	
الصيغة	المبلغ	نسبة المساهمة%	المبلغ	نسبة المساهمة%	المبلغ	نسبة المساهمة%
المرابحة	12,021.90	49.9	18,012.70	53.2	20,180.40	52.2
المشاركة	2,636.90	10.9	3,740.70	11.1	3,625.30	9.4
المضاربة	1,296.30	5.4	1,772.90	5.2	2,086.50	5.4
السلم	459.80	1.9	3,929.50	2	1,464.20	3.8
المقاولة	2,160.10	8.9	331.20	11.6	5,178.30	13.4
الإجارة	89.6	0.4	32.4	1	144.6	0.4
الاستصناع	20.10	0.1	99.60	0.1	43.20	0.1
القرض الحسن	125.5	0.5	188.6	0.3	208.7	0.5
أخرى*	5,292.70	22	5,238.20	15.5	5,747.40	14.8
إجمالي التمويل	24,102.80	100	33,822.50	100	38,678.60	100

- في 2013 تشمل رصيد التمويل المقدم من المصارف لقطاع الخدمات مثل تمويل مشروعات الصحة و في 2014 تشمل المساهمات الرأسمالية
- بنك السودان المركزي، السودان، التقرير السنوي الثالث والخمسون، 2013، ص62.
- بنك السودان المركزي، السودان، التقرير السنوي الرابع والخمسون، 2014، ص62.
- اللون الأسود يفيد ارتفاع نسبة المساهمة، واللون الأخضر يعني عدم تغيّرها واللون الأحمر يفيد انخفاضها.

حيث يلاحظ بأنّ حصّة صيغة المرابحة من إجمالي المبلغ الموجّه للاستثمار قد ارتفعت من 49.9% في العام 2012 لتصل إلى 52.2% في العام 2014، حيث ازداد المبلغ المستثمر عن طريق المرابحة بمقدار 8158.5 مليون جنيه. أمّا حصّة صيغة المشاركة فقد انخفضت من 10.9% في العام 2012 لتصل إلى 9.4% في العام 2014، إلّا أنّ الملغ المستثمر عن طريق المشاركة ارتفع بمقدار 988.4 مليون جنيه.

وبشكل عام فإنّ حصّة صيغ المرابحة والسلم والمقاولة قد ارتفعت من 60.7% في العام 2012 لتصل إلى 69.4% في العام 2014. وفي المقابل فقد انخفضت حصّة صيغ المشاركة والمساهمات الرأسمالية في القطاع الخدماتي من 32.9% في العام 2012 لتصل إلى 24.2% في العام 2014. بينما

بقيت حصّة صيغ المضاربة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن على حالها دون زيادة أو نقصان مع ملاحظة أنّ حجم مبلغ الاستثمار فيها قد ارتفع في العام 2014 عما كان عليه الحال في م2012.

كما يلاحظ بأنّ انخفاض حصّة بعض الصيغ من اجمالي مبلغ الاستثمار لا يعني بالضرورة انخفاض المبلغ المستثمر فيها، حيث أنّ المبلغ المستثمر من خلال صيغ المشاركات والمساهمات الرأسمالية في قطاع الخدمات قد وصل إلى 9,372.70م مليون جنيه في العام 2014 في حين أنّه بلغ 7,929.60 مليون جنيه في العام 2012، ويمكن تفسير الانخفاض في حصّة هذه الصيغ بأنّ الزيادة في حجم المبلغ المستثمر من خلال هذه الصيغ أقلّ من الزيادة في حجم مبلغ الاستثمار الكلي.

وتخفض من درجة الخطر المالي، وتوفر أدوات مالية شرعية تساعد على تكوين الادخار وتساهم في رفع كفاءة الإدارات باتجاه زيادة الأرباح وتسريع معدلات النمو الاقتصادي.

4.3 تقييم دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير العمل المصرفي:

إن مما لا يخفى أن سوق الصيرفة الإسلامية قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، حيث لا يزال نمو أصول الصيرفة الإسلامية في تضاعف مستمر، في اللحظة التي يركد فيها نمو المصارف التقليدية الأخرى، وهذا ما ذُكر في استطلاع شهير أجرته مجلة (The Banker) بعنوان: "أفضل 500 مؤسسة مالية إسلامية"، والذي نُشر بالاشتراك مع مؤسسة HSBC ، حسب بيان صحفي صدر عن هذه الأخيرة (African Manager,2009).

وقد ارتفعت الأصول المملوكة للمصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية تمامًا، أو لأقسام المعاملات الإسلامية التابعة لمصارف عادية، ارتفعت بنسبة 28.6%، أي من 639 مليار دولار في 2008 إلى 822 مليار دولار. وقد تجلى هذا في تباين بارز لاستطلاع أجرته مجلة بانكر "أفضل 1000 بنك مصنف تابع للبنك الدولي"، حيث اتضح من خلاله النسبة الضئيلة لنمو الأصول في المصارف العادية والتي لم تتجاوز 6.8 % .

وعلى الرغم من هذا التقدم الكبير في مجال الصيرفة الإسلامية، إلا أنه لا يزال في بداية الطريق من حيث الكم والنوع؛ ذلك أن الصيرفة الإسلامية تتبع للصيرفة التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة للتوافق مع الضوابط الشرعية، وما لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الابداع والتحديث عن طريق منتجات تحمل طابع الابتكار والاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات ايجابية في هذا الاتجاه، تدعم وجود مراكز بحث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، إضافة إلى اشراك الهيئات الشرعية في عمليات التطوير والإبداع في المنتجات والآليات المصرفية، وعدم الاقتصار على الدور الرقابي الاشرافي.(مزيود ،2009)

من خلال ما تقدم، يتبين أن هناك قصورا من قبل الهندسة المالية الإسلامية، ومثله من قبل المصارف الإسلامية، يتمثل في البطء في مجاراة التطورات الاقتصادية العالمية من وجه، ومن وجه آخر اقتصار المصارف الإسلامية في التعامل على نسبة ضئيلة جدا من منتجات الهندسة المالية، ولعل هذا يعود إلى ثمة تحديات وعقبات يمكن إجمالها فيما يأتي:

1. خضوع المؤسسات المصرفية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها في الدول التي تنشط فيها(صالح ، 2009).
2. معاملتها بنفس المعايير والضوابط المالية المطبقة على البنوك التقليدية.
3. قصور بعض القوانين على معالجة مهمة البنوك الإسلامية في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ تمويل غير ربوية (الغالي ، 2014).
4. المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية التي فرضت على المؤسسات الإسلامية قدراً من التحدي، جعل الاقتصاد الإسلامي بأكمله على المحك (قندوز ، 2011).
5. اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية بفتح نوافذ إسلامية، مما يفرض على البنوك الإسلامية ضرورة تحسين جودة الخدمات القائمة، وابتكار صيغ و منتجات مالية جديدة غير ربوية (الغالي،2014) .
6. التكلفة العالية لعمليات التشغيل للمعاملات المالية الإسلامي (موسي، 2011) .
7. مدى استجابة البنوك المركزية في تجسير الفجوات التنظيمية والتشريعية القائمة، حيث أن العديد من المصارف المركزية لم تقم بإصدار تعليمات وسياسات واضحة للبنوك الإسلامية، وفي أسوأ الأحوال هناك أحكام مسبقة تجاه البنوك الإسلامية ويتم معاملتها معاملة البنوك التقليدية (محيسن ، 2014).
8. ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية و تضارب الفتاوى الفقهية، ويعتبر هذا تحديا هاما تواجهه المؤسسات المالية الإسلامية، ويكون بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد، فمثلا نجد أن بعض البنوك تجيز أعمال التوريق و البعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية أن تعمل على إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي و توحيد الفتاوي(موسي ، 2011) .
9. الافتقار إلى البحث و التطوير، حيث تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية، فتعاني من غياب ثقافة الإبداع و التطوير، فقد أثبتت التقارير السنوية لأكبر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية، خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه تسعة بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات التطوير والبحث

10. الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية تتداول الأدوات المالية الإسلامية خاصة أنه لا يمكن لها اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية (الغالي، 2014) .
11. يعتبر تسويق المنتجات المالية الإسلامية تحديا آخر خاصة بالنسبة لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، و من غير المستغرب أن نجد إقبال المسلمين على المنتجات المالية الإسلامية ضئيلا بسبب عدم فهم الصناعة والافتقار لمعرفة المنتجات، و من دون تثقيف و تعليم العملاء بمبادئ و آلية عمل التمويل الإسلامي، سيبقى العملاء بعيدا عن تناول المنتجات الإسلامية (موسى، 2014).

4.4 أثر الهندسة المالية على وضعية المؤسسات المالية:

تعرف المؤسسة المالية على أنها مؤسسات وسيطة تقوم باستثمار ودائع الأفراد والمؤسسات في شكل استثمارات أو استقراضها، ويظهر أثر الابتكار المالي على المؤسسات المالية من خلال:

- ساعد سياسة الابتكار المالي في تجاوز القيود التنظيمية التي فرضت على المصارف وصارت البنوك تعتمد على أنشطة مالية جديدة كالخدمات المالية مقابل رسوم مقطوعة أو بطاقات الائتمان....الخ، كما ساهمت العولمة في تسارع ظهور المنتجات المالية نظرا لعالمية الأسواق والتحرير لأسواق رأس المال وسهولة انتقال الأموال...الخ.
- تقليل تكاليف إجراء التعاملات المالية الابتكارية من خلال إيجاد تعاملات معينة وخلق مراكز كبيرة الحجم بتكلفة اقل نسبياً إذا أن كليف المنتجات المالية تكون اقل من المنتجات المالية التقليدية.
- تعزيز فرص تحقيق الأرباح من خلال إيجاد أدوات مالية جديدة يمكن استعمالها في عمليات الاستثمار والمضاربة والتحوط وبصيغ مختلفة تعد بإمكانيات كبيرة لتحقيق الأرباح التي قد تصل إلى قيمة المبالغ المستثمرة.
- إيجاد وتطوير مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المستحدثة التي يمكن عن طريق هندستها بتوليفات معينة لبناء مراكز التعرض للمخاطر وإدارتها بأفضل صورة ممكنة.
- أدى الابتكار المالي إلى تضييق الفجوة بين المؤسسات المالية والقضاء على الفوارق بينها ويتأكد ذلك من خلال التطور لمستمر في جانب التكنولوجيا أدى إلى التأثير على تطور الأدوات والآليات التمويلية مما أدى إلى خلق اندماج بين المؤسسات المالية وذوبان الفوارق بين المؤسسات قبل الاندماج.

الخـــاتمـــــة

- **النتائج والتوصيات**

مقدمة:

أن معظم تعاريف الهندسة المالية المستخلصة من وجهات نظر الباحثين الذين يطورون النماذج والنظريات أو مصممي المنتجات المالية في المؤسسات المالية التقليدية، مبينا أنها عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تتضمن التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع ، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه، عندما أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر الرديء، فقال له صلى الله عليه وسلم : "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا، إشارة لأهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون إخلال بالأحكام الشرعية.

وهذا اشارة الي أن الشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار بل على العكس حجرت دائرة الممنوع وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد.

ومن هنا تكمن الأهمية العلمية والعملية للهندسة المالية الاسلامية، كون أن الحث والتطوير يؤديان إلى استكمال المنظومة المعرفية للاقتصاد الإسلامي ومواكبته للتطورات الحاصلة في العلوم المالية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي والتي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية.

النتـــــــائج:

1. الهندسة المالية الإسلامية: هي عمليات مبتكرة ذات طبيعة فعالة للتعامل بالمال من حيث الإدارة والتنمية وفق ما تقضيه الشريعة الإسلامية.
2. الهندسة المالية من حيث المفهوم تعتبر قديمة ووُجدت مبكرا منذ مجيء الشريعة الإسلامية، ولكن المصطلح حديث.
3. هناك دور بارز وأثر واضح للهندسة المالية الإسلامية في العمل المصرفي، إلا أنه لا يزال العمل المصرفي الإسلامي في البدايات، والمطلوب منه التقدم والتطور لمواكبة التطورات الاقتصادية الجديدة.
4. إن مقدرة المصارف الإسلامية على تحقيق الاستفادة من الهندسة المالية في مجال أعمالها يرتبط بالبيئة التي تعمل فيها هذه المصارف، وغالبا ما تكون عملية المرابحة هي النشاط الرئيس للمصارف الإسلامية.

5. تعد الهندسة المالية كأداة مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين اعتبارات الكفاءة الاقتصادية والفاعلية.
6. إن السوق المالية المعاصر وما تشتمل عليه من أدوات مالية لا زالت بحاجة إلى الابتكار والإبداع من أجل أن تقوم بتحقيق مستويات جيدة في الجانب الاقتصادي الاسلامي.

التوصيـــات :

1. الاستفادة من المفاهيم النظرية المندرجة في الدراسة الحالية وما توصلت إليه من استنتاجات لتطبيقها في الأسواق المالية وغيرها.
2. ضرورة الاهتمام بالهندسة المالية الاسلامية باعتبارها السبيل الوحيد للقضاء على تحديات المؤسسات المالية، ولابتكار منتجات وأدوات مالية مستحدثة لا تخل بالقواعد العامة لسير السياسة النقدية من ناحية والضوابط الشرعية من ناحية اخري.
3. تطوير وتصميم منتجات وادوات مالية جديدة من اجل ايجاد حلول مبتكرة لمشاكل مالية متنوعة وفقا لتوجهات الشريعة الاسلامية.
4. تعزيز تنوع منتجات الهندسة المالية الاسلامية بما يساهم في تفعيلها وانتشارها بين المؤسسات المصرفية الاسلامية
5. اعادة النظر في خطوات عمليات تطوير المنتجات المالية وتحقيق الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة لا سيما تلك التي تعتمد علي المحاكاة.
6. واخيرا: استثمار الموارد البشرية في برنامج الدكتوراه للاقتصاد الاسلامي في جامعة صباح الدين زعيم في البحث والتطوير لمنتجات وادوات مالية اسلامية يعزز من خلال هذه البحوث حقيقة وجوهر المصرفية الاسلامية في تمايزها عن المصرفية التقليدية سواء كان ذلك في مجال التمويل او الاستثمار.

المراجـــــع

أ- القرآن الكريم.

- (البقرة : 32).

ب- الكتب العربية:

1- أبو عبيد، احمد عبد الفتاح (2014)، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي ، ص7.
2- الغالي، بن ابراهيم(2014)، دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية، ص 10.
3- أمين، رابح (2007)، الهندسة المالية وأثرها على الأزمة المالية العالمية.
4- النجار، فريد(2009)، المشتقات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 37.
5- بلعزوز بن علي ، قندوز عبد الكريم ، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع.
6- خصاونة، يحي (2014)، الهندسة المالية وأثرها في تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية، ص16.
7- رحماني، موسي(2010) ، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والمتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، العدد الثامن عشر ، ديسمبر، ص224 وما بعدها.
8- سويلم، سامي (2007)، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ص 49.
9- سويلم، سامي (2000) ،صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي ، ص6 .
10- صالح، مفتاح (2009)، ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ، ص7.
11- لعمش، أمال(2011) ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، ص90 .
12- غربي، عبد الحليم (2009) ، الابتكار المالي في البنوك الاسلامية، واقع وآفاق، ص234
13- قندوز ، عبد الكريم احمد(2011) ، ضعف الهندسة المالية تحد يواجه المؤسسات المالية الإسلامية.
14- قروف، محمد كريم (2011) ، الهندسة المالية كمدخل علمي لتطوير صناعة المنتجات المالية الاسلامية، ص13.
15- محيسن، فؤاد (2014)، المصارف الإسلامية الواقع والتطلعات، ص9.
16- مزيود، ابراهيم 2009 ، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، ص11.
17- هاشم ، فوزي (2008)، العبادي دباس، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن، ص 22.
18- هندي، منير إبراهيم (1999)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر " الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات"، دار المعارف، الإسكندرية.
19- موسى، حنان(2011)، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع و التحديات و مناهج التطوير.
20- African manager ، تصنيف أفضل 500 مؤسسة مالية إسلامية، نوفمبر 2009 / http://www.turess.com/africanmanager/2816

المحور الخامس

تقييم دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

- الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول — أ.د. حمد الهاجري
- الرقابة الشرعية على البنوك التشاركية بالمغرب ..... — د. فاطمة آيت الغاربي
- حوكمة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التنظير والتطبيق ..... — أ.داود سلمان بن عيسى
- تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مقارنة بنموذج مجلس الخدمات الإسلامية IFSB — أ.محمد هشام حتاحت

EAIFE

الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية

بين الواقــع والمــأمــول

إعــداد

أ.د حـمـد الهـاجـري

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص البحث:

إن حقيقة المصرف الإسلامي وشخصيته لا تبرز وتتميز عن المصارف الربوية إلا بتطبيق ما أحل الله والابتعاد عما حرم الله، ولا يتأتى لها ذلك إلا بوجود رقابة شرعية، وإنّ هذا البحث يعالج جملة من الإشكاليات التي تواجه الرقابة الشرعية على البنوك والمصارف الإسلامية، فإن تجربة العمل المالي المصرفي الإسلامي وليدة وحديثة، وفي تطور مستمر.

ومن ثَمَّ فإن هذا البحث يتناول مفهوم الرقابة الشرعية من حيث؛ مفهومها، والأساس الذي تستند إليه في قيامها بالمهام الموكولة إليها، وأهمية وجودها في المصارف الإسلامية كصمام أمان لضمان تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وأهم المسميات التي تطلق على هذه الهيئة. كما تعرض البحث لبيان مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية العلمية والتنفيذية ، وذكر العوائق والتحديات التي تعتري تطبيق الهيئة لمهامها، وكيفية تجاوزها والتغلب عليها، وأخيراً تحدث عن الواقع المنشود لهيئة الرقابة الشرعية وكيفية تحقيقه فى الواقع العملى للمصارف الإسلامية.

وتكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله؛ وهو الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ذلك أن المعاملات الإسلامية المصرفية تتنوع أدواتها ووسائلها وأساليبها، وتوجه أنظار الملايين في العالم نحو حلول إسلامية لمواجهة الكساد المالي الحاصل، وبالتالي وكجزء أساسي من الصيرفة الإسلامية تطلب الأمر وجود هيئات تضمن تحقيق سير الأمور المالية فيها ؛ وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
▪ الملخص	1
▪ المقدمة	3
المبحث الأول: حقيقة الرقابة الشرقية	
▪ المسألة الأولى: تحديد مفهوم الرقابة الشرعية	4
▪ لمسألة الثانية: مجالات الرقابة الشرعية وأنواعها	5
أولاً: المجالات العلمية	5
ثانياً: المجالات التنفيذية أو الرقابية	6
▪ أنواع الرقابة	7
أ-الرقابة الوقائية	7
ب-الرقابة العلاجية	7
ج-الرقابة التكميلية	7
▪ المسألة الثالثة: أهمية الرقابة الشرعية	8
▪ المسألة الرابعة: حكم الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية	9
المبحث الثانى: العوائق والتحديات والسلبيات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية	12
المبحث الثالث: الواجب والمأمول لهيئة الرقابة الشرعية	15
▪ الخاتمة	21
▪ أولاً: أهم نتائج البحث	21
▪ ثانياً: التوصيات	22
▪ قائمة المصادر والمراجع	23

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فقد شهدت الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية تطورا ملموسا في الآونة الأخيرة، كما أثبتت قدرتها على الصمود أمام الأزمات المالية التي يواجهها العالم بين الحين والآخر، مما يدل على أنها الخيار المناسب أو البديل الفعال لنظام المالية والمصرفية التقليدية التي تنسب إليها معظم المصارف العالمية، وقد ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية فى السبعينات واحدة تلو الأخرى في أنحاء العالم إلى يومنا هذا سواء أكانت بنوك إسلامية أو شركات التكافل أو شركات الاستثمارات الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية للناس.

وقد ساهم في تطوير هذا المجال كل من الخبراء والمستشارين الشرعيين ورجال الأعمال في المصارف الإسلامية وغيرهم، وبذلوا جهودهم الطيبة للتأكد من أن عمليات ومكاسب تلك المؤسسات شرعية وحلال على خلاف المؤسسات المالية التقليدية.

والجدير بالذكر أنه يجب على كل المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية للمصارف الإسلامية تتماشى مع متطلبات ومبادئ الشرعية الراسخة؛ لأن التقصير في هذا الجانب سوف يؤدي إلى تحطم المؤسسة المالية الإسلامية التي تقوم على أساس يقين وثقة المتعاملين والمودعين بها، ولأجل هذا قامت المؤسسات المالية الإسلامية على **إنشاء هيئات الرقابة الشرعية** لها أو تعيين مراقبين شرعيين للمؤسسة، ويقوم هؤلاء بدور الوسيط بين المتعاملين أو المساهمين أو المودعين في المؤسسة و نيابة عن المؤسسة نفسها في التأكد من أن كل عملياتها ومكاسبها شرعية.

فتقوم الهيئة على توجيه وإرشاد المؤسسة في عملياتها من الناحية الشرعية وفحص ورقابة العمليات الجارية والقيام بالتصحيح أو التعديل أو النصيحة فيما يخالف الشريعة ، ويلزم من ذلك أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعية ببعض الامتيازات من بينها الاستقلالية والإلزامية على إدارة المصرف لتتمكن من القيام بدور فعال، ولذلك فإنها تعتبر من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية بل أحد عناصر أو عوامل التميز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي؛ لأنها الأداة الفعالة والوسيلة الأساسية لضمان سير المؤسسات والمصارف الإسلامية وفق المنهج الشرعي ولإحراز ثقة وطمأنينة والتزام الناس بالنظام المالي الإسلامي.

ولذا يمكن تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الرقابة الشرعية.

المبحث الثانى: العوائق والتحديات والسلبيات التي تواجه الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: الواجب والمأمول للرقابة الشرعية.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات التى تم التوصل إليها.

المبحث الأول
حقيقة الرقابة الشرعية

إن مفهوم الرقابة الشرعية من المفاهيم المستحدثة في مجال المعاملات المصرفية، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وبيان أنواع هذه الهيئات الرقابية، وأهميتها، وبيان حكمها، وللوقوف على حقيقتها ينتظم هذا المبحث أربع مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: تحديد مفهوم الرقابة الشرعية:

إن الرقابة لغة: تحمل معنى الانتظار أو الحفظ والحراسة أو الإشراف والعلو والأمانة وقد وردت هذه الكلمة في القرآن والسنة بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار والترصد والمراقبة[1].

والرقابة الشرعية في الإسلام تنبثق من واجب المسلم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة كخليفة الأرض. وبما أن الإنسان غير معصوم وغير خال من الأخطاء والتقصير فيحتاج إلى شخص أخر أو إلى هيئة في المجتمع لتنصحه وتذكره حتى تستقيم أفعاله.

أما معنى **الرقابة الشرعية اصطلاحا**: فقد تعددت المصطلحات التى أطلقت على هيئة الرقابة الشرعية من أهمها؛ هيئة الرقابة الشرعية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، و المستشار الشرعي، وجهاز أو لجنة الرقابة الشرعية، ولا مشاحة فى الاصطلاح، فإن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى، ولكن قد استحسن كثير من الباحثين مصطلح؛ هيئة الرقابة الشرعية[2].

وقد تنوعت أيضا تعريفات الباحثين المعاصرين لها من أهمها ما يلي:

التعريف الأول: أنها "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية -شركة أو مصرف- لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" [3].

التعريف الثانى: أنها" متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"[4].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص 396-397، القاموس المحيط، ص 90-91، تاج العروس (1/ 274-276).

(2) انظر: تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية ص13 إعداد الدكتور: زيدان محمد بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمل".

(3) حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى 2006م، دار النفائس، الأردن، ص32.

(4) حسن يوسف داود: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى 1996 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة ، ص 15.

بالنظر والتأمل فى هذين التعريفين يتضح ما يلي:

1- أن الرقابة الشرعية في المفهوم العام، عمل منظم، ومتدرج، يبدأ بالمتابعة، والرصد، والتحليل، ثم ينتهي بتقديم الملاحظات، والمقترحات، والحلول، فهو عمل ذو مسؤولية، يترتب عليه تبعات كثيرة.

2- تعد الرقابة الشرعية صمام الأمان للمصارف والبنوك لضبط أعمالها وفقا للأحكام الشرعية.

3- ينبغى أن تتمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية والإلزامية على إدارة المصرف لتتمكن من القيام بدور فعال، لأنها من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية للتمييز بين النظام الإسلامي والنظام التقليدي.

المسألة الثانية: مجالات الرقابة الشرعية وأنواعها:

قد اتَّسم الدور الرقابي بوجود أمرين هامين؛ أحدهما: الجانب النظري؛ الذى يتضمن الإرشادات القرآنية والنبوية في تحمل المسؤولية، وإتقان العمل، ومبدأ المساءلة والمحاسبة، وأما الجانب الآخر فهو الجانب التطبيقي الذي يتضمن مراقبة الأسواق، ومنع الاستغلال والنفوذ، ومتابعة الولاة، ومراقبة إيرادات ومصروفات بيت المال.

ومن ثَمَّ فإن عمل الهيئة الرقابية يشمل مجالين رئيسيين هما:

أولاً: المجالات العلمية:

تتنوع المجالات والنشاطات العلمية التى تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، ومن أهمها: الإفتاء فى النوازل المالية المعاصرة؛ لأن المفتي موقع عن الله جلّ وعلا، ويبين هذا المعنى الشاطبي-رحمه الله- بقوله:" لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله" [1]، فعن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: « **أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[2].

وتتمثل المهام الرئيسة لهيئة الرقابة فى المجال العلمى فى الأمور التالية:

(1) الموافقات للشاطبى، الطبعة الأولى 1997م ، دار ابن عفان، (255/5).

(2) أخرجـه أبـو داود (3359) ، والترمـذي (1225) ، والنسـائي (268/7)، وابـن ماجـه (2264) ، ومالـك (485/2) . وصـححه الألبـاني في صـحيح ابـن ماجه(1835).

1 - تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الحكم الشرعي في الأنشطة الاستثمارية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

2 - الرد على أسئلة واستفتاءات المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين، والتى تتعلق بأنشطة المصارف، وبيان حكمها من الناحية الشرعية[1].

3 - التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي؛ وذلك لحاجة المصارف إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا كله يلقي عِبْئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في أحكام المعاملات الشرعية، وأسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة، ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات[2].

4 - إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة[3].

5 - نشر أعمال الرقابة الشرعية من خلال تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية وبيان أحكامها الشرعية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك بإصدار موسوعات اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات.

ثانياً: المجالات التنفيذية أو الرقابية:

إن الوظيفة الرقابية للهيئات الشرعية للمؤسسات المصرفية؛ يتم بواسطتها التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة منها، ولهذا يتعين وضع آليات رقابية، قبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ، حتى يتم تنفيذ الفتوى بشكل صحيح، ويتم قطع دابر التلاعب[4].

(1) انظر: صوان: أساسيات العمل المصرفي، ص223.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (117)، ص47.

(4) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (معيار الضبط) 2/15.

إن هذا الدور للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل، وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعا بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان، أقوى بكثير من حصر عملها في الاستفتاء.

وقد تقرر فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم تلك الرقابة على معاملات الناس فى بيعهم وشرائهم، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[1].

وتنتظم هذه الرقابة ثلاثة أنواع كما يلي:

أ-**الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):** وتتضمن الإشراف على إعداد وصياغة العقود والمنتجات البنكية، وإنشاء دليل الإجراءات البنكية، سواء من حيث الشكل، أو من حيث التبعات والضوابط.

ب-**الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):** وتتضمن تصحيح الاعوجاج، وتقييم الأعمال، وتقديم الحكم الشرعي للمسائل والمشكلات التى تواجه سير العمل المصرفى.

ج-**الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):** وتتضمن مراجعة العمليات النهائية، والاطلاع على تقرير الميزانية العامة، ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية[2].

أما عدد أعضاء هيئة الرقابة فيختلف في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

وهذا الأمر يختلف باختلاف حجم المصرف، وأعماله وأنشطته، وفروعه، وبلا شك فالحد الأدنى هو مراقب شرعي، وقد علل بيت التمويل الكويتي ضرورة أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء فيها [3] ولمنع تواطؤهم على رأي معين[4].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في توصيف هيئة الرقابة الشرعية:

" وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى

(1) أخرجه مسلم (102).

(2) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية حمزة عبد الكريم حمادن بحث منشور في 2005/05/71م إرشيف إسلام أون لاين.

(3) انظر: الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، دبي، 23-1985/10/25، ص 8.

(4) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1977م، ص 13.

والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة" [1].

يتضح مماسبق؛ أن الهيئة الرقابية ضرورة شرعية لضبط العمل المالي الإسلامي، وذلك بإبداء الرأي والمشورة، ودراسة المشكلات الشرعية التي تواجه المؤسسة المصرفية، والاشتراك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع المعاملات، وتوحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية، ومراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل تلك المؤسسات للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، والمساعدة في وضع برامج للتدريب والتأهيل في البنوك الإسلامية وإعداد البحوث والدراسات النوعية التي تثري العمل المالي الإسلامي، ومن ثم فإن هذه الأمور تؤكد على الحاجة الملحة للرقابة الشرعية التى تعد فارقا رئيسيا بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

المسألة الثالثة: أهمية الرقابة الشرعية :

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لعدة أسباب من أهمها ما يلي:

1 - أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2 - عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية يتطلب وجود هيئات رقابية ذات كوادر متخصصة فى المعاملات المعاصرة [2].

3 - في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4 - إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.
(2) انظر: الزحيلي: المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (199)، ص 31.

5 - إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف[1].

6 - ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[2].

المسألة الرابعة: حكم الرقابة الشرعية على المعاملات المصرفية :

دلت أدلة عامة على مشروعية الرقابة الشرعية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النصوص الشرعية الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، منها ما يلي:

1- قول الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (آل عمرا:104).

2- قول الله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (الحج:41).

3- عن أبي سَعِيد الخدرى-رضى الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[3].

وجه الاستدلال من هذه النصوص: أنها جاءت حاضة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنكر عام قد يتعلق بالعبادات، أو المعاملات، أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط من المعروف الذي يجب الأمر به.

ثانياً: دلالة السنة الثابتة عن النبى- صلى الله عليه وسلم-وأصحابه على ممارسة الرقابة، فمنها:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[4].

(1) انظر: القرضاوي: تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (238)،ص 15 وما بعدها.

(2) انظر: زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (186)، ص 44.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه مسلم برقم (49).

وجه الاستدلال: يدل الحديث دلالة واضحة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمارس الرقابة، فها هو يتفقد الأسواق آمراً بالمعروف وناهيا عن المنكر وهذا هو جوهر الرقابة.

2- عن أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ أَنَّ النَّبِيَّ-صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية للصدقة فلما قدم قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذا أهديَ إِلَيَّ، فقام النبي-صلى الله عليه وسلم- فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَجُل مِنْكُمْ عَلَى العمل مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلِيَّ، أفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَد منكم شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ لقي اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْبَقَرَة لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاة تَيْعَرُ**». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رؤي بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يقول: « **اللهم هَلْ بَلَّغْتُ**» [1].

وجه الاستدلال: فى الحديث دلالة على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يمارس الرقابة ويتمثل ذلك في محاسبته للوالي المكلف بجمع الزكاة، وهو بذلك يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساءلة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع على انتشار الفساد والانحراف.

3- اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه– بتطوير آلية الرقابة الإدارية؛ فقد قال يوما لجلسائه: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ، أَفَقَضَيْتُ مَا عَلَيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا، حَتَّى أَنْظُرَ فِي عَمَلِهِ أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا [2].

فاستشعار عمر رضي الله عنه للمسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وهو كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم ولذلك كان يختار الرجال الأكفاء فقد روى عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ قال: ابن أبزى، قال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى، قال: إنه قارئٌ لكتاب الله تعالى وعالم بالفرائضِ، قال عمرُ: أما إنَّ نبيكم قد قال: « **إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقوامًا ويضعُ به آخرين**»[3].

4- محاسبة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- لمعاذ بن جبل عندما قدم من اليمن قائلا له: "ارفع حسابك، فقال معاذ: أحسابان من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملا أبدا" [4].

(1) أخرجه البخاري (7197) ، ومسلم (1832) .
(2) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان(494/9) برقم (7010).
(3) أخرجه مسلم (817).
(4) أخرجة البخارى (1525).

ثالثاً: القياس :

فيقاس عمل المراقب الشرعى فى هيئة الرقابة على عمل المحتسب، ووجه ذلك؛ ما أشار إليه ابن الإخوة القرشى في معالم القربة، باب الحسبة على الصيارف بقوله:" التعيش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه، بل لا بقاء للدين معه إلا بعد معرفة الشرع لتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه، وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم... فإن عثر بمن رابى أو فعل ذلك في الصرف بما لا يجوز عزره، أقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه " [1]. إذاً فقد كان المحتسب مخولا بمراقبة الأسواق، والموازين، والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالما بها أبقاه في تجارته وإلا أخرجه منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أولا قبل أن يعمل في التجارة، فيطعم الحرام وهو لا يدري.

ومن ثم فإن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هي امتداد لوظيفة الحسبة التي قام بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعلى رأسهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الصحابة والتابعون.

رابعاً: المعقول :

وبيان ذلك: إن عدم وجود جهة مخولة بتنظيم أعمال الناس ومراقبة المرافق العامة ومنها عمل البنوك والمصارف الإسلامية وما يتعلق بتعاملاتها من أحكام، مدعاة إلى فساد المجتمع؛ فقد يؤكل الربا ويشيع فساد المعاملات شئنا أم أبينا، ومن ثم تكون الحاجة ماسة إلى وجود مثل هذه الهيئات الرقابية على المعاملات المالية.

خامساً: القواعد الشرعية :

قاعدة " **ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب**" [2].

وجه الاستدلال من هذه القاعدة: إن معرفة وتطبيق أحكام الشريعة في معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واجب شرعي، ولضمان تحقيق ذلك فلا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تعنى بهذا الأمر، ومن ثَمَّ فإن وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي. وقد كان عمر رضي الله عنه يطوف في السوق ويقول: " **لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**" [3].

---

(1) ابن الإخوة القرشى: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص13. وقد ذكر معنى الحسبة والمحتسب فقال: "الحسبة: من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس، قال الله تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} [النساء: 114] . والمحتسب: من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم".

(2) الأشباه والنظائر للسبكى (88/2).

(3) أخرجه الترمذي (487) ، وقال : حسن غريب . وقال الألباني في صحيح الترمذي (404) : حسن الإسناد .

المبحث الثانى
العوائق والتحديات والسلبيات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية

قد وجدت كثير من العوائق والتحديات التي تواجه الهيئة في أداء مهامها من أهمها ما يلي:

1-قلة المتخصصين الذين يجمعون بين العلم الشرعي والعلم الاقتصادي:

إنَّ كثيراً من الفقهاء عنده تأصيل شرعي لكنه لا يدرك مناط الحكم؛ لضعف التصور الاقتصادى للنوازل المالية، كما أن بعض المتخصصين متعدد المهام والتكاليف، ويشترك فى العديد من الهيئات الشرعية، مما لا يتمكن معه من التدقيق فى القضايا، ولذا تجد القرارات مشكوك فيها وغير قوية وثابتة، وهذا يتطلب إنشاء مراكز أبحاث ودراسات متخصصة، كما يتطلب التزاوج بين العلوم الشرعية والاقتصادية.

2-كثرة النوازل المعاصرة فى المعاملات المصرفية :

من الملاحظ أن أكبر قطاع ينمو بسرعة، وتتكاثر فيه النوازل هو قطاع المال والأعمال، وهذا الأمر يتطلب سرعة معالجة ومواكبة من علماء الشريعة، مما يتطلب الإحاطة التامة بفقه المعاملات المصرفية، والقرب من السوق المالية، وهذا الأمر يفتقر برمته لوجود كادر متخصص، متفرغ ومتابع.

3-تحديات العولمة الخارجية وتأثيرها غير المباشر:

لا يمكن للعمل المالي الإسلامي أن ينفك عن البنك المركزي الحكومي، وهناك قوانين، وإجراءات لا يستطيع تجاوزها، مثل قوانين الضريبة، وبعض الربويات في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقاً كبيراً أمام علماء الشريعة؛ لأن الاقتصاد المالي يتجاذبه النظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذا فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشرع لكي يتم تجميع الطاقات، واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة فى مجال المعاملات المالية والشئون الاقتصادية [1].

4-حداثة التجربة المالية الإسلامية:

حداثة التجربة، وما تعرضت له من منافسة شرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة، وانعدام المناخ الملائم، والتشويش المستمر لها، وتأليب الأنظمة والحكومات عليها، وغياب

(1) انظر: بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص (136/11) إعداد الدكتور سامي حسن حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

المظلة القانونية الحاكمة وخصوصا في الوطن العربي، فكل هذه الأمور جعلت التجربة كأنها تسبح ضد التيار، والمتابع لنشأة هذه البنوك يدرك أنها مرت بعدة مراحل :

المرحلة التمهيدية: وتمتد هذه المرحلة من 1950 إلى 1970، (1369 - 1389هـ)، **ومرحلة التأسيس:** وتمتد هذه المرحلة من 1970 إلى 1980، (1389- 1400)،**ومرحلة توسع نشاطها:** وتمتد هذه المرحلة من 1980إلى 1990، (1400- 1410) **ومرحلة الانتشار:** وتمتد هذه المرحلة من 1990 (1410) إلى الآن[1] .

5-غياب المظلة القانونية والأطر التشريعية:

وذلك أن معظم القوانيين والتشريعات قد نشأت في بيئة تجارية رأسمالية تقليدية، فتجد البنوك الإسلامية نفسها في عزلة؛ لعدم الاعتراف بها من قبل البنك المركزي، وهذه العزلة ليست فقط على مستوى إنشاء البنوك الإسلامية، بل كذلك على مستوى الرقابة الشرعية؛ لحاجتها إلى وجود أساس قانوني لعمل الهيئة يساهم في تسهيل أعمالها، والاعتراف بها وحجية قراراتها وتصرفاتها، وقد وجد ذلك فى بعض البلدان حيث ينص القانون على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا أو على مستوى الدولة كما في ماليزيا[2].

وكذلك يوجد عدد من الظواهر السلبية التي تؤخر استقلالية ومهنية الهيئة الشرعية[3]:

1- ظاهرة تصنيف العلماء من قبل المصارف بين متشددين ومتساهلين:

وهذا الأمر يجعل كثيراً من أرباب البنوك يطمع في فتاوى ترخص بعض المعاملات، ويتطرق الشك إلى قلوبهم في الفتاوى المانعة، مما يؤدي إلى فقدان هيئة الرقابة وظيفتها المرجوة من إنشائها، وفقدان استقلاليتها عن أصحاب المصارف ومدرائها، فتحتاج هذه المعوقات والسلبيات إلى جهود مضنية لمعالجتها عن طريق توحيد الفتوى، والتوافق على معايير ثابتة وملزمة ومقننة.

2-ظاهرة تركيز المصارف على العلماء المتساهلين حسب التصنيف:

التساهل والتشدد في تقييم المسائل، وبناء الأحكام الفقهية على أسس غير شرعية، ليس حديثا بل قديما بقدم الشريعة، وليس فقط في ميدان المال والأعمال المالية، ولكنه عام في كل باب، وفي زماننا أصبح الأمر متفشيا بصورة مخيفة، وهذه المشكلة تحتاج إلى معالجة من قبل الهيئات الشرعية.

---

(1) انظر: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية، رشا على الدين أحمد ، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات وينظر أيضا: رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات.

(2) انظر: Islamic Banking Act 1983.

(3) انظر: article_249973.html/31/07/2009 د.عبد الباري مشعل .

3-ظاهرة ضعف ثقة الجمهور ببعض العلماء:

إن حدوث الخلافات السياسية والدينية، قد أفرز واقعا مشوها، فبعض متخصصي المالية الإسلامية تم تصنيفهم وفق أطر سياسية، مما سبب هوة بينهم وبين الجمهور، وهذا الأمر يمكن معالجته عن طريق ترسيخ الوعي والفكر، وتخصيص ثلة متخصصة لدراسة، وتناول القضايا الشرعية الملحة.

4-ظاهرة المنافسة التجارية في المنتجات على أساس الفتوى وليس الجودة:

إن ارتباط الهيئات الشرعية بالبنوك، وضعف بعض النفوس جعلها تطمع في المال، وتنافس في إصدار الفتوى ليس بمقتضياته الشرعية، ولكن لأجل إرضاء العملاء، والتوسع في بعض الصور المحرمة، وهذا الأمر يمكن معالجته بتوحيد الفتوى، وهيمنة الرقابة.

5-ظاهرة وجود مجموعات المصالح على صعيد تعيين الهيئات الشرعية:

وإذا كان الأمر خطيرا على جميع المستويات الحياتية، فهو أخطر على المستوى الشرعي، لأن هذا الأمر يتطلب كفاءة خاصة، وملكات فنية ونوعية.

المبحث الثالث

الواجب والمأمول لهيئة الرقابة الشرعية

اتفقت آراء الباحثين المعاصرين على أن هناك معايير مهمة، وخصوصيات ملحة، تفترض أن تصاحب العمل المؤسسي الإشرافي، حتى يؤتي أكله، وفاعليته، على مستوى الضبط والتحقيق، والرقابة والتطوير، وهذه المعايير والخصوصيات يمكن رصدها في الآتي:

أولا : استقلالية هيئة الرقابة الشرعية :

إن استقلال الهيئة الرقابية؛ هو تمكينها من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية [1]، أما معناها عند القانونيين؛ أنها سلطة تمكّن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتحرر وحرية تامة [2] ، فمن هذه المعانى يتضح أن تمتع هيئة الرقابة بالاستقلالية يكون وسيلة لفرض وموضوعية القرارات اللازمة لحسن سير العمليات المصرفية.

ويمكن قياس الفتوى في المصرف على الشهادة، فإن لم يكن المفتي والمراقب مستقلا، فلا قيمة لقوله وشهادته، وقد منع الفقهاء شهادة الوكيل لموكله:" فإنه لا تقبل شهادته لموكله في ذلك؛ لأنه يجر لنفسه نفعا باستيفاء ماله في ذلك من التصرف" [3].

كما جاء فى نص معيار الضبط رقم (3):" ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولا أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها، ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء عملهم، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها، سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية [4].

وإن العوامل التى تتحقق بها الاستقلالية تتمثل فيما يلي:

1-**استقلالية في التأسيس:** بحيث تكون مستقلة بأطر قانونية، سواء من هيكلها الداخلي، أو في اختيار أعضاءها.

(1) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق (288) ،رياض منصور الخليفى المؤتمر العلمى السنوى الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) مغنى المحتاج (355/6).

(4) قرار رقم 177 (19/3) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها.

2-**استقلالية مالية**: بحيث تكون موازنتها المالية خاصة بها، تتيح لها التصرف والتحرك، وتتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها، وإنما تقدر بجهده وعمله؛ كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

3-**استقلالية في الأداء**: بحيث لا تتعرض لأي ضغوطات من قبل إدارة المصرف.

4-**الاستقلال في التعيين والعزل**: فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها، وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

وقد جاء في **قرار مجمع الفقه الإسلامي** يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) ألا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية[1].

ثانيا: إلزامية الفتوى والقرارات التي تصدرها:

إن هيئة الرقابة الشرعية ليست جهة استشارية، ولكنها جهة إلزامية، ولذا يجب النص في النظام الأساسي على أن يكون لها الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعاملٍ يثبت أنه مخالف للشرع، وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الاشعري في مبدأ الإلزام بالقضاء خير دليل، قال فيها: " **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذْ أُدْلِي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ** "[2].

فكما أن القضاء سلطة مستقلة للحكم بين الناس، فالهيئة الرقابية سلطة تشبهه في استقلالها بما يصدر منها، كما يجب أن تكون الفتوى في مستوى القرار الإداري من حيث القوة والإلزام، وذلك

(1) انظر: قرار رقم 177 (19/3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في اجتماعه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم (3259).

لأنه إذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله- تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما-" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر –رضي الله عنه- بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه"[1] .

ثالثا: تطبيق أبعاد الصيرفة الإسلامية الخاصة:

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان، ولذا فإنَّ للصيرفة الإسلامية أبعاداً شرعيةً يجب على الهيئة الشرعية تفعيلها، ومتابعتها، وطرحها في الندوات والمؤتمرات، ومن هذه الأبعاد ما يلي:

-البعد الاجتماعي؛ كالزكاة، والقرض الحسن، والضوابط الأخلاقية في المعاملات.

-البعد التجاري؛كالمرابحة، والإجارة.

-البعد الاستثماري مثل صناديق الاستثمار والمضاربة.

-البعد التنموي؛ كالمشاركة والمشاريع التنموية الصغرى التي تساعد الطبقة الفقيرة.

رابعا: السعي لتوحيد المعايير الشرعية:

تعتبر فكرة إنشاء المعايير الشرعية نضجاً معرفياً، وتطوراً كبيراً لتقليل دائرة الخلاف والنزاع، والانتقال من الفقه الجزئي إلى الفقه الكلي، وتفعيل فكرة تقنين الفقه الإسلامي، وقد ظهرت مؤسسات ومجمعات مالية رقابية ومحاسبية، شرقية وغربية، أصدرت معايير شرعية وفقهية متنوعة، وهذا الأمر ساهم في الحفاظ على البيت المالي الإسلامي.

ومن أجل إيجاد معايير شرعية، تحقق أهدافها، وتؤدى وظيفتها؛ فلا بد من أن يتوافر فيها العديد من الأسس والتى من أهمها:

1 – الاستقلالية التامة لهيئة الرقابة، بالإضافة إلى العلم الشرعي بالمعاملات المالية والمصرفية ونوازلها المستجدة بين الحين والآخر، ووجود كادر متخصص، لديه معرفة تامة بواقع الاستقلال المؤسسي، ويمتلك خبرة في التعامل المؤسسي، القائم على الاستقلالية.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (70/1).

2-تقنين المعايير والقرارات، ووضعها في قوالب قانونية، حتى يسهل تطبيقها وإلزام المصارف والبنوك الإسلامية بها.

وهناك جهود حثيثة لبعض المؤسسات المالية مثل المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها في البحرين [1]، أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، لكن هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات تحتاج إلى مزيد من العمل، وآلية لتوحيد القرارات الشرعية.

وقد أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما كما يلي:

1- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي، على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي، وإن كان هناك خلاف في بعض الفرعيات والفتاوى الجزئية، لكن من حيث العموم هناك توافق كلي على وجوب الرقابة والمحاسبة، وهذا مكسب كبير.

2- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ بل يفتح المجال للاجتهاد الفقهي القائم على مراجع شرعية صحيحة، وإذا توفر ذلك، سيساعد بلا شك في تقليل الهوة وإيجاد تقارب حقيقي [2].

خامسا: حوكمة الرقابة الشرعية:

إن حوكمة المؤسسات الإشرافية بات ضرورة ملحة، وقبل الشروع في بيان أهمية ذلك، فإن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح CORPORATE GOVERNANCE ، والذى يعنى: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة "، ومن ثَمَّ فإنَّ معنى الحوكمة يقصد بها؛ مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين [3].

---

(1) قال الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «أيوفي» الدكتور حامد ميرة إن الهيئة تسعى لتعزيز جاذبية المنتجات المالية الإسلامية أمام المستثمرين عبر توحيد المعايير الشرعية في العمل الصيرفي الاسلامي، لافتًا إلى أن «أيوفي» تمكنت خلال العامين الماضيين فقط من ضم 19 مؤسسة من 11 دولة لعضويتها بينهم 9 بنوك مركزية وسلطة رقابية وإشرافية من أهم الدول على خارطة الصناعة المالية الإسلامية.
http://www.alayam.com/alayam/economic/634952/News.html

(2) لمزيد من التفصيل ينظر للباحث: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007.

(3) البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

وللحوكمة أهمية بالغة فى الهيئات الرقابية: فنظراً لغياب التشريعات التى تنظم عمل الهيئات الرقابية، لا نجد اهتماماً من قبل الممارسين بقضايا الحوكمة، ففي بعض التطبيقات يجمع عضو الهيئة بين عضويته بالهيئة، وكونه مديرا تنفيذيا في نفس المؤسسة وهو موظف يتبع المؤسسة ماليا وإداريا[1].

وقد اهتمت بعض الدول: كماليزيا، والكويت بالتطبيقات العملية للحوكمة نظراً لأهميتها فى العصر الحديث، أما غيرهما من الدول فقد ترتب على غياب القوانيين المنظمة لسير عمل البنوك الإسلامية؛ غياب قوة الإلزام فيها، وذلك على خلاف ما هو موجود في ماليزيا، فالحكومة الماليزية تتبنى المصارف الإسلامية، ومما يميز دولة ماليزيا في الصيرفة الإسلامية ما يلي:

1-تطوير الإطار التشريعي: نجد أن ماليزيا عملت منذ نحو ثلاثين سنة على تطوير الإطار التشريعي، بخلاف الدول العربية التي تأخرت كثيرا، بل حتى الآن بعض الدول العربية ليس لديها حتى الآن أطر تشريعية تنظم المصارف والبنوك الإسلامية.

2-البنية التحتية المالية: مع تطور المالية الإسلامية في ماليزيا، تطور معها مستلزمات العمل المالي؛ من محاماة، ومراكز تدريب، ومعاهد بحثية متطورة، ومكاتب الوساطات.

3-الترابط بين المؤسسات المالية: الترابط القوي بين ثلاث مؤسسات مالية هامة؛ المصارف، وشركات التأمين الإسلامي، وأسواق رأس المال، وهذا الترابط جعل المالية الإسلامية تزدهر وتتكامل[2].

أما التجربة الكويتية في حوكمة الرقابة الشرعية: فتعتبر الكويت من الدول الإسلامية السباقة إلى الرقي بالعمل الرقابي المحاسبي، وقد أصدر بنك الكويت تعليمات في هذا الصدد، مستقاة من مجلس الخدمات المالية الإسلامية(IFSB)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وقد اشتملت التعليمات على ما يلي:

1-*الهيئة الشرعية:* وتشكل من علماء شرعيين مستقلين.

2-*وحدة التدقيق الداخلي*: تتكون من موظفين في البنك يعملون تحت إشراف الهيئة الشرعية.

3-*مكتب التدقيق الخارجي*: مكتب شرعي معتمد من وزارة التجارة مكون من علماء شرعيين[3].

وستكون البنوك الكويتية الإسلامية، ملزمة بتزويد بنك الكويت المركزي بتقرير ربع سنوي، يتضمن السياسات والإجراءات والخطوات التي اتخذتها في سبيل استيفاء متطلبات تطبيق

(1) انظر: الدكتور عبد الباري مشعل في ندوة «المصرفية الإسلامية»: واقع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ينتابه كثير من الضعف.

(2) مستفاد بتصرف من مقابلة الدكتور يونس الصوالحي مع (CCN).

(3) انظر: القبس الإلكتروني صحيفة الكترونية، مستفاد من مقال للباحثة دتمة الدعيج، جامعة كارديف –بريطانيا.

تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية لديها، مع ضرورة أن تظهر هذه التقارير تطورات وخطوات ملموسة باتجاه الالتزام الكامل بتطبيق هذه التعليمات[1].

سادساً: وجود لائحة للهيئة الشرعية:

بما أن الهيئة الشرعية مؤسسة مستقلة، ذات كيان قانوني مستقل؛ فيجب أن تضع لها لائحة خاصة بها، تحدد أعمالها؛ من حيث المنهجية في الفتوى المنضبطة بالمنهج العلمي الصحيح المرتبط بالأدلة الشرعية، مع المنهجية التأصيلية في تناول القضايا والنوازل المعاصرة، حتى يتم تحجيم الخلاف بين الفقهاء، وإشكالية تعدد الفتوى[2].

وكذلك لابد من تحديد اختصاص الهيئة، فلا يظن البعض أن عمل الهيئة الشرعية، هو الإجابات عن الأسئلة والإشكاليات المطروحة فقط، وهذا بلا شك قصور في الرؤية، فعمل الهيئة إفتاء ، ومراقبة، ومتابعة، وتحقيق مناط قبلي وبعدي.

ولابد من تنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة المالية؛ وذلك لأن مهمة الهيئة ليست بقسم محدد، ولكنها مرتبطة بسير كافة أقسام المؤسسة المالية، ولذا هي معنية بضبط سير العمليات المالية والعقود ومتابعتها، فمن الضروري هنا أن تكون لها علاقة مستمرة ومنظمة بكافة الفروع والأقسام[3].

أيضا لابد من إلزامية اللائحة لأجهزة الإدارة المختلفة، وهذا هو مفهوم الرقابة والمتابعة، فإن التقارير التي كانت ترفع من عمال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات، والقضاء، يتبعها أحكام ملزمة؛ لأن المؤسسة المالية الإسلامية ليست مسمى إسلامي فقط، ولكن هناك لوازم شرعية تتبع ذلك[4].

(1) انظر: KW Company News 220 كانون الأول ديسمبر 2016 / 04:42 / منذ عام واحد.

(2) انظر: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلى ، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – 1425هـ

(3) انظر: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. رياض منصور الخليفى / 298 / المؤتمر العلمى السنوى. الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

(4) انظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (109/1) تأليف: أحمد عجاج كرمى (المتوفي: معاصر) نشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، 1427 هـ

الخـــاتمـة:

إنَّ الهيئة الرقابية ضرورة شرعية؛ لضبط العمل المالي الإسلامي، وذلك بإبداء الرأي والمشورة، ودراسة المشكلات الشرعية التي تواجه المؤسسة المصرفية، والاشتراك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع المعاملات، وتوحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية، ومراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل تلك المؤسسات؛ للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية، والمساعدة في وضع برامج للتدريب والتأهيل في البنوك الإسلامية، وإعداد البحوث والدراسات النوعية التي تثري العمل المالي الإسلامي، ومن ثَمَّ فإنَّ هذه الأمور تؤكد على الحاجة الملحة للرقابة الشرعية التى تعد فارقا رئيسيا بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

وفي ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات :

أولاً: أهم نتائج البحث:

1- تعد المصارف الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة؛ ضرورية لضبط العمليات المصرفية بإطار الشرع وتصويب الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
2- إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية رقابة مشروعة يشهد لها بالاعتبار الشرعي الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والقياس والمعقول.
3- إن إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات، هو أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.وهو أمر واجب شرعا إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به؛فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
4- دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: هو التحقق من مدى مطابقة تعاملات هذه المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية.
5- إن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية تتطلب المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى والرقابة، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هذه الهيئات للصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

2 - ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

3 - ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

4 - ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

5 - تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

6 - عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

7 - الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

8 - دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية.

9- حوكمة الرقابة الشرعية، وتحديد مهامها، وتحقيق استقلالها، حتى تتمكن من أداء واجباتها.

قائمة المصادروالمراجع:

1) إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد نشر دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1423 هـ
2) - الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تأليف: أحمد عجاج كرمى نشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، 1427 هـ
3) -تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق في المصارف والمؤسسات المالية، إعداد الدكتور: زيدان محمد بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمؤمل"
4) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ
5) دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية/ رشا على الدين أحمد / المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات
6) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، دار النفائس للنشر والتوزيع -الأردن، الطبعة الأولى، سنة(1426هـ=2006م).
7) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) 1996 م
8) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية د. عبد الحميد البعلى / / المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – 1425هـ.
9) سنن الترمذي تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
10) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت 1977م.
11) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية، بيت التمويل الكويتي، المؤتمر الثالث للبنوك الإسلامية، دبي، 23-1985/10/25.
12) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير : محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1994
13) العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 14-15 يناير 2007

14) القبس الإلكتروني صحيفة الكترونية، مستفاد من مقال للباحثة دتمة الدعيج، جامعة كارديف –بريطانيا.
15) -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
16) المستصفى تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م
17) الموافقات تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان نشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
18) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (معيار الضبط) 2/15
19) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام تأليف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ) نشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
20) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ -1994م
21) هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رياض منصور الخليفي المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

الرقـــابة الشـــرعـية
على البنوك التشاركية بالمغـــرب

الدكتورة فاطمة ايت الغازي

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة المولى إسماعيل بمكناس/المغرب -عضوة بالجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي

faitelghazi@gmail.com

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

مقدمة :

ظل المشرع المغربي مترددا في الأخذ بأدوات المالية الإسلامية عقودا من الزمن، فعلى الرغم من ظهورها منذ منتصف السبعينات، وانتشارها في كل بقاع العالم بما فيها أغلب الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية، وما أبانت عنه من قوة ونضج وصمود في وجه أغلب الأزمات المالية التي شهدها العالم، كان على المغاربة أن ينتظروا إلى غاية 2007 لكي يصدر منشور عن والي بنك المغرب، يسمح بإدماج بعض المنتجات المالية الإسلامية في البنية البنكية المغربية، إلا أن هذه المبادرة ولدت ميتة كما يرى أغلب المراقبين لعدة أسباب أهمها انعدام الإرادة السياسية، وغلاء تكلفتها لعدم توفير ظروف نجاحها سواء من الناحية الضريبية أو من الناحية اللوجيستية.

وعلى إثر الحراك الديمقراطي الذي شهده المغرب كباقي الدول العربية، تمكن التوجه المنادي باعتماد المالية الإسلامية وإدماجها في التشريع الوطني من قيادة الحكومة، الأمر الذي مكن من تجاوز عقبة الإرادة السياسية من الناحية الرسمية على الأقل، وسمح بتمرير قانون تحدث بموجبه مؤسسات مصرفية إسلامية تحت مسمى: البنوك التشاركية، ثم قانون الصكوك ، ثم القانون المنظم للتأمين التكافلي بالمغرب [1].

وتكمن أهم ميزة لهذه المنتجات بما فيها عمليات التأمين التكافلي في عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في نظمها أو في عقودها أو في معاملاتها، لذلك وحتى يسود الوضوح والشفافية وتتحقق الثقة والمصداقية لدى المتعاملين بتلك المنتجات، كان لابد للدولة أن تتدخل لفرض رقابة خاصة عليها - إلى جانب الرقابة القانونية التي تخضع لها المؤسسات المالية التقليدية- يطلق عليها الرقابة الشرعية.

وفي هذا الإطار، برزت اتجاهات مختلفة في التجارب الدولية المقارنة فيما يتعلق بكيفية مراقبة المؤسسات والهيئات المعتمدة لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بين تجارب - وهي الأكثر انتشارا- أخذت بإلزام كل مقاولة من هذا النوع بإحداث لجنة مراقبة شرعية ضمن هياكلها، وتجارب أخذت بإحداث لجنة شرعية مركزية تابعة للدولة توكل إليها مهمة تلك المراقبة[2]، وتبدو التجربة الماليزية الأكثر إشعاعا في العالم، وعلى نهجها سار المشرع المغربي سواء في القانون رقم 13 /59 المتعلق بمدونة التأمينات والمنظم للتأمين التكافلي أو من خلال الظهير الشريف 1.15.02

[1] - القانون رقم 13.59 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات.

[2] - وأبرز الدول التي أخذت بهذه الطريقة: ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة.

المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية[1] الذي أحدثت بموجبه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

فالرقابة الشرعية تحتل أهمية قصوى في مجال المالية الإسلامية عموما والبنوك التشاركية على وجه الخصوص، إذ من شأن عدم مراقبة كثير من المنتوجات التي تقدمها الأبناك لزبنائها أن يصبح ذريعة للربا، فقد أثبتت التجربة أنه من الممكن أن تتساهل الأبناك في كثير من الإجراءات التي تضمن خلو معاملاتها من المحاذير الشرعية متى سمح لها باختيار هيئة الرقابة الشرعية،كما أن نجاح هاته المعاملات البديلة رهين بكسب بثقة الزبناء الذين رفضوا لعقود طويلة التعامل مع الأبناك التقليدية لعلة الربا.

وفي هذا الصدد جاءت المقتضيات المتعلقة بالرقابة الشرعية على المالية التشاركية في المغرب بالتوازي مع صدور القانون المنظم لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، فصدر ظهير محدث للجنة أطلق عليها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، ووضح الظهير في الفصل الخامس منه الوظائف التي تضطلع بها اللجنة للشهادة بالمطابقة للمنتوجات التي تعرضها الأبناك التشاركية، ولم يقصر المشرع دور هاته اللجنة على مراقبة الأبناك التشاركية بل أوعز إليها إبداء الرأي في قضايا التأمين التكافلي وإعادة التأمين، وكذا المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب في كل ما له علاقة بالمالية التشاركية.

ففي هذه المداخلة سأتناول بالبحث القضايا المرتبطة بالرقابة على الأبناك التشاركية ، من حيث المفهوم والأهمية، ولن أغفل الأدوار والمهام التي تلعبها مؤسسات الرقابة الشرعية،وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: ماهية البنوك التشاركية والرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية، إكراهاته وآفاق تطويره.

3- ظهير شريف رقم 1.15.02 صادر في 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)بتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 6333، بتاريخ 19 ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015).

المطلب الأول: ماهية البنوك التشاركية والرقابة الشرعية.

عرفت الصناعة المالية الإسلامية تطورا ملحوظا ومتزايدا، جعلتها تفرض نفسها في البيئة المالية العالمية، وأضحى التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تنشده العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي، بسبب المزايا العديدة التي يوفرها.

ولعل حرص العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على توسيع نطاق معاملاتها وخدماتها، ليشمل أغلب العمليات البنكية بما فيها : الحسابات الجارية وحسابات الادخار الاستثماري والودائع الاستثمارية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية وخدمات الصرف الأجنبي والبطاقات الالكترونية وخدمات الصرف الآلي وشبكات التحويلات العالمية والشيكات السياحية وتمويل المباني السكنية والتجارية والصناعية والبضائع والسيارات والتجارة المحلية والدولية عن طريق العقود المدنية وعقود المضاربة والمغارسة والمزارعة وغيرها من صيغ التمويل، وللاستفادة من كل هذه الميزات عملت مؤخرا فرنسا على مواكبة هذا الركب الاقتصادي بإدخال تعديلات على التشريعات الخاصة بالقطاع البنكي، لتسمح بتسويق المنتجات البنكية الإسلامية ، وتفتح الباب لإدخال الصكوك الإسلامية من أجل التداول بها ببورصة باريس، الأمر الذي أتاح للمؤسسات البنكية الفرنسية فرصة اعتماد الصيغ الإسلامية ضمن تعاملاتها، كما أضحت العديد من الدول الأوربية خاصة بريطانيا وسويسرا وفرنسا تتسابق لتحظى بلقب عاصمة المالية الإسلامية في أوربا.

الفقرة الأولى: ماهية البنوك التشاركية

تبعا لما سبق، أصبح اعتماد المغرب لنظام المالية الإسلامية في القطاع البنكي ضرورة ملحة سيشكل التراجع عنها خطأ سياسيا واستراتيجيا خصوصا بعد القدرة الهائلة التي أبان عليها نظام المعاملات البنكية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات الاقتصادية التي عرفها العالم الغربي مؤخرا عندما تم اعتماد هذا النظام من طرف العديد من الدول الأوربية، وهو ما مكن المؤسسات المالية الإسلامية من فرض نفسها في البيئة المالية العالمية وأصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا تسعى إليه العديد من مؤسسات التمويل على المستوى المحلي والدولي مما يفسر ارتفاع عدد الأبناك الإسلامية بالعالم إلى 500 بنك إسلامي حاليا وأمام اعتماد جل الدول العربية و الإسلامية لنظام المالية الإسلامي فإن عدم اعتماده داخل المغرب رغم مزاياه المتعددة لم يعد مقبولا خلال الألفية الثالثة.

هذا ما سنحاول تجلي مضامينه من خلال الحديث عن المسار التاريخي لتبني المغرب للبنوك التشاركية الإسلامية ، قبل تحديد ماهيتها وخصائصها من خلال ما جاء في القانون البنكي الجديد 12.103.

أولا: المسار التاريخي للبنوك التشاركية بالمغرب

عرف المغرب العديد من المحاولات السابقة لإنشاء بنوك إسلامية، ولكن لم يكتب لها النجاح بسبب عدم نضج الظروف السياسية وتخوف المؤسسات البنكية من هذا المنافس الذي يجهلونه، وعدم وضوح طبيعة هذه البنوك، ونظرا لصفتها الإسلامية المرتبطة أساسا باختصاصات الملك الدينية بمقتضى الدستور، وليس بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، ونذكر بإيجاز أهم هذه المحاولات:

أ- محاولة الأمير محمد الفيصل

تمت محاولة الأمير محمد الفيصل (صاحب بنك فيصل الإسلامي) في أواسط ثمانينات القرن الماضي، كما صرح بذلك الدكتور عبد الكريم الخطيب رحمه الله أن الأمير في سنة 1984 عبر له عن رغبته في تأسيس بنك إسلامي بالمغرب برأسمال قدره ثمانية ملايير سنتيم آنذاك، وأبلغ هذه الرغبة للملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله، لكن هذا الطلب لم ينل القبول.

ب- مبادرة الشبابيك الإسلامية

تمثلت المبادرة في محاولة فتح نوافذ أو شبابيك للتعاملات المصرفية الإسلامية بتعاون وثيق بين بنك الوفاء، وبين العديد منن أعضاء الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، عام 1991، لكن بنك المغرب اعترض على هذه المبادرة عشية انطلاقها والإعلان عنها في بعض الجرائد.

ت- تجربة المنتجات البديلة

في صيف 2007 صدر عن بنك المغرب توصية تحت عدد 33/و/2007 صادرة بتاريخ 13 شتنبر 2007، بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 89.934. تنص على ثلاث منتجات سميت بالتمويلات البديلة يمكن للبنوك أن تقدمها لزبنائها وهي: المرابحة والإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة.

غير أن هذه التجربة لم تلقى النجاح الذي كان منتظرا وذلك لعدة أسباب منها: ضعف الأساس القانوني، وعدم وجود هيئة للمراقبة أو المطابقة الشرعية، ثقل الازدواج الضريبي الذي جعلها غالية غلاء فاحشا مقارنة بقروض البنوك التجارية، وعدم تحمس البنوك التقليدية لهذه التمويلات، وعدم تأهيل أطر البنوك لها وعدم تحمسهم لإنجاحها، وضعف التعريف بها والترويج لها .

ث- مقترح قانون البنوك الإسلامية

تقدم فريق العدالة والتنمية وخاصة السادة النواب: محمد نجيب بوليف، لحسن الداودي، سعيد خيرون، عبد اللطيف بروحو، عبد العزيز أفتاتي، محمد الزويتن، عبد الكريم النماوي، وعبد الله العبدلاوي بتنسيق مع الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، مقترح قانون يتعلق

بالمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي في حكمها، سجل بمجلس النواب بتاريخ 2011/1/4 تحت رقم التسجيل 91. وقد تضمن300 مادة وحوالي 10أبواب: خصص * الباب الأول منه للأحكام التمهيدية والمصطلحات.

* الباب الثاني: مجالات العمل والإطار المؤسساتي
* الباب الثالث: الإدارة والتسيير
* الباب الرابع: منح وسحب الاعتماد ومزاولة النشاط
* الباب الخامس: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية وتنظيم الائتمان
* الباب السادس: حول المراقبة والإشراف
* الباب السابع: الإدارة المؤقتة للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي في حكمها وتصفيتها
* الباب الثامن: حماية عملاء المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية التي في حكمها
* الباب التاسع: العقوبات التأديبية والجنائية
* الباب العاشر: أحكام عامة وختامية.

ونظرا للانتخابات التشريعية المبكرة لعام 2011 فقد تم سحب هذا المقترح.

ج- تعديل القانون البنكي وإدراج البنوك التشاركية فيه

نص البرنامج الحكومي 2012-2016 على إحداث تمويلات جديدة، والمقصود بها منتجات البنوك التشاركية، وفعلا قدمت في نهاية سنة 2013 مشروع قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وهو القانون البنكي الحالي بعد المصادقة عليه في عام 2015، ويتكون هذا القانون من تسعة أقسام ، خصص القسم الثالث منه للبنوك التشاركية، ويتمون هذا القسم من ثلاث أبواب و 17 مادة، من المادة 54 إلى المادة 70 على النحو التالي:

الباب الأول: مجال التطبيق ويتضمن الخدمات والعقود التي تقدمها البنوك التشاركية
الباب الثاني: هيئات المطابقة: وتضم المطابقة الخارجية، وظيفة التدقيق الداخلي
الباب الثالث: أحكام مختلفة تتعلق بالضمانات المقدمة للزبناء وللبنوك التشاركية.

ثانيا: مدلول البنوك التشاركية

سنتناول في هذه الفقرة أولا تعريف البنوك التشاركية التي أخذ بها المشرع المغربي، مع تبيان الخصائص التي تمتاز بها هذه الأخيرة عن غيرها من البنوك التجارية التقليدية ثانيا.

أ- تعريف البنوك التشاركية

عوض المشرع المغربي مصطلح البنوك الإسلامية عن البنوك التشاركية، بضغط من لوبيات البنوك التقليدية التي خافت على نفسها من المنافسة،ذلك ان إطلاق وصف " الإسلامية" يوحي بصفة مباشرة إلى عدم تطابق المنتجات البنكية التقليدية مع الشريعة الإسلامية يعبر من حيث الموضوع عن المرجعية التشريعية التي تستقى منها معاملات هذه البنوك، الأمر الذي أقره والي بنك المغرب.

غير أنه، من زاوية أخرى، قد يكون تجنب نعت " الإسلامية " إيجابيا، من باب تفادي أي مغالطة يمكن أن تسيء بالدين الإسلامي، نتيجة انحراف في الممارسة أو فشل في التطبيق بسبب سوء التدبير والتسيير وضعف التخطيط والتأطير، كما أن التطور الذي يعرفه المجال الاقتصادي بالعالم، قد يرتب ظهور منتجات جديدة تتسرب إلى هذه البنوك، ويكون من شأنها أن تخرج عن مقاصد وضوابط الشريعة الإسلامية، هذا مع الإشارة والتنبيه إلى أن وصف " التشاركية" لا ينطبق على كافة المنتوجات المقدمة من طرف هذا النوع من البنوك، ومنها عقد المرابحة، الذي يغيب فيها كما سنرى ذلك لاحقا عنصر المشاركة في الربح والخسارة.

وعليه، يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه بنك يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقدمها لزبنائه، سواء كانت هذه المنتجات ودائع أو حسابات بنكية، كما يعمل هذا البنك على تلبية مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالعميل، عبر توفير مجموعة من المنتوجات التي جاء بها المشرع المغربي في القانون 103.12 المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.

وقد وضع المشرع المغربي تعريفا شاملا للنوك التشاركية بما يلي: " تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم، والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 ، ويجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعميلات المشار إليها أعلاه غلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا".

ب- خصائص البنوك التشاركية

إن للبنوك التشاركية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية بسبب استنباط جل معاملاتها من الفقه الإسلامي، ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي:

- **استبعاد التعامل بالفائدة:** يعتبر التعامل بالفائدة من الأعمال المحرمة شرعا، لما لها من أثر على المجتمع، حيث يزيد الفقير فقرا ويزداد الغني غنى، وبالتالي تم استبدال الفائدة الربوية بالمشاركة.

- **التعامل بقاعدة الغنم بالغرم**: يتجلى تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، عند قيام البنك بالمشاركة مع أحد العملاء، بغض النظر عن كونها ثابتة أو متناقصة، فيكون مستعدا لتحمل الربح أو الخسارة على حد سواء بحسب نسبة مشاركته.
- **تبني قاعدة الخراج بالضمان**: ويقصد بالخراج في الشريعة الإسلامية، الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس على الغلة الحاصلة في الشيء، وفي مجال البنوك الإسلامية، يطلق على العمولة أو الأجر الذي يحصل عليه البنك، مقابل ضمانه الودائع التي يتقدم بها العملاء[1].

الفقرة الثانية: ماهية الرقابة الشرعية

تشكل الرقابة الشرعية ركنا أصيلا من أسس المالية الإسلامية، لا تقوم لها قائمة بدونه، إذ بوجود هيئة رقابة شرعية مستقلة، تحترم قراراتها من قبل المؤسسات المراقبة، يمكن تمييز المؤسسة المالية الإسلامية عن المؤسسات التقليدية التي لا تخضع لمثل تلك الرقابة، وقد لا تراعي في أنشطتها عدم مخالفة مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وحيث إن من مستلزمات دراسة أي موضوع تناول مفهومه سواء ما تعلق بتعريفه أو خصائصه وأشكاله، فقد حاولنا القيام بذلك بشكل مختصر بخصوص موضوع الرقابة الشرعية، على الرغم من كونه من المواضيع الدقيقة التي لم تنل بعد حظها من الاهتمام، وهكذا سنتناول في الفقرة الأولى تعريف الرقابة الشرعية سواء من الناحية اللغوية أو من الجانب الاصطلاحي، قبل أن نستعرض في الفقرة الثانية أهم مبادئ الرقابة الشرعية وأشكالها حسب مراحل تفعيلها.

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية.

من أجل تقريب مفهوم الرقابة الشرعية من الفهم، لابد من تعريفها من الناحية اللغوية قبل تناول تعريفها الاصطلاحي.

أ- التعريف اللغوي للرقابة.

تعني الرقابة في اللغة – بفتح الراء وكسرها- المراقبة بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء[2]، وقال بن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ[3]، ورقب الشيء: حرسه، كراقبه مراقبة ورقابا، وارتقب: أشرف وعلا[4]، والشرعية نسبة إلى

1. الباحث عبد الكريم عبادي. أطروحة دكتوراه مصطلحات الاقتصاد الإسلامي المعاصر، كلية الشريعة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الموسم الجامعي 2016/ 2017، ص 18.
2. لسان العرب، 279/5.
3 معجم مقاييس اللغة، مادة رقب، 427/2.
4مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: رقب (3655)، ص 659.

الشرع، وهي كل ما شرع الله لعباده من الدين.

ب- التعريف الاصطلاحي للرقابة الشرعية.

هناك تعاريف متعددة لمفهوم الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية حسب زاوية نظر الباحثين المهتمين، فالرقابة هي: "عملية ترتكز على التحقق من إنجاز العمل وفق قرار أو وضع أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميا أو فرديا"[1].

وعرف أحد الباحثين[2] الرقابة الشرعية أنها: متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي (أو أي مؤسسة مالية إسلامية) للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقا للفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.

كما عرفها باحث آخر[3] على أنها " متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".

غير أن التعريف الذي نميل إليه بخصوص موضوع دراستنا، هو أنها: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية تحكم تأسيس وعمل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، ومتابعة مدى احترامها أثناء التنفيذ في كل الأنشطة والمعاملات.

وبالمجمل، فإن الرقابة الشرعية على المؤسسة المالية الإسلامية، تعني ببساطة التأكد من أن معاملات تلك المؤسسة – سواء كانت مصرفا أو مقاولة للتأمين التكافلي أم غيرها- تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

1 جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ص.847.

2 حسين شحاتة، اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد 116، فبراير 1991، ص42.

3 تعريف أورده محمد أكرم لال الدين، م.س، للأستاذ حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 15.

ثانيا: مبادئ الرقابة الشرعية وأشكالها.

تقوم الرقابة الشرعية في مختلف المؤسسات المالية الإسلامية على مبادئ هامة تكفل لها المصداقية، ولقراراتها القوة اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها على أكمل وجه، ويحقق للمؤسسات المراقبة المناعة الكافية في وجه أي انحراف أو زلل، لعل أبرز تلك المبادئ مبدأ الاستقلالية الذي يحررها من أي تبعية إدارية أو مالية قد تؤثر على قراراتها (أ)، ومبدأ الإلزامية الذي يكسب آراءها قوة ملزمة تفرض على المؤسسات المالية المراقبة الامتثال لها وعدم مخالفة أحكامها (ب).

أ- مبادئ الرقابة الشرعية.

حتى تتمكن هيئات الرقابة الشرعية من أداء عملها بالشكل المرغوب، لابد من تفعيل مجموعة من المبادئ والحرص على احترامها، وعلى رأسها مبدأي الاستقلالية والإلزامية.

1- **مبدأ الاستقلالية:** لكي تتوفر لهيئة الرقابة الشرعية الاستقلالية الحقيقية عن المؤسسات المراقبة، لابد أن تتمتع باستقلال إداري ومالي عنها:

- **فالاستقلال الإداري:** يتجلى في عدم تبعية أعضاء الهيئة لأجهزة المؤسسات المراقبة، سواء من حيث سلطة التعيين أو العزل، إذ لا يمكن للرقابة أن تكون فعالة إذا لم يتمتع أعضاء الهيئة باستقلالية تامة تؤهلهم للنظر فيما يعرض عليهم بنزاهة وحيادية، بحيث يكون شغلهم الشاغل الوحيد هو الحرص الشديد على مطابقة أنظمة المؤسسات المالية المراقبة وعقودها وأعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.
- **أما الاستقلال المالي:** فيتجلى في عدم ربط أداء أجرة أعضاء الهيئة بالأجهزة المسيرة للمؤسسات المالية المراقبة، وأن يتم ربط وضعيتهم الإدارية والمالية بأعلى جهاز في المؤسسة الذي هو الجمعية العمومية – كما هو الشأن في أغلب التجارب - ، أو بجهة مستقلة تماما عن الجهات المراقبة- كما في التجربة الماليزية-، وهو النهج الذي سار عليه المشرع المغربي في القانون 59/13 المتعلق بمدونة التأمينات و المنظم التأمين التكافلي، حيث أوكل مهمة إبداء الرأي بمطابقة عمليات مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وأنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المجلس العلمي الأعلى الذي يعد الجهة المخولة بالإفتاء في المغرب، وبذلك تتحقق لهيئة الرقابة الشرعية الاستقلالية التامة، طالما أن أعضاءها يعينون من قبل الأمين العام للمجلس ويتقاضون أجورهم من الدولة.

وحتى قبل المصادقة على هذا المشروع صدر بالجريدة الرسمية ظهير تنظيم المجالس العلمية الذي تأسست بموجبه هيئة الرقابة الشرعية في المغرب تحت مسمى: اللجنة الشرعية للمالية

التشاركية، والتي من أهم وظائفها إبداء الرأي في عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تحال عليها سواء من من لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو غيرها.

2- مبدأ الإلزامية: إن مبدأ الإلزام من أهم المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الشرعية، إذ لا معنى لاستقلاليتها إذا لم تتوفر لآراءها وقراراتها القوة الإلزامية الضرورية. فعمل المؤسسات المالية سواء التقليدية منها أو الإسلامية يستهدف تحقيق مزيد من الأرباح، فقد تسعى تلك المؤسسات – في غياب هذا المبدأ- إلى غض الطرف عن آراء هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها.كما أنه لا بد أن تكون لهيئات الرقابة آليات فاعلة تمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها[1].

فهيئات الرقابة لا تمارس دورا استشاريا فحسب، بل إن الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة من أول الإنشاء أو تطور المنتجات إلى يوم إصدارها، ومراجعة وتدقيق عمل المصرف (أو مقاولة التأمين) من حين إلى آخر[2].

ونرى أن المشرع المغربي تميز في استحداث رقابة شرعية مركزية وبوأها مكانة متميزة عن الأجهزة الرقابية الأخرى فيما يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي على وجه الخصوص، فأخضع مشاريع المنشورات التي يصدرها بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المتعلقة بتلك العمليات لضرورة إحالتها على المجلس العلمي الأعلى قصد إبداء الرأي بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية قبل إصدارها.

ب- أشكال الرقابة الشرعية.

تتخذ الرقابة الشرعية في كل تجربة شكلا معينا، فهناك تجارب أخذت بالمستشار الشرعي الواحد، وبعضها اعتمدت على عدد من الفقهاء دون أن تتقيد برأي واحد منهم، وبعضها أنشأت هيئة استشارية تفتي فيما يعرض عليها فقط من موضوعات، ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة[3]، غير أن أغلب التجارب تختار لجنة للرقابة الشرعية مكونة على الأقل من ثلاث علماء، تتوفر فيهم أهلية الفتوى في قضايا فقه المعاملات، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية للمؤسسات المالية الإسلامية، غير أن التجربة المغربية تفردت بإسنادها مهمة الرقابة الشرعية إلى لجنة تابعة لهيئة الفتوى بالمجلس العلمي الأعلى، وهو أفضل أشكال الرقابة الشرعية[4] لعدة

1هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 40، العدد1، الجامعة الأردنية، عمان، 2013.

2 محمد أكرم لال الدين، م.س، ص 3.

[3] أشرف محمد دوابه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، القاهرة، مصر، 2012، ص 161.

[4] في التجارب المقارنة تتخذ الرقابة الشرعية أحد الأشكال التالية:

اعتبارات كما سنفصل ذلك في حينه.

وعملية الرقابة الشرعية يجب أن تلازم عمل المؤسسات المالية الإسلامية في كل مراحله، فنكون أمام رقابة قبلية: وتهدف إلى دراسة النظام الأساسي ونماذج العقود والوثائق ذات الطابع التعاقدي وإبداء الرأي بمدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم **رقابة مواكبة**: تستهدف متابعة تنفيذ أنشطة المؤسسة المالية ومعاملاتها والتأكد من عدم انحرافها عن مبادئ وأحكام الشرع، بالإضافة إلى إمكانية تقديم استشارات شرعية للقائمين على المؤسسة والعاملين بها، والنظر في شكاوى المتعاملين معها.

وهناك رقابة بعدية تروم مراجعة عمليات المؤسسة وتدقيقها، وبشكل عام تعنى بتقييم أعمال المؤسسة من الناحية الشرعية وإصدار آراء بخصوصها.

وعليه، فقد ألزم القانون البنكي المغربي كل بنك تشاركي بإعداد لجنة تدقيق تسهر على القيام بالكثير من الإجراءات التي تضمن تنفيذ قرارات المجلس العلمي الأعلى بشأن المطابقة، ومن تلك الإجراءات ما ورد في الباب الثاني من القسم الثالث من القانون 103.12.فقد نصت المادة 64 على أن: يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

أ- هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي. ومثال ذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ويبدو أن النموذج المغربي قريب من هذا الشكل.

ب- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومثال ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.

ت- جهاز رقابة شرعية مستقل – ومنفصل عن البنك المركزي- تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة.

ث- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالاً على ذلك.

ج- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء. كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

ح- جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة. وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة.

خ- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجز من إحدى الإدارات. وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية. ويقترح زعير أن تكون الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية شاملة للرقابة المحاسبية والإدارية والشرعية. كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد.

د- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا.

ذ- عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم، كبنك التضامن السوداني فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف.

ر- مدقق شرعي واحد للمصرف. كالبنك الإسلامي في الدانمرك الذي عين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار المدقق الخارجي.

- ✓ التعرف على عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للأراء بالمطابقة التي يصدها المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62.
- ✓ ضمان تتبع وتطبيق للأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها.
- ✓ السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها
- ✓ اعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المطلوبة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه رأي بالمطابقة صادر عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.[1]

المطلب الثاني: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية، إكراهاته وآفاق تطويره.

على الرغم من التأخر الكبير للمشرع المغربي في إقرار أدوات المالية التشاركية، فإنه حاول الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة حتى يخرج نموذجه الخاص إلى الواقع العملي متجاوزا إشكالات تلك التجارب ومتبنيا لجوانب النجاح فيها.

ويعد موضوع الرقابة الشرعية ذا أهمية بالغة لتأكيد هذه الملاحظة، فقد أثبتت التجربة أن أفضل شكل من أشكال الرقابة هو الرقابة الشرعية الرسمية للدولة أو على الأقل أن تكون مركزية، بما يكفل لها الاستقلالية من جهة، ويوحد الاجتهاد - من جهة أخرى- على الصعيد الوطني لتعذر تحققه على الصعيد الدولي، وهو مما يميز النموذج المغربي الذي استحدث جهاز للرقابة الشرعية أسماه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (الفقرة الأولى).

غير أن كل تجربة لابد أن تعترضها معيقات في مسيرتها العملية، لذلك نرى أن هناك معيقات محتملة للنموذج المغربي، في الرقابة على المؤسسات المالية التشاركية بوجه عام، وعلى مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بشكل خاص، لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تجاوزها في سبيل إنجاح هذه التجربة الفتية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

إذا كان القانون 12.103 قد أشار إلزامية تعيين هيئة رقابة شرعية خاصة بكل بنك تشاركي كما هو معمول به في التجربة الخليجية، وجعل إبداء الرأي بالمطابقة من اختصاص المجلس العلمي الأعلى، فإن الظهير الشريف رقم 1.03.300 فصل في تعيين اللجنة التي تتولى مهمة المطابقة الشرعية، وحدد اختصاصاتها وعدد أعضائها (أولا)، مما يجعل عملها يتسم بمجموعة من المميزات(ثانيا).

1- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها القسم الثالث الباب الثاني المادة 64.ص 22.

أولا: اختصاصات ومكونات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية

حدد الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يناير 2015 اختصاصات لجنة المالية التشاركية فيما يلي:

- إبداء الرأي بشأن مطابقة المنتوجات المالية التشاركية التي تقوم بها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لزبنائها، ونماذج من العقود المتعلقة بهذه المنتوجات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- إبداء الرأي بشأن مطابقة مضمون المناشير التي يصدرها والي بنك المغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المتعلقة بالمنتوجات المالية التشاركية والودائع الاستثمارية، والعمليات التي ينجزها صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.
- إبداء الرأي بصفة خاصة بشأن مطابقة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- إبداء الرأي بشأن مطابقة عمليات إصدار الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كيفما كانت الجهة المصدرة لها.[1]

يظهر من خلال هاته الاختصاصات الصلاحيات التي تحظى بها لجنة المالية التشاركية، فهي تبدي الرأي بشأن كل ما له علاقة بالبنوك التشاركية بدءا بالمنتوجات ومطابقتها لمقتضيات الشريعة الإسلامية، مرورا بالمناشير التي يصدرها والي بنك المغرب في كل ما له علاقة بالمالية التشاركية وانتهاء بالتأمين التكافلي وإصدار شهادات الصكوك وبالتالي فإن دورها يتميز بكونه سياديا وليس استشاريا فقط.

وللمزيد من الشفافية والمصداقية حرص القانون المحدث للجنة الشرعية للمالية التشاركية على ضمان مطابقة المنتوجات التي تقترحها البنوك التشاركية على زبنائها فإن تعيين أعضاء لجنة المالية التشاركية يتم وفق مواصفات دقيقة تضمن الكفاءة العلمية في مجال الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، فضلا عن فتح الباب أمام الاستعانة بخبراء في مجالات أخرى لها علاقة بعمل اللجنة. وقد حدد الظهير الشريف المنظم لعمل اللجنة تشكيلة اللجنة فيما يلي:

- تتألف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية من منسق الجنة وتسعة أعضاء من العلماء والفقهاء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة.

1-. الظهير رقم1.03.300. الجريدة الرسمية عدد رقم 6333 الصادرة في 09 أبريل 2015.ص 1098.

- تستعين اللجنة بخمسة خبراء دائمين على الأقل ممن يتميزون بخبرة في مجالات القانون والمالية التشاركية وسوق الرساميل والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات[1]

بل فتح الظهير الشريف الباب أمام اللجنة للاستعانة بكل الكفاءات على سبيل الاستشارة حينما أعطى منسق اللجنة صلاحية دعوة ذوي الاختصاص لحضور أشغال اللجنة بصفة مؤقتة قصد تقديم الاستشارة في القضايا المعروضة على أنظارها.

ولضمان نزاهة اختيار أعضاء هاته اللجنة فإن المشرع حرص على جعلها بيد المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه الملك، فقد نص الفصل الخامس من الظهير على: أن أعضاء لجنة المالية التشاركية يعينون بمقرر من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وكذلك الشأن بالنسبة للخبراء الخمسة، على أن هؤلاء تحدد وضعيتهم بموجب عقود.

من شأن هاته الإجراءات المرتبطة، سواء بالشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة، أو بطرق تعيينهم أن تضمن حيادية هاته اللجنة، فهي لا تخضع للبنوك التشاركية كما هو الشأن في دول المشرق العربي، كما أنها لا تعمل تحت سلطة البنك المركزي.

بالإضافة إلى ذلك فإن الظهير جعل العضوية في اللجنة تتنافى مع العضوية في أية مؤسسة أو هيئة أخرى كالبنوك التشاركية أو مقاولات التأمين وإعادة التأمين وغيرها.

وتصدر اللجنة قرارتها باسم المجلس العلمي الأعلى وبإجماع أعضائها الذين حضروا مداولاتها إمعانا في التثبت وبحثا عن الإجماع. وتضمن هاته الخطوة نزاهة القرارات التي يصدرها بسبب حيادية المجلس العلمي الأعلى وعدم تبعيته لأي جهة كانت.

ثانيا: مميزات النموذج المغربي في الرقابة الشرعية.

أوكل المشرع المغربي سواء من خلال قانون البنوك التشاركية، أومن خلال مشروع القانون 59/13 مهمة الرقابة الشرعية على المقاولات المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، أو بلغة المشرع المغربي (مهمة إبداء الرأي بالمطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية) إلى المجلس العلمي الأعلى، وقد صدر ظهير يعدل ويتمم ظهير تنظيم المجالس العلمية، أحدثت بموجبه لجنة تابعة لهيئة الفتوى أطلق عليها اسم اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، تتكون من ثلة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات إلى جانب بعض المستشارين من ذوي الخبرة في المجالات التي تراقبها اللجنة.

وبهذا، يتضح أن النموذج المغربي يتميز بالطابع المركزي والرسمي للمراقبة (أ)، كما يتميز من

1-. الظهير رقم1.03.300. الجريدة الرسمية عدد رقم 6333 الصادرة في 09 أبريل 2015.ص 1098.

حيث تكوين هيئة المراقبة من خلال الطابع المختلط لتكوين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (ب).

أ- الطابع المركزي والرسمي للمراقبة.

يعتبر المجلس العلمي الأعلى من المؤسسات الرسمية في الدولة ويترأسه جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين، لذلك فلا مجال للمجادلة حول استقلاليته اتجاه المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أو غيرها من المؤسسات التي تدخل تحت رقابته.

كما أن تكليف هيئة واحدة على الصعيد الوطني بإبداء الرأي حول مطابقة الوثائق والعقود والأنشطة الداخلة في اختصاصها لأحكام الشريعة الإسلامية، سوف يجنب التجربة المغربية تضارب الاجتهاد وتعارضه – كما في بعض التجارب الأخرى-، ويسمح ببروز اجتهاد فقهي موحد حول مختلف القضايا المعروضة، بما يحقق مبدأ المساواة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين الخاضعين لرقابة اللجنة الشرعية .

1- استقلالية جهاز الرقابة.

يعتبر المجلس العلمي الأعلى الجهاز المكلف بالإفتاء على الصعيد الوطني، وهو غير تابع لأي جهة سياسية أو اقتصادية أو عرقية، فضلا عن إمكانية تبعيته لمؤسسة بنكية أو تأمينية، لذلك فإن مبدأ استقلالية قراراته مضمون، مما سيعزز ثقة المتعاملين مع كل المؤسسات المالية الإسلامية التي يراقبها بأنها تراعي أحكام الشريعة في كل نظمها ومعاملاتها.

ولاشك أن هذه الاستقلالية – إضافة إلى إلزامية قرارات المجلس وآراءه- ستساعد على حماية السوق المغربية من أية تلاعبات أو اضطرابات، ناتجة عن المنافسة غير المشروعة، التي قد تلجأ إليها بعض المؤسسات التي تسمي نفسها إسلامية، رغم أنها قد لا تحترم مبادئ الشريعة وأحكامها، إذا ما كانت لها هيئات رقابة شرعية تابعة لها، إما متواطئة معها أو غير قادرة على فرض آراءها وإلزام المؤسسة باحترامها.

2- وحدة الاجتهاد الفقهي حول القضايا المعروضة.

لاشك أن هناك مجموعة من العوامل تسمح بوحدة الاجتهاد الفقهي لهيئة الرقابة في النموذج المغربي (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية):

فمن جهة أولى، فإن آراءها وقراراتها ستكون مبنية على دراسات وافية، سواء من طرف اللجنة مجتمعة أو من إحدى مجموعات العمل المكونة من بين أعضاءها، لأن القانون تطلب أن تكون تلك الآراء معللة، مما يفرض على اللجنة أن تبني قراراتها على أسس علمية قوية، وتصدرها بإجماع الأعضاء الحاضرين المشاركين في المناقشات.

ومن جهة ثانية، سيكون من المستبعد صدور قرارات متذبذبة أو مختلفة أو متناقضة في القضايا المتشابهة، طالما أن نفس اللجنة تحال عليها كل القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية، مما سيعزز وحدة الاجتهاد الفقهي لهيئة الرقابة الشرعية على الصعيد الوطني.

ب- الطابع المختلط لتكوين اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

إن إسناد مهمة الرقابة الشرعية على مختلف المؤسسات المالية الإسلامية – ومنها مقاولات التأمين التكافلي- إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، كلجنة وطنية تضم في عضويتها كبار العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية، يساعدهم في مناقشة القضايا المعروضة عليهم، خبراء متخصصون في القانون والمالية والاقتصاد والتأمين والنظام البنكي ونظام البورصة وغيرها...يعتبر دون شك نقطة إيجابية في النموذج المغربي.

فقد أحسن المشرع صنعا عندما أقر هذا الطابع المختلط في تكوين اللجنة، فبالإضافة إلى عشرة علماء من أعضاء المجلس، المشهود لهم بالكفاءة في فقه المعاملات والقدرة على الإفتاء في قضايا المالية التشاركية، مما سيعزز جودة الآراء والاجتهادات، كما نص الظهير على تعيين خبراء وكفاءات في القانون والمالية وغيرها، مما سيمكن اللجنة من الإلمام بالواقع العملي والقانون الذي ينظم الموضوع، ويساعدها في إصدار آراء متوافقة مع القوانين الجاري بها العمل، ومسايرة للواقع، وقادرة على تعزيز منافسة المؤسسات المالية الإسلامية الوليدة على النحو التالي :

1- ضمان جودة الاجتهاد بحكم التخصص الشرعي للعلماء.

تتطلب مهمة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية (سواء منها البنوك أو مقاولات التأمين التكافلي أو المؤسسات المصدرة للصكوك)، أن يكون العلماء الموكولة لهم على درجة كبيرة من الإلمام بفقه المعاملات المالية ومشهود لهم بالكفاءة والقدرة على الإفتاء في مثل هذه القضايا، وهو ما تطلبه المشرع في العلماء المعينين لعضوية اللجنة الشرعية، مما سيساهم لا محالة في ضمان جودة الآراء والاجتهادات الصادرة بخصوص القضايا المعروضة على اللجنة.

2- تحقق الإلمام بالقانون والواقع بحكم تجربة وكفاءة المستشارين.

على الرغم من الصفة الاستشارية للخبراء غير الأعضاء في المجلس العلمي الأعلى، لكن وجود خمسة خبراء على الأقل في اللجنة، أي حوالي ثلث أعضاءها،- إضافة إلى إمكانية استدعاء منسق اللجنة، بشكل استثنائي ومؤقت، لكل شخص قد يفيد في مناقشة قضية من القضايا المعروضة -، يخول لهم المشاركة في المناقشات بقوة، وإفادة اللجنة بكل ما يفيد في الوصول إلى القرار الصائب بخصوص القضية المعروضة عليها.

إن وجود مثل هذه الكفاءات داخل اللجنة سيعطي لقراراتها وآراءها قيمة مضافة بحكم

فقههم بالواقع وتجربتهم العملية في شتى المجالات القانونية والاقتصادية والمالية، وسيجعل قراراتها مؤسسة بشكل قانوني يراعي الواقع وكل الأنظمة التقنية والفنية ذات العلاقة بالقضايا المعروضة على اللجنة.

الفقرة الثانية: المعيقات المحتملة لنجاح التجربة المغربية.

إن إصدار التشريعات المتعلقة بالبنوك التشاركية وإصدار الصكوك في المغرب، في انتظار المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتأمين التكافلي، يحتم على كل الفاعلين أن تتضافر جهودهم من أجل إنجاح هذه التجربة وتمكين المغرب من ربح الرهان من أجل توسيع قاعدة الادخار، واستقطاب التمويلات الأجنبية التي تفضل التعامل بمنتجات المالية الإسلامية، وصولا إلى إطلاق مشاريع كبيرة ومهيكلة تمتص نسبة كبيرة من البطالة وتساهم في تطوير الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الإطار، تأتي ضرورة الإحاطة بالاكراهات التي قد تعيق تطوير تجربة الرقابة الشرعية، وعلى رأسها قلة الموارد البشرية المتخصصة في المالية الإسلامية، وفي التأمين الإسلامي على وجه الخصوص (أولا)، إلى جانب أهمية تنظيم العلاقة بين مختلف الهيئات المتدخلة في عمليات الرقابة، بما يحد من سلبيات ازدواجية الرقابة (ثانيا).

أولا: قلة الموارد البشرية المتخصصة في المالية الإسلامية.

لعل أي مهتم بمنظومة التعليم العالي بالمغرب يكتشف فراغا مهولا في الاهتمام بالمالية الإسلامية منذ الاستقلال وحتى بداية العقد الثاني من الألفية الثالثة، إذ أن أغلب الدراسات تهتم بالنظريات الرأسمالية والاشتراكية في الاقتصاد والمالية، وقد لا تشير بتاتا إلى وجود نظرية إسلامية في الاقتصاد، ناهيك عن تكوين الطلبة من أجل الإلمام بتفاصيلها.

لذلك فإن أبرز التحديات المطروحة على كل المتدخلين في هذا الشأن، هو الحاجة الملحة لتكوين موارد بشرية مؤهلة لإدارة وتدبير كل قطاعات المالية الإسلامية بالشكل الذي يسمح بالاستفادة القصوى من إيجابياتها، وتفادي أي نكسة قد تعصف بالآمال العريضة المعقودة عليها.

وعليه، يتعين إحداث تكوينات متخصصة في كليات الحقوق والشريعة تهتم بشتى تخصصات المالية الإسلامية، بما فيها التأمين التكافلي، وتتعمق في إشكالاتها حتى نتمكن من تخريج كفاءات قادرة على رفع التحدي وإنجاح النموذج المغربي.

ثانيا: ازدواجية الرقابة (هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي واللجنة الشرعية للمالية التشاركية).

يتميز النموذج المغربي في الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين التكافلي بخضوع هذه الأخيرة لرقابة مزدوجة، فبالإضافة إلى الرقابة الشرعية المتمثلة في اللجنة الشرعية للمالية

التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، تخضع تلك المقاولات للرقابة القانونية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

على الرغم من أن إحالة الوثائق والعقود ومختلف القضايا المتعلقة بالتأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى، تتم عن طريق هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بما فيها المناشير التي تعدها هذه الأخيرة قبل إصدارها، فإن هذه الرقابة المزدوجة قد تطرح إشكالات عملية على أرض الواقع، يلزم الاستعداد للتعامل معها، والبحث عن صيغة مبسطة للرقابة بعيدا عن التعقيدات المسطرية.

والجدير بالتذكير أن هناك آفاقا واسعة لتطوير المالية الإسلامية بالمغرب، بحكم الجاذبية الكبيرة التي تتمتع بها منتجاتها لدى أغلب مكونات الشعب المغربي، ورغبة الكثير من المستثمرين المسلمين في ولوج السوق المغربية إذا توفرت مثل هذه المنتجات، بحكم القدرة التي أبانت عنها في مواجهة الأزمة المالية التي شهدها العالم خلال العقد الأخير.

لذلك فإن على جميع المتدخلين استغلال الفرصة المتاحة من أجل أن تصبح هذه المنتجات قاطرة لإقلاع الاقتصاد الوطني، وبذل كل الجهود من أجل تجاوز العقبات التي قد تعترض تطور هذه التجربة.

ولعل أهم عوامل نجاح هذه المنتجات ذات الطابع الإسلامي ، هو العنصر البشري المؤهل والقادر على إدارة مختلف المؤسسات الإسلامية ، كما أن الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية مسألة هامة، سوف تغني المغاربة عن تكرار تجارب فاشلة أو إضاعة زمن اقتصادي سيكلف البلد غاليا، لذلك يتعين العمل بشكل جدي ومستعجل على ما يلي:

- **الاهتمام بالتكوين في تخصصات المالية التشاركية.**

إن إشكالية قلة الموارد البشرية المؤهلة في التخصصات المرتبطة بالمالية الإسلامية، لازالت مطروحة حتى في التجارب التي انطلقت منذ أكثر من عقدين من الزمن، فكيف بالتجربة المغربية التي لم تنطلق بعد في الواقع العملي، لذلك نادى الكثير من المفكرين بضرورة تكوين أطر وكفاءات قادرة على قيادة وتطوير هذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني لكل دولة تنظمه ضمن تشريعاتها.

وأبرز الأفكار المطروحة هي تنظيم دورات تكوينية مستمرة للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، وتلقين طلبة الشريعة والحقوق برامج مكثفة متعلقة بكل جوانب المالية الإسلامية، بما فيها الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي والتواصل والتسويق وغيرها...

أما في التجربة المغربية، فأضيف أنه بإمكان الدولة استثمار البرنامج الذي أطلقته الحكومة

مؤخرا والمتعلق بتكوين 25 ألف مجاز عاطل، وتخصيص برامج تكوينية متعلقة بالمالية الإسلامية، تؤهل الخريجين لولوج سوق الشغل من خلال العمل بمختلف المؤسسات ذات العلاقة بالمالية التشاركية كالبنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي وغيرها.

وعلاقة بموضوع هذه المداخلة، أدعو إلى تكوين العلماء محليا على صعيد كل مجلس علمي إقليمي في التخصصات المرتبطة بالرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، والهدف إلزام كل مؤسسة بالسماح لهيئات رقابية محلية بمراقبة تلك المؤسسات وتخفيف الضغط عن هيئة الرقابة الشرعية للمالية التشاركية التي تشتغل على الصعيد المركزي.

- **الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة واستخلاص العبر.**

تعقد سنويا تقريبا مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات حول المالية الإسلامية عموما، والمصارف الإسلامية والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، تهدف في مجملها إلى نقل التجارب الدولية بإيجابياتها وسلبياتها، وتبادل الخبرات بين الخبراء والباحثين في هذا الحقل المعرفي من مختلف بلدان العالم – وهذه الندوة المباركة خير مثال على ذلك-، وهو تقليد يستحق كل التنويه.

وهكذا، فإن الاستفادة من التجارب الأخرى متاحة، سواء من خلال تلك الملتقيات أو من خلال زيارات علمية وعملية يقوم بها القائمون على شؤون المالية الإسلامية بالمغرب إلى دول أخرى، قصد الاطلاع على كيفية تنظيم المؤسسات المالية الإسلامية وسير العمل بها وكيفية الرقابة عليها.

كما نأمل أن تنظم زيارات تكوينية لكل العاملين في تلك المؤسسات بالمغرب على مراحل، إلى بعض الدول الرائدة في المالية الإسلامية كماليزيا والسودان ودول الخليج وإنجلترا وألمانيا، حتى تتسنى الاستفادة من تلك التجارب ومعرفة أسرار نجاحها وتجنب أسباب إخفاقات غيرها.

خـــاتمـة:

يظهر من خلال المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة الشرعية على البنوك التشاركية في المغرب، أن المشرع حريص على إنجاح تجربة هاته البنوك وتفادي كل ما من شأنه أن يجعلها ذريعة للربا والغرر والغبن. وفيما يلي بعض الخلاصات:

1. إن وضع إبداء الرأي بالمطابقة الشرعية من اختصاص المجلس العلمي الأعلى وهو هيئة محايدة، يضمن حيادية القرارات التي تصدرها اللجنة الخاصة بالمالية التشاركية، وهو ما يخدم خلو معاملات هاته البنوك من المحاذير الشرعية، مما سيطمئن العملاء ويشجع عملية الإستبناك.
2. إن من شأن إشراك اللجنة لخبراء دائمين من مجالات مختلفة ذات صلة بالمالية التشاركية أن يعزز دورها في مراقبة العمليات التي تجريها البنوك التشاركية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين لأن عمل هاته المؤسسات لا يقتصر على الجانب الشرعي المحض وإنما يتعداه للجانب المالي والمحاسباتي والقانوني وهي تخصصات بعيدة عن عمل اللجنة المكونة من علماء شريعة وفقهاء المقاصد.
3. من خلال اختصاصات لجنة المالية التشاركية فإنه يمكن القول إنها تتمتع بكامل السيادة، لأن رأيها ليس استشاريا بل هو ملزم للبنوك التشاركية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين، أكثر من ذلك فإن المشرع منحها حق إبداء الرأي بخصوص مناشير والي بنك المغرب في كل ما له علاقة بالمالية التشاركية.
4. يزال الحكم على عمل اللجنة وتطبيق الرقابة الشرعية على عمل البنوك التشاركية سابقا لأوانه، إلا أنه من خلال المقتضيات التنظيمية تبدو بعض الإشكالات التي قد تعترض جانب التطبيق، ومن بينها كيف يمكن للجنة المكونة من تسعة أعضاء أن تفتحص كل التقارير المرفوعة إليها من طرف البنوك التشاركية بشكل سنوي عن كل سنة محاسبية.

EAIFE

حوكمة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية .... بين التنظير والتطبيق

إعداد

الباحث: أ. داود سلمان بن عيسى

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

الملخـــص

تناول هذ البحث موضوع حوكمة الرقابة الشرعية ولأهمية تطبيق بنود الحوكمة على المنظومة الرقابية في المصارف الإسلامية، وفق رؤية المؤسسين سطرت هذه الكلمات لبيان مدى ملائمة تطبيق هذه البنود والرؤية مع واقع التطبيق. وأبرز الإشكاليات التي في البحث هي بيان ما مدى توافق نظرة المؤسسين في المصارف الإسلامية مع واقع التطبيق المعاصر ودور الجهات الرقابية في حوكمة الرقابة الشرعية.

ومن الإشكاليات أيضاً بيان أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية، وجاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ومنهجي في التعامل مع هذه الإشكاليات ذكرت في المقدمة وظائف المدقق الشرعي وأهمية الحوكمة في الرقابة الشرعية، ثم عرضت في المبحث الأول دور الجهات الرقابية والمؤسسين وأثرهم على حوكمة المصارف الإسلامية، وأفردت المبحث الثاني في تطبيق المعايير الشرعية للحوكمة وأثر توحيد المرجعية الشرعية، وقارنت بين نظرة المؤسسين والتطبيق المعاصر وفق المعاملات ووفق المعايير الصادرة بشأن الرقابة الشرعية، وختمت بحثي ببيان أبرز النتائج التي خَلَصَتْ إليها في هذ البحث مع ذكر التوصيات.

وأبرز ما أظْهَرَه هذا البحث: مفاهيم الحوكمة، وبيان دور الجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية، وعرض المعيار الشرعي للحوكمة، وبيان مدى تطابقه على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، كما بينت في هذا البحث أثر توحيد المرجعية الشرعية على حوكمة الرقابة الشرعية، مع بيان تطبيقات بنود الحوكمة، من خلال تتبع المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي.

وتوصل الباحث إلى أمور أهمها: أن الممارسة الخاطئة لبعض العاملين في المصارف والمؤسسات المالية هو خروج عن المقاصد التي نادى بها المؤسسون، وكذلك الدعوة لتوحيد المرجعية الشرعية وجعلها مركزية قد يهدم الاقتصاد الإسلامي ويعود به إلى الجمود، وأوصيت بإنشاء لجنة حكومية تجمع خبراء في جميع المجالات الاقتصادية والقانونية والمحاسبية والشرعية لاختيار أعضاء هيئات رقابية للشركات الإسلامية.

* * *

Abstract

The aim of this paper is to review the Sharia governance supervisory system and to discuss the suitability of its terms and the extent of compliance with supervisory system in Islamic financial institutions. The paper has a particular focus on the founders' views on practical works of Sharia governance supervisory system.

This paper is structured in four parts: first, Introduction; then first and second sections; and finally, Conclusion. The first section provides sufficient detail for the roles and impact of regulatory bodies and the founders on the governance of Islamic banks. The second section discusses the use of Sharia governance standards and the impact of unifying or standardization of Sharia practices. The Conclusion section presents the outcome of the study by summarizing the findings.

This paper highlights the concepts of governance, and the role of regulatory bodies or authorities regarding the governance of Islamic banks. It also discusses Sharia standard of governance and the extent of its compliance with sharia supervisory in Islamic banks. Furthermore, this paper outlines the impact of standardization of sharia practices on sharia supervisory governance. The paper also outlines the implementation of governance provisions.

Additionally, some key issues pertaining to the need of standardization of Sharia governance practices in Islamic financial institutions are addressed to pay further attention to the issue of centrality which may lead to serious deterioration of Islamic economics, as well as the wrong practices of some employees in banks or financial institutions which are incompatible with the purposes advocated by the founders.

Finally, I strongly recommend that the government must establish a committee comprises economic, legal, accounting and sharia experts to select members of regulatory bodies in companies with sharia compliance status.

❊ ❊ ❊

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
▪ الملخص	1
▪ فهرس المحتويات	3
▪ المقدمة	4
▪ مشكلة البحث	5
▪ أهمية البحث	5
▪ أهداف البحث	6
▪ أسباب البحث	6
▪ الدراسات السابقة	6
▪ منهج البحث	9
▪ خطة البحث	9
المبحث الأول: مفهوم الحوكمة ودور الجهات الرقابية والمؤسسين فيها	10
▪ المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية والحوكمة	10
▪ المطلب الثاني: دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية	16
المبحث الثاني: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وتطبيق المعايير الشرعية للحوكمة	28
▪ المطلب الأول: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي	28
▪ المطلب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية	34
الخاتمة: النتائج والتوصيات	36
▪ المراجع	38

مُقَدِّمَة

إنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِيْنُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوْذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَّهْدِهِ اللّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُّضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيْرًا وَّنِسَاءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا﴾[3].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيْداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَنْ يُّطِعِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا﴾[4].

أما بعد:

فللرقابة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بفرعيه الداخلي والخارجي، وظائف ومسؤوليات، ولوحدة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية مهام لتحقيق تلك الوظائف، كما للعاملين في هذا المجال صفات وأخلاق مميزة، فالعوامل المؤثرة كثيرة على سلوك العاملين وأدائهم في هذا المجال، كالمصداقية، وإتقان العمل فيها، كما أن للأبعاد الشرعية والقانونية والإدارية للتدقيق أثر واضح في استمرارية أعمال المصارف الإسلامية وتطويرها، لما للتدقيق من علاقة في ممارسات الرقابة على المؤسسات المالية، فهذه المنظومة الرقابية لها جانب تأصيلي شرعي فقهي، وجاءت الحوكمة لتنظم هذه المنظومة وفق معايير وضوابط معينة، لذا سيكون عملي استقراء هذا الجزء الذي له علاقة ببنود الحوكمة وملائمة تطبيقها، و تحقيقها ودراستها من جانبين:

الجانب الأول: بيان دور المؤسسين في نهضة الاقتصاد الإسلامي، ودور الجهات الرقابية في حوكمة الرقابة الشرعية.

الجانب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية للحوكمة، وأثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية.

---

(1) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، ط1، 4م، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج2، ص238، كتاب النكاح/ باب خطبة الحاجة، حديث 2118.

(2) سورة آل عمران، آية 102.

(3) سورة النساء، آية1.

(4) سورة الأحزاب، آية 70.

ولما كانت الحوكمة بمصطلحها الجديد في عالم الممارسات المالية، وفي البنوك التقليدية، وما لها من أثر بتقنين وضبط أعمال المؤسسات من خلال الأطر، والقوانين، واللوائح التي يسير عليها العاملون في هذه المؤسسات، جاءت البنوك المركزية بنظام جديد لتطبيق قانون الحوكمة في البنوك التقليدية، حيث أخضع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والمصارف الإسلامية، إلى قوانين الحوكمة.

فالحوكمة عبارة عن مجموعة قواعد ونظم تسعى المؤسسات أو الهيئات المالية من خلالها ضبط أنشطتها في ضوء تلك الأسس والمعايير والمبادئ، تشرف عليها جهات رقابية مستقلة لتحقيق الحماية والتوازن بين مصالح المؤسسات وأصحاب العلاقة.

فقد قام كثير من البنوك المركزية بإصدار قانون ملزم للمؤسسات المالية بتعيين المدققين الشرعيين، وعلى ضوء ذلك صدرت تعليماتها لحوكمة الرقابة الشرعية، ولوائحها التي تنظم عمل المراقب الشرعي لممارسة التدقيق الشرعي، وهذا يحتاج الى دراسة تأصيلية فقهية شرعية، ومن الدول السباقة في إصدار تعليمات لحوكمة الرقابة الشرعية الأردن، وفلسطين، وماليزيا وباكستان وغيرها.

مشكلة البحث:

إن هذا البحث معنيٌ بإبراز نظرة المؤسسين للمصارف الإسلامية ودورهم في المحافظة على الاقتصاد الإسلامي، وإبراز بعض التطبيقات المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف، وأثر المطالبات التي يهدف إليها البعض من توحيد المرجعية وتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها هيئة شرعية مركزية، ويمكن ضبط إشكالات البحث في التساؤلات الآتية:

1- **ما مدى توافق نظرة المؤسسين للمصارف الإسلامية مع واقع التطبيق المعاصر؟**
2- **ما دور الجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية؟**
3- **ما أثر توحيد هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وتوحيد المرجعية الشرعية؟**
4- **ما مدى تطبيق المعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية؟**

أهمية البحث

يمكن بيان أهمية الموضوع في الأمور الآتية:

1- اتساع دائرة العمل الإسلامي المصرفي في العالم العربي والغربي.
2- الحركة الدؤوبة لعملية تطوير المنتجات الإسلامية الأصيلة واستيلاد عقود جديدة.
3- افتقار سوق العمل الإسلامي لدراسة الحوكمة من حيث التنظير والتطبيق.
4- خطورة توحيد المرجعية والهيئات الشرعية ودقته على مستقبل الاقتصاد الإسلامي.

أهداف البحث:

1- بيان أهمية حوكمة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتتوافق نظرة المؤسسين للمصارف مع واقع التطبيق.

2- إبراز دور الجهات الرقابية والمؤسسين في ضبط المنظومة الرقابية، وفق المقاصد الشرعية.

3- تطبيق المعايير الشرعية بمهنية، لحوكمة التدقيق والرقابة الشرعية، وبيان مدى تطبيقها في التطبيق المعاصر.

4- بلورة الأبعاد المآلية للدعوة إلى توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي.

5- إفادة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية ونقابات المدققين الشرعيين، والعاملين والمتخصصين في التدقيق والرقابة الشرعية بدراسة نظرية تطبيقية محكمة.

6- ضبط المنظومة الرقابية الشرعية نظرياً، وعملياً.

أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

1- أن التعليمات التي أصدرتها الجهات الرقابية، لحوكمة الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية قد أُعطيت صفة قانونية إلزامية، مما يبرز الحاجة إلى بيان دور المؤسسين والجهات الرقابية في الممارسات المعاصرة.

2- ضرورة ضبط العلاقة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية مع الجهات الرقابية.

3- حاجة المجتمع لمثل هذه الدراسة لربط المنظومة الرقابية الشرعية بالمقاصد الشرعية، نظراً لكثرة المؤسسات المالية الإسلامية وتوسع أعمالها، مع عدم وجود دراسة تنظيرية شرعية لهذه الرابطة – بحسب إطلاع الباحث.

4- الاهتمام الشخصي للباحث بالجوانب الاقتصادية الإسلامية والمؤسسات المالية، وعملي في مجال التدقيق الشرعي وما يتعلق به، ودعوة القائمين على المؤتمر لمشاركتي في هذا البحث.

الدراسات السابقة قسمتها على النحو التالي:

أولاً: الدراسة الموافقة لعنوان البحث "حوكمة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التنظير والتطبيق":

بعد البحث والتحري في جميع مظان تقديم الدراسات، من جامعات، وهيئات، ودور نشر للرسائل ومراكز بحوث، حتى في الشبكة العنكبوتية وغيرها لم يسبق لأحد -حسب اطلاعي-دراسة حوكمة الرقابة الشرعية بين التنظير والتطبيق بهذا الشكل، والإطار.

ثانياً: الدراسات المتعلقة بحوكمة الرقابة الشرعية:

الرسائل:

الدراسات والرسائل التي تناولت الحوكمة كثيرة منها ما يخص البنوك، والمصارف، والمؤسسات المالية بشكل قانوني ومحاسبي وعام فمجالات تطبيق الحوكمة كثيرة أذكر من هذه الرسائل التي لها علاقة بالبحث كالتالي:

1- *رسالة ماجستير بعنوان" حوكمة القطاع العام الاقتصادي في سورية ودور إدارة الرقابة الداخلية في تعزيزها".*

للباحثة/ رندة نجاح أبو خليل، بإشراف أ.د. حسين القاضي، جامعة دمشق-كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، عام 2011م، تناولت الباحثة كيفية نشأة وتطور عمل القطاع العام الاقتصادي في سورية، كما تم التطرق إلى بعض الإحصائيات التي تظهر الواقع الذي يعيشه هذا القطاع بمختلف فروعة ونشاطه، ومدى إمكانية تطبيق مبادئ الحوكمة التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مؤسسات وشركات القطاع العام الاقتصادي في سورية.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في إبراز دور المؤسسين والأجهزة الرقابية وتوافقهم مع واقع التطبيق المعاصر.

2- *رسالة ماجستير بعنوان" مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"، للباحث ممدوح محمد العزايزة، بإشراف د. علاء الدين الرفاتي، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية التجارة، عام 2009م، تناول الباحث بيان مدى تطبيق المصارف الفلسطينية للمعايير الحوكمة كما بين اهتمام القائمين على إدارة تلك المصارف.*

والإضافة المأمولة من دراستي تختلف عن هذه الدراسة من حيث بيان الدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية للتأكد من تطبيق ما أقره المؤسسون وما أقره القانون.

3- *رسالة دكتوراة بعنوان "(حوكمة الأوقاف) للباحث عبد المحسن محمد المحرج، بإشراف أ.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، عام 2016م، تناول الباحث كيفية حوكمة الوقف لمن يدير الأوقاف وطريقة رسم العلماء لكل من ارتبط بعمل من أعمال هذه المنظومة، لتحقيق غاية العمل الخيري الوقفي، بوضع قيود تضبط التصرفات التي تقع على الوقف فشابه دور المؤسسين في حوكمة المصارف.*

وإضافتي تختلف عن هذه الدراسة من جهة أن الوقف عمل خيري له منبع من تاريخ بزوغ الإسلام، وأما المصارف والمؤسسات فهي معاصرة وللمؤسسين والجهات الرقابية دور في حوكمتها لذا استوجب إفراده ببحث.

البحوث:

عُقدت مؤتمرات كثيرة، ومازالت تعقد لأجل الحوكمة من حيث تطويرها وبيان مفهومها وأثرها، وقُدمت فيها أوراق، كما كُتبت بحوث من قِبَل علماء أجلاء وباحثين وخبراء اقتصاديين، من أبرزها:

1- بحث أ.د. عبد الحميد محمود البعلي بعنوان: تقنين أعمال الهيئة الشرعية معالمه وآلياته، مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003م.

وهي ورقة بحثية تقع في 88 صفحة وقد استفدت من هذه الورقة كثيرًا بوصفها أكثر المراجع قربًا من موضوع دراستي، فاطلعت عليها، ورأيت أن الدكتور عبد الحميد البعلي بنى بحثه على إشكالية مفادها تقنين أعمال الهيئة الشرعية، وبين معالم القانون العام والخاص ومزايا التقنيين وضروريته وخصائصه، كما خلصت الورقة البحثية إلى ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، وإن كان الباحث يرجح خلاف هذا التوجه.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في الحديث عن نظرة المؤسسين ومنهجهم عند تأسيس المصارف وواقعها الحقيقي في التطبيق.

2- مقال د. محمد البلتاجي: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية منشور في موقعه الخاص على الشبكة العنكبوتية عام 2007م، وهي ورقة مقالية تقع في صفحتين وقد استفدت من المقال كثيرًا لعرضه بشكل عام عن فكرة الحوكمة ومظان البحث فيها وذكر مبادئها وأهمية حماية أصحاب حسابات الاستثمار.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في بيان أوجه الخلاف بين تطبيق المعاصر وبين منهج المؤسسين وبيان التوسع في التطبيقات وحوكمة التدقيق والرقابة الشرعية لها أثر على المنظومة الرقابية، ومدى مطابقتها على الأحكام الشرعية.

3- بحث أ.د. عبد المجيد الصلاحين بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني عام 2010م.

وهي ورقة بحثية تقع في 25 صفحة، استفدت منها كثيرًا للفكرة التي بينها الدكتور عبد المجيد الصلاحين وهي أن الحوكمة لا تتجسد في مجرد معايير ومبادئ وآليات رقابية وتدقيقية وإنما هي استثمار حقيقي للمؤسسات التي تقبل الدخول تحت مظلتها وتعمل بقناعة وشفافية مبادئها ومعاييرها لتصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء. خلصت الورقة البحثية إلى أن تصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في إبراز دور الحوكمة بشكل واضح لتحقيق مقاصدها وأهمها تحقيق المصالح أثناء التدقيق والرقابة الشرعية وبيان أثر الحوكمة على المنظومة الرقابية، ومدى مطابقتها على الأحكام الشرعية.

4- بحث أ.د. محمود السرطاوي بعنوان: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، والمقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، والتي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان 2012م.

وهي ورقة بحثية تقع في 15 صفحة استفدت منها كثيرًا لاختزاله العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات المالية وبيان الدكتور محمود السرطاوي المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في إبراز دور الجهات الرقابية والمؤسسين للوصول إلى حوكمة رشيدة، والقضاء على البيروقراطية التي نراها في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

منهج البحث:

لتحقيق الأهداف السابقة سيتم اعتماد المناهج البحثية التالية:

- المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي: وذلك في الجانب النظري للبحث من خلال قراءة تعليمات الجهات الرقابية واللوائح الصادرة عنها، ومناهج المؤسسين المسطرة في الكتب والمحاضر والمجلات والمؤتمرات.
- المنهج التحليلي: ويتجلى المنهج التحليلي في كل مرحلة من مراحل البحث التي تحتاج إلى التحليل، إذ به تمكنت من عرض الأفكار والاجتهادات الفقهية والممارسات لمعرفة المقصود.
- المنهج الاستنباطي: فهو كنتيجة حتمية للاستقراء والتحليل، إذ يُمَكِّنُ من استنباط الأفكار والنتائج والآثار ومجالات توافق نظرة المؤسسين مع التطبيقات المعاصرة، في المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية.

خطة البحث:

رأيت أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة ودور الجهات الرقابية والمؤسسين فيها.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة والرقابة الشرعية

المطلب الثاني: دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

المبحث الثاني: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وتطبيق المعايير الشرعية للحوكمة

المطلب الأول: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية.

خاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول:
مفهوم الحوكمة ودور الجهات الرقابية والمؤسسين فيها.

إن المتقرر لدى أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا سأتناول في المطلب القادم مفهوم الرقابة الشرعية والحوكمة لغة واصطلاحاً بشي من الإيجاز، ثم سأتناول دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية والحوكمة.

الرقابة لغة:

الرقابة – بفتح الراء وكسرها-تعني الحراسة [1]، قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب، وهو الحافظ. يقال منه رقبت أرقب رقبة ورقبانا، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، والرقيب: الموكل في الميسر بالضريب، ومن ذلك اشتقاق الرقبة، لأنها منتصبة، ولأن الناظر لا بد ينتصب عند نظره"[2].

وقد وردت في القرآن في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]، أي حافظاً، لذلك سمي الحافظ رقيبا[4].

الشرعية لغة:

قال ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[5]، والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به[6].

الرقابة الشرعية اصطلاحاً:

الرقابة الشرعية مصطلح مركب له عدة تعاريف من حيث الاصطلاح، فقد عرفها غير واحد من الفقهاء المعاصرين وهي كالآتي:-

---

(5) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، (ت: 711ه)، **لسان العرب**، ط3، م15، دار صادر – بيروت، 1414 ه، ج1 ، ص425.

(6) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395ه) **معجم مقاييس اللغة**، ط1، م6، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، الطبعة 1399ه-1979م، ج2، ص427.

(7) سورة النساء، آية1.

(8) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: 671ه)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، م10، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384ه-1964م، ج16، ص130.

(9) سورة المائدة، آية48.

(10) مصدر سابق، **لسان العرب**، ج8، ص176.

تعريف د. عبد الحميد البعلي:

الرقابة الشرعية هي: حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[1].

تعريف د. عبد الستار أبوغدة:

الرقابة الشرعية هي: التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[2].

تعريف د. يوسف الشبيلي:

الرقابة الشرعية هي: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ[3].

وبعد عرض هذه التعاريف، يمكن القول بأنها لا تخلو من نقد:

- جاء في تعريف د. البعلي أن الرقابة: حق شرعي والناظر في حقيقة الأمر يجد أنه حق قانوني نظامي مصدره الشرع.
- جاء في تعريف د. أبو غدة أن الرقابة: هي التحقق دون ذكر وصف القائم بهذا التحقيق ولا بيان لمصدر الرقابة.
- جاء في تعريف د. الشبيلي أن الرقابة: ضوابط ولم يذكر من يقوم بعملية تتبع التنفيذ.

وبما أن هذه التعاريف وغيرها من التعاريف اقتصرت على بعض جزئيات الرقابة الشرعية ولم أجد في هذه التعاريف ما يشمل المعنى الحقيقي للرقابة الشرعية اجتهدت في اختيار تعريف يكون شاملاً لجميع جزئيات الرقابة الشرعية وهو كالتالي:-

الرقابة الشرعية في نظر الباحث:

هي منهج عملي مصدره الشرع، يتحقق به سلامة جميع الأعمال والإجراءات التي تمارس في المصارف والمؤسسات المالية، وفق ضوابط ومعايير خاصة، من قبل مختص ذا خبرة، لتحقيق مقصد الشرع.

---

(11) انظر: البعلي، عبد الحميد، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، طبعة تمهيدية، ص27.

(12) انظر: أبو غدة، عبد الستار، **الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**، حولية البركة. العدد الرابع 1423هـ 2002م ، ص 25-26.

(13) انظر: الشبيلي، يوسف، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص2.

- **نشأة ومفهوم الحوكمة.**

قبل الشروع في بيان مفهوم الحوكمة لغة، واصطلاحاً، لابد من معرفة نشأة الحوكمة، لربط المعنى المقصود للحوكمة بالمعنى اللغوي، والاصطلاحي.

نشأة الحوكمة:

انتشر مصطلح الحوكمة بلفظه الحديث، بعد الانهيارات والتغيرات التي حدثت في الأسواق المالية، والممارسات الخاطئة لإدارة الشركات، فكان أول إطلاق لمصطلح حوكمة الشركات باللغة الإنجليزية "Corporate Governance" حيث بدأ الاهتمام بموضوع الحوكمة يأخذ حيزاً مهماً في عام 1932م في أدبيات الاقتصاد، حيث كان كل من (Gardiner Means, Adolf Berle) [1] من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة، والتي هي أهم آليات حوكمة الشركات، فقد حذر (بيرل و مينز) من أن صعود السيطرة الإدارية وقوة الشركات دون ضابط كان له عواقب وخيمة محتملة على الطابع الديمقراطي للولايات المتحدة، غير أن علماء الاجتماع الذين استفادوا من (بيرل) ووسائله في العقود اللاحقة عرضوا تفسيرا أكثر حتما لظهور الإدارة[2]، ويمكن رصد أهم محطات تاريخ الحوكمة كما يلي:-

نظرة تاريخية[3]:

1- في عام 1976م بدأ خبراء الاقتصاد في دول الغرب بتعريف حوكمة الشركات في إطار مشكلة الوكالة، أي احتمالية تعارض مصالح إدارة الشركة مع مصالح المساهمين فيها.
2- في عام 1980م تطرق أحد خبراء الاقتصاد في الغرب إلى مشكلة الوكالة، حيث أشار إلى حتمية حدوث صراع بالشركة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة.
3- في عام 1985م تأسست لجنة مع الانهيارات المالية في مجال مؤسسات الادخار والقروض الأمريكية، وأوضحت في تقريرها ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة، ولجان مستقلة للمراجعة ومراجعة داخلية أكثر موضوعية.
4- في عام 1992م قامت هيئة بورصة لندن بتكوين لجنة على إثر انهيار بعض الشركات ما بين

---

(14) انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة كامبرج www.cambridge.org السيرة الذاتية لكل من: -
أدولف أغستس بيرل جونيور: (ولد في 27 يناير 1895 وتوفي في 17 فبراير 1971) أمريكي الجنسية، وعمل في مجال المحاماة والتعليم والكتابة والمجال الدبلوماسي، وهو مؤلف كتاب "الشركات الحديثة والممتلكات الخاصة"، والذي يعد من أهم الأعمال البارزة في مجال حوكمة الشركات.
جاردينر كوايت مينز: (ولد في 8 يونيو 1896، وتوفي في 15 فبراير 1988 في مدينة فيينا – فرجينيا) اقتصادي أمريكي عمل في جامعة هارفارد، حيث التقى بالمحامي والدبلوماسي أدولف بيرلي. واشتركا معاً في الكتابة عن حوكمة الشركات، ونتج عن ذلك كتاب "الشركات الحديثة والممتلكات الخاصة".
(15) انظر: بحث بعنوان نظرة بيرل ومينز، حوكمة وقوة الشركات الأمريكية الكبيرة، مارك ميزروتشي، جامعة ميشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية، أبريل 2004م، ص1. العزايزة، ممدوح محمد، **مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية – غزة، ، 2009م ، 1430هـ، ص17.
(16) انظر: مصدر سابق، **مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، ص17.

الثمانينات والتسعينات في إنجلترا وامتزجت اللجنة نظاماً للمراقبة الداخلية من أجل منع أو خفض حدوث مثل هذه الخسائر.

5- في عام (1997، 1998م) أوضح خبراء الغرب أن إصدار التشريعات والقوانين ذات الصلة بحوكمة الشركات لها تأثير ملموس على كفاءة ممارسة حوكمة الشركات.

6- في عام 1999م وعلى المستوى الدولي أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريرها بعنوان "مبادئ حوكمة الشركات"، وتم تعديله في عام 2004م، تبع ذلك توصيات لجنة بازل في ديسمبر 2006م.

مفهوم الحوكمة لغة:

لمّا كان لفظ الحوكمة حديثَ البُنيان، والاستعمال بسبب ترجمتها من اللغة الإنجليزية، كما سبق ذكره فقد استقر، وشاع هذا المصطلح، وأصبح معروفاً عالمياً بعد أن قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة عام 2003م، أن ترجمة "Governance" هي حوكمة، جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن، وهي تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي، وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها، واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديداً إلى الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث"[1]، وعليه سار هذا اللفظ والمصطلح في أوساط العلماء وتقبلوه، ولمّا كانت الترجمة تحتمل عند البعض أكثر من لفظ كالحاكمية، والحكمانية، والحكم والحوكمة والإدارة الرشيدة والإدارة الحكيمة وجميعها يؤدي إلى نفس الهدف والمعنى، فتولد الخلاف في ماهية وألفاظ المعنى المترجم إلى عدة آراء، لكن الراجح الذي استقر عليه العمل هو لفظ الحوكمة، وهذا ما قرره مجمع اللغة العربية في القاهرة لأنه هو الدارج والمستعمل فأصبح كالعرف عند أهل الفن.

الناظر في معاجم اللغة، وكتب التعريفات، لن يجد مفهوماً مباشراً للحوكمة، إنما أُلحق بالمصطلحات التي تتوافق معه في مدلولاته فمصطلح حوكمة يحافظ على جذر الكلمة المتمثل في (ح ك م) أصل واحد، كما دل عليه أيضاً القرآن الكريم المنزل بلسان عربي مبين، وتنطوي على معاني عديدة وهي كالتالي: -

1- المنع، ومن ذلك الحكم، لما فيه المنع من الظلم، وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال حَكَمْتُ الدابة وأحْكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[2].

2- القضاء، كما جاء في أسماء الله تعالى (الحَكَم والحكيم) هما بمعنى الحاكم، وهو

(17) انظر: قرارات مجمع اللغة العربية في الموقع الرسمي للمجمع http://www.arabicacademy.org.eg/.

(18) مصدر سابق، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص91.

القاضي[1]، قال الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾[2]، قضاء بالحق وعدلاً بين الخلق[3].

3- العلم والفقه، وهو الحُكْم كما في قول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[4]، أي علماً وفقهاً[5].

4- الحَكَمُ، يقال وحَكَمْت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام[6]، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾[7].

5- الحِكْمَة، وهي الفهم في إصابة القضاء[8]، قال الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[9]، والحكمة وضع الشَّيْء فِي مَوْضِعه، وقال بعضهم: الحكمة هي معرفة الحقائق على ما هي بقدر الاستطاعة[10].

6- الإصلاح، يقال حكِّم اليتيم كما تُحكِّم ولدك، أي امنعه من الفساد وأصلِحْه كما تُصلح ولدك وكما تَمنعه من الفساد[11].

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن المعنى السادس – الإصلاح – هو الأقرب للمعنى المقصود للحوكمة فهو يجمع بين معنيين المنع، والإصلاح، يمنع من فعل المحذور، ويُصوّب لفعل المطلوب.

مفهوم الحوكمة وتعريفها اصطلاحاً:

إن لكل فن ومجال أهلٌ يصطلحون نظاماً ومنهجاً يسيرون عليه، والحوكمة مصطلح حديث استفاد منه القانونيون، والإداريون، والمحاسِبون، والاقتصاديون لذلك تعددت تعاريف الحوكمة

(19) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط1، م5، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، ج1، ص418.

(20) سورة التين، آية 8.

(21) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:360هـ)، **النكت والعيون تفسير الماوردي**، ط1، م6، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ج6، ص303.

(22) سورة مريم، آية 12.

(23) الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، ط1، م8، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، ج4، ص69.

(24) الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط1، م2، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص145.

(25) سورة البقرة، آية 213.

(26) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، م24، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ - 2000 م، ج17، ص172.

(27) سورة ص، آية 20.

(28) الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، (ت: 1094هـ) **الكليات**، ط1، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص382.

(29) **تهذيب اللغة**، مصدر سابق، ج4، ص69.

اصطلاحاً بحسب كل فن ومجال وبحسب ضوابط كل مجال فلا يوجد تعريف معتمد جامع لكل المجالات حتى الآن، لذلك سأذكر تعاريف بعض المنظمات ومفهومها عند البعض لإن المقام لا يسمح فيه التفصيل والإسهاب ولعلي أخلص بتعريف يشمل كل جوانب الحوكمة وقريب من المراد لكل المجالات بإذن الله تعالى.

1- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD):

الحوكمة هي: مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح، وتقديم الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحدد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء لقياس مدى إنجاز الأهداف [1].

وهذا التعريف يشتمل على دلالات موجزة لكنها تفتقر ذكر المصادر والمقاصد الشرعية.

2- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC):

الحوكمة هي: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها [2].

وهذا التعريف يفتقر الشمولية فقد اقتصر على أنه نظام مع عدم بيان أي نوع من النظام هو، والحوكمة هي نظام رقابي من الدرجة الأولى.

3- تعريف معهد المدققين الداخليين (محاسبياً):

الحوكمة هي: العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح لأجل توفير إشراف على إدارة المخاطر، ومراقبة مخاطر المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المنشأة [3].

وهذا التعريف أيضاً يشتمل على دلالات موجزة لكنها تفتقر ذكر المصادر والمقاصد الشرعية.

4- تعريف مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB):

الحوكمة هي: مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة ومجلس إدارتها وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح [4].

وهذا التعريف لم يذكر آلية الحوكمة من رقابة وضبط العلاقات وحفاظ للحقوق.

---

(30) كافي، د.مصطفى يوسف، أ.كولار كافي، إيمان بوربيع، ، الحوكمة المؤسسية، ط1، 1م، ألفا للوثائق – الجزائر، 2018 ص42.

(31) انظر: الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية على الشبكة العنكبوتية، www.ifc.org

(32) الوردات، خلف عبدالله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، الورق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2006، ص43.

(33) انظر (معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، في موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية، https://www.ifsb.org/ar.

5- تعريف لجنة كادبري (Cadbury):

الحوكمة هي: الحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأهداف الأفراد، وهو التقريب بين مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل [1].

وهذا التعريف لم يذكر الإجراءات التي يجب أن تُتخذ للوصول التوازن وإلى حوكمة رشيدة من رقابة ونظم.

وبعد عرض هذه التعريفات هنالك مفاهيم أخرى للحوكمة تتعدد باختلاف كيفية النظر إليها مع اتفاق العاملين بها بقدرة الحوكمة على الإصلاح، لذا سأقتصر بعرض بعض المفاهيم عند كل من:-

مفهوم الحوكمة عند الاقتصاديين:

هي ضبط العلاقة وتحقيق الطمأنينة بين الإدارة التنفيذية والإدارة المالكة مع المساهمين والمحافظة على التنمية الاقتصادية لتحقيق الربح المقصود والتمويل المناسب للحصول على عائد للمؤسسة أو المصرف[2].

مفهوم الحوكمة عند القانونيين:

هي ضبط الإجراءات والنظم واستخدام النماذج المعدة لأعمال المؤسسات والتحقق من موافقة الجهات الرقابية على أعمال المؤسسات، فهي قيود تستخدم للتحكم في قرارات القائمين على المؤسسة للحفاظ على حقوق المساهمين[3].

ويرى الباحث أن ما لحق هذه التعاريف من قصور في جانب وإبراز بعض الجوانب يقودنا إلى أن نعرّف الحوكمة بتعريف قريب للمراد وهو كالآتي:-

تعريف الحوكمة لدى الباحث هي:

منهج قياسي رقابي عملي يضبط كل العلاقات في المنشأة، وفق كل ما يصدر بشأن الحوكمة من تشريع[4] متفق عليه لتحقيق مقصد المنشأة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج:

المنهج هو الطريق الواضح[5] يشمل الإجراءات والأنظمة والقواعد والمحافظة على التوازن، فلفظ منهج أشمل من القول بأنها مجموعة قواعد أو نظام أو إجراءات.

---

(34) مصدر سابق، الحوكمة المؤسسية، ص43.

(35) مرشاق، حوكمة الشركات، جامعة دمشق كلية الاقتصاد ص17.

(36) خضر، أحمد علي، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية-مصر،2014م، ص89.

(37) التشريع: المقصود به قوانين أو قرارات أو معايير أو لوائح أو نظم بحسب بلد ومسماها لهذه التشريعات الخاصة بالحوكمة.

(38) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، م6، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين – بيروت، 1407 هـ - 1987 م، ج1، ص346.

قياسي:

يقاس فيه مدى التزام من له علاقة في المنشأة من تطبيق كل ما هو مفروض من قرارات وقواعد وإجراءات وأنظمة، فالقياس هو مؤشر يجب النظر إليه كعلم مستقل له قواعده، كما تقوم به إدارة القياس في جامعة الكويت من وضع مؤشرات ووحدات قياس تفيد مدى الالتزام، وللعلماء أبحاث في هذا العلم ولجامعة الكويت العالمية للقانون جهد في عقد ورشة عمل تنظم بيان قياس الحوكمة بطريقة مبتكرة ستعقد في أبريل 2018م، لأهمية هذا العلم وقد أشار إليه الصلاحين في توصيات بحثه في النقطة الرابعة فقال: إعداد مؤشر متدرج للحوكمة مبني على إعمال أهم معايير الحوكمة على أن يكون لكل معيار جملة من النقاط ثم يتم في النهاية احتساب عدد النقاط التي حازها كل معيار وجمع تلك النقاط بحيث يشكل مجموع هذه النقاط الرقم الذي تستحقه المؤسسة المالية الإسلامية المعنية على أن تعلن هذه الأرقام بأقصى درجات الشفافية والنزاهة وفي ذلك ما فيه من تحفيز للمؤسسات المالية الإسلامية للعمل على إحراز الدرجات العليا في ذلك المؤشر كما أن فيه من الحماية للمتأثرين الحاليين أو المنتظرين الذين سيكونون على بصيرة من أداء تلك المؤسسة ومركزها المالي، وهذا بدوره سيساعدهم على اتخاذ القرار المناسب بشأن التعامل مع تلك المؤسسة[1].

رقابي:

يراقب تطبيق التعليمات الصادرة بشأن الحوكمة وهو الركن الأساسي في الحوكمة فما تأسست الحوكمة إلا من أجل المراقبة لتطبيق مبدأ الحسبة وهي مراقبة الأعمال وضبط العمل، فيعاقب من يخالف التعليمات والقانون والقرارات.

عملي:

تجب فيه الزيارات الميدانية، للكشف عن حقائق الأمور، فلا يقتصر على إصدار التشريعات، ولابد من قياس ومؤشر في تطبيق الحوكمة ولا يتأتى ذلك إلا بنماذج وتطبيقات عملية ميدانية.

العلاقات:

تشمل العلاقات الداخلية في المنشأة من إدارة تنفيذية وإدارة مالكة ومساهمين، كما تشمل العلاقات الخارجية بين المنشأة والجهات الرقابية وكل من له صله في تطبيق الحوكمة.

المنشأة:

تضم المصارف والمؤسسات المالية وكل كيان له طبيعة عمل يجتمع فيها أطراف، فلفظ مُنْشَأة مكان

(39) الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني عام 2010م، ص37.

للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعاملين كمنشآت صناعيّة، عسكريّة خيريّة تعليميَّة تجاريّة [1]، فكل هذه الكيانات يمكن تطبيق الحوكمة عليها.

تشريع:

القرارات والمعايير واللوائح التي تصدر من الجهات الرقابية كالبنوك المركزية أو هيئات أسواق المال أو المجالس النيابية وغيرها من الجهات المحلية أو الدولية، والتي تأخذ صفة الإلزام يكون تشريعاً، فالقانون والنظم والقرارات والقواعد الصادرة بشأن الحوكمة كلها تندرج تحت وصف التشريع.

لتحقيق مقصد المنشأة:

المقاصد في المصارف والمؤسسات التجارية كثيرة، ومنها تحقيق الربح وحفظ الحقوق وتطوير الأصول، والمقاصد في المؤسسات الخيرية تحقيق المنفعة للغير وهكذا، فكل منشأة لها مقاصدها حسب مقصد المؤسسين.

بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية:

موافقة أحكام الشريعة الإسلامية أصل في جميع الأعمال، وهي المنبع الذي يستمد منه المقاصد، لذلك جاءت مبادئ الحوكمة بمبدأ العدل والمساواة والمسؤولية والشفافية وكلها شرعية.

المطلب الثاني: دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية

يلعب المؤسسون دوراً هاماً في حوكمة المصارف ففارس الاقتصاد الإسلامي في الكويت، لقبٌ استحقهُ الشيخ بزيع الياسين - أبو مجبل- رحمه الله تعالى، أحد مؤسسي المصارف الإسلامية في الكويت، تقلد مناصب عديدة، منها رئيساً لمجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، ورئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيها، كونه جمع بين علم الإدارة وعلم الاقتصادي الإسلامي، عندما أُعلن عن تأسيس المصرف عام 1979م، وكان له دور عظيم في نهضة الاقتصاد الإسلامي في الكويت، عمِلتُ معه عندما كان رئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار في الكويت، ابتغى الشيخ بزيع الياسين، أن يقدم لأمته منهج اقتصادي إسلامي يستخرجه من أمهات الكتب ليراه مطبقاً في واقع الناس، فيلقى ربه – وقد وافاه – بذخيرة خير يجدها جبال فضل من الله وعظيم أجر [2]، رحمه الله تعالى.

(40) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، م4، عالم الكتب، 1429 هـ-2008 م، ج3، ص2208، مادة نشأ.

(41) الياسين، أحمد بزيع، العمل المصرفي الإسلامي تجارب ونصائح، ط2، م1، شركة شورى للاستشارات الشرعية، 2011م، ص6.

الفرع الأول: دور المؤسسين في اختيار القوي الأمين:

كان المؤسسون ومنهم الشيخ بزيع الياسين، حريصين على تطبيق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1]، في تعيين المدقق الشرعي وغيره من العاملين، وكذلك في مدى التحصيل العلمي بتطبيق قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾[2]، فالتقوى قد فتحت باب علم وفقه، فكان لهم دور في تأسيس مصارف تحتوي على كوادر من المدققين الشرعيين بتلك الصفات، فكانت هي أول لبنة بناء لتطبيق الحوكمة في المصارف والمؤسسات، فالحوكمة تحتاج إلى مصداقية في كشف جميع التعاملات، والمعاملات لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وللجهات الرقابية، ومتابعة حقوق المساهمين.

فالأمانة والقوة سبب رئيس في نهضة الاقتصاد الإسلامي لمحاربة الربا، حيث إن البنوك الربوية قد أخذت حاصلاً تسويقياً، جعل الناس في غمرات الجهل والظلم والغفلة، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾[3]، فما يستطيع رد هذا الظلم المتفشي في المجتمعات إلا الحق.

وكذلك جهود علماء الاقتصاد الإسلامي، في البحث عن منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالعلم النافع الذي يستطيع به العالم مواجهة هذا الخطر العظيم بالأمانة والقوة العلمية، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**)[4]، فالإحسان أعلى مراتب المراقبة فتراقب الأعمال، وتتعبد الله بها كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراه، هذا هو الميزان الذي كان المؤسسون يبحثون عنه، فنظرتهم كانت نظرة إصلاحية مؤسسية، لم تكن نظرتهم نظرة هيمنة وسيطرة، وتحقيق مصالح شخصية.

اضبط المعاملات وفق الأحكام الشرعية منهج من مناهج المؤسسين:

من لوازم المصرف أن يكون إسلامياً، هو اتفاق المساهمين على أن تكون جميع أعمال المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما تنص عليه عقود التأسيس، والنظام الأساسي للمصارف والمؤسسات المالية وغيرها، فكان من لازم أعمال هيئة الرقابة الشرعية في تلك المصارف إيجاد وإصدار نماذج للعقود، تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتدريب العاملين في المصارف على آلية تطبيقها، قال الدكتور عبد الحميد البعلي: هو حق شرعي يخول

(42) سورة القصص، آية 26.

(43) سورة البقرة، آية 282.

(44) سورة المؤمنون، آية 63.

(45) سنن أبي داود، ج3، ص290، كتاب البيوع/ باب الرجل يأخذ حقه من تحت يديه، حديث3535.

الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها[1]، وهذا ما فعله المؤسسون، فكان للمؤسسين دور هام في إيجاد مثل هذه البيئة بوجود هذه النماذج، حتى أصبح المصرف الإسلامي نموذجا يحتذى به عالمياً[2]، فأصبحوا يطالبون بأسلمة العقود في مؤسساتهم، فكانت المعاملات البديلة لها أثر طيب في المصارف الإسلامية، بعد أن أغلق الإسلام أبواب الربا فأتى بالبدائل المشروعة ومنها، الصكوك، والبيع، ونظام القراض (المضاربة)، ونظام الشراكة، والإجارة والوكالة، والمرابحة للآمر بالشراء، وغيرها من المعاملات البديلة.

قام المؤسسون بضبط آلية التطبيق، لدى العاملين بنماذج وعقود واضحة بشروط معينة مقبولة لدى المتعاقدين صاحب المال يأخذ نصيبه من الربح وصاحب العمل يأخذ نصيبه من الربح حسب الاتفاق كما في عقود المضاربة، وفي حالة – لا سمح الله – حصلت خسارة لا يتحمل العامل أي خسارة ويرجع ما بقي من المال لصاحبه، إلا إذا قصّر العامل أو أهمل أو تسبب للخسارة فهذه لها حكمها.

فالأمة الإسلامية مدعوة في هذه الأيام وبسرعة لإعادة النظر في المنهج المستورد، وتغييره بالالتزام بمنهج الله تعالى، ولو عزمت على ذلك فليس هناك قوة على وجه الأرض تجبرها على غير ذلك، والله ناصرها ومؤيدها[3].

الفرع الثاني: دور الجهات الرقابية في إصدار الاتفاقيات واللوائح والقوانين:

للجهات الرقابية العالمية والمحلية كهيئات أسواق المال والبنوك المركزية، والهيئات الأخرى، دور في حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فقد كانت (بازل I ، وبازلII، وبازلIII) [4]، أولى المعايير المستخدمة في قياس كفاية رأس المال هو نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م[5]، وهي اتفاقيات جاءت بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجيَّة للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالميَّة ممَّا سبَّب أزمات لهذه البنوك[6].

يرى خبراء الاقتصاد الإسلامي، أنَّ على البنوك الإسلاميَّة إذا أرادت أن تحظى بالقبول في السوق المصرفيَّة البينيَّة التابعة للنظام المالي العالمي، فلن يتسنَّى لها ذلك ما لم توافق أعمالها مع معايير

(46) مصدر سابق، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص29.

(47) الهاشل، محمد يوسف، **كلمة محافظ بنك الكويت المركزي**، افتتاح فعاليات المؤتمر الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية، 16-17 ديسمبر 2013م، دولة الكويت، ص3.

(48) مصدر سابق، **العمل المصرفي الإسلامي تجارب ونصائح، ص19.**

(49) بازل منطقة في دولة سويسرا وهو المكان الذي اجتمعت في العشر الدول المصنعة لوضع المعايير والقوانين والاتفاقيات التي تضبط أعمال البنوك، سميت الاتفاقيات باسم المكان الذي اجتمعت فيه تلك الدول.

(50) ناصر، د. سليمان، **اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر-ورقلة، ص1.

(51) المصدر السابق نفسه، ص2.

الرقابة الدوليَّة [1].

كان لاتفاقيات (بازل) دور في فرض نموذج يدعو البنوك لتطوير ثقافة تسيير المخاطر، وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفيَّة ويقوّي الاستقرار والفعاليَّة للنظام المصرفي، وهو ما سيكون أيضًا بلا شكٍّ في فائدة البنوك الإسلاميَّة [2].

كما أصدرت بعض هيئات أسواق المال لائحة تنفيذية تخص التدقيق الشرعي الخارجي، كخطوة احترازية من وقوع مخالفات شرعية وإدارية وقانونية، تساعد على محافظة أموال المساهمين، وتحفظ الاقتصاد الإسلامي من العبث، وتساعد على نمو وتطوير الاقتصاد الإسلامي[3].

وقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، ووضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) معيارًا لكفاية رأس المال، حيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية من رأس المال المساعد وأضافت إليه عناصر جديدة، فهو يُحسب بنسبة إجمالي رأس المال (مشتملاً على احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الأصول المرجَّحة بأوزان المخاطر المموَّلة من حساب رأس المال والموارد الأخرى بخلاف ودائع الاستثمار (مثل الحسابات الجارية) + 50 % من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تمّ تمويلها من حسابات الاستثمار. وقد كان ذلك في سنة 1999م [4].

كل ذلك لحوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولعلي أُبرز بعض التطبيقات المعاصرة للنظر في توافق نظرة المؤسسين مع التطبيقات المعاصرة في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

تطبيقات وممارسات في بعض المؤسسات والمصارف:

قبل الشروع في بيان التطبيقات سأذكر مبادئ الحوكمة العامة، وبعض المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة التي صدرت في أيلول/سبتمبر 1997 حيث تمّ إقرارها من بعض الدول

(52) محمَّد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلاميَّة**، ط1، م1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية - جدة، 1421هـ 2000م، ص39.

(53) مصدر سابق، **اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، ص1.

(54) انظر: اللائحة التنفيذية، الكتاب الخامس، **أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون**، هيئة أسواق المال الكويتية، ط1،م1، 2016م، الفصل الثاني، المادة 2.

(55) مصدر سابق، **اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، ص13، وانظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي).

الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هونج كونج وذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام كما اعتُمدت هذه المبادئ أيضاً من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين شجّعا الدول الأعضاء على التقيّد بها، فقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف ب"برنامج تقييم القطاع المالي .(FSAP) "على أن تطبيق هذه المبادئ وإجراء الإصلاح المالي الذي تصبو إليه الدول يتطلبان جهوداً حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية الأخرى ومؤازرتها في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي وبالتالي الوصول إلى استقرار القطاع المالي، وتعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها [1].

قد وُضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة، وحيث إن هذه الشروط قد تكون خارجة عن سيطرة السلطة الرقابية، فان أي انتقاص من صلاحياتها في هذا المجال سوف يعيق إلى حد كبير قدرتها الرقابية على تطبيق المبادئ الأساسية بفعالية، وتنقسم هذه المبادئ إلى خمسة وعشرين مبدأً أساسياً سأذكر فقط المبدأ الأول منها لعلاقته له بالبحث وتطبيقاته حيث إن المجال لا يسمح في الاستطراد لجميع المبادئ.

المبدأ الأول وينقسم إلى ستة أجزاء:

1. تضمين نظام الرقابة المصرفية الفعّال **المسؤوليات** والأهداف الواضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.
2. تمتع الهيئات **باستقلالية** العمل والموارد الكافية وفقاً لمعايير محددة.
3. وجود الإطار القانوني المناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة.
4. يجب توفير إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن **صلاحيات نظامية** لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، وذلك وفقاً لمعايير محددة تشمل الترخيص وهيكلة المصارف، والإدارة السليمة وأساليب الرقابة المصرفية المستمرة، ومتطلبات المعلومات اللازمة للرقابة المصرفية.

(56) انظر: موسوعة المعرفة في الشبكة العنكبوتية، https://www.marefa.org/بازل-2.

5. إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين **ضد الدعاوى القضائية** بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم.
6. **تبادل المعلومات** بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة [1].

وجاءت في اتفاقيات بازل وغيرها، بعض المبادئ سأذكرها، لما لها من ارتباط وثيق في نظرة المؤسسين التي تعتمد على تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق المقاصد الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

مبـــادئ الحوكـــمـــة [2]:

1- الشفافية:

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها، وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة.

2- المساءلة:

يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم، كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

3- المسؤولية:

تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

4- المساواة:

المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم؛ كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، فعلى سبيل المثال، فإن مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية، ومساءلة مجلس الإدارة، وحصة من توزيع الأرباح، الخ.

---

(57) مصدر سابق: موسوعة المعرفة في الشبكة العنكبوتية، https://www.marefa.org/بازل-2.

(58) انظر: **أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة، غرفة أبوظبي، ص10.

التطبيق الأول: استقلالية أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

إن مسؤولية الجهاز الرقابي الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية له انعكاس كبير على أداء المؤسسات والمصارف، وخصوصاً نحو الهدف الأسمى الذي أسس من أجله وهو محافظة أموال المساهمين والعملاء والموظفين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأعمال والإجراءات والعمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة، وهنا يكمن المدخل لهذا التطبيق للحكم على استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وأثر عدم استقلالية الهيئة في إدائها وكفاءتها.

وحتى نتمكن من الحكم على استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ننظر في آلية تعيينها، وما علاقتها بمجلس الإدارة التنفيذي، ومجلس الإدارة المالك، والجهات الرقابية.

ولقياس مدى استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يرى الباحث وجوب إدراج بعض المعايير[1]، التي من أجلها يحكم باستقلالية الهيئة حتى يكون الحكم منطقياً وهي كما يلي:

المعيار الأول: الاستقلالية العضوية، وهي التبعية، لتفادي التدخل في قرارات هيئة الرقابة الشرعية وعدم الالتزام بالفتاوى الصادرة عنها.

المعيار الثاني: الاستقلالية الوظيفية، وهي فصل السلطات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وجود الاستقلالية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مهم جداً، حتى لا تتأثر كفاءتها في أداء أعمالها، وهذان المعياران يحتاجان إلى توضيح بسيط، ونظراً لأن المقام ليس محل بسط وإسهاب فسأكتفي بالإيجاز.

فمعيار استقلالية العضوية وهي تبعية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف والمؤسسات جلي واضح، وهو تابعة للجمعية العمومية، فلا يصح أن تكون تبعية وعضوية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف والمؤسسات، فتكون تحت سلطة مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وفي حقيقة الأمر، لا يوجد تنظيم هيكلي في غالب المؤسسات يضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيسلبها استقلاليتها، فليس له واقع عملي أو تطبيق عملي فيما أعلم، فإن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مستقلة تماماً في التنظيم الهرمي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ومن خالف هذا النظام فقد جانب الصواب وفارق نظرة المؤسسين في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، فلابد من فصل عضوية

(59) **مفهوم استقلالية القضاء، ماذا يعني؟ دليل حول معايير استقلالية القضاء**، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، في موقع قضاء نيوز، الموقع الإخباري للمرصد التونسي لاستقلال القضاء، نشر في العدد 37 من مجلة المفكرة القانونية http://www.kadhanews.com/index.php

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في التنظيم الهرمي للمصارف والمؤسسات عن مجالس الإدارة.

وأما معيار الاستقلالية الوظيفية، وهي فصل السلطات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يحتاج إلى ضبط وتعديل من حيث آلية الاختيار.

فلا يمكن أن تكون هنالك استقلالية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في حالة اختيارها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، فما يقوم به المساهمون من توكيل مجلس الإدارة في الجمعية العمومة لاختيار هيئة الفتوى الرقابة الشرعية تطبيق ينافي مقصد الحوكمة، لعدم تحقيق المصلحة العامة للمصرف والمؤسسة والمساهم، فإن علاقة اختيار مجلس الإدارة لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تحقق الاستقلالية التامة لها، والصحيح في اختيار وتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لابد أن يكون فيه نوع من الاستقلالية التي نبحث عنها وهي كما يراها الباحث كالتالي:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية من قبل جهة رقابية مستقلة، كهيئة أسواق المال، أو وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة الأوقاف، أو البنك المركزي، وكليات الشريعة، الذين يختارون من أهل الخبرة والفقه والعلم لتعينهم في المصارف والمؤسسات المالية، على أن تتكفل المصارف والمؤسسات بالتبعات المالية لتعيينهم.
- تقديم مغلفات بأسماء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مغلقة في وقت عقد الجمعية العمومية، ومن ثم يختار المساهمون المغلف المناسب وفق عروض الأسعار المناسبة لهم.

ويمكن قياس اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على قانون اختيار المدقق المحاسبي الذي يتم اختياره في الجمعية العمومية فهو ليس من صلاحية مجلس الإدارة على الإطلاق، وإن كان هذا التطبيق قليل لكنه مسطر في القانون[1]، وبهذا تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة تماماً وظيفياً عن مجالس الإدارة المالكة والتنفيذية، فتقوم الهيئة بأعمالها باستقلالية تامة، فتتحقق الشفافية والمسؤولية وهي من مبادئ الحوكمة.

التطبيق الثاني: تعيين المدقق الشرعي:

من مبادئ الحوكمة الشفافية، والمسؤولية، لذلك أَلزمت الجهاتُ الرقابية المصارفَ والمؤسسات المالية بتحقيق هذه المبادئ، فلما فرضت هيئة أسواق المال قوانين وقرارات من خلال إصدار لوائح تنفيذية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية[2]، تحتم على جميع المؤسسات المالية والمصارف الالتزام بما ورد في هذه اللوائح بشفافية ومسؤولية تامة، حيث إن من أعمال هيئة

(60) انظر: مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012م بإصدار قانون الشركات الكويتي، الباب الأول الفصل الحادي عشر، مراقب الحسابات، مادة (258).
(61) مصدر سابق، اللائحة التنفيذية، الكتاب الخامس، هيئة أسواق المال الكويتية الفصل الثاني، المادة 2.

الفتوى والرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي بفرعيه الداخلي والخارجي، والذي يقوم بها المدقق الشرعي ثم عرض أعمال التدقيق على أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وقد تطور الأمر في بعض البلدان بتأسيس مكاتب استشارات شرعية تقدم خدمات الرقابة الشرعية وأعمال التدقيق الشرعي، لذلك أصدرت الجهات الرقابية قرارات ولوائح تنظم أعمال التدقيق الخارجي في مثل هذه المكاتب، ولما كان عدد المدققين الشرعيين شحيح من حيث توافرهم في الأسواق لحداثة المهنة، وقلة من لديهم الخبرة في هذا المجال، أدى إلى تطبيقات وممارسات خاطئة من خلال تعيينات صورية وهمية من قِبَلِ بعض المصارف والمؤسسات المالية، لتحقيق متطلبات هيئة أسواق المال، والجهات الرقابية شكلياً، وهذا المنحى خطير على مهنة التدقيق الشرعي بشكل عام.

كما أدى إلى إصدار شهادات خبرة من قبل بعض المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لمدققين لم يمارسوا عمليات التدقيق، أو التعاقد معهم على أن يكونوا مدققين شرعيين داخليين في المصرف أو المؤسسة المالية، وحقيقة الحال أنهم لا يقومون بالمهمة بالشكل المهني المطلوب من الجهات الرقابية ووفق الأطر المهنية والمُحقِقُ للمقاصد الشرعية ولا شك أن هذه التطبيقات والممارسات مخالفة لمبادئ الحوكمة من شفافية ومسؤولية، وهي من التطبيقات السلبية المخالفة لنظرة المؤسسين في تعيين القوي الأمين، وهو ما يسئ بشكل عام على الاقتصاد الإسلامي.

التطبيق الثالث: تنفيذ وتطبيق العقود:

كان للمؤسسين دورٌ بارزٌ في تطبيق العقود الشرعية البديلة، ومن خلالها انطلقت المصارف الإسلامية في مواجهة الربا، ومن هذه العقود عقود المرابحة، وعمليات التورق، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من العقود الشرعية كما ذكرنا من قبل، حتى اضمحلت مسؤولية القائمين على مراقبة آلية تنفيذ هذه العقود مما أدى إلى مخالفة المنهج المرسوم الذي رسمه المؤسسون لتطبيق هذه العقود، فالمرابحة وآلية تنفيذها بعقود مستقلة بين الأطراف الثلاثة، باتت عند البعض على شكل بيع بين طرفين دون استلام المبيع من الطرف البائع الأول، أو إتمام الصفقة كاملة معه بحجة القبض الحكمي، وتوضيحاً لما سبق إن عقد المرابحة للآمر بالشراء له صور عديدة ومنها:

يقوم العميل في البحث عن سلعة في الأسواق حتى يجد ما يناسبه، ونظراً لعدم وجود السيولة (النقد) بين يديه يقوم بطلب من صاحب السلعة وهو ما يسمى بالبائع الأول الذهاب معه للمصرف لإتمام صفقة بين البائع الأول (صاحب السلعة) وبين المصرف بأمر من العميل بعقد منفصل عن العقود الأخرى حتى يشتري المصرف من البائع الأول السلعة بعقد منفصل لا علاقة للعميل الآمر بالشراء له فيه، فإن تم البيع والشراء وتم استلام المبيع، جاز للمصرف بيع هذه

السلعة للعميل الآمر بالشراء بعقد بيع بالأجل، ولكن الواقع الذي يسير عليه بعض المصارف عدم إتمام صفقة البيع مع البائع الأول بحجة أنه تم التواصل معه عبر الهاتف وأن الصفقة تمت بينه وبين المصرف وتم قبض المبيع قبضاً حكمياً فجاز لهم بيعه للعميل الآمر بالشراء وهذا مخالف للمنهج الذي رسمه المؤسسون للتعامل بهذه العقود، والله المستعان.

لا شك أن ذلك يرجع إلى العثرات التي يمر بها جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. إن بعض أجهزة الرقابة الشرعية لا تتمتع بالقوة القانونية لتحقيق أهدافها، وغياب الحوكمة فيها.
2. عدم وجود دليل وسياسة واضحة متكاملة لعمل جهاز الرقابة الشرعية، متفق عليه في جميع المؤسسات.
3. ضعف استقلالية جهاز الرقابة الشرعية (المدقق الشرعي) من حيث البيروقراطية في الجهاز الرقابي الشرعي.
4. ضعف التواصل في بعض المؤسسات بين جهاز الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية[1].

تطبيقات أخرى:

1- اختلاف الآراء بين الفقهاء وارد، لكن نظرة المؤسسين كانت ثاقبة في منع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من الاستثمار في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا والتي تسمى بالشركات المختلطة تحقيقاً لمبدأ التعاون على البر والتقوى.

2- فرض الغرامات المالية على تأخر سداد الديون محرم باتفاق الفقهاء، حتى جاءت بعض هيئات الرقابة الشرعية وسمحت بفرضها على أن تصرف هذه الغرامات في وجوه الخير[2]، والناظر لهذه المسألة من الناحية الاجتماعية فضلاً عن الناحية الشرعية يجد أنها تهز من ثقة عامة الناس بقرارات الهيئات الشرعية.

3- تبنى الآراء الشاذة ومخالفة المعايير المتفق عليها في المنظومة المالية الإسلامية، كحق التعاقد مع النفس في وكالات الاستثمار، أو التوكيل في عملية التورق يؤدى إلى ضمان رأس المال، ومحاكاة للقروض الربوية.

---

(62) انظر: قطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ، ص28.

(63) انظر: فتاوى أعيان، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، ط1، 2م، دار الضياء، الكويت، 2008م، ج2، ص136-137.

المبحث الثاني:
أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وتطبيق المعايير الشرعية للحوكمة

توسعَ علم الاقتصاد الإسلامي، وانتشر بفضل الله ثم بفضل جهود المؤسسين بإعادة الفقه الإسلامي الأصيل إلى مكانته في المجتمعات المحلية والعالمية، واهتم كثير من المشتغلين في هذا الحقل بتطوير هذا العلم، وتطوير مهنة التدقيق والرقابة الشرعية، حتى بدأت الحوكمة بعد إقرارها من الجهات الرقابية في كثير من البلدان، تأخذ فاعليتها بتنظيم هذه المنظومة الرقابية الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فبدأت مدارس تنادي بما لم يناد به المؤسسون، بتوحيد الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية، بحجة اعتبارات الحوكمة، والحديث عن هذه المسألة يحتاج أن تفرد له بحوث مطولة لتستوعب جميع جزئياته لكني سأذكر بعض الإشارات المتعلقة بتوحيد المرجعية والهيئات الشرعية، لأهميته في هذا البحث، لذلك سأصوب النظر في الأبعاد المآلية والمخاطر المستقبلية في توحيد المرجعية والهيئات على الاقتصاد الإسلامي في هذا المبحث.

المطلب الأول: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي.

هناك اعتبارات أصولية يجب اعتبارها عند الحديث عن توحيد المرجعية، وتوحيد الهيئات الشرعية، ولعلي أبرز بعض النقاط التي تتناول الموضوع بإنصاف في الحكم على توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي.

وأبدأ بتوحيد المرجعية الشرعية:

أولا: التفريق بين مفهوم توحيد المرجعية الشرعية ومفهوم توحيد الفتوى.

الناظر في هذه المسألة يربطها بمسألة التلفيق عند الأصوليين والفقهاء، فالتلفيق أنواع قسمه العلماء بالنظر إلى مصدره [1] إلى:

- تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.
- تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر واجتهاد.
- تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب.

وهذا التقسيم غير معروف إلا عند بعض المعاصرين، كالسنهوري [2]، أما الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم فإنما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذ هم يفرعونه عليه،

(64) انظر: بحث **د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي**، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود، ص14

(65) انظر: السنهوري، محمد أحمد فرج، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة، 1964م منشور في مجلة البحوث الإسلامية، مارس 1964م، ص 71، ص88.

وبهذا يكون التلفيق خاصاً بالمقلدين[1]، فمن عين هيئة فتوى ورقابة شرعية في مصرف أو مؤسسة مالية لا شك أنه بحاجة إلى أن يتبعهم ويقلدهم في الأحكام والفتاوى التي يقررونها، ويلتزم بها لأنه ارتضاهم ليكونوا هم الجهة الفاصلة في بيان الحكم الشرعي في تعاملات المصرف فإنه من اختصاصهم الشرعي لقول الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

ومن فرق بربط توحيد المرجعية وتوحيد الفتوى بكونها مقيدة بطلب فتوى أوحكم في الهيئات باستفتاء أعضاء الهيئة، وغير مقيدة في الفتوى فهذا ربط ليس في محله، وليس بفارق يتبناه الغير لإبعاد الهيئات الشرعية عن المنظومة الرقابية، ومن قَصَر عمل الفقهاء والأعضاء في الهيئات الشرعية على الفتوى فقط دون العلم بالعلوم الأخرى فهذا انتقاص من حقهم وإضعاف لدورهم وتفريق للمقصد من وجودهم في المصرف فضلاعن أنه تفريق لا دليل عليه وأن تفريقه ينم عن ممارسة يعيشها المفرق، فالمدقق الشرعي قد يكون مفتياً وعضواً من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومشرفاً، وإن كان تقسيم الأعمال تقسيم تنظيمي فهذا لا يعني إلغاء دورهم، فمن يقول أن دورهم إشرافي ومنهم من يقول دورهم استشاري فهذا ليس بمسوغ لتوحيد المرجعية الشرعية [3].

ومن فرق بين توحيد المرجعية وتوحيد الفتوى فهو مغالط لنفسه بادعائه أنها توحيد جهة إصدارها عن طريق معيرتها، فهذا هو التلفيق الذي أشرنا إليه سابقاً.

ثانيا: اعتبارات توحيد المرجعية الشرعية:

هناك اعتبارات لتوحيد المرجعية الشرعية، عند من ينادي بها[4]، فهل هذه الاعتبارات في محلها أم أن هناك ثمة اعتبارات أخرى، وهل هذه الاعتبارات صحيحة أم غير ذلك؟

- اعتبارات الحوكمة: الناظر في مصطلح الحوكمة يجد أنه منهج يقوم على ضبط أعمال المنظومة الرقابية الشرعية من قبل الجهات الرقابية، وليس إلغاء دور أعضاء الهيئات الشرعية وإن تعددوا، فالمعتبر في كل مصرف وكل مؤسسة هو انضباط منظومتها الرقابية الشرعية لتحقيق مبدأ الحوكمة وهو الشفافية، وليس الهدف من إلغاء دور المجتهدين في الهيئات، حتى لا نهدم الاجتهاد الفقهي المعتبر كما بينا في مسألة التلفيق.
- اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي: هذا الاعتبار وفرضه يزيد في المخاطر بدلا من تقليلها، وقد ذكرت ذلك عند مسألة التلفيق، وهو محذور، فتوحيد المرجعية يعطي مجالاً للتلفيق

(66) مصدر سابق، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الملك سعود، ص14.

(67) سورة النحل، آية 43.

(68) مشعل، عبدالباري، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة)**، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني عشر، البحرين ،2017م، ص18.

(69) مصدر سابق: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، ص21.

لتحقيق التصنيف المطلوب الذي يُسعى إليه، وهذا التصنيف مرفوض مقابل مخالفة الآلية الشرعية في اختيار الفتوى والحكم على المسائل الفقهية المالية.

- اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي: قام البنك المركزي في الكويت باجتماع عام للمحاسبين بحضور وعرض من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) لعرض مقترح توحيد المرجعية على المحاسبين الماليين في الكويت للنظر في مدى قابلية تطبيق هذا المقترح، وكان ذلك عام 2017م وكان الجواب من المحاسبين أن توحيد المعايير المحاسبية شرعياً لا يمكن تطبيقه محاسبياً لمخالفته للمعايير المحاسبية، لذا كان هذا الاعتبار ليس واقعياً حتى يُعتبر.

ثالثا: أثر توحيد المرجعية الشرعية:

- **الفصل بين الفتوى والتدقيق:**

إن الفصل بين الفتوى والتدقيق منهج[1] قد يؤدي إلى إلغاء دور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهذا هو الظاهر لدى الباحث من هدف توحيد المرجعية الشرعية، والصحيح أن علاقة الفتوى والتدقيق علاقة عملية يقوم بها كل من له العلم الشرعي في استنباط الأحكام الشرعية في التطبيقات العملية في المصارف والمؤسسات، وفصل مهنة التدقيق الشرعي عن هيئة الرقابة الشرعية بتوحيد المرجعية يجعل مهنة التدقيق إدارية بحتة بدلاً من كونها مهنة مراجعة وتدقيق شرعي.

- **إعادة توصيف دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات[2]:**

هذه العملية قد تؤدي إلى إلغاء دور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مع العلم كما ذكرت سابقاً أن المنظومة الرقابية الشرعية تعمل كجسد واحد في تحقيق الضبط الشرعي في المعاملات المالية، وقد جاء في لائحة هيئة أسواق المال الكويتية[3]، آلية ضبط تعارض المصالح في التدقيق الشرعي الخارجي وعلاقته بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، فمن يقول أن توحيد المرجعية يقضي على تعارض المصالح، نقول: كذلك أيضا لابد من القضاء على تعارض المصالح في التدقيق الداخلي والخارجي لأن هيئة أسواق المال فرقت بين المدققين في حال التدقيق على المصرف فلابد أن يكون المدقق الشرعي الخارجي مخالف للمدقق الداخلي فلابد من الفصل بينهما وهذا جزء

(70) مشعل، عبدالباري، **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة)**، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني عشر، البحرين، 2017م، ص18.

(71) المصدر السابق نفسه، ص21.

(72) مصدر سابق، **اللائحة التنفيذية، الكتاب الخامس، أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون**، هيئة أسواق المال الكويتية، الفصل الثاني، المادة 2.

من نظام الحوكمة، وتوحيد المرجعية الشرعية لا يقضي على تعارض المصالح عند المدققين كذلك، فالمصالح موجودة في كل مجال وتوحيد المرجعية لأجل هذا الاعتبار أظنه ضعيف من جهة التطبيق.

- **تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي:**

هو جزء من الحوكمة التي ننادي بتطبيقها في جميع المجالات، واتهام الآخرين بضعفها وعدم مهنيتها لعدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة لها نوع من الإجحاف، فقد ذكرت سابقاً أن المنظومة الرقابية الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تعمل كالجسد الواحد في التعاون وإبراز جميع الأعمال والتدقيق عليها ومشاركة الرأي في إبداء الحكم الشرعي فتتسم بالاستقلالية عندما تكون مختارة من قبل جهة رقابية معتمدة كما ذكرت ذلك في مطلب الاستقلالية.

إن مصادر الشريعة الإسلامية، وعلم أصول الفقه، غني في أحكامه وآلية استنباط الأحكام منها عن طريق المجتهدين والخبراء، فالعدول عنه إلى مصادر بشرية الصنع، بحجة التنظيم والمعيرة أمر يهدم الاقتصاد الإسلامي ويعزز التعصب المذهبي ويلغي الاجتهاد ويدعو إلى التقليد والتلفيق، ومخالف لما ينادي به المؤسسون، فتوحيد المرجعية الشرعية في نظر الباحث قد يصل إلى هدم للاقتصاد الإسلامي بدلاً من تطويره.

ثانيا: توحيد الهيئات الشرعية.

لا يختلف المقال عما قيل في توحيد المرجعية الشرعية، فتوحيد المرجعية هدفها في نظر الباحث قد يصل إلى إلغاء دور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتوحيد الهيئات الشرعية، وجعلها هيئة شرعية مركزية كذلك له تأثير على عالم الاقتصاد الإسلامي من حيث حصر الخلاف في فروع الدين تحت مظلة الهيئة الشرعية المركزية التي ينادون بها، لذلك مسألة توحيد الهيئات الشرعية وجعلها مركزية مسألة دقيقة تحتاج إلى وقفة أصولية.

لا شك أن الخلاف شر كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: الخلاف شر [(1)].

لذا سأبين أنواع الخلاف أولاً، حتى يتبين لنا ما المراد بالاختلاف، وما هو الاختلاف الذي يجب علينا أن نحذره، فهو ناشئ عن اختلاف الناس في عقولهم، وفهمهم، وإيمانهم.

من الأمور التي يمكن أن يقع فيها الاختلاف هي، أصول الدين، أو فروعه، ولن أتطرق إلى الخلاف في إثبات هذا التقسيم، حيث إن من العلماء من أنكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، من حيث التطبيق، فقد يُكفِّر البعض من أخطأ في فرع من فروع الدين، بسبب هذه التقسيمات، وهذا أمر يمكن بحثه في دراسة مستقلة، ولكن الناظر في كتب أهل العلم ونقولاتهم، يجد أن التقسيم حاصل حتى عند من أنكره، فكل واحد منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أو لا يمكنه

(73) مصدر سابق: ، سنن أبي داود، ج2، ص199، باب الصلاة بمنى.

إثباته، فهي أنواع:

النوع الأول: الخلاف في أصول الدين، والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة [1].

ويشمل، أَحكام التوحيد، وأصول هذا الدِّين العَقدية في توحيد الله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته. والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، إلى آخر قضايا الاعتقاد، وأصول الدين والملة، وأَحكام فقهية قطعية، بِنَصّ من كتاب، أَو سنة، أَو إجماع سالم من معارض مثل وجوب أَركان الإسلام، وتحريم الربا، والزنا، والخمر، والسرقة، وهكذا، فهذه أَحكام شرعية عامة لجميع الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأَنه مذهب فلان، ولا أَن الآخذ بها مقلد له فيها [2].

اتفق العلماء على حرمة الاختلاف في أصول الدين، والمعلوم بالدين بالضرورة، والأمور المقطوعة.

النوع الثاني: الخلاف في فروع الدين، وبعض مسائل أصول الدين الثابتة بأدلة ظنية [3].

ويشمل الأَحكام الفقهية الاجتهادية، وهذا الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها، وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[4]، وقال: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}[5].

قال بن باز رحمه الله: في برنامج نور على الدرب الإذاعي قال أحد التابعين: ما أرى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا إلا رحمةً من الله، يعني حتى يضبط المجتهد ويتأمل الدليل فالاختلاف بين العلماء فيه مصالح للمسلمين وإن كان الاجتماع أفضل وأحسن، الاجتماع فيه الرحمة والخير، كما قال الله جل وعلا: { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}[6].

(74) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من1404 - 1427 ه)، ج2، ص293.

(75) أبو زيد، بكر بن عبد الله، (ت: 1429ه)، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، دار العاصمة_مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417 ه، ص45.

(76) مصدر سابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص293.

(77) سورة المجادلة، آية 11.

(78) سورة يوسف، آية 76.

(79) سورة هود، آية 118-119.

فالرحمة مع الجماعة، ولكن إذا وجدت المسألة التي فيها اختلاف بين العلماء، فلعلّ العالم أن ينظر في الدليل، وأن يجتهد في ترجيح ما قام عليه الدليل، وليس له أن يتساهل في هذا الشيء، ولا يتبع هواه، بل ينظر في الأدلة الشرعية، وما رجح عنده في الدليل، أنه هو المراد في الشرع فيعمل به، سواء كان المسألة فيها قولان، أو ثلاثة، أو أربعة، يتحرى الأدلة الشرعية من الآيات، والأحاديث، وينظر بعين البصيرة، وبالتجرد عن الهوى والتعصب فمتى رجح عنده أحد القولين أو الثلاثة أخذ به[1].

إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمَّة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، ويتحصَّل من هذا التقرير أن هذا النوع من الخلاف ضرورة تمليه الشريعة واختلاف أحوال البشر وتغيُّر أنماط الحياة [2]، فتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها مركزية قد يصل بها المطاف إلى حصر المسائل الاجتهادية في قالب واحد ومدرسة واحدة وحجْرٌ على بقية الآراء والمجتهدين، والناظر في الحوكمة يجد أنها تنادي بمبدأ العدل والمساواة، وتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها مركزية واحدة قد يخرجنا عن هذا المبدأ، فتنتفي المقاصد الشرعية التي تحقق للجميع المصلحة العامة.

لا شك أن تنظيم العمل وإيجاد الأطر في عالم الاقتصاد الإسلامي شيء جميل ومطلوب، لكن العمل البشري ينتابه النقص والتقصير في مقابلته مع الفقه الأصيل، فمن ينادى لتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها هيئة شرعية مركزية، يجعل عالم الاقتصاد الإسلامي الذي ينبع منه الحلول لكل المستجدات المعاصرة في خطر.

فنحن لا نأمن على الأحياء من أي زلل لكي نلزم العالم الإسلامي بقرارات ومعايير وتجميد الفكر الإسلامي وآراء الفقهاء ولدينا في الفقه الإسلامي كنوز من القواعد والضوابط التي نستفيد منها كل جديد، ولا أقصد هدم جهود أية جهة معينة بذاتها إنما أقصد لابد من بسط المجال للعلماء والخبراء للاجتهاد والنظر في المسائل التي تعرض عليهم في المصارف والمؤسسات الإسلامية، أولى من إلزامهم برأي قد يكون فيه خلاف ولا إجماع فيه إنما أقر بأغلبية المجتمعين فيكون فيه حرج على من له دليل راجح من المجتهدين في الهيئات الشرعية الأخرى.

(80) http://www.binbaz.org.sa/noor/10461

(81) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، ص101.

المطلب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية.

المعايير الشرعية الخاصة في الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير مهمة في ضبط وحوكمة المنظومة الرقابية الشرعية، وقد تم إصدار عشرة معايير حتى شهر فبراير 2018م، ومنها معيار خاص في الهيئة الشرعية المركزية وهذا المعيار يحتاج ورقة نقدية مستقله لا يسمح المقام عرضه، وسأعرض بعض تطبيقات معيار الحوكمة المقترحة على المنظومة الرقابية الشرعية وهي كما يلي: -

التطبيق الأول: معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها[1]:

إن الغرض من هذا المعيار هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

والناظر في نص هذا المعيار بعبارته " يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية؛ وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية" يرى أن هذا المعيار ينافي الاستقلالية التي ينادي بها المؤسسون وكل من يعمل في حقل الاقتصاد الإسلامي حيث إن توصية مجلس الإدارة بتعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يسلب استقلاليتها لذا بين الباحث في المطلب الثاني من المبحث الأول في دور الجهات الرقابية أن استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وآلية اختيارها لابد أن تكون مستقلة تماماً فكيف يوصي مجلس الإدارة بتعين الأعضاء والكل ينادي باستقلاليتهم من كل جانب، لذا يحتاج هذا المعيار إلى نظر كما أوصى الباحث في هذا البحث.

وكذلك جاء تطبيق آخر في نفس المعيار عند الحديث عن تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم ما نصه "يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية" ولم يذكر المعايير التي يُعتمد عليها للاستغناء عن عضو الهيئة كما أن هذا المعيار يسلب استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية باعتماد المساهمون لتوصيات أعضاء مجلس الإدارة.

(82) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ساب، ديسمبر 2015، معيار الحوكمة، ص1047.

التطبيق الثاني: معيار وظيفة الامتثال الشرعي:

تأتي وظيفة الامتثال الشرعي لتعزيز حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والحوكمة الشرعية فيها بشكل خاص كجزء من الأجهزة والمكونات الأساسية للحوكمة في أية مؤسسة مالية إسلامية.

تظل وظيفة الامتثال الشرعي المسؤولية الأساسية لإدارة المؤسسة المالية الإسلامية. وقد أدى عدم وجود معيار لـ"هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " في هذه النقطة إلى نشوء ممارسات مختلفة على صعيد المناطق المختلفة وعلى صعيد المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة في المنطقة نفسها. وعلاوةً على ذلك، فإن الافتقار إلى ذلك المعيار أدى إلى عدم قبول الإدارة للمسؤولية المتعلقة بالامتثال الشرعي، وتعد هذه إشكالية مهمة.

يهدف هذا المعيار إلى تقديم إطار ودليل إرشادي لإنشاء وظيفة الامتثال الشرعي وإدارتها في المؤسسات المالية الإسلامية، وتوحيد الممارسات العالمية بهذا الخصوص. ويتناول المسؤوليات والاعتبارات الأساسية المتعلقة بوظيفة الامتثال الشرعي، بالإضافة إلى الضوابط والإجراءات ذات الصلة. ويتعرض المعيار بالتفصيل إلى تكوين إدارة الامتثال الشرعي، ونطاق عملها، ووظائفها الأساسية، ويقدم الأسس اللازمة لوضع إطار لنهج يستند إلى المخاطر فيما يتعلق بالامتثال الشرعي، مع مراعاة من له علاقة بهذه المؤسسات.

فالغرض من معيار الحوكمة هذا للمؤسسات المالية الإسلامية هو وضع مبادئ متسقة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن مفهوم ودور الامتثال الشرعي كوظيفة وإدارة قائمة في المؤسسة المالية الإسلامية بهدف توحيد الممارسات العالمية في هذا النطاق، وهذا ما ذكره الباحث سابقاً في بيان أهمية وضع الأطر والنظم للمنظومة الرقابية الشرعية[1].

(83) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت الطباعة.

خاتمة البحث

أحمد الله تعالى على ما منّ به وأفاد ويسر...

ويسعدني أن أسجل تجارب المؤسسين من فقهاء وخبراء في المصارف الإسلامية في هذا البحث المتواضع، فقد أعطت أنموذجاً صحيحاً للصناعة المالية الإسلامية، وأثني على جهود الجهات الرقابية والدور الذي تلعبه لإنجاح الحوكمة ولعلي أبرز التوصيات والنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

1- تجلي الدور الحيوي للتشريع الإسلامي في تنظيم الاقتصاد الإسلامي وتطويره وبيان مرونته في التعامل مع المستجدات الحالية.
2- عدم توافق بعض التطبيقات المعاصرة في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامي لنظره المؤسسين، وما قرروه في كتبهم وكلماتهم التي ألقيت في المؤتمرات والمحافل.
3- تعتبر الحوكمة والمقاصد الشرعية التي يدعو إليها المؤسسون، من شفافية ونزاهة وتحقيق المصلحة العامة صمام الأمان للمصارف والمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص.
4- تجلي الدور الإيجابي للجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية.
5- إن المكون الرئيسي للفقه الإسلامي هو مصادره الأصلية من كتاب وسنة وفهم سلف الأمة، فتوحيد المرجعية وتأسيس هيئة شرعية مركزية يؤدي إلى جمود الفكر الإسلامي وهدم الاجتهاد وإقصاء جهود الخبراء في مختلف المصارف والمؤسسات وقد أشرت إلى مبدأ التلفيق في ثنايا البحث.
6- ثمة أوجه اتفاق مع الهيئات العالمية في تنظيم وضبط الحوكمة بمعايير ومبادئ عامة يسير عليها الجميع، ولا يعني هذا تمركزها لدى جهة معينة فيتحقق الجمود الفكري والتعصب المذهبي المخالف للمقاصد الشرعية والموافق لمبدأ التلفيق.

التوصيات:

كما وقد توصل هذا البحث إلى جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

1- العمل على مزيد من التواصل مع أهل المهنة لتطوير الحوكمة حتى نصل إلى رقابة شرعية وحوكمة رشيدة.

2- يوصي البحث بالعمل على تنويع المؤتمرات والندوات وورش العمل ومشاركة العلماء بجميع أطيافهم ومذاهبهم للنظر في إيجابيات وسلبيات توحيد المرجعية والهيئة الشرعية.

3- يوصي البحث على حث طلبة العلم في الجامعات بدراسة الحوكمة دراسة فقهية مقاصدية للوصول إلى تطوير لحوكمة رشيدة.

4- اعداد وحدة قياس أو مؤشرات تحدد معايير تطبيق الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

5- إعداد لجنة حكومية كلجان المناقصات في بعض الدول، تتكون اللجنة من خبراء في جميع المجالات لاختيار الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات بدلا من توحيد المرجعية والهيئات الشرعية.

المراجـــــع

1) **القرآن الكريم.**
2) **اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية**، د. سليمان ناصر، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر-ورقلة.
3) **أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة، غرفة أبوظبي.
4) **الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**، بحث د. عبدالستار أبو غدة، مجلة حولية البركة. العدد الرابع 1423هـ 2002م.
5) **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية**، الوردات، خلف عبدالله، الورق للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
6) **التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي**، بحث د. عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، جامعة الملك سعود.
7) **التلفيق**، بحث لمؤتمر علماء المسلمين، القاهرة، 1964م محمد أحمد فرج السنهوري، مجلة البحوث الإسلامية، 1964م.
8) **تهذيب اللغة**، الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، (ت: 370هـ)، ط1، م8، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
9) **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي** (تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي) الثاني عشر، البحرين .
10) **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت: 310هـ)، ط1، م24، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
11) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت:671هـ)، ط2، م10، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية – القاهرة.
12) **الحوكمة المؤسسية**، كافي، د.مصطفى يوسف، أ.كولار كافي، إيمان بوربيع، ، ط1، 1م، ألفا للوثائق – الجزائر.
13) **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، محمد أمين قطان، بحث إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، أم القرى.
14) **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، عبد الحميد البعلي، طبعة تمهيدية.
15) **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، د. يوسف الشبيلي، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
16) **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلاميَّة**، محمَّد عمر شابرا، طارق الله خان، ط1، م1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية – جدة.
17) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت: 275هـ)، ط1، 4م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
18) **العمل المصرفي الإسلامي تجارب ونصائح**، أحمد بزيع الياسين، ط2،م1، شركة شورى للاستشارات، 2011م.

19) **فتاوى أعيان**، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة، ط1، 2م، دار الضياء، الكويت، 2008م.

20) **قانون الشركات الكويتي** مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012م.

21) **قرارات مجمع اللغة العربية** في الموقع الرسمي للمجمع http://www.arabicacademy.org.eg/.

22) **كلمة محافظ بنك الكويت المركزي**، الهاشل، محمد يوسف، افتتاح فعاليات المؤتمر الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية، 16-17 ديسمبر 2013م.

23) **الكليات**، الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، (ت: 1094هـ) ط1، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، مؤسسة الرسالة.

24) **اللائحة التنفيذية**، الكتاب الخامس، هيئة أسواق المال الكويتية الفصل الثاني، المادة 2.

25) **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور، (ت: 711هـ)، ط3، م15، دار صادر – بيروت.

26) **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، أبو زيد، بكر بن عبد الله، (ت: 1429هـ)، دار العاصمة_مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1417 هـ.

27) **مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين**، العزايزة، ممدوح محمد، رسالة ماجستير، في الجامعة الإسلامية – غزة.

28) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس، أحمد بن محمد الحموي، ط1، م2، المكتبة العلمية – بيروت.

29) **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.**

30) **معجم مقاييس اللغة**، ط1، م6، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: 395هـ) (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، الطبعة 1399هـ-1979م.

31) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

32) **موسوعة المعرفة في الشبكة العنكبوتية**، https://www.marefa.org/بازل-2.

33) **الموقع الإلكتروني لجامعة كامبريج**، www.cambridge.org

34) **الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية على الشبكة العنكبوتية**، www.ifc.org

35) **موقع الشيخ بن باز** http://www.binbaz.org.sa/noor/10461.

36) **موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية**، https://www.ifsb.org/ar.

37) **نظرة بيرل وميتز، في حوكمة وقوة الشركات الأمريكية**، بحث مارك ميزروتشي، جامعة ميشيغان، أمريكا، 2004م.

38) **النكت والعيون تفسير الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد، (ت:360هـ)، ط1، م6، الماوردي، (تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت.

39) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: 606هـ)، ط1، م5، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م.

تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

بحث وصفي مقارن

إعداد:

محمد هشام حتاحت

باحث دكتوراة في فقه الاقتصاد والتمويل الإسلامي

جامعة اسطنبول صباح زعيم

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

الفهرس

1. مقدمة البحث..... 423
2. هدف البحث 425
3. مشكلة البحث..... 425
4. أهمية البحث 425
5. اطار أو حدود البحث..... 425
6. الدراسات السابقة..... 425
7. منهج البحث 426
8. خطة البحث 426
9. الفصل الأول: نموذج الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:..... 427
9.1. المبحث الأول – التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونظام الضوابط الشرعية ونطاقه 427
9.2. المبحث الثاني - المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج مجلس الخدمات. 428
9.3. المبحث الثالث – المبادئ الإرشادية التي أوصى بها نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية..... 428
10. الفصل الثاني: نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي، وفيه ثلاث مباحث:..... 441
10.1. المبحث الأول – التعريف بدليل حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية..... 441
10.2. المبحث الثاني- المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي. 441
10.3. المبحث الثالث- الضوابط الإرشادية التي أوصى بها نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي. 442
11. الفصل الثالث: المقارنة بين نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي مقارنة بنموذج مجلس الخدمات 460
11.1. المبحث الأول - عناصر التطابق بين النموذجين. 461
11.2. المبحث الثاني - عناصر الاختلاف بين النموذجين. 462
12. الفصل الرابع: النتائج والتوصيات..... 467
12.1. المبحث الأول - النتائج 467
12.2. المبحث الثاني - التوصيات 470
13. قائمة المراجع:472

مقدمة البحث

يعتبر موضوع الحوكمة من علوم الإدارة الحديثة التي تهتم بممارسة الإدارة الرشيدة ضمن إطار من الأخلاق والقيم الإيجابية والمسئولية المجتمعية، وقد زاد اهتمام مجتمع الأعمال بها خلال العقدين الماضيين لأهمية دورها في رفع كفاءة أداء المؤسسات الاقتصادية وغيرها، وخصوصا بعد أن كشفت الأزمات الاقتصادية والمالية منها على وجه الخصوص ضعف النظم الإدارية في رصد ووقاية ومعالجة تبعات بعض قرارات مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية التي تتعارض مع مصالح هذه المؤسسات وتضر بأصحاب المصالح على تنوعهم ابتداءا بالمساهمين وانتهاءا بأفراد المجتمع.

وحوكمة البنوك، هي: "الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس إداراتها والإدارة التنفيذية، والتي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات البنوك وعملياتها اليومية، وتحقق مبدأ المسائلة أمام المساهمين وتراعي حقوق الأطراف ذاتالعلاقة والوقاعد والتعليمات الصادرة من السلطات الرقابةي وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم إدارة قوية للمخاطر"F0[1].

وتمتد مجالات الحوكمة داخل البنوك إلى "مجموعة النظم والهياكل التنظيمية والعمليات التي تحقق الانضباط المؤسسي وفقا للمعايير والمبادىء العالمية وذلك من خلال تحديد مسئوليات وواجبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين والأطراف ذات العلاقة"F1[2].

لذا فإلحوكمة تعنى بتنظيم رقابة وإدارة الشركات، وخصوصا ما يتعلق بالمسائل المتعلقة بتوزيع السلطات داخل المؤسسة المالية وتحديد مهام وصلاحيات كل منها، وآلية تعيين وعزل المدراء ورعاية مصالح الأقلية من حملة الأسهم، وغيرها من مسائل متعلقة باتخاذ القرار الحكيم والشفاف، وممارسة الإدارة الرشيدة.

ولا تختلف المؤسسات المالية الإسلامية في التزامها بكل ما له علاقة بعلوم الإدارة والاقتصاد، عن غيرها من المؤسسات التقليدية الأخرى، بل يطلب منها زيادة الاهتمام بهذه العناصر وغيرها لتحقيق مبدأ العدل والنزاهة أمام من يتعامل معها والبراءة أمام الله عز وجل من مسئولية التقصير أو التعدي المقصود أو الناشئ عن عدم الكفاءة والأمانة.

وتتميز المؤسسات المالية الإسلامية بالتزامها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في كل أعمالها وتعاملاتها، سواء كان داخل المؤسسة أم مع عملائها أم مع محيطها القريب والبعيد، بل يعتبر التزامها هو مفتاح نجاحها وإقبال المتعاملين عليها، وقد انتبه القانونيون المعاصرون لهذا

[1] : بنك الكويت المركزي، تعليمات رقم (2/ر ب، ر ب أ/2012/284).
[2] : نفس المصدر السابق.

فجعلوا التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية عنصرا رئيسا ضمن نظامها الأساسي وعقود تأسيسها، وألزموها بوجود هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية.

إلا أن تجربة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال الحوكمة كانت محدودة ويشوبها القصور من جهتين: أن الإدارة التنفيذية للمؤسسة المالية كانت قد نأت بجانبها عن تطوير النظم الإدارية الخاصة بهيئات الرقابة والفتوى الشرعية مخافة أن يحسب عليها تدخلها بأنه تقييد لممارسة الهيئة أعمالها، هذا من جهة، وأما من جهة أخرى، فإن أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لم يكونوا من خريجي إدارات الأعمال ولا يمتلكون المهارات الإدارية اللازمة لتطوير الجوانب التنظيمية والإدارية للصناعة في المؤسسات المالية التي يعملون فيها، ولم يبادروا إلى الاستعانة بالخبراء والاستشاريين الخارجيين لتطوير الأنظمة الإدارية الخاصة بكياناتهم الوظيفية، فبقيت آلية العمل جامدة من غير تطوير.

إلا أن بروز منظمات مهنية ومتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على غرار المنظمات المهنية والتنظيمية التقليدية ساهم بشكل كبير في تنظيم الصناعة المالية الإسلامية في عدة جوانب مثل: إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الدولية، ومعايير التقارير المالية، الضوابط والإرشادات المالية، وأخلاقيات العمل، ومعايير وضوابط الحوكمة الشرعية. كما إن الجهات المصرفية الرقابية في العديد من البلدان بدأت في الاهتمام بتنظيم هذه الصناعة، فأصدرت لها القوانين الخاصة بها، وأفردت لها التعليمات المناسبة لطبيعتها، وأشركتها في كل ما له علاقة بتنظيم الصناعة المالية بشكل عام مع مراعاة خصوصياتها بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد كان آخر مظاهر هذا الاهتمام في دولة الكويت هو ظهور تعليمات بنك الكويت المركزي المتعلقة بنظام حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية الصادر في تاريخ 20 ديسمبر 2016م، والذي تضمن تعليمات شاملة حول نظام الحوكمة الشرعية التي يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بمقتضاها في جميع تعاملاتها وعملياتها. ولقد استعان بنك الكويت المركزي في تصميم تعليماته حول حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية بالضوابط والمعايير الصادرة من العديد من المنظمات المهنية الرقابية والتنظيمية الإقليمية والعالمية، ومن أهمها المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية التي تقدّم خدمات مالية إسلامية" الصادر من "مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، وبمعايير الحوكمة الصادرة من "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية".

- **هدف البحث**

يهدف هذاالبحث إلى إبراز الفروق الجوهرية بين نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مقارنة مع نموذج مجلس الخدمات المالية الخاصة، وتحديد مجالات التحسين في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي ليصبح نموذجا تطبيقيا مكتملا وملهما للمصارف الإسلامية حول العالم.

- **مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في وجود بعض نقاط الضعف في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي والتي تحول دون تحقيق حوكمة متماسكة للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية.

- **أهمية البحث**

لقد تأخر تطبيق الحوكمة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت عن تاريخ إصدار أول ضوابط إرشادية من مجلس الخدمات المالية الإسلامية عام 2006م بعشر سنوات على الرغم من أن أحد أهم المصارف الإسلامية حول العالم ورواد هذه الصناعة الأوائل موجود في الكويت، ولأهمية وجود تنظيم هيكلي وإداري متين لنظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الكويتية، فكان من الضروري إكمال الجهود المباركة للسلطات الرقابية في دولة الكويت ممثلة ببنك الكويت المركزي من خلال تسليط الضوء على مجالات التحسين في تطبيق منهج الحوكمة الشرعية لتكون أقرب ما يكون إلى الممارسات الدولية في هذا المجال.

- **إطار أو حدود البحث**

يختص هذا البحث في فحص ومقارنة تعليمات بنك الكويت المركزي بخصوص حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الصادر في ديسمبر 2016م مع المباديء الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2009م.

- **الدراسات السابقة**

نظرا لحداثة تعليمات بنك الكويت المركزي بخصوص حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية والتي صدرت في 20 ديسمبر 2016م، فلم أجد أي جهد بحثي مماثل في هذا الموضوع، وقد استخدمت شبكة الإنترنيت بشكل رئيسي للبحث عن الدراسات السابقة في موضوع هذا البحث. وحاولت الاستعانة ببعض المواقع المتخصصة في مجال الرقابة والتدقيق الشرعي مثل موقع شركة رقابة للاستشارات المالية والشرعية وغيرها، فلم أجد ما يشابه موضوع بحثي، ولكن وجدت مجموعة كبيرة من البحوث والمقالات الصحفية التي تتحدث عن الحوكمة الشرعية بشكل عام، وعن معايير الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وغيرها، وهذا ليس له علاقة بموضوع بحثي المتعلق بتحديد المقارنة بين نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي وتحديد الفجوة بينهما وأثر هذه الفجوة على جاذبية البنوك الإسلامية الكويتية.

- **منهج البحث**

سأتبع المنهج الوصفي المقارن في هذا البحث الذي يعتمد على تقديم بيان تفصيلي لنموذج الحوكمة الشرعية الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ثم تقديم بيان تفصيلي لنموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي، ثم إجراء المقارنة بينهما وفق المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها كل نموذج، ثم استعراض التأثيرات السلبية للنواقص في نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي استرشادا بنموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبيان أثرها على كفاءة الصناعة المالية الإسلامية الكويتية للصول إلى الاستنتاجات العقلية المرتكزة على ممارسة مهنية متخصصة في الصناعة المالية.

- **خطة البحث**

سأتناول مشكلة هذا البحث من خلال أربعة فصول:

الفصل الأول: نموذج الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول – التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونظام الضوابط الشرعية ونطاقه

المبحث الثاني - المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج مجلس الخدمات.

المبحث الثالث - المباديء الإرشادية التي أوصى بها نموذج مجلس الخدمات.

الفصل الثاني: نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول – التعريف بالتعليمات الرقابية الخاصة بنموذج الحوكمة الشرعية الكويتي.

المبحث الثاني - المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي.

المبحث الثالث - الضوابط الإرشادية التي أوصى بها نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي.

الفصل الثالث: مقارنة نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مع نموذج مجلس الخدمات، وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول - عناصر التطابق بين النموذجين.

المبحث الثاني - عناصر الاختلاف بين النموذجين.

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

المبحث الأول – النتائج.

المبحث الثاني – التوصيات.

الفصل الأول:

نموذج الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:

المبحث الأول:التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونظام الضوابط الشرعية ونطاقه

- **التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية**

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هو هيئة دولية افتتحت رسميا في عام 2002م، ومن مسئولياتها إصدار معايير رقابية واحترازية ومبادئ إرشادية للصناعة المالية الإسلامية والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، بهدف تطوير وتعزيز متانة واستقرار النظام المالي الإسلامي بشكل عام وصناعة الخدمات المالية الإسلامية بشكل خاص. وتعتبر قراراته إرشادية غير ملزمة للدول الأعضاء فيه. كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية وتنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح[1]F2 في الصناعة.

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار "المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" والمعروف بالمعيار الثالث 2006م، والذي يهتم بنظام الرقابة الشرعية و بدور الهيئات الشرعية ووظائفها والتي هي جزءا منه، لما لهذه المباديء من أهمية كبير ةعلى قدرة المؤسسة المالية بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى جذب اهتمام السلطات الرقابية والإشرافية في البلدان التي يتواجد فيها مؤسسات مالية إسلامية إلى أهمية وجود نظام حوكمة خاص بها يعزز من سلامتها المالية.

وقد كان للمجلس محاولات سابقة في لفت الأنظار إلى المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة عند إصداره للمبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر المعروفة بالمعيار الأول 2005م، والتي دعا فيها مجلس الخدمات المالية الإسلامية المؤسسات المالية الإسلامية إلى وضع السياسات الملائمة والبنية التحتية بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بأحكام الشريعة والتي تعد جزءا من المخاطر التشغيلية في هذه المؤسسات.

- **التعريف بنظام الضوابط الشرعية ونطاقه:**

"نظام الضوابط الشرعية هو النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا فعالا مستقلا على كل وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية: إصدار الفتاوى / القرارات الشرعية، نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى /القرارات الشرعية بين الموظفين المتخصصين بمراقبة الالتزام الشرعي، مراجعة / تدقيق الالتزام الشرعي الداخلي، طريقة مراجعة الالتزام / التدقيق الشرعي السنوي".

[1] : وهم الجهات التي لها مصلحة مع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، وهم: الموظفين، العملاء، الموردين، المجتمع بشرائحه، الجهات الحكومية، وغيرها

المبحث الثاني - المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج مجلس الخدمات.

ارتكز مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصداره للضوابط على تسعة مبادئ إرشادية، موزعة على خمس محاور، هي:

1. الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية.
2. الكفاءة.
3. الاستقلالية.
4. السرية.
5. التناسق.

ويصرح مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن المبادئ الإرشادية تهدف إلى توفير نظام للضوابط الشرعية متماشيا مع أفضل الممارسات المعمول بها في الصناعة، مع الدعوة إلى مراجعتها بشكل مستمر لتواكب تطورات الأسواق وتقنيات نظم المعلومات والهندسة المالية والتناسق بين أدوار السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية. كما يوصي بتكييف الأطر القانونية المتعلقة بالإفصاحات بما "يتناسب مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة كل مؤسسة مالية"، حيث يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لأصحاب المصالح قرار في حال وجود إفصاحات غير واقعية أو غير كافية أو مخالفة للواقع أو مضللة والتي تؤثر على سمعة المؤسسة المالية بأن يطالبوا بفرض عقوبات على الإدارة بسحب الثقة منها أو إجبار بعض المدراء على الاستقالة أو اتخاذ إجراءات قانونية. كما طالبت السلطات الرقابية بالتعامل مع مثل هذه الحالات بإصدار التنبيهات وفرض الغرامات والإيقاف.

المبحث الثالث: المبادئ الإرشادية التي أوصى بها نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المحور الأول - الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية.

"المبدأ (1): يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئا مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ومتناسبا معه":

1. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود "هيئة رقابة شرعية تتمتع بتفويض واضح ومسئولية لضمان التزام المؤسسة بأحكام الشريعة في كل المنتجات المالية والخدمات التي تقدّمها".
2. يعتقدF3F1[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه يمكن للسلطات الرقابية والإشرافية أن تترك "للمؤسسة المالية أن تقرر بنفسها أي نظام للضوابط الشرعية التي ترغب بتبنيه، ويترك للسوق حرية اختيار أيا من المؤسسات لديها نوع من نظام الضوابط الشرعية الذي يعطي مصداقية كافية للمنتجات والخدمات التي تقدمها".

[1] سأستخدم كلمة "يعتقد" أو "يلفت النظر" عندما يريد المجلس أن يبلغ القارئ بأن ما سيأتي هو ضمن تفضيلاته ولا يعتبر توصية مهنية من طرفه.

3. يلفت مجلس الخدمات المالية الإسلامية النظر أن هناك بعض السلطات الإشرافية ترى أن يكون للهيئة الشرعية دور في مراقبة المؤسسة المالية وسلامتها، فتقوم باقتراح عدد أدنى من أعضائها يلبون معيار الكفاءة والملائمة.
4. أشار مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أن بعض السلطات الإشرافية قد تعتمد نموذج "الهيئة الشرعية المركزية العليا" لإصدار الفتاوى والقرارات للصناعة ككل.
5. يلفت مجلس الخدمات المالية الإسلامية النظر إلى قيام بعض السلطات الإشرافية بتحديد عددا محددا من الهيئات التي يمكن لأي متخصص في فقه المعاملات أن يكون عضوا فيها، لتقليل حالات تعارض المصالح، والحفاظ على السرية، وضمان تخصيص عضو الهيئة ما يكفي من الوقت والجهد لكل مؤسسة مالية يعملون لها.
6. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه يجب على المؤسسة اختيار نظام الضوابط الشرعية الذي يتناسب مع حجم أعمالها مع توفير العدد المناسب من أعضاء الهيئة الذي يجمع بين الخبرة والكفاءة والذي يسهل معه اتخاذ القرارات بشكل فعال، وأن يراعى نظام الضوابط الشرعية أشكال وأنماط الممارسات العملية التي تتبناها كل مؤسسة فيما يتعلق بطريقة تقديمها للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية ودرجة تعقيد هياكلها، وأن يتضمن نظام الضوابط الشرعية الإجراءات الخاصة بإجراءات الهندسة المالية والتطوير والابتكار، التي تسبق تصميم المنتجات والخدمات وقبل تقديمها إلى العملاء، والإجراءات اللاحقة لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة، وعلى الأخص إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة التي قد تظهر مع مرور الزمن.
7. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك المؤسسة الالتزامات المترتبة على اختيارها للعمل وفق أحكام الشريعة من خلال تعيين هيئة شرعية ذات سمعة جيدة ومصداقية، وتوفير المساندة لها من خلال وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسئول الالتزام الشرعي الداخلي، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، ويمتلكون خبرات متنوعة في مجالات التجارة أو التمويل، ومن جنسيات مختلفة إن أمكن.
8. يؤكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أهمية تأهيل أعضاء جدد في الهيئات الشرعية ومنحهم الفرصة لإكسابهم الكفاءة والتجربة الملائمة من خلال "نظام إشراف" يقوم من خلاله الأعضاء أصحاب الخبرة بإرشاد الأعضاء الأقل خبرة والإشراف عليهم، وتكليفهم بإجراء الدراسات والبحوث ضمن مسار تعليمي يساهم في تحقيق المنفعة للهيئة ولهم.
9. يؤكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أهمية التعاون مع المهنيين الآخرين مثل المحاسبين والمحامين والاقتصاديين للمساعدة في تقديم المشورة الفنية للهيئة.

المبدأ (2): "يجب أن تتأكد كل مؤسسة من أن الهيئة الشرعية لديها: 1)- شروط توظيف واضحة بتعيينها وبمسئوليتها (الشروط المرجعية)، 2)- وأن لديها إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير، 3)- وأن يكون لديها الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة".

أولا - الشروط المرجعية:

1. طالب مجلس الخدمات المالية الإسلامية منح الهيئة السلطة المناسبة لأداء هذه الأدوار، وطالب الهيئة بأن يكون لديها إجراءات تشغيلية منظمة فيما يتعلق بأمانتها وآلية اتخاذ القرار فيها ومراجعتها، وآلية نقل هذه القرارات إلى الإدارة التنفيذية، وان يكون لديها ميثاق للأخلاق والسلوكيات تلتزم به أعضاء الهيئة.
2. طالب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوجود لائحة عمل خاصة بالهيئة تستخدم كوثيقة بين الهيئة والمؤسسة، وأفرد في ملحق خاص نبذة عن هذه الشروط، قسمها إلى الأبواب التالية: 1)- التعيين، الاستقالة أو إنهاء الخدمة، 2)- هيكل التقارير، 3)- السلطات والصلاحيات، 4)- الواجبات الأساسية، تفويض السلطة، 5)- مراجعة لوائح العمل)، وفيما يلي مختصرا لكل بند منها:

أ. فعلى جانب **التعيين، الاستقالة أو إنهاء الخدمة**، أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعلام أعضاء الهيئة بالجهة داخل المؤسسة المخولة بتعيينها وإعادة تعيينها أو إنهاء خدماتها، والمبررات المتعلقة بإنهاء عقودها، وطالب ببيان المنافع والمكافآت التي يحصل عليها أعضاء الهيئة.

ب. وعلى جانب **هيكل التقارير**، أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يتم تقديم تقارير الهيئة إلى مجلس الإدارة لتحقيق استقلاليتها عن إدارة المؤسسة، وأوصى أن يوضح تقرير الهيئة للمجلس أية ملاحظات تتعلق بمسائل الالتزام بأحكام الشريعة، ونشره في التقرير السنوي للمؤسسة.

ت. أما على جانب **السلطات والصلاحيات**، فأوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بمنح السلطات والصلاحيات المناسبة للهيئة الشرعية حتى تتمكن من أداء المطلوب منها بفعالية.

ث. وعلى جانب **الواجبات الأساسية**، فقد أورد مجلس الخدمات المالية الإسلامية عددا من الواجبات من أهمها:

1. تقديم الرأي الشرعي لمجلس الإدارة،
2. مراجعة السياسة الشرعية ودليل الإجراءات الشرعية المتعلق بكيفية طلب الفتوى وآلية التأكد من الالتزام الفعلي بقرارات الهيئة،

3. اعتماد العقود والاتفاقيات والشروط والأحكام المتعلقة بالمنتجات والخدمات الجديدة،
4. الإشراف على احتساب الزكاة وأية إيرادات أخرى وتوزيعها.
5. مساعدة أطراف خارجية قد تتعاقد معها المؤسسة لأعمال أخرى.
6. توفير سجلات خاصة لرصد وقائع اجتماعات الهيئة وما تتضمنه من وجهات نظر حول المسائل المطروحة أمامها.
7. وأوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية الهيئة أنه في الحالات التي لا يكون لها دور في الفتوى كما هو معمول به في الدول التي فيها هيئة شرعية مركزية أن تلتزم الهيئة بفتاوى الأخيرة وترفع إليها ما تراه ضروريا من مسائل شرعية.

ج. أما على جانب **تفويض السلطة**، فأوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإمكانية حق تفويض وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسؤول الالتزام الشرعي الداخلي ببعض مهامها المتعلقة باعتماد الهيكل العام للمنتجات، والنشرات التسويقية والبيعية والتعريفية. كما أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإمكانية تفويض الهيئة وحدة المراجعة/ التدقيق الشرعي ببعض صلاحياتها لتعمل الأخيرة على التأكد من درجة التزام معاملات المؤسسة بأحكام الشريعة.

ح. وأخيرا، وعلى جانب **مراجعة الشروط المرجعية**، فأوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية الهيئة بمراجعتها بالتشاور مع مجلس الإدارة، مع مراعاة متطلبات السلطات الرقابية والإشرافية (والهيئة الشرعية المركزية إن وجدت).

1. وفي إطار سرده للشروط المرجعية للهيئة، نبّه مجلس الخدمات المالية الإسلامية على ضرورة أن لا تتجاوز الهيئة حدودها إلى حدود أخرى تتعلق بمجلس الإدارة المكلف قانونيا بإدارة المؤسسة، وحث الهيئة على أن تكون مدركة لحدود سلطاتها، وقد بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل جيد حدود تدخل الهيئة في أنه منضبطا فقط فيما يتعلق بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومتوافقا مع الأغراض التي تم تعيين الهيئة لأدائها.
2. وأكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أهمية التكامل وتقوية التواصل الإيجابي بين مجلس الإدارة، والهيئة، والإدارة التنفيذية، والسلطات الرقابية والإشرافية وأصحاب المصالح لتجنب أية مخاطر سلبية على المؤسسة والصناعة.

ثانيا - الإجراءات التشغيلية ورفع التقارير:

1. أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية على ضرورة وجود شروط مرجعية لها فيما يتعلق بإدارة اجتماعاتها، وتدوين القرارات، وتجهيز التقارير والمسائل المطلوب عرضها على الهيئة، لضمان وضوح هذه الإجراءات بين الهيئة وآخرين في المؤسسة، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التوصيات

المتعلقة بأمانة سر الهيئة وغيرها من الجهات التي تفوضها الهيئة، وهي إرشادات تتعلق بإجراءات الاجتماعات، وإجراءات اتخاذ القرار وتمريرها للتنفيذ الفعال، بما في ذلك آليات مراجعة تلك القرارات كلما لزم الأمر.

أ. وفيما يتعلق **بطلبات الإدارة التنفيذية الموجهة إلى الهيئة** أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يتم تحديد الغرض من هذا الطلب بوضوح وان يقدم ممن له مصلحة مباشرة فيها من الإدارة التنفيذية بطريق سكرتير الهيئة، مع توفير كافة المعلومات المناسبة والكافية قبل أسبوع من اجتماع الهيئة، والتي تعين الهيئة على فهم المسألة المعروضة والبت فيها بشكل مناسب.

ب. أما فيما يتعلق ب "**تقارير الهيئة**" التي تصدرها الهيئة، يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تقوم الهيئة بإصدار تقاريرها أحد أو كل التقارير التالية وتوجيهها كالتالي:

1. يجب تقديم تقارير التحري عن الوقائع وتقارير الالتزام المتعلقة بتصميم المنتج وتطويره إلى الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، و"تقرير (الإجراءات السابقة) حول تصميم المنتج وتطويره".
2. والتقرير الداخلي المتعلق بالتدقيق/المراجعة حول المنتجات المعروضة على العملاء فيجب إتاحته على الأقل مع لجنة التدقيق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
3. والتقرير السنوي حول الالتزام الشرعي فيجب تقديمه إلى مجلس الإدارة كي يتم توزيعه تباعا على المساهمين، كما يجب توفيره للسلطة الإشرافية وأفراد الجمهور بما فيهم أصحاب حسابات الاستثمار عند الطلب.

ت. أما فيما يتعلق ب "**رئيس الهيئة الشرعية**"، فيتم اختياره من بين أحد أعضائها وبشكل دوري، ويتم اختيار نائب له في حال غيابه.

ث. أما ما يتعلق **بأمانة الهيئة**، فقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تكون هي "وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو المسؤول الشرعي الداخلي"، والتي يتم تعيين رئيسها من قبل إدارة المؤسسة بالتشاور مع الهيئة. وأوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه في حال عدم وجود مثل هذه الوحدة أن توكل إلى آخرين في المؤسسة مثل: مدير تطوير المنتجات أو الشئون القانونية أو سكرتير مجلس الإدارة.

ج. أما فيما يتعلق "**تواتر اجتماعات الهيئة**"، فقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تجتمع الهيئة دوريا وكلما تطلب الأمر أن تجتمع لتقديم رأيها في مسائل ضرورية أو طارئة. كما أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بان تجتمع الهيئة مع مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل لمناقشة المسائل "ذات الاهتمام المشترك"، مع التزام أعضاء الهيئة بالحضور وتوثيق غيابهم ضمن الغياب بعذر أو بدون عذر.

ح. أما فيما يتعلق " **النصاب المطلوب لعقد اجتماع الهيئة**"، فقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تحدد الهيئة النصاب المطلوب لاجتماعها اعتمادا على عدد أعضائها. وفي حال يسمح نظام الهيئة بعضوية متخصصون فنيون كالمحاسبون والاقتصاديون ممن لديهم معرفة بالشريعة في عضوية الهيئة، وأنه لا يجب أن يكون لهؤلاء المتخصصون حق التصويت على القرارات لضمان إنتاج قرارات ذات مضمون فقهي متماسك. ويفضل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عدم وجود هؤلاء الفنيون كأعضاء بل يكونون مستشارين للهيئة.

خ. أما فيما يتعلق " **باتخاذ القرار في الهيئة**"، فقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في حال عدم إجماع أعضائها على قرار موحّد، فيمكن اعتماد قراراتها بالأغلبية البسيطة.

د. أما فيما يتعلق " **حضور الإدارة العليا لاجتماع الهيئة**"، فقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه يمكنهم الحضور لشرح وجهة النظر الفنية في المسألة المعروضة، دون أن يكون لهم حق التصويت أو النقض.

ذ. أما فيما يتعلق "**صلاحيات استدعاء المسؤولين المعنيين لحضور اجتماعات الهيئة**"، فقد أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه يحق لرئيس الهيئة أو نائبه صلاحية طلب حضور أي من موظفي المؤسسة لاجتماعات الهيئة بصفة مؤقتة، أو حضور "ممثلين عن وحدة الالتزام الشرعي الداخلي، وقسم إدارة المخاطر، والقسم القانوني بصفتهم مدعوين دائمين" دون أن يكون لهم حق التصويت أو النقض.

ر. أما فيما يتعلق "**محاضر اجتماعات الهيئة**"، فتوثق أمانة سر الهيئة اجتماعاتها في محاضر الاجتماعات مع بيان الاختلافات في الآراء الفقهية بين أعضاء الهيئة بوضوح، على أن يتم توفير نسخ من هذه المحاضر إلى الجهات الرقابية الداخلية المعنية في المؤسسة، ويتم أرشفة هذه المحاضر ، وأن يتم توفيرها في حال طلبها من قبل المدقق الداخلي، أو الخارجي، أو السلطة الإشرافية.

2. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية **بإنشاء وحدة متخصصة لمتابعة الالتزام الشرعي الداخلي** يعمل فيها مسؤولين يمتلكون الخبرة الشرعية والمؤهلات الملائمة واكتسبوا الحد الأدنى من التدريب على معاملات الشريعة، وعمليات التمويل والمجالات الأخرى ذات الصلة، ومهارات التواصل، ومهارات إدارية جيدة، حيث يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم هذه الوحدة، وبعد تفويض الهيئة لها، بدور الناصح والمستشار للإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة، وتقديم المعلومات التي تحتاجها في اتخاذ قرارات العمل، وأن تقوم هذه الوحدة بالإشراف على إجراءات عرض المسائل التي ستناقشها الهيئة، وأن يكون هناك دليل أو إطار عمل يؤكد على الفصل الواضح في العمليات والإجراءات بين وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي.

3. **أخلاق وسلوكيات المهنة**: يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن يكون لكل مؤسسة "ميثاقها **الخاص المتعلق بالسلوكيات والأخلاقيات**" الذي يجب على الهيئة الالتزام به، يقوم بإصداره مجلس الإدارة بالتشاور مع الهيئة، مع ضرورة أن يقرأه أي عضو مستجد في الهيئة قبل تعيينه أو عند تجديد خدماته، كما يجب مراجعة هذا الميثاق بشكل دوري، وأن يتم مراقبة تطبيقه ومعالجة أي مخالفة له من خلال النظام الداخلي للمؤسسة. وفي هذا المجال، أورد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعض المبادئ والضوابط المتعلقة بهذا الميثاق للتأكد من اجتناب حالات تعارض المصالح مع المؤسسة، والتزام عضو الهيئة بها عند ممارسة مهامه في جميع الأوقات، ومنها:

أ. **الاستقلالية**: حيث يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لعضو الهيئة "الاستقلالية الفكرية والمهنية التامة".

ب. **المسؤولية الشخصية**: حيث يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن يكون عضو الهيئة مسئولا بصفته الشخصية عن الأعمال التي يقوم بها والتي يقوم بها من يعمل تحت إدارته.

ت. **العناية والضمير المهني**: إذ يجب أن يلتزم عضو الهيئة بالالتزامات القانونية والمهنية والتصرف بموضوعية عند الحكم على وقائع المسألة المعروضة أمامه، وعليه وقبل قبوله عضوية الهيئة أن يتأكد من أنه في ظروف مهنية وقانونية تسمح له بأداء عمله بنزاهة واستقلالية وإنصاف وكفاءة.

ث. **السرية**: من خلال المحافظة على جميع المعلومات التي يؤتمن عليها من المؤسسة أو التي حصل عليها أثناء ممارسة عمله، والإبقاء على هذه السرية بعد انتهاء عمله من الهيئة، والالتزام بأنواع النشاط، إذ يجب على عضو الهيئة أن لا يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته المهنية، وأن يجتنب أن يكون في مجال تعارض مصالح مع المؤسسة، أو استخدام المعلومات التي تصله لأجل تحقيق مصالحه الشخصية، أو المشاركة في أي نشاط يتعارض مع الشريعة أو القوانين، أو يكون قيد المحاكمة أو صدر بحقه حكما قضائيا أو فصل من عمله سابقا بسبب يتعلق "بسوء التصرف في المال والأعمال أو التحايل أو التضليل أو خيانة الأمانة أو اختلاس أموال"، أو أن يكون مفلسا أو متهربا من الالتزامات القانونية.

ج. **العقوبات التأديبية**: ويوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قواعد السلوك المهني التي تضعها المؤسسة قابلة للتنفيذ وفق عقوبات تأديبية إدارية على أعضاء الهيئة تشمل من بينها الاستغناء عن خدماته.

ح. **التأهيل المستمر**: ويوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يتم التأكيد على سعي عضو الهيئة لتحسين قدراته الشخصية والمهنية والعلمية المتعلقة بالشريعة وعلى الأخص في فقه المعاملات.

المحور الثاني - الكفاءة

"المبدأ (3): يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة "المطابقة والملاءمة" بشكل كاف".

1. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن يتم فرض معيار "**المطابقة والملاءمة**" على أعضاء الهيئة ومسئول قسم متابعة الالتزام الشرعي الداخلي وعلى قسم التدقيق الشرعي الداخلي، وأن يؤخذ في الاعتبار أن يمتلك هؤلاء الأشخاص "عناصر الأمانة، والنزاهة، والعدالة، والسمعة الحسنة والكفاءة، والحرص، والقدرة، والحكم الصائب"، مع ملاحظة أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لم يعتبر هذه الصفات وحدها بل أوصى أن يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار "أية أمور أخرى ذات صلة بدراسة كل حالة على حدة، وعلى وجه الخصوص الجوانب المتعلقة بقطاعات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية التي يعملون فيها، والإطار القانوني والرقابي للدولة".
2. وترك مجلس الخدمات المالية الإسلامية سلطة تطبيق هذه العناصر بحسب طبيعة الإطار الرقابي في الدولة إذ يمكن في بعضها أن يسمح لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بالإشراف على تطبيقها، أو يترك الأمر للهيئة بإجراء التقييم الموضوعي لأعضائها، ولكن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يوصي بشدة أن تقوم لجنة التعيين والترشيح أو لجنة التدقيق بأن ترشح أعضاء الهيئة وتطرحها في الجمعية العامة للموافقة عليها من خلال إجراءات تقييم شفافة، كما يوصي عند وضع شروط تعيين أعضاء الهيئة أن يؤخذ في الاعتبار أن لا يكون الشخص محكوما عليه في تهمة جنائية، أو أن يكون محل تحقيقات أو تسوية مالية ضمن الإجراءات المدنية، أو أن يمتلك حصة ملكية مؤثرة في المؤسسة، أو تم شطبه من أو رفض أو سحب تسجيله في هيئة رقابية أو هيئة مهنية، أو إذا كان قد أدار شركة انتهت بالإعسار أو تمت تصفيتها، أو إذا طرد أو أجبر على الاستقالة بسبب له علاقة بالأمانة والثقة، أو بسبب أفعال سيئة، أو إذا لم يكن صادقا أو كان متجاوزا في تعاملاته مع الآخرين وكان "موضوع شكوى مبررة تتعلق بالأنشطة النظامية"، وإذا لم يكن مقتنعا أو جاهزا في الالتزام بالقانون.
3. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية اختيار الشخص الذي يظهر "**كفاءة وقدرة** على فهم المتطلبات الفنية للأعمال، والمخاطر الكامنة فيها، وإجراءات الإدارة المطلوبة للقيام بعملياتها بشكل فعال"، وعلى الأخص من يظهر بشكل واضح إمكاناته في الإدارة وكان يمتلك معرفة جيدة بمجال الأعمال ومسؤوليات المركز الوظيفي.
4. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تقوم المؤسسة بالتحري الكامل عن الكفاءات المطلوبة للمرشحين الوظائف السابق الإشارة إليها، من خلال فحص السيرة الذاتية للمرشح والتثبت من مؤهلاته الأكاديمية في فقه المعاملات من العلوم الشرعية، وفهمه بشكل كاف لمجالات التمويل وأن يكون لديه معرفة جيدة باللغة العربية كتابة، ويستحسن أن يكون قادرا على التحدث

باللغة الإنكليزية، ومعرفة كافية بالإطار القانوني والرقابي العام ذو العلاقة باختصاصه وأن يدرك الآثار الشاملة من الحلول المالية وفق مقاصد الشريعة، ويجب أن لا يعيّن رئيسا للهيئة من تقل سنوات خبرته عن ثلاث سنوات في الفتوى، وأربع سنوات في التدريس أو البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي.

5. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية في حالات تكليف مكتب الاستشارات الشرعية لتقديم خدماته إلى المؤسسة أن يكون من يعمل معه خبيرا في الصناعة، وأن يمتلك المكتب مواردا كافية ليقوم بأعمال التدقيق والمراجعة، وأن يعيّن فريقا متفرغا مؤهلا للتدقيق الشرعي، وأن من حق المؤسسة التحقق باستمرار بأن المكتب لديه الموارد الملائمة والكافية لأداء مهامه بالشكل المطلوب.

المبدأ (4): يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، إن وجدت.

يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم المؤسسة بتوفير التدريب والتعليم المهني المستمر لأعضاء الهيئة والعاملين في وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي، وخصوصا فيما يتعلق بممارسة أدوارهم ومسؤولياتهم، وأن تكون هناك سياسات للتدريب تأخذ بالاعتبار الالتزام بالسياسات والإجراءات التشغيلية والمراقبة الداخلية والمتطلبات القانونية والرقابية، وأن تراعي تصميم برامج تهيأة للداخلين الجدد يشارك فيها الأكثر خبرة في تقديم الإرشاد والمساندة لهم، وتصميم برامج تدريب وتطوير مبتكرة لأعضاء الهيئة تتعلق بالقوانين والنظم والمخاطر المالية والاقتصادية وغيرها حسب الحاجة ووفقا للتوجهات والتطورات الطارئة على السوق، كما يراعى تصميم ورش عمل داخلية "لتبادل المعارف والخبرات بين أعضاء الهيئة والمسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية من ناحية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الوحدات التشغيلية للمؤسسة من ناحية أخرى".

المبدأ(5): يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية ككل،ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك.

1. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتصميم آلية داخل المؤسسة لتقييم فعالية الهيئة ككل وكل عضو فيها بشفافية، وإبلاغهم بهذا التقييم قبل فترة كافية، شريطة ضمان عدم استغلال مجلس الإدارة لها بغية فرض رغباتهم على الهيئة أو المساس باستقلاليتها، ولهذا يجب تحديد معايير قياس موضوعية وشفافة يتم تطويرها بمشاركة الهيئة وبالتشاور معها، ويمكن للهيئة أن تقيم أدائها وفق هذه المعايير، وأن يقيم أعضائها أنفسهم بموجبها.
2. يقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق **بالتقييمات الجماعية للهيئة**، أن تقوم الهيئة بتقييم نفسها بحجم مسئوليتها الفعالة تجاه الغير، وبحجم مساهمتها في توصيل

المعلومات المتعلقة بوظائفها إلى مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والمدققين، وفي قدرتها على تحديد وتقييم مخاطر عدم الالتزام ومخاطر فقدان السمعة التي قد تتعرض لها المؤسسة، وبمدى تشجيعها للأخلاق والقيم، والتحسين المستمر لإجراءات المراقبة الشرعية في المؤسسة.

3. يقترح مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق **بالتقييمات الفردية لكل عضو من أعضاء الهيئة**، أن يقوم كل عضو بتقييم نفسه من خلال مساهمته في إثراء مناقشات ومداولات اجتماعات الهيئة، وتحقيق النزاهة والأمانة، والاهتمام بالتحسين الذاتي المستمر، وتقبل المسئولية، ومراعاة الاختلافات الثقافية، وطريقة التفكير المنطقي، وإظهار الرغبة في التعلم من الآخرين، وامتلاك مهارات التحري والتمحيص.
4. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن يتم رفع تقرير تقييم الأداء إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بإعادة تعيين أو إعفاء عضو الهيئة الذي يخفق في تلبية شروط التعاقد معه وأداء مهامه على الوجه المطلوب.

المحور الثالث - الاستقلالية

المبدأ(6): يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دورا إشرافيا قويا ومستقلا، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

1. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أن تقر المؤسسة باستقلالية الهيئة وأعضائها استقلالية تامة وبشكل رسمي، من خلال الاعتراف بأدوارها ومهامها، وان لا يكتفى فقط بالتصريح بأن أعضائها يقومون بإصدار الفتاوى باستقلالية ودون تأثيرات وضغوطات.
2. كما يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يكون للمؤسسة "إجراءات مناسبة وشفافة لحل الاختلاف في الرأي بين مجلس الإدارة والهيئة"، ومن بينها مخاطبة الجمعية العامة بشكل مباشر، بالترتيب مع السلطات الرقابية والإشرافية.
3. ويعرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الاستقلالية عندما لا يكون لأي عضو في الهيئة صلة من أي نوع مع المؤسسة وما يتبع لها أو مع مسئولي المؤسسة، يمكن أن يكون له أثر في استقلال الحكم الصادر من الهيئة، وينطبق هذا التعريف على مكاتب الاستشارات الشرعية، إذا كان لها ارتباطات مصلحة مع المؤسسة.
4. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يؤخذ في الاعتبار تجنب بعض المصالح المشهورة التي تؤثر على استقلالية عضو الهيئة، ومنها: أن يكون موظفا دائما لدى المؤسسة أو في الشركات التابعة لها للسنة الحالية التي يعمل لها والسنة والماضية، أو أن يكون على صلة قرابة من الدرجة الأولى بكبار الإدارة التنفيذية في المؤسسة أو في الشركات التابعة لها للسنة الحالية التي يعمل لها والسنة والماضية، وأن يقبل هو أو أحد أفراد أسرته أية مكافأة أو تمويل من قبل

المؤسسة أو من الشركات التابعة لها (باستثناء المكافأة على خدماته في الهيئة)، أو أن يملك العضو أو أحد أفراد أسرته حصة ملكية تتجاوز 5% من أسهم المؤسسة أو من أسهم مؤسسة أخرى أو أحد شركاتها التابعة لها تعاملت معها المؤسسة بمستويات مالية معتبرة في السنة المالية الجارية أو المنتهية (ويخضع تقدير المستويات المالية إلى السلطة الرقابية والإشرافية في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة).

5. يؤكد مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أن الحالات السابقة التي تؤثر سلبا على استقلالية عضو الهيئة، إنما هي الأشهر، وأنه في حال لا تمانع المؤسسة أن تقع إحدى هذه الحالات في العلاقة بينها وبين عضو الهيئة، فيوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تفصح المؤسسة إلى السلطات الرقابية والإشرافية أو إلى الجمهور من خلال التقرير السنوي للمؤسسة و"بكل شفافية عن طبيعة تلك العلاقة وأن تتحمل مسؤولية" ذلك.
6. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه في حالات تعارض مصالح التي "لا يمكن تفاديها"، يجب على أعضاء الهيئة إبلاغ المؤسسة كتابيا، وأن يفصحوا عن حالات تعارض مصالح المتعلقة بأسرتهم أو شركاتهم أو المؤسسات الأخرى التي يعملون لها أو يشتركون فيها، وأنه يجب تسجيل هذه الحالات بشكل نظامي، وأنه عليهم الامتناع عن المشاركة في الفتوى التي لها صلة بأحد هؤلاء.
7. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بان تتأكد المؤسسة من أن عضو الهيئة الذي يرتبط بأكثر من مؤسسة أنه يعطي الوقت والعناية اللازمة لإنجاز أعمال المؤسسة بصورة مُرضية، وأن تضع "إرشادات داخلية تضبط توزيع الوقت المخصص لالتزامات العضو تجاه كل هيئة شرعية يعمل فيها".

المبدأ (7): يجب توفير المعلومات الكاملة، والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.

يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يكون للهيئة إمكانية الوصول "بصفة منفصلة ومستقلة إلى الإدارة التنفيذية للمؤسسة فيما يتعلق بكل المعلومات التي تحتاجها، مع التزامها بواجب احترام السرية"، وأن تشمل المعلومات المقدمة نسخا من "وثائق الإفصاح، والقوائم المالية وتقارير تقييم المخاطر"، وأن يتم تقديمها بطريقة عرض تساعد الهيئة على بيان المعلومات الجوهرية المطلوبة، وأنه يجب "تمكين" الهيئة من التواصل المباشر مع وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي "للتأكد من اتباع إجراءات المراقبة الداخلية ومتابعة الالتزام بصورة مناسبة ومن أن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تلتزم بالقوانين والنظم التي تخضع لها"، وأن لا يتم عزل موظفي أمانة الهيئة إلا بعد التشاور مع الهيئة، و أن تمنح الهيئة

صلاحية اللجوء إلى مكتب استشارات قانوني أو محاسبي أو مالي خارجي للحصول على رأي فني مستقل على نفقة المؤسسة.

المحور الرابع- السرية

المبدأ (8): يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن يتم مراعاة أخلاقيات المهنة وأن يحافظ عضو الهيئة على سرية المعلومات التي يحصل عليها عند عمله للمؤسسة والتي تكون غير متاحة للجمهور أو غير المسموح بالإفصاح عنها أو ميّزتها ووصفتها المؤسسة بأنها سرية أو تتعلق بما يتم مناقشته داخل المؤسسة، وأن لا يستخدمها في غير الأغراض التي قدمت له بسببها، ولا تعتبر من المعلومات السرية تلك الخاصة بالأحكام الشرعية وتقارير وفتاوى الهيئة "التي تنشرها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للجمهور، وغيرها من المعلومات المفصح عنها في الوثائق العامة أو الإجراءات"، ويستمر التزام العضو بهذه السرية حتى حصوله على ترخيص صريح من المؤسسة بغير ذلك، ويوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تفرض قواعد السرية على المسؤولين الداخليين للمتابعة الشرعية، ويوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم المؤسسة بالتأكد من أن لوائح عمل الهيئة (الشروط المرجعية) تنص على هذا الأمر، وأنها وضعت الإجراءات المناسبة للحد من مخاطر مخالفة قواعد السرية من قبل أعضاء الهيئة وكيفية معالجتها وآلية محاسبة عضو الهيئة المخالف، وأن يقوم أعضاء الهيئة بتوقيع الإقرارات المتعلقة بالمحافظة على السرية.

المحور الخامس- التناسق

المبدأ (9): يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماما الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام/القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان، أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.

1. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أعضاء الهيئة بأن يسعوا إلى تحقيق إجماع مناسب فيما يتعلق بقرارات الهيئة، ولا يلجأ إلى اتخاذ القرار بالأغلبية إلا في حال عدم إمكانية تحقق ذلك، كما يوصي أن يكون هناك تناسق في الآراء الشرعية بين المؤسسات في المسائل المتشابهة.
2. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه يمكن للمؤسسة أن تضع شروطا مناسبة لتقييد نشر بعض الفتاوى الصادرة من الهيئة وأن توفر حماية ملائمة للمنتجات والخدمات التي تقوم المؤسسة بتطويرها، وخصوصا في الحالات التي تكون الملكية الفكرية لتلك الفتاوى حصرية بشكل واضح للمؤسسة، وأن يبين ذلك بشكل واضح في لوائح عمل الهيئة (الشروط المرجعية) ومكتب الاستشارات الشرعية.

3. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تصدر فتاوى الهيئة مع أدلتها وبلغة بسيطة وسهلة الفهم بعيدة عن التكلف والفنية البحتة، وذلك بهدف "تحسين وعي الجمهور فيما يتعلق بفهم الأسباب والمبررات الكامنة وراء الفتاوى" والاستفادة من "قوة دعم الجمهور وتقديرهم لأدوار الهيئات الشرعية الذي لن يحدث إلا من خلال وعي أفضل بما تقوم به الهيئات الشرعية".
4. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع الهيئة الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات المعترف بها دوليا حول المسائل الشرعية.
5. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن يتم توثيق ونشر الفتاوى التي تصدرها الهيئة والتي لم يتم التطرق لها في الصناعة سابقا "كي يتسنى لأصحاب المصالح في الصناعة الاطلاع عليها بحرية مع الالتزام باحترام السرية عند الحاجة".
6. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تشارك الهيئة في المؤتمرات وورش العمل "واجتماعات العلماء المتخصصين في فقه المعاملات لاستعراض ومناقشة الفتاوى والقرارات الشرعية الحالية والجديدة".
7. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تشارك الهيئة في فعاليات مشابهة تخص القطاع المالي من خارج اختصاص الصناعة المصرفية "من أجل توسيع معارفهم وفهمهم للتطورات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية".
8. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأن تقوم الهيئة بتضمين تقريرها السنوي "بيانا حول الالتزام الشرعي من قبل المؤسسة والفتاوى التي تصدرها الهيئة الشرعية أو أحد أعضائها، مع تقديم إيضاح للإجراءات التي استخدمتها الهيئة الشرعية للوصول إلى قرارتها".
9. يوصي مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد المؤسسة من أن هناك إجراءات واضحة "لتغيير أو تنقيح أو مراجعة الفتاوى" التي تصدرها الهيئة، وأن يتم إبلاغ أصحاب المصالح كلما تم ذلك.
10. لفت مجلس الخدمات المالية الإسلامية النظر إلى مسألة مهمة جدا، ألا وهي الإفصاح، حيث أوصى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أعضاء الهيئة بأن لا يقدموا أي تصريحات علنية دون التنسيق مع مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وأنه في الحالات التي يقع هناك خلافات جوهرية بخصوص التزام المؤسسة بأحكام الشريعة لم يتم تسويتها مع هذه الأطراف، فيجب إيراد الملاحظات الشرعية في التقرير السنوي للمؤسسة، مشترطة أن تقوم الهيئة بالإفصاح للجمهور حول هذا الأمر وأن تبلغ السلطات الرقابية والإشرافية كي تتمكن من معالجة الأمر، أو لتكون مستعدة لأية استجابات سلبية من قبل أصحاب المصالح المعنيين.

الفصل الثاني:

نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي، وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول – التعريف بدليل حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية.
المبحث الثاني- المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي.
المبحث الثالث - الضوابط الإرشادية التي أوصى بها نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي.

المبحث الأول – التعريف بدليل حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية.

صدرت تعليمات بنك الكويت المركزي بخصوص الحوكمة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية في 20 ديسمبر 2016م، حيث أكدت هذه التعليمات على أن فشل البنوك الإسلامية في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية "يعرضها لمخاطر مؤثرة يمكن أن تؤدي في أسوأ الأحوال إلى انهيار البنك بالكامل نتيجة لاهتزاز ثقة العملاء به وقد يمتد ذلك إلى البنوك الإسلامية الأخر وبالتالي سحب أموالهم منها، وهذا قد يعرض القطاع المصرفي ككل لتداعيات سلبية ومخاطر نظامية". وقد صرح في نص هذه التعليمات أنه تم " الاسترشاد بإرشادات عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ...المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادرة في 2009م". وقد طلب بنك الكويت المركزي من البنوك بدء العمل بهذه التعليمات بشكل رسمي ابتداء من 2018/1/1م، وأن يتم العمل بالجزء الخاص بمكتب التدقيق الشرعي الخارجي ابتداء من العام 2020م.

المبحث الثاني- المبادئ والمحاور التي ارتكز عليها نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي.

تضمنت تعليمات بنك الكويت المركزي الخاصة بحوكمة الرقابة الشرعية، ضوابط إرشادية عامة خاصة بإطار حوكمة الرقابة الشرعية، وفصلا خاصا بالتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وأحكام ختامية. وارتكز البنك المركزي في بناء نظام الحوكمة الشرعية المستهدف على خمس مبادئ، هي:

المبدأ الأول - الإشراف والمسائلة والمسئولية.
المبدأ الثاني – الاستقلالية.
المبدأ الثالث – الكفاءة والملائمة.
المبدأ الرابع – السرية.
المبدأ الخامس –التناسق.

المبحث الثالث- الضوابط الإرشادية التي أوصى بها نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي.

فيما يتعلق بالمتطلبات العامة لإطار حوكمة الرقابة الشرعية

1. يجب على البنك التأكد من أن أهدافه وعملياته تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات.
2. يجب إنشاء آلية مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.
3. تتطلب حوكمة الرقابة الشرعية المتينة وذات المصداقية تكوين هيئة رقابة شرعية مستقلة مؤهلة ومسئولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، فضلاً عن إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية.
4. يجب أن يشمل إطار حوكمة الرقابة الشرعية – في الحد الأدنى- الأمور التالية:

أ. الإشراف الشامل من قبل مجلس الإدارة بشأن جوانب الالتزام بالشريعة في عمليات البنك بشكل عام، ومجلس الإدارة هو المسئول عن إنشاء إطار مناسب لحوكمة الرقابة الشرعية، حيث يتوقع منه أن يدرك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي ترتبط بأعمال البنك والقضايا المتعلقة بهذه المخاطر، فضلاً عن آثارها المحتملة على البنك بشكل خاص وعلى القطاع المصرفي بشكل عام.

ب. تكوين هيئة رقابة شرعية مؤهلة وقادرة على مناقشة المسائل المعروضة عليها ومن ثم أخذ القرارات الشرعية السليمة، وفي هذا الصدد، يتعين على البنك تكوين هيئة رقابة شرعية تتألف من أعضاء من ذوي الخلفية والخبرة المناسبة في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات، وتكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية.

ت. مسئولية الإدارة التنفيذية الفعالة تتمثل في توفير موارد كافية وقادرة على دعم القوى العاملة في كل وظيفة مشتركة في تنفيذ تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية وللتأكد من أن تنفيذ الأعمال يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ث. تدقيق شرعي داخلي دوري للتأكيد على أن العمليات والمنتجات تتم التزاما بمتطلبات الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

ج. تدقيق شرعي خارجي سنوي للتأكد من أن أعمال البنك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

ح. إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية لتحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة واتخاذ التدابير العلاجية المطلوبة لتخفيف تلك المخاطر.

خ. -إصدار ونشر قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

5. يجب أن يكون إطار حوكمة الرقابة الشرعية للبنك مطبقاً من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي توضح الهيكل والأدوار والمسئوليات والمساءلة ونطاق مهام الوظائف المختلفة داخل البنك، ويجب كذلك أن توضح السياسات والإجراءات ترتيبات الاتصال بين مختلف الوظائف.
6. يجب على البنك أن يقوم بإنشاء قنوات اتصال لإبلاغ التقارير الشرعية بشكل فعال وفي خلال فترة زمنية مناسبة، وفي هذا الصدد، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة للتأكد من تطبيق القرارات الصادرة عنها مما عرض عليها من أعمال وأنشطة الإدارة التنفيذية، كما يجب على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تقديم تقاريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية والى لجنة التدقيق في البنك.

فيما يتعلق بمبادئ حوكمة الرقابة الشرعية

10.3.2.1. المبدأ الأول: الإشراف والمساءلة والمسئولية:

يبين هذا المبدأ أدوار كل من مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية في إطار مبادئ حوكمة الرقابة الشرعية، وتتمثل تلك الأدوار في المحاور التالية:

1. المحور الأول : دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

أ. مجلس الإدارة:

1. إن مجلس الإدارة هو المسئول الرئيسي بشكل شامل عن إطار حوكمة الرقابة الشرعية والتزام البنك بأحكام الشريعة وذلك من خلال وضع الآلية المناسبة للوفاء بالمسئوليات المذكورة.
2. ويتوقع من مجلس الإدارة أيضاً أن يكون حريصاً على الإشراف الفعال على مدى فعالية إطار حوكمة الرقابة الشرعية للبنك، وأن يتأكد من أن الإطار الذي اعتمده البنك يتناسب مع حجمه وطبيعة أعماله ودرجة تعقيدها.
3. يجب على مجلس الإدارة اعتماد جميع السياسات المتعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية، ويتوقع من مجلس الإدارة التأكد من أن تلك السياسات مطبقة بشكل فعال.
4. يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة .ويجب ألا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المعينين عن ثلاثة أعضاء من العلماء الذين تتوافر فيهم الشروط المذكورة أدناه. ويجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بمهامهم ومسئولياتهم المؤتمنين عليها.
5. يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من وضع سياسة التواصل الفعال بين الأجهزة الرئيسية للبنك بحيث تضمن رفع الأمور الهامة المتعلقة بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية إلى مجلس

الإدارة .وينبغي لتلك السياسة أن تضمن أن الموظفين في البنك على إدراك تام بضرورة مراعاة المتطلبات الشرعية في جميع الأوقات.

6. يجب على مجلس الإدارة أن يكافئ أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمكافأة مناسبة وفقاً لاقتراح لجنة المكافآت وبعد اعتماد الجمعية العامة للبنك أو تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتحديد مكافآتهم، وتكون هذه المكافآت متناسبة مع مسئوليات هيئة الرقابة الشرعية وواجباتها.
7. يتعين على أعضاء مجلس إدارة البنك تنمية خبراتهم ومعارفهم فيما يتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال الحصول على البرامج التدريبية المخصصة لذلك، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات أو الندوات أو الحلقات النقاشية في الجوانب المتعلقة بأنشطة وأعمال البنوك الإسلامية.

ب. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

لجنة الترشيحات والمكافآت:

1. مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك تقييم فعاليتها ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وكذلك ضمان شفافية وضع سياسات ومكافآت و/أو تعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب مع مهامهم ومسئولياتهم.
2. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح أو إعادة الترشيح أو الإلغاء لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.
3. اقتراح مكافآت و/أ وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

لجنة المخاطر

مراقبة مدى التزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والخاصة بإدارة المخاطر بما في ذلك المخاطر الشرعية، وتلك الموضوعة من قبل لجنة بازل والمتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي.

لجنة التدقيق:

1. يشارك مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في اجتماعات اللجنة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتدقيق الشرعي دون أن يكون له حق التصويت.
2. مراقبة مستوى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. مراقبة استخدام أموال حسابات الاستثمار المقيدة والتأكد من أنه تم توزيع المصروفات والأرباح بحسب الاتفاق بين البنك وأصحاب الحسابات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية.
4. دراسة فعالية لوائح البنك لمراقبة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.
5. تقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومد إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتحديداً الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية)، وتشمل مسئولية اللجنة ما يلي:

أ. تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الشرعي الداخلي.

ب. الاطلاع على التقارير المعدة من قبل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ت. تسهيل مهمة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ث. مراجعة وإقرار خطط المراجعة والتدقيق المقترحة من إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ج. مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية أعمال المدقق الشرعي الخارجي.

ح. تسهيل مهمة المدقق الشرعي الخارجي.

خ. التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل أو عدم التجديد للمدقق الشرعي الخارجي وتحديد أتعابه وتقييم أدائه.

د. مراجعة خطاب التعيين وقبوله.

ذ. الاطلاع على التقارير المعدة من قبل المدقق الشرعي الخارجي للتأكد من أنه قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها من جانب الإدارة التنفيذية.

ر. الاتصال والتنسيق مع المدقق الشرعي الخارجي ولجنة الحوكمة للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن مستوى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ز. عقد اجتماعات دورية مع المدقق الشرعي الخارجي مرة واحدة على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المدقق الشرعي الداخلي، كما يحق للمدقق الشرعي الداخلي والمدقق الشرعي الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.

لجنة الحوكمة

1. يشارك مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي في اجتماعات اللجنة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بحوكمة الرقابة الشرعية دون أن يكون له حق التصويت، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

2. التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق للتأكد من الالتزام بدليل التدقيق الشرعي الداخلي.

2. المحور الثاني :الإدارة التنفيذية

أ. تكون الإدارة التنفيذية مسئولة عن الإشراف وتنفيذ القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك وأيضاً مسئولة عن تحديد وإحالة أية قضايا شرعية إلى هيئة الرقابة الشرعية لأخذ رأيها.

ب. نظراً إلى أن المساءلة في القرارات الشرعية تقع على كاهل هيئة الرقابة الشرعية، يجب على الإدارة التنفيذية أن توفر كافة المعلومات لهيئة الرقابة الشرعية في الوقت المناسب، وأن يتصف دورها بالشفافية في معاملاتها مع هيئة الرقابة الشرعية لتمكينها من أداء واجباتها بشكل فعال.

ت. من مسئوليات الإدارة التنفيذية تخصيص الموارد والقوى العاملة الكافية لدعم إطار حوكمة الرقابة الشرعية التي تتناسب مع حجم البنك وطبيعة أعماله ودرجة تعقيدها .ويجب أن يشمل ذلك، من بين أمور أخر ، تخصيص الميزانية الكافية والمواد المرجعية والبحثية اللازمة.

ث. الإدارة التنفيذية مسئولة عن توفير البرامج التعليمية والتدريبية المستمرة لأصحاب المصالح الداخلية الرئيسية بما في ذلك مجلس الإدارة والموظفين المعنيين بالأمور الشرعية ذات العلاقة بأعمال البنك، وهذا للتأكد من أن كل الأجهزة في إطار حوكمة الرقابة الشرعية لها دراية كافية بآخر التطورات في الأمور الشرعية ذات الصلة.

ج. يجب على الإدارة التنفيذية أن تتأكد من إمكانية الحصول على السياسات والإجراءات ذات العلاقة في جميع الأوقات لكل من له دور في تنفيذ حوكمة الرقابة الشرعية.

ح. من مسئوليات الإدارة التنفيذية أيضاً التأكد من أنه يتم تنفيذ العمليات وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تقوم بمراجعة وتحديث السياسات والإجراءات باستمرار لتعكس الممارسات والتطورات السارية في السوق.

خ. يتعين على الإدارة التنفيذية غرس ثقافة الالتزام بالشريعة الإسلامية داخل البنك، من خلال السياسات والبرامج المناسبة في هذا الشأن.

3. المحور الثالث :هيئة الرقابة الشرعية

أ. تكون هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن كل قراراتها وآرائها المتعلقة بالقضايا الشرعية، في حين يتحمل مجلس الإدارة المسئولية والمحاسبة الكاملة في جميع جوانب الحوكمة للبنك.

ب. يتوقع من مجلس الإدارة أن يعتمد على هيئة الرقابة الشرعية في كل القرارات والآراء الشرعية المتعلقة بأعمال البنك، وعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من أن قراراتها تكون نتيجة مناقشاتها الدقيقة.

ت. يجب على الهيئة أن تؤدي دور الإشراف على القضايا الشرعية المتعلقة بأنشطة البنك وعملياته، ويتم تحقيق ذلك من خلال إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، وينبغي أن تُرفع تقارير وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي دورياً للهيئة حتى يتسنى لها تحديد القضايا التي تتطلب اهتمامها واقتراح التدابير العلاجية عند الاقتضاء.

ث. هيئة الرقابة الشرعية مطالبة بالإفصاح بمعلومات كافية عن مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في التقرير المالي السنوي للبنك. وفي سبيل ذلك، يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بقواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية التالية:

1. تعين الجمعية العامة للبنك هيئة للرقابة الشرعية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة.
2. يجب ألا يشارك العضو في عضوية هيئة الرقابة الشرعية لأكثر من ثلاثة بنوك إسلامية في دولة الكويت.
3. تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات، وتكون مهمة الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة البنك وعملياته والتحقق من التزام البنك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. لا يجوز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أياً من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال، ويقصد بالمساهم ذو التأثير الفعال من يملك 5% فأكثر من رأس مال البنك.
5. مهام هيئة الرقابة الشرعية:

أ. النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي واللوائح والسياسات المتبعة في عمل البنك والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. إبداء الرأي الشرعي الذي تراه هيئة الرقابة الشرعية في معاملات البنك، وكذلك ما يحال إلى الهيئة من الإدارة التنفيذية أو إدارات البنك أو عن طريق إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

ت. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والعملاء والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، ومراجعة العقود التي ينشئها البنك بقصد التأكد من خلوها من المحظورات الشرعية والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

ث. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل الشرعية للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة إن وجدت.

ج. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير.

ح. التأكد من توزيع المصروفات والأرباح وتحميل الخسائر طبق اً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام المعتمد لذلك.

خ. التأكد من حساب الزكاة وفق اً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الأحوال التي تتطلب ذلك وفقاً للنظام الأساسي للبنك.

د. الإشراف على تجميع فتاوى الهيئة وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعا شرعيا ومستندا رسميا يتعين التقيد به.

ذ. تسجيل المخالفات الشرعية – إن وجدت - في أنشطة البنك وطلب تصحيحها أو إيقافها، ويقدم الاعتراض عليها كتابيا إلى الرئيس التنفيذي.

ر. دراسة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن تدقيق عمليات البنك المنفذة ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ز. تحضر هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها على الأقل اجتماع الجمعية العامة للإجابة على استفسارات أعضاء الجمعية العامة(إن وجدت.)

س. تقديم تقرير سنوي ضمن التقرير السنوي للبنك يعرض في اجتماع الجمعية العامة تبدي فيه هيئة الرقابة الشرعية رأيها في المعاملات التي أجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات التي صدرت عنها.

ش. تكون هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عما يصدر عنها من فتاوى في المسائل المعروضة عليها أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة.

ص. لا يحق لأي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يصدر فتوى أو بحث بإسم عضويته في البنك، أو أن يصرح للصحافة ووسائل الإعلام بإسم هيئة الرقابة الشرعية إلا بإذن الهيئة وإذن رئيس مجلس إدارة البنك.

ض. يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك دعوة رئيس أو عضو في هيئة الرقابة الشرعية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للرد على أية استفسارات شرعية، كما يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يفوضه طلب حضور اجتماعات مجلس إدارة البنك لعرض أي موضوع يتعلق بالجوانب الشرعية في أعمال البنك .ولا يكون لعضو هيئة الرقابة الشرعية الحق في التصويت على قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية في هذه الأحوال.

6. تجتمع هيئة الرقابة الشرعية في مقر البنك بصفة دورية منتظمة لا تقل عن أ ربع اجتماعات في السنة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها خارج البنك.

أ. يختار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واحدا منهم، في أول اجتماع للهيئة، لتولي مهام الرئيس.

ب. ينعقد اجتماع هيئة الرقابة الشرعية بحضور غالبية أعضائها، واذا كانت الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء فيجب حضور جميع أعضائها، وتصدر هيئة الرقابة الشرعية قراراتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وحين تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويحق للعضو المعترض على قرار الهيئة إثبات رأيه في المحضر مبررا.

ت. للهيئة أن تدعو لاجتماعها من تراه من مديري البنك وموظفيه وخبرائه ومستشاريه لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بالمسائل المعروضة عليها، وليس لهم حق التصويت.

ث. يجب ألا تقل نسبة حضور عضو هيئة الرقابة الشرعية لاجتماعات الهيئة عن75 % من اجتماعات الهيئة خلال السنة، ويجوز حضور العضو عبر وسائل الاتصال الحديثة إن تطلب بالأمر، شريطة تسجيل ذلك في محضر الاجتماع والمصادقة عليه من الأعضاء.

ج. يجوز للهيئة أن تختار عضواً تنفيذياً من بين أعضائها تحدد مهامه وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك، وذلك للبت في الأمور المستعجلة على أن تعرض قراراته في أول اجتماع للهيئة يعقد بعدها.

ح. يجوز أن تصدر قرارات هيئة الرقابة الشرعية بالتمرير في القضايا المستعجلة شريطة اتفاق الرأي من جميع الأعضاء، ويجب إثبات القرارات في محضر أول اجتماع يعقد، وفي حال الاختلاف يعمل على عقد اجتماع في أول فرصة ممكنة.

خ. تعتبر قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، ويجب على إدارة البنك التقيد بها.

د. على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها للمنتجات والخدمات قيد المناقشة، وذلك للتوصل إلى فتوى شرعية تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية.

ذ. يجب أن تصدر قرارات هيئة الرقابة الشرعية بصفة إجرائية –بالقدر الممكن- لضمان تنفيذها بالشكل الصحيح.

7. تتمثل مسئولية الإدارة تجاه هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي:

أ. توفير جميع المعلومات التي تُعين هيئة الرقابة الشرعية على تكوين الرأي الشرعي في المعاملات التي يمارسها البنك.

ب. التزام البنك بمختلف قطاعاته وإداراته بالرجوع إلى هيئة الرقابة الشرعية قبل إصدار أي نموذج أو عقد، ويستلزم ذلك تعميم اشتراط الحصول على الموافقة الشرعية قبل العمل بأي نموذج أو عقد جديد.

ت. عدم استخدام أي نموذج أو عقد أبديت عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله أو تبديله واعتماده مجددا من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

ث. تعرض على هيئة الرقابة الشرعية جميع المستندات والعقود والاتفاقيات الوا ردة إلى البنك قبل الارتباط بها.

ج. في حالة قيام الإدارة التنفيذية للبنك بمخالفة فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتنبيه الإدارة التنفيذية كتابيا بوقوع المخالفة، وبطريقة تصحيحها، وفي حالة عدم قيام الإدارة بالتصحيح المطلوب ، فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تثبت الواقعة في التقرير السنوي الذي ترفعه للجمعية العامة.

8. ثامنا: يتم تشكيل أمانة لهيئة الرقابة الشرعية، وذلك لتيسير أداء الهيئة لأعمالها .وتشمل مهام أمانة الهيئة ما يلي:

أ. إعداد جدول أعمال هيئة الرقابة الشرعية، واستيفاء المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لعمل هيئة الرقابة الشرعية.

ب. فهرسة ومتابعة الأعمال المطروحة على هيئة الرقابة الشرعية.

ت. توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية للهيئة، وإعداد محاضر الاجتماعات ومتابعة ما يلزم إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الهيئة.

ث. تلقي جميع الأسئلة والاستفسارات والمخاطبات الواردة من إدارة البنك لعرضها على الهيئة.

ج. إبلاغ قرارات الهيئة إلى الإدارة التنفيذية والإدارات المختصة بالبنك.

9. تنتهي عضوية عضو هيئة الرقابة الشرعية في الأحوال التالية:

أ. استقالة عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو عجزه، أو وفاته أو غيابه عن اجتماعات الهيئة ثلاث مرات متتالية بدون عذر أو عدم حضوره نسبة % 75 من اجتماعات الهيئة خلال السنة.

ب. فقدانه لشروط الأهلية أو في حال صدور حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إدانته بعقوبة مقيدة للحرية.

ت. إذا شغر منصب عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أثناء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب وترتب على ذلك أن أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى للعدد المقرر قانونا، يتعين على مجلس الإدارة ترشيح من يحل محله لعرضه على الجمعية العامة للنظر في تعيينه.

ث. في كل الأحوال، لا يتم عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية أو الاستغناء عنه إلا بعد أخذ رأي الهيئة مع إبداء المسببات لذلك، ويتم عرض هذا الأمر على المساهمين في الجمعية العامة للبت فيه واختيار عضو آخر.

10. يجب أن يحتوي التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والذي يعرض على الجمعية العامة للبنك على العناصر الرئيسية التالية:

أ. عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها(المساهمون.)

ب. نطاق عمل الهيئة، ويحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويشمل ذلك التأكيد على أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، بما في ذلك فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، أيضاً مدى الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لإصدار رأيها في مدى تماشي الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ت. رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .وفي حال ما يتبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة البنك لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو للفتاوى والقرارات والإرشادات التي أصدرتها الهيئة، فيجب عليها بيان ذلك في التقرير.

ث. عدد الاجتماعات المنعقدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في السنة، وكذلك عدد مرات حضور أعضاء الهيئة للاجتماعات كلٌ على حدة وذلك في التقرير السنوي للبنك.

ج. تاريخ التقرير.

ح. توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

11. على هيئة الرقابة الشرعية أن تضع لائحة عمل لها تبين فيها تفاصيل وآلية اتخاذ القرارات وكيفية تطبيقها ووضع الأساليب المناسبة لتحقيق مهامها وبما لا يخالف بنود هذه التعليمات.

10.3.2.2. المبدأ الثاني :الاستقلالية

ويقصد بالاستقلالية، في سياق هذه التعليمات، إفساح المجال أمام هيئة الرقابة الشرعية في البنك لإصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد وشروط الإفتاء دون مؤثرات على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وبما يكفل تعزيز الثقة لدى المساهمين وأصحاب المصالح في سلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

<u>وفيما يلي الضوابط والإرشادات الواجب مراعاتها لضمان استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كحد أدنى:</u>

1. ألا يكون لأي عضو من أعضائها صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من أعضاء الجهاز التنفيذي في البنك يمكن له التد خل في استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بشأن إصدار حكم يخدم مصالح البنك الإسلامي الذي يعمل به العضو.
2. ألا يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية موظفاً دائما لد البنك الإسلامي أو أي من الشركات المنتسبة إليه طوال السنة المالية الجارية أو السنة المالية الماضية.
3. ألا يكون لأحد الأعضاء صلة قرابة مباشرة – مثل الزوج أو البنين والبنات أو الإخوة - بكبار المسئولين التنفيذيين من الموظفين الحاليين أو السابقين(في السنة المالية الماضية)في البنك الإسلامي أو أي من الشركات المنتسبة إليه.

4. ألا يقبل أحد الأعضاء أية مكافأة من البنك أو أي من الشركات التابعة له، باستثناء المكافأة على خدماته في هيئة الرقابة الشرعية، وبالنسبة لتقديم التمويل للعضو فيجب أن يتم بذات الشروط التي يطبقها البنك مع العملاء الآخرين دون وجود أي شروط تفضيلية، وأن يتم الإفصاح عن مبالغ التمويل التي حصل عليها كل عضو في هيئة الرقابة الشرعية وذلك في التقرير السنوي للبنك.
5. ألا يملك العضو أو أحد الأطراف المترابطة معه حصة ملكية جوهرية أو يكون شريكا (له حصة 5% أو أكثر)، أو مسئولا تنفيذياً أو مديراً في أي شركة تجارية دفع لها أو قبض منها البنك الإسلامي أو أحد شركاته التابعة دفعات هامة في السنة المالية الجارية أو المنتهية.
6. ينبغي عدم عرض خدمات الإشراف الشرعي أو تقديمها إلى البنك وفق ترتيب يقضي بعدم المطالبة بالأتعاب مالم يتم تحقيق نتيجة معينة، أو ربط الأتعاب بنتائج تلك الخدمات (الأتعاب المشروطة).
7. إذا قرر البنك في اعتبار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مستقلين رغم وجود علاقة أو أكثر من تلك المذكورة أ علاه، فيجب وقتئذ أن يفصح بكل شفافية عن طبيعة تلك العلاقة وأن يتحمل مسئولية بيان سبب اعتبار الأعضاء مستقلين.
8. كلما برزت حالات تعارض مصالح لا يمكن تفاديها، يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إبلاغ إدارة البنك كتابياً بذلك .كما يجب عليهم الإفصاح عن أي حالات تعارض مصالح تتعلق بأفراد أسرهم، أو شركائهم في الأعمال، أو الشركات التي لهم فيها مصالح، وفي حال وجود هذا التعارض في المصالح تجاه طرف آخر، يجب عليهم وقتئذ الامتناع عن المشاركة في القرار أو الإجراء ذي الصلة لحساب البنك، وعند الإبلاغ عن حالة من حالات تعارض المصالح، يجب أن يتم تسجيل ذلك وتدوينه في السجلات المعنية.

10.3.2.3. المبدأ الثالث :الكفاءة والملاءمة

ويقصد بها المؤهلات الأكاديمية، والخبرات العملية، والسمعة الحسنة والتاريخ الجيد لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

1. يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية حاصلا على بكالوريوس في الشريعة الإسلامية وبالأخص في فقه المعاملات .
2. وأن يكون على إلمام كاف بالتمويل بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص، ومن المهم أن يكون لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مهارات عالية في الفقه وأصوله، وخبرة عملية لا تقل عن خمسة سنوات في مجال الرقابة الشرعية، وإلمام كاف بالإطار القانوني والرقابي لبنك الكويت المركزي الذي يتعلق بالمهام المكلف بأدائها، ومعرفة جيدة باللغة العربية، إذ يحتاج أن

يكون له إلمام كاف بالمصادر الشرعية الأساسية، ومن المستحب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية قادرا على التحدث باللغة الإنجليزية،

3. وفي سبيل الحفاظ على كفاءة وملائمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فيتعين على مجلس إدارة البنك ما يلي:

إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من خلال نموذج مشترك بين مجلس الإدارة – من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت – وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بحيث يكون تقييم الأعضاء لبعضهم البعض ويأخذ وزن(% 75 الجانب الشرعي والعلمي)ويأخذ مجلس الإدارة وزن(25% الجانب الإداري والتنظيمي)من التقييم، ويتكفل البنك – من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت – بإعداد النموذج الخاص بالتقييم بما يقيم أداء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بشكل مناسب، ويكون التقييم سريا، و يتم إبلاغ أعضاء الهيئة بعناصر تقييم الأداء وقت تعيينهم كي يكون لديهم تصور واضح عما هو متوقع منهم، ويتم تطوير أو تغيير هذه العناصر بمشاركة الهيئة وبالتشاور معها.

10.3.2.4. المبدأ الرابع :السرية

قد يحصل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عند أدائهم واجباتهم على ملفات، ومستندات، ومسودات، ومداولات تعتبر سرية وفق الإجراءات الداخلية للبنك ووفق ممارسات السوق، والمقصود بالمعلومات السرية: هي المعلومات التي يحصل عليها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية غير المتاحة للجمهور وغير المسموح بالإعلان عنها، وتشمل المعلومات التي عليها ختم أو علامة من قبل البنك تشير إلى سريتها، أو تتعلق بالمداولات التي تجري في البنك، وينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك المحافظة على سرية المعلومات المشار إليها أعلاه أو ما يعتبره البنك معلومات سرية، والحرص على عدم إفشاء الأسرار الخاصة بمعاملات ومنتجات البنك الذي يعمل به.

10.3.2.5. المبدأ الخامس :التناسق

يقصد بذلك توافق أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في تقديم الآراء والفتاوى المقدمة للبنك، والحرص قدر المستطاع في تقديم القرارات على الإجماع ولا يلجأ للتصويت بالأغلبية إلا إذا لم يتمكن الأعضاء في مدة زمنية معقولة من الوصول إلى الإجماع، ويرتبط التناسق بالكفاءة والاستقلالية، وهو أيضاً من مسائل أخلاقيات المهنة.

<u>فيما يتعلق بالتدقيق الشرعي</u>

10.3.3.1. المحور الأول :التدقيق الشرعي الداخلي:

يعتبر التدقيق الشرعي الداخلي جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة الشرعية في البنك ككل، وفي إطار تعزيز التزام البنوك الإسلامية في جميع عملياتها ومنتجاتها وخدماتها بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يتعين على البنوك مراعاة ما يلي:

1. إنشاء إدارة داخلية مستقلة عن الإدارة التنفيذية للبنك تختص بالتدقيق الشرعي الداخلي.
2. يكون مدير الإدارة مسئولاً من الناحية الفنية أمام هيئة الرقابة الشرعية، ومسئولا من الناحية الإدارية(فيما يتعلق بالأمور الهامة مثل التقييم، والترقيات، والعلاوات والحوافز والمكافآت)أمام رئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق.
3. تقوم الإدارة التنفيذية بعرض الأسماء المرشحة لوظيفة مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتعرض على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي ويتم التعيين بقرار من رئيس مجلس الإدارة، ويكون تعيين المدققين الشرعيين بعد موافقة مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
4. يجب أن تكون الإدارة في وضع تنظيمي يحقق لها أعلى درجات الاستقلالية والموضوعية في مهامها، حيث تتبع الإدارة من الناحية الفنية لهيئة الرقابة الشرعية ومن الناحية الإدارية لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق، وترفع تقاريرها الدورية إلى هيئة الرقابة الشرعية و إلى لجنة التدقيق (تقارير ربع سنوية، وسنوية) ويسهم في تحقيق الاستقلالية والموضوعية، التزام البنك بما يلي:

أ. أن ترتبط إدارة التدقيق الشرعي الداخلي والمسئول عنها بأعلى مستوى تنظيمي ممكن.

ب. ألا يخضع مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي والعاملون معه في ترقياتهم وعلاواتهم وتقييم أدائهم وعزلهم لقرارات الإدارة التنفيذية التي يراقبون أعمالها وإنما لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية.

ت. ألا يتولى المدققون الشرعيون أي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تكون محل التدقيق من جانبهم في وقت لاحق.

ث. ألا يكون عمل التدقيق الشرعي الداخلي خاضع اً لأي نوع من التقييد، سواء كان في تضييق نطاقه أو تحديد الاتصال مع المستويات الإدارية المختلفة أو منع الاطلاع على تقارير ومستندات معينة.

ج. أن يكون لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي إجراءات عمل تطبق على جميع الإدارات الخاضعة للتدقيق.

ح. أن يكون تقييم أداء مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي من قبل لجنة التدقيق بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية.

خ. في كل الأحوال، لا يحق للإدارة التنفيذية للبنك عزل مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي أو أي من المدققين الشرعيين التابعين له، ويناط أمر عزلهم بمجلس إدارة البنك بعد أخذ أ ري الهيئة الشرعية مع إبداء المسببات لذلك.

5. أهداف إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

أ. التأكد من التزام إدارة البنك بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

ب. التأكد من ملاءمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية وكفايته وفاعليته في تحقيق هدف الرقابة الشرعية الداخلية وهو ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنك، وكشف أي انحرافات بصورة فورية، وإبلاغ ذلك للإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكراره مرة أخر.

6. مهام إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

أ. تتولى إدارة التدقيق الشرعي الداخلي مراجعة أعمال البنك وجميع أنشطته المصرفية والاستثمارية الداخلية والخارجية في إطار قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك من خلال المهام التالية:

1. التحقق من أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في البنك أ نه مُجاز من هيئة الرقابة الشرعية.
2. مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات، وإجراءات تنفيذ العمليات، للتأكد من مطابقتها واتفاقها مع القرارات الصادرة بشأنها.
3. التأكد من أن فروع البنك وإداراته الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة تلتزم بالقرارات الشرعية طبقا للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المُجازة من هيئة الرقابة الشرعية.
4. مراجعة أدلة التعليمات وإجراءات العمل الصادرة من إدارات البنك في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية.
5. التأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية الشرعية وفاعليته وتقييمه، والتأكد من التزام البنك بسياسته الشرعية.
6. تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات البنك وفروعه داخليا وخارجيا (إن وجدت.)

ب. إعداد دليل التدقيق الشرعي وتحديثه دورياً، ويجب أن يحدد الدليل بشكل واضح ما يلي:

1. الأهداف والمهام والصلاحيات.
2. خطط التدقيق الشرعي الداخلي.
3. سياسات وإجراءات التدقيق الشرعي الداخلي.
4. معايير اختيار المدققين الشرعيين الداخليين.
5. العلاقة مع الجهات الأخرى، وبالأخص المراجع الخارجي.
6. البرامج والاستمارات اللازمة للتدقيق الشرعي الداخلي.

7. ميثاق الأخلاقيات وقواعد السلوك المهني.
8. مسئولية تعديل الدليل وتحديثه.

7. يُعِد الدليل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ويعتمد من هيئة الرقابة الشرعية ، ويصدر من مجلس إدارة البنك.

ت. إعداد استمارات وبرامج التدقيق الشرعي اللازمة لإجراء عملية الفحص والتحقق مستنديا من صحة العمليات في ضوء قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ث. إعداد خطة التدقيق الشرعي السنوية وتعتمد من هيئة الرقابة الشرعية ولجنة التدقيق.

ج. إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة.

ح. إجراء اللقاءات والحوارات مع إدارات البنك المختلفة لمناقشة الملاحظات الشرعية، واقتراح الحلول الملائمة لتلافي تلك الملاحظات بالتعاون مع الجهات ذات الصلة داخل البنك.

خ. المشاركة في اللقاءات والندوات العلمية وحلقات النقاش التي تدعو لها هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

د. مراجعة الإعلانات عن منتجات البنك ومعاملاته والمصادقة عليها قبل نشرها.

ذ. المساهمة مع إدارة البنك في تشكيل بيئة ملائمة للرقابة الشرعية وذلك على النحو التالي:

1. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل البنك وخارجه.
2. العناية باستفسارات عملاء البنك وموظفيه، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات البنك وفروعه.
3. الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشرعية من عملاء البنك وموظفيه المتعلقة بمعاملات البنك ومنتجاته في ضوء الفتاوى والقرارات السابقة.

ر. يشترط في مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي:

1. أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي فقه المعاملات بصفة خاصة.
2. أو الحصول على مؤهل جامعي مناسب في المجالات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية، مع شهادة مهنية في التدقيق الشرعي والمصرفية الإسلامية من أحد مؤسسات المعايير للصناعة المالية الإسلامية.
3. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في مجال التدقيق الشرعي.
4. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إدانته بعقوبة مقيدة للحرية.

5. من المفضل أن يكون مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي قادرا على التحدث باللغة الإنجليزية، إذ يمكن أن يساعد ذلك في تحسين التواصل بينه وبين أصحاب المصالح في البنك.

ز. يشترط في المدقق الشرعي الداخلي ما ورد في البند السابق أعلاه، باستثناء شرط الخبرة، فيجب أن يكون للمدقق الشرعي الداخلي خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال التدقيق الشرعي.

س. يجب على مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وضع سياسة تدريب مناسبة لموظفيه للوصول لأعلى درجات الجودة والإتقان المهني في التدقيق الشرعي.

10.3.3.2. المحور الثاني :التدقيق الشرعي الخارجي

1. من الضروري أن يعهد لأشخاص متفرغين (مدققون شرعيون خارجيون) القيام بمهام التدقيق الشرعي، ويجبب أن تستعين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.
2. مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للبنك بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، ويرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للبنك مع تقديم نسخة من التقرير لهيئة الرقابة الشرعية.
3. يتعين على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي استيفاء الشروط التالية حتى يتسنى له القيام بمهمة التدقيق الشرعي الخارجي على البنوك الإسلامية:
4. يجبب أن يستوفي المدققون الشرعيون لدى المكتب الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، وأن يتوافر لدى المكتب العدد الكافي من المدققين الشرعيين للقيام بمهام التدقيق الشرعي على البنوك الإسلامية.
5. أن يكون لدى المكتب منهجية ودليل تدقيق شرعي يبين كيفية القيام بمهمة التدقيق الشرعي الخارجي على البنوك الإسلامية.
6. يجبب على المكتب فصل فريق عمل المدققين الشرعيين الذين يقومون بمهام التدقيق الشرعي الخارجي عن الفريق الذي يقدم الاستشارات الشرعية.
7. يتكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين ويساندهم في عملهم محاسب أو أكثر ومستشار قانوني.
8. يشترط في المدقق الشرعي الذي يعمل في مكت التدقيق الشرعي الخارجي ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفي فقه المعاملات بصفة خاصة.

ب. أو الحصول على مؤهل جامعي مناسب في المجالات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية، مع شهادة مهنية في التدقيق الشرعي والمصرفية الإسلامية من إحدى مؤسسات المعايير أو التدريب للصناعة المالية الإسلامية.

ت. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال التدقيق الشرعي.

ث. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إدانته بعقوبة مقيدة للحرية.

ج. من المفضل أن يكون المدقق الشرعي الخارجي قادرا على التحدث باللغة الإنجليزية، إذ يمكن أن يساعد ذلك في تحسين التواصل بينه وبين أصحاب المصالح والمسئولين في البنك.

9. يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى البنك لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات مالية متتالية، ولا يتم إعادة تعيينه بعد ذلك إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل.

10. يتم تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من قبل الجمعية العامة للبنك في اجتماعها السنوي.

11. يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

أ. العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها وفق ما جاء في قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وذلك كله دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.

ب. الجهات المسئولة في البنك عن إجراء العمليات التي تم فحصها ومراحل إنجازها.

ت. القواعد المرجعية لتلك المعاملات والمنتجات(السياسات التمويلية والاستثمارية.)

ث. المخالفات– إن وجدت - لقرارات هيئة الرقابة الشرعية سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية معالجتها والمدة المقترحة لذلك.

ج. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية للبنك ونتائجها.

12. ينشر تقرير مكت التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للبنك.

13. تجنبا لتعارض المصالح، فإنه لا يجوز أن يشغل الشريك في مكت التدقيق الشرعي الخارجي أو تابعيه منصب رئيس أو عضو مجلس إدارة البنك أو يشرف على إدارة البنك أو حساباته أو التدقيق الشرعي الداخلي بالبنك محل التدقيق، ويجري ذلك على الأقرباء حتى الدرجة الأولى لمن يشترك في عملية التدقيق الشرعي الخارجي على أعمال البنك. ويمكن اعتبار وجود حالات تعارض مصالح مع البنك إذا كان للطرفين ارتباطات مشتركة، كما هو الحال في المشاركة في الملكية أو المشاركة في الإدارة.

14. لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه تقديم أيا من الخدمات الآتية إلى البنك الذي قام بتعيينه:

أ. العمل بأجر.

ب. الاستشارات الشرعية.

ت. التدريب بما في ذلك إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل.

ث. تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها البنوك محل التدقيق.

ج. الحصول على أي مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للبنك المعني، سواء أكانت تلك المزايا صادرة من البنك ذاته أو الشركات التابعة.

15. في ضوء حداثة مهنة التدقيق الشرعي الخارجي في دولة الكويت فسوف يتم العمل بمتطلبات التدقيق الشرعي الخارجي المذكورة في هذا التعليمات وذلك اعتبارا من تاريخ 2020/1/1م،بما يسمح لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي بالتعرف على متطلبات التدقيق على البنوك الإسلامية والسعي للتأهيل والتطوير للكوادر البشرية في مجال التدقيق الشرعي الخارجي.

16. تم استعراض الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية في البنك الإسلامي

17. تم استعراض نموذج تقييم أداء هيئة الرقابة الشرعية، يتضمن عناصر التقييم التالية:

أ. هل قامت الهيئة بمهامها بشكل فعال؟ (مثلاً أجابت على استفسارات الإدارات المختلفة في وقت مناسب).

ب. هل أوصلت الهيئة قراراتها بالشكل المطلوب إلى المعنيين في البنك بما فيهم مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والمدققين الشرعيين؟

ت. هل شجعت الهيئة العاملين في البنك على التحلي بالأخلاق والقيم المستمدة من الشريعة الإسلامية؟

ث. هل شجعت الهيئة التطوير المستمر لإجراءات التدقيق الشرعي في البنك؟

ج. هل الهيئة على علاقة جيدة وتعاون وتنسيق مستمر مع جميع إدا ا رت البنك؟

18. تم استعراض نموذج تقييم أداء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يتضمن عناصر التقييم التالية:

أ. هل عضو الهيئة يساهم بشكل فعال في إثراء النقاشات والمداولات التي تتم في اجتماعات الهيئة؟ (من خلال الاطلاع على محاضر الاجتماعات).

ب. مدى حرص عضو الهيئة على حضور اجتماعات الهيئة وانتظامه فيها؟

ت. هل يسعى عضو الهيئة للتطوير الذاتي المستمر؟ (من خلال حضوره دورات تدريبية خلال السنة في المجال المصرفي أو الاقتصاد الإسلامي أو اللغة الإنجليزية، أو الحصول على درجات علمية، أو نشر بحوث علمية في مجلات أو لجهات معتبرة).

الفصل الثالث:

المقارنة بين نموذج الحوكمة الشرعية الكويتي مقارنة بنموذج مجلس الخدمات

من المفيد التنبيه هنا إلى الاختلاف في طبيعة الدور الإرشادي والتنظيمي العام الذي يلعبه مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن الدور الرقابي والإشرافي الذي يلعبه بنك الكويت المركزي، وأثر هذه الطبيعة على محتويات الضوابط الإرشادية للمجلس وتعليمات بنك الكويت المركزي بخصوص حوكمة الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية الكويتية. فمجلس الخدمات المالية الإسلامية يصدر ضوابطا إرشادية عامة تسلط الضوء على أهداف ومقاصد استراتيجية وعينها على الصناعة المالية الإسلامية بمنظورها العالمي، فهو جهة تنظيمية دولية تهتم بوضع الأطر العامة لموضوع معين ضمن الصناعة المالية، ولا يتوقع منها أن تقوم بوضع معايير إجرائية تفصيلية، ولكن هذا لا يمنع أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية أحيانا يدخل في التفاصيل حينما يشعر أنه يحتاج إلى ذلك. أما البنك المركزي فهو بجانب تركيزه على الأطر العامة وبسبب طبيعته الرقابية والإشرافية فإنه يحتاج إلى أن يدخل في تفاصيل أكثر عمقا لضمان التزام البنوك العاملة تحت إشرافه لها ولضمان حصوله على نتائج متشابهة منهم. فهو يصدر تعليمات تفصيلية وتنفيذية وإجرائية تهدف إلى تطبيق نمط موحد حول حوكمة الرقابة الشرعية بين البنوك المحلية التي تعمل تحت إشرافه.

ومن هذا الاختلاف في الأهداف يجب النظر إلى الاختلافات بين النموذجين، ولكن يبقى علينا، واتساقا مع مشكلة البحث، أن نحدد كم حجم المسافة التي وضع بنك الكويت المركزي تعليماته فيها مقارنة مع تعليمات مجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تهدف لتطبيق أفضل المعايير في الصناعة المالية الإسلامية، وأثر ابتعاده، إن وجد، على الصناعة المالية الإسلامية المحلية في دولة الكويت.

المبحث الأول - عناصر التطابق بين النموذجين.

أورد فيما يلي عناصر التطابق بين النموذجين، وكما هو مبين في الجدول التالي:

عناصر الشبه في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج بنك الكويت المركزي		
م.	عنصر الشبه بين النموذجين	البيان
1	النظر إلى الحوكمة الشرعية بأنه نظام شامل	نظرة شاملة على مستوى الصناعة، وأنه يتجاوز الأدوار النمطية للهيئة والتدقيق إلى السياسات والإجراءات والأداء والمخاطر ومعظم الأنظمة الإدارية وغيرها في المؤسسة.
2	الارتكاز على مبادي: الكفاءة، الإستقلالية، السرية والتناسق في بنية الحوكمة	التأكيد على أهمية هذه العناصر لضمان توافر حوكمة شرعية متوازنة.
3	التثبت من عدالة عضو الهيئة	التأكيد على خلو عضو الهيئة من أي شيء يخدش عدالته.
4	المهارات الفنية المطلوبة في عضو الهيئة	التأكيد على أهمية التخصص في الشريعة وخصوصا في فقه المعاملات، وعلى أهمية اللغة العربية، واستحسان وجود اللغة الإنكليزية، وفهم أشكال التمويل والأطر القانونية والرقابية للصناعة.
5	إبراز حالات تعارض المصالح	التأكيد على أهمية عدم وجود حالات تعارض مصالح عند ممارسة أعضاء الهيئة لمهامهم، وأن يتم تجنبها..
6	النظر إلى مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واعتبارها جزءا من المخاطر التشغيلية	التأكيد على أهمية اعتبار المخاطر الشرعية والعمل على التحوط لها من خلال مفهوم "التدقيق المبني على المخاطر".
7	ترشيح وتعيين أعضاء الهيئة	التأكيد على دور لجنة التعيين والترشيح بعملية ترشح أعضاء الهيئة.
8	تناسب عدد أعضاء الهيئة مع حجم المؤسسة	التأكيد على أن يكون حجم وعدد أعضاء الهيئة متناسبا مع حجم المؤسسة وتعقيد عملياتها.
9	ضوابط مشاركات أعضاء الهيئة على مستوى الصناعة	التأكيد على تحديد مشاركات عضو الهيئة الواحد في هيئات شرعية أخرى (على الرغم من أن تحديد مجلس الخدمات المالية الإسلامية كان على مستوى كل الصناعة، بينما كان تحديد الحوكمة الشرعية على مستوى المصارف فقط، ولم يتدخل بتحديدها في غيرها).
10	تحديد نطاق عمل الهيئة	التأكيد على أن نطاق عمل الهيئة الرئيس هو فيما يتعلق بالتأكد من بالتزام المؤسسة بالشريعة.
11	وجود لائحة عمل الهيئة (الشروط المرجعية)	التأكيد على وجود لائحة عمل خاصة بالهيئة يتم التشاور حولها مع مجلس الإدارة
12	التصريحات العلنية	التأكيد على عدم التصريح دون التنسيق مع مجلس الإدارة، أو مع السلطات الإشرافية
13	مكافأة أعضاء الهيئة	التأكيد على مكافأة أعضاء الهيئة مع ملاحظة أن نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لم يعطها أهمية كافية.
14	حق الهيئة في اللجوء إلى استشاريين خارجيين	التأكيد على أهمية استعانة الهيئة باستشاريين فنيين خارجيين.
15	التركيز على طريقة إصدار الفتوى وطبيعتها ونشرها	التأكيد على أهمية أن تكون الفتوى بلغة مفهومة مشفوعة بالأدلة.
16	إجراءات إصدار الفتوى	التأكيد على أن تكون الفتوى قد نتجت عن مناقشات دقيقة.

عناصر الشبه في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج بنك الكويت المركزي		
م.	عنصر الشبه بين النموذجين	البيان
17	التفاعل بين مجلس الإدارة والهيئة	التأكيد على أهمية التفاعل والتواصل والتكامل
18	التأهيل المستمر لأعضاء الهيئة	التأكيد على أهمية التأهيل المهني والتطوير الشخصي لعضو الهيئة وفي عدة مجالات فنية غير الشريعة.
19	تقييم مجلس الإدارة لأداء الهيئة الشرعية	التأكيد على أهمية مشاركة مجلس الإدارة في تقييم الهيئة وأعضائها.
20	تقييم الهيئة لأدائها	التأكيد على أهمية تقييم الهيئة لنفسها.
21	ميثاق السلوكيات والأخلاقيات وقواعد السلوك المهني	التأكيد على أهمية وجود مثل هذا الميثاق والتزام أعضاء الهيئة به. يكون قابلا للتطبيق وفق عقوبات إدارية على أعضاء الهيئة.

المبحث الثاني - عناصر الاختلاف بين النموذجين.

أورد فيما يلي عناصر التطابق بين النموذجين، وكما هو مبين في الجدول التالي:

عناصر الاختلاف في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	عنصر الاختلاف بين النموذجين	نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية	نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي
1	الأسبقية	بادر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار الضوابط الإرشادية في عام 2003م.	تأخر بنك الكويت المركزي في إصدار تعليمات حكومة الرقابة الشرعية حتى عام 2016م.
2	حرية اختيار كل مؤسسة لنوع النظام الذي ترغب بتطبيقه	يشجع على أن يكون لكل مؤسسة نظاما خاصا بها من ضوابط الحوكمة ويترك للسوق أن يختار التعامل مع المؤسسة بحسب تفضيلاته.	يفرض نظام واحد بمتطلبات إلزامية.
3	دور هيئة الرقابة الشرعية	أولاها اهتماما مركزيا كبيرا، على الرغم من إشارته لأهمية باقي نظام حوكمة الرقابة الشرعية.	جعل دورها مهم ولكن ضمن نظام متكامل لحوكمة الرقابة الشرعية يضم عناصر هامة أخرى.
4	التأكيد على حدود الهيئة	أكد على عدم تجاوز الهيئة لحدودها إلى حدود أخرى تتعلق بمجلس الإدارة وأن تكون منضبطة فقط فيما يتعلق بالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومتوافقا مع الأغراض التي تم تعيين الهيئة لأدائها.	لم يذكر ذلك صراحة.
5	مهام هيئة الرقابة الشرعية	لم يتطرق لمهامها بشكل كاف، بل ذكر عدة مهام رئيسة.	فصل في أدوارها بشكل جيد
6	عضوية المتخصصون الفنيون في الهيئة	أشار إلى إمكانية مثل هذا الأمر، مع عدم أحقية هذا العضو في التصويت، وتفضيله أن لا يكونوا أعضاء وأن يكونوا مستشارين دائمين في الهيئة.	لم يتطرق لمثل هذا الأمر.
7	تحديد مدعوين دائمين لاجتماعات الهيئة	يمكن لممثلين عن وحدة الالتزام الشرعي الداخلي وقسم إدارة المخاطر، والقسم القانوني أن يكونوا من المدعوين الدائمين مع عدم حقهم في التصويت أو النقض.	لم يتطرق لمثل هذا الأمر.
8	الاختلاف في الآراء الفقهية	أكد على ضرورة توثيق الاختلافات في الآراء الفقهية بكل وضوح.	لم يتطرق لمثل هذا الأمر.

عناصر الاختلاف في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	عنصر الاختلاف بين النموذجين	نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية	نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي
9	شروط ترشيح أعضاء الهيئة	توسع مجلس الخدمات المالية الإسلامية في سرد العناصر التي تمنع من الترشح لعضوية الهيئة منها الإفلاس التجاري أو خضوع أعماله الخاصة للتصفية أو سحب منه ترخيص ما سابقا أو طرد أو أجبر على الاستقالة وغيرها.	تطرق إلى مواضيع رئيسة كالنزاهة والأمانة وعدم وجود أحكام قضائية متعلقة بالأمانة.
10	حالات تعارض المصالح التي لا يمكن تجنبها	أكد على ضرورة الإفصاح عنها للسلطات الإشرافية وإلى الجمهور من خلال التقرير السنوي	لم يحدد الجهة التي يتم الإفصاح لها.
11	التأكد من إعطاء عضو الهيئة الوقت والعناية اللازمة للمصرف	أكد على أهمية أن تتأكد المؤسسة من أن عضو الهيئة يوفر الوقت والعناية اللازمة لإنجاز أعمال المؤسسة بصورة مرضية	لم يتطرق لمثل هذا الأمر.
12	التأكد من وجود لائحة عمل وإجراءات تشغيلية	جعل مسئولية التأكد من وجود هذه اللائحة والإجراءات على عاتق الهيئة	جعلها من مسئولية مجلس الإدارة بالتشاور مع الهيئة
13	تفويض بعض صلاحيات الهيئة	تفويض وحدة الالتزام الشرعي الداخلي أو مسئول الالتزام الشرعي الداخلي ببعض مهامها. وتفويض وحدة المراجعة أو التدقيق الشرعي ببعض مهامها المتعلقة بالتأكد من التزام المؤسسة بالشريعة.	تفويض العضو التنفيذي الذي يكون أحد أعضاء الهيئة، فقط للبت في الأمور المستعجلة على أن يتم عرض قراراته في أول اجتماع للهيئة لاعتمادها.
14	التعاون مع المهنيين المتخصصين	أكد على أهمية ذلك في تقديم المشورة الفنية الداخلية والخارجية لاتخاذ القرار المناسب في الهيئة.	لم يؤكد على ذلك، بل جعله ضمن أحقية الهيئة في استشارة من تراه مناسبا من الموظفين لفهم المسألة المعروضة.
15	مساعدة الهيئة لأطراف خارجة عن المؤسسة ولكن لها علاقة عمل بالمؤسسة.	يقر بامتداد مجال عمل الهيئة إلى مساعدة أطراف خارجية قد تتعاقد معها المؤسسة لأعمال أخرى.	لا يوجد مثل هذا البعد.
16	مراجعة لائحة عمل الهيئة	تصدرها الهيئة بالتشاور مع مجلس الإدارة	يصدرها مجلس الإدارة بالتشاور مع الهيئة.
17	أهمية التكامل بين أصحاب المصالح	أكد على أهمية التكامل وتقوية التواصل الإيجابي بين أصحاب المصالح لتجنب أية مخاطر سلبية.	لم يشير إلى هذا العنصر الهام.
18	تقديم طلبات الإدارة التنفيذية الموجهة إلى الهيئة	أكد على تحديد الغرض منها، وأن تقدم ممن له مصلحة مباشرة فيها، وأن تقدم بطريق سكرتارية الهيئة قبل أسبوع من تاريخ انعقادها	ترك الأمر بحسب لائحة عمل الهيئة أو أمانة سر الهيئة.

عناصر الاختلاف في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	عنصر الاختلاف بين النموذجين	نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية	نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي
19	الخلاف بين مجلس الإدارة والهيئة	أكد على عرض المسألة على الجمعية العامة بالترتيب مع السلطات الإشرافية	لم يتطرق لهذا الأمر الهام.
20	أمانة الهيئة	يوصي بأن تكون وحدة الالتزام الشرعي الداخلي هي أمانة السر، وفي حال عدم وجود هذه الوحدة، توكل إلى مدير تطوير المنتجات أو الشئون القانونية أو سكرتير مجلس الإدارة.	لم يحدد.
21	وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي، أو مسئول الالتزام الشرعي	يدعو إلى ضرورة إنشاء مثل هذه الوحدة أو الوظيفة	لم يشير إليها، بل ركّز على إنشاء إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.
22	التدقيق الشرعي	لم يتطرق لهذا الدور على أهميته.	تضمن محورين هامين: التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي.
23	التدقيق الشرعي الداخلي	الإشارة إليه كان ضعيفا جدا.	قام بتقديم شرح تفصيلي عن طبيعتها، أهدافها، مهامها، وأمور أخرى هامة.
24	التدقيق الشرعي الخارجي	سماه مكتب الاستشارات الشرعية، وذكر فيه شروطا عامة كالتفرغ والموارد الكافية.	أكد على أهميتها لهيئة الرقابة الشرعية، وأهمية مساعدتها في التأكد من التزام المؤسسة. سماه مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، وفصّل فيه من ناحية سنوات الخبرة والمواصفات الفنية للمدققين الشرعيين العاملين فيه ووجود مستشارين آخرين لديه.
25	أهمية دور الإدارة التنفيذية في دعم نظام حوكمة الرقابة الشرعية	لم يتطرق لذلك	تطرق إلى أهمية قيامها بدور الداعم والمساند لأعمال الهيئة وأعمال التدقيق الشرعي والالتزام بالشريعة.
26	اتباع الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئات المعترف بها دوليا	أكد على ضرورة اتباع هذه الفتاوى	لم يتطرق لذلك.
27	مهمة المراجعة	يمكن للهيئة أن تتولى هذه المهمة.	تقوم بهذه المهمة إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
28	تدوين وتقرير حوادث عدم الالتزام	أكد على تدوين وتقرير أي حدث يتعلق بعدم الالتزام	لم يؤكد على ذلك إلا في تقرير الهيئة السنوي.
29	التأكد من التزام	جعلها مهمة رئيسة للهيئة.	جعلها من مسئوليات مجلس الإدارة والإدارة

عناصر الاختلاف في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	عنصر الاختلاف بين النموذجين	نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية	نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي
	المؤسسة بالفتاوى والقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية		التنفيذية في المقام الأول، مع إمكانية تأكد الهيئة من ذلك بطريق التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.
30	طريقة صياغة الفتوى	أكد على أهمية إصدار فتاوى مع أدلتها وبلغة بسيطة وسهلة الفهم.	ركّز على إصدار الفتوى بصيغة إجرائية.
31	نشر الفتاوى	أكد على نشرها بين الموظفين المتخصصين بمراقبة الالتزام الشرعي	أكد على نشرها بين الموظفين والجمهور والعملاء.
32	تقييد نشر بعض الفتاوى	أكد على إمكانية وأهمية مثل هذا الأمر في بعض الفتاوى لصيانة الحقوق الفكرية.	لم يتطرق لهذا الأمر بالرغم من أهميته.
33	أنواع التقارير	يطالب بتقرير عام ينشر في التقرير السنوي، وتقرير تفصيلي يوجه إلى السلطات الإشرافية	تقرير سنوي واحد يدرج في التقرير السنوي المالي للمؤسسة ويرسل منه نسخة إلى السلطة الإشرافية.
34	التقرير السنوي	يقدّم إلى مجلس الإدارة وينشر في التقرير السنوي.	يقدّم إلى الجمعية العمومية ونسخة منه إلى مجلس الإدارة وينشر في التقرير السنوي.
35	تقارير الهيئة	أكد على عدة تقارير تتعلق بتطوير المنتجات في مرحلة التصميم والإجراءات السابقة واللاحقة، بالإضافة إلى التقرير السنوي حول الالتزام الشرعي.	أكد على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي، والتقرير الشرعي السنوي فقط.
36	تدخل أصحاب المصالح	يشجع تدخل أصحاب المصالح في المطالبة بفرض عقوبات أو سحب الثقة من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وإجبار بعض المدراء على الاستقالة	لم يشير إلى ذلك.
37	تطوير أدوات الهندسة المالية	يوصي أن يتضمن نظام حوكمة الرقابة الشرعية إجراءات خاصة قبل التطوير المنتجات وإجراءات لما بعد التطوير، نظرا لأهمية هذا النشاط في الصناعة.	لم يتطرق إلى مثل هذا الأمر.
38	نشر ثقافة المعاملات المالية الإسلامية	لم يؤكد على هذا الأمر بشكل كاف.	أكد وبشدة على دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
39	تفصيل التقرير السنوي	أكد على ضرورة ذكر الإجراءات التي استخدمتها الهيئة للوصول إلى قراراتها	لم يتطرق لذلك
40	إجراءات تغيير أو تنقيح الفتاوى	أكد على أهمية أن يكون هناك إجراءات خاصة بذلك.	لم يتطرق لذلك
41	الإشراف والمسائلة والمسئولية،	لم يتطرق لهذه المواضيع على أهميتها	تضمن ثلاث محاور هامة: دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، ودور الإدارة التنفيذية، ودور هيئة الرقابة الشرعية.
42	البحث الشرعي	لم يتطرق لهذا الموضوع على أهميته.	أكد على أهيمته في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

عناصر الاختلاف في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	عنصر الاختلاف بين النموذجين	نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية	نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي
43	المخاطر الشرعية	لم يتطرق لهذا الموضوع على أهميته.	أكد على أهمية تفادي مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.
44	أهمية دور اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في نظام حوكمة الرقابة الشرعية	تطرق إلى لجنة واحدة هي لجنة التعيين والترشيحات.	تطرق إلى اللجان جميعها وحدد أدوارها وعلاقتها ليغطي جانب مهم من جوانب الحوكمة ضمن اختصاصات كل لجنة على وجه الإلزام.
45	مشاركة التدقيق الشرعي الداخلي في اجتماعات لجان مجلس الإدارة	لم يتطرق لذلك.	أوجب أن يشارك في لجنة التدقيق وفي لجنة الحوكمة.
46	تأهيل أعضاء جدد في الهيئات الشرعية	يوصي بشدة أن يتم تأهيل أعضاء جدد وأن يقوم أصحاب الخبرة من أعضاء الهيئة القدامى بالإشراف على تأهيلهم.	لم يتطرق إلى هذا الأمر رغم أهميته في المؤسسات المالية الإسلامية الكويتية.
47	تقييم أداء الهيئة الشرعية	أكد على أهمية تقييم الهيئة لنفسها وأعضائها.	أكد على مشاركة مجلس الإدارة في تقييم الهيئة وأعضائها.
48	تقييم أعضاء الهيئة لأدائهم	أكد على أهمية تقييم أعضاء الهيئة لأنفسهم تقييما ذاتيا من خلال تقييم عناصر المناقشة والمداولة والتعليم الذاتي ومهارات التحري والتمحيص.	أكد على مشاركة مجلس الإدارة في تقييم أعضاء الهيئة، وتقييم أعضاء الهيئة لبعضهم البعض.
49	مكافأة أعضاء الهيئة	ذكرها بإشارة بسيطة.	ذكر أهم ما يتعلق بهذا الأمر ، مثل تناسب الأجر مع الجهد، وتمييز بعض الأعضاء عن غيرهم بسبب مسئوليات إضافية.
50	الهيكل التنظيمي	لم يقترح شيء	حدده بشكل واضح
51	نموذج تقييم الهيئة وأعضائها	لم يقترح شيء بالتفصيل.	حدده بشكل مناسب.

الفصل الرابع: النتائج والتوصيات

المبحث الأول - النتائج

1. تأثرت عناصر نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي بطبيعة الدور الذي يلعبه صاحب النموذج، فنموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية ركّز على الأدوار الرئيسة لهيئة الرقابة الشرعية وعلى أهم المبادئ التي ينبني عليها نظام الحوكمة، لأن مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو منظمة تنظيمية مهنية دولية تختص بوضع الضوابط الإرشادية العامة في مجالات عمل الصناعة المالية الإسلامية، بينما نجد أن نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي قد اهتم بتفاصيل عملية وإجرائية أكثر من نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية. فنجده تكلّم بإسهاب عن مهام الهيئة، وعن أدوار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وعن أهداف ومهام إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، ومهام أمانة السر، ودور اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وغير ذلك من التفاصيل ذات الصلة، لأنه سلطة إشرافية محلية تهدف إلى التأكد من التزام المؤسسات المالية التي تشرف عليها بالإجراءات والسياسات التي تضعها لها.

2. تأخر نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي في إصدار تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية لأكثر من عشر سنوات من تاريخ إصدار مجلس الخدمات المالية الإسلامية لأول معيار خاص بالحوكمة الشرعية، وهذا التأخر ليس له ما يبرره، وخصوصا أن دولة الكويت تضم أكبر بنك إسلامي في العالم، ويعمل فيها خمس مصارف إسلامية تمثل 50% من عدد المصارف العاملة فيه، ويعمل فيها أكثر من 49 شركة استثمار وتمويل إسلامية تمثل حوالي 50% من إجمالي عدد شركات الاستثمار العاملة في الكويت. كما إن مجتمع أعضاء الهيئات الشرعية قد واجهوا وبشكل مستمر انتقادات كبيرة من معظم أصحاب المصالح بسبب احتكارهم لعضوية معظم الهيئات الشرعية في هذه المؤسسات ولفترات طويلة.

3. من خلال استعراض نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية ونموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي، نجد أن نموذج الأخير قد استخدم نسبة كبيرة من الضوابط الإرشادية التي وردت في نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وأنه يوجد تشابه كبير بين النموذجين في كثير من عناصر حوكمة الرقابة الشرعية مثل عناصر الحوكمة المتعلقة بالاستقلالية والكفاءة والسرية، وفي بعض الأحيان يكون هناك تطابق لدرجة كبيرة في بعضها مثل عناصر الكفاءة والمطابقة والملائمة والتناسق.

4. ركّز نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي على دور هيئة الرقابة الشرعية في دعم جهود تطوير المنتجات ودعم الابتكار من خلال قيامهم بتقديم البدائل الشرعية المناسبة للإدارة التنفيذية وعدم الاكتفاء بالتصريح بعدم الجواز والطلب من الإدارة التنفيذية تقديم البدائل

الفنية، وألزمهم بأن يفعلوا دور البحث الشرعي للاعتماد عليه للوصول إلى حلول شرعية للمشكلات المالية التي تطرأ على الصناعة المالية.

5. ركّز نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي على دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في التزام المؤسسة بأحكام الشريعة وفق الفتاوى والقرارات الصادرة من الهيئة، وهذا تطور يحسب لهذا النموذج، لأنه يجعلهما مسئولين مسئولية قانونية أمام الجمعية العامة وأمام السلطات الإشرافية في هذا الخصوص.

6. أغفل نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي عناصر هامة أشار إليها نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بتحديد عددا محددا من الهيئات على مستوى إجمالي الصناعة المالية التي يمكن لأي متخصص في فقه المعاملات أن يكون عضوا فيها، لتقليل حالات تعارض المصالح، والحفاظ على السرية، وضمان تخصيص عضو الهيئة ما يكفي من الوقت والجهد لكل مؤسسة مالية يعملون لها.

7. أغفل نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مبادرة هامة جدا وردت في نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهي تأهيل أعضاء جدد في الهيئات الشرعية ومنحهم الفرصة لإكسابهم الكفاءة والتجربة الملائمة من خلال "نظام إشراف" يقوم من خلاله الأعضاء أصحاب الخبرة بإرشاد الأعضاء الأقل خبرة والإشراف عليهم. وخصوصا أن المؤسسات المالية الكويتية تعاني من نقص في أعضاء هيئات الفتوى.

8. أغفل نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي آلية حل الخلافات بين الهيئة ومجلس الإدارة، أو بين أعضاء الهيئة أنفسهم، ولم يتطرق لذلك. وقد يكون بسبب أن هناك عرف وممارسة مصرفية عامة بالرجوع إلى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية للفصل بين أعضاء الهيئة أو بين المؤسسة وعملائها في حال وجود اختلاف في الرأي الشرعي بينهما.

9. أعلى نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية من شأن أصحاب المصالح في عدة نواحي أكثر من نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي، حيث قام نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتأكيد على أهمية دور جميع أصحاب المصالح في التأكد من وجود نظام سليم وفعال للضوابط الشرعية، وأوصى أن يكون لأصحاب المصالح قرار في حال وجود إفصاحات غير واقعية أو غير كافية أو مخالفة للواقع أو مضللة والتي تؤثر على سمعة المؤسسة المالية بأن يطالبوا بفرض عقوبات على الإدارة بسحب الثقة منها أو إجبار بعض المدراء على الاستقالة أو اتخاذ إجراءات قانونية.

10. ركّز نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أهمية مراعاة أشكال وأنماط الممارسات العملية التي تتبناها كل مؤسسة فيما يتعلق بطريقة تقديمها للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية ودرجة تعقيد هياكلها، وأن يتضمن نظام الضوابط الشرعية الإجراءات الخاصة بإجراءات الهندسة

المالية والتطوير والابتكار، التي تسبق تصميم المنتجات والخدمات وقبل تقديمها إلى العملاء، والإجراءات اللاحقة لتقديم المنتجات والخدمات الجديدة، وذلك بسبب قناعة مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأهمية هذا الجانب بين المؤسسات المالية حول العالم وخصوصا تلك ذات الهيكل التنظيمي البسيط، لأنه يعتبر أن الاهتمام بهذا الجانب ابتداء يضمن أن يتم تطوير منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة ويتم تنفيذها وفقه أيضا، بينما لم يتطرق نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي لمثل هذا الأمر.

11. لفت نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى أمر قد يكون هاما في بعض البلاد لدرجة كبيرة يتعلق بتقييد نشر بعض الفتاوى الصادرة من الهيئة وأن توفر حماية ملائمة للمنتجات والخدمات التي تقوم المؤسسة بتطويرها، وخصوصا في الحالات التي تكون الملكية الفكرية لتلك الفتاوى حصرية بشكل واضح للمؤسسة، مع طلبه وضع شروط واضحة لذلك، وهذا الأمر أغفله نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي.

المبحث الثاني - التوصيات

أورد فيما يلي التوصيات التي تمخض عنها هذا البحث، وتتمثل في إيراد مجالات التحسين في نقاط الضعف، من وجهة نظر الباحث، التي وردت في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي، وكما هو مبين في الجدول التالي:

مجالات التحسين في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	موضوع التحسين	نقطة الضعف	مجال التحسين
1	الهيكل التنظيمي	جعل خط التبعية المباشرة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي مع هيئة الفتوى الشرعية، مما يجعل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي أداة تنفيذية سلطوية بيد الهيئة على الإدارة التنفيذية.	أن يكون خط التبعية المباشرة إلى لجنة التدقيق والإلتزام المنبثقة من مجلس الإدارة، كما هو معمول به فيما يتعلق بالتدقيق الداخلي، وأن تكون العلاقة مع الهيئة بطريق التقارير أو عبر طلب الهيئة لمهام التدقيق ومجالاته بطريق رئيس مجلس الإدارة.
2	التبعية الفنية لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي للهيئة	لم تفصل التعليمات في مفهوم التبعية الفنية وحدودها، وهذا يترك مجالا للتفسير الشخصي غير المنضبط لمدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي أو للهيئة.	يفضل أن يتم تعريف التبعية الفنية، بأنها تبعية بواسطة تبادل التقارير الدورية التي تصدرها إدارة التدقيق الشرعي الداخلي ومناقشتها والتوصية بإجراء التدقيق الشرعي الداخلي وتطوير مجالاته، أو طلب تقارير إضافية خاصة.
3	التبعية الفنية لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي للجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الإدارة	أظهرت التعليمات أن مدير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي يأتمر بأوامر الهيئة، ولا علاقة تنظيمية له مع لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الغدارة إلا من خلال التقارير الدورية.	يفضل أن تكون تبعية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي الفنية الكاملة إلى لجنة التدقيق المنبثقة من مجلس الإدارة، لأن هدفهما مشترك، وهو: التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالقرارات الصادرة عن الهيئة.
4	مسئول الالتزام الشرعي	لم تذكر التعليمات أي نشاط أو دور أو آلية لدعم جهود الإدارة التنفيذية في مراقبة الالتزام الشرعي أثناء ممارستها لأعمالها.	يفضل أن يكون هناك وظيفة "مسئول الالتزام الشرعي" تساند الإدارة التنفيذية، وتكون مهمته مراقبة سابقة ووقائية لالتزام الالإدارة التنفيذية بالقرارت الصادرة من الهيئة.
5	التبعية الفنية لمسئول الالتزام الشرعي للجنة الالتزام التابعة لمجلس الإدارة	لم تذكر التعليمات أي نشاط أو دور أو آلية لدعم جهود الإدارة التنفيذية في مراقبة الالتزام الشرعي أثناء ممارستها لأعمالها.	يفضل أن تكون تبعية مسئول الالتزام الشرعي إلى لجنة الإلتزام المنبثقة من مجلس الإدارة، لأن هدفهما مشترك، وهو: التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالقرارات الصادرة عن الهيئة.
6	العضو التنفيذي	جعلت للعضو التنفيذي دورا موازيا لدور الهيئة، حيث يمكنه أن يصدر الفتاوى ثم يعرضها على الهيئة لإقراراها، مما يفتح مجالات لحدوث حالات عدم الانسجام والاجماع عل الفتاوى لمنسوبة للهيئة.	تفعيل دور مسئول الإلتزام الشرعي للبت في الأمور التي تتوافق مع قرارات الهيئة، وزيادة عدد مرات انعقاد الهئة لاجتمعاتها، وتفويض العضو التنفيذي للهيئة بأضيق الحدود.
7	تحديد العضوية في الهيئات الشرعية	حددت عضوية الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث عضويات، وهذا العدد في بلد صغير (عدد المصارف	تحديدها بعضوية واحدة وذلك لتحقيق عدة اهداف، منها: إعطاء عضو الهيئة الوقت الكافي للمشاركة في البحوث الشرعية للتطوير والابتكار، وإتاحة

مجالات التحسين في نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي			
م.	موضوع التحسين	نقطة الضعف	مجال التحسين
		الإسلامية فيه خمسة فقط) قد لا يحقق الهدف منه لأن عضو الهيئة قد يكون في هذه الحالة مشاركا بأكثر من 75% من هيئات المصارف الإسلامية.	الفرضة لعدد أكبر من المتخصصين في فقه المعاملات المالية للمشاركة، تنويع القدرات الفنية لأعضاء الهيئة مما يتيح طرح آراء متنوعة أكثر.
8	مشاركة المتخصصين الفنين في عضوية الهيئة	لم تتطرق التعليمات إلى هذا النوع من المشاركات على أهميته، وخصوصا أن أعضاء الهيئة يحتاجون بشكل دائم من يقدم لهم المعلومات الفنية المتخصصة لمساعدتهم في فهم المسائل الفنية التي تعرض أمامهم.	مشاركة متخصصين فنيين في أحد أو كل المجالات الفنية الهامة، مثل: المخاطر والخزانة والمحاسبة ونظم المعلومات، أمر مهم ويعزز من مستوى الفتوى.
9	قيام التدقيق الشرعي الداخلي بمهام تنفيذية	أعطت لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بعض المهام المتعارضة مع دورها، حيث أقرت له بمراجعة الإعلانات قبل نشرها، واستقبال استفسارات العملاء والموظفين للاستفسار عن صحة تنفيذ المعاملات، وطلبت منها المشاركة في نشاطات تثقيف العملاء والموظفين، وهذه أدوار تنفيذية لا يجوز للتدقيق الشرعي ممارستها.	إزالة أي مهام للتدقيق الشرعي الداخلي لها علاقة بالمراجعة السابقة للعمليات.
10	التأهيل المهني المتخصص	لم تتطرق التعليمات إلى أهمية حصول المدقق الشرعي الداخلي على شهادة مهنية متخصصة في التدقيق الداخلي، بل اكتفت بوجود خبرة مدتها خمس سنوات لمدير التدقيق الشرعي الداخلي وسنتان للمدققين الشرعيين العاملين معه.	نوصي بضرورة الزامهم جميعا بالحصول على شهادة مهنية متخصصة في التدقيق والمراجعة وأن يتم تجديد الحصول عليها كل ثلاث سنوات.
11	البحث الشرعي	لم تتطرق التعليمات إلى أهمية تقديم عضو الهيئة لبحث شرعي سنوي يتم بموجبه الإبقاء على حيوية هذا العضو والتأكد من ممارسته لدوره على وجه متجدد.	نوصي بضرورة الزام أعضاء الهيئة بتقديم بحث شرعي واحد على الأقل سنويا، يتعلق بتطوير المنتجات المالية.

وفي الخاتمة، سيساهم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية الكويتية في تطبيق أفضل الممارسات المهنية العالمية في هذه البنوك، والذي سيؤثر إيجابا على الجاذبية التنافسية للمصارف الإسلامية الكويتية، وسيعزز الثقة بإداراتها لتحقيق الالتزام الشرعي المطلوب، ويحافظ على الدور العالمي الملهم للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم والذي اكتسبته خلال العقود السابقة.

قائمة المراجع:

1. المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009م.
2. تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية، بنك الكويت المركزي، 2016/12/20م.

للتواصل مع الباحث: mhatahet@yahoo.com

المحور السادس

دور التنظيم الإداري والمحاسبي في كفاءة أداء المصارف الإسلامية

- أثر الاستفادة من نظم المعلومات التسويقية ونظم إدارة الجودة لتطوير أداء المصارف الإسلامية ..... د. عصام محمد صوفي
- التحليل الوظيفي ودوره في سياسة إختيار وتعيين العاملين بالمصارف الإسلامية ..... أ.محمد الهادي خليل
- تقييم الربحيـــة في المصارف الإسلامية ..... أ.خـالـد أبوجـنـــاح
أ.ميـــلاد الجـــروشي

EAIFE

أثر الاستفادة من نظم المعلومات التسويقية ونظم إدارة الجودة لتطوير أداء المصرفية الإسلامية

د.عصام صوفي
مدير مصرف سوريا المركزي اللاذقية- سابقاً

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي
(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

مقدمـــة :

كما نعلم ان الجهاز المصرفي بشكليه التقليدي والإسلامي في أي بلد يلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكلما كانت المؤسسات المصرفية تنحى منحى الاقتصاد الحقيقي في معاملاتها كلما دل ذلك على تعافي الاقتصاد مشكلا بذلك عاملا أساسيا مشجعا على جذب الاستثمارات وتدفق الأموال وتتجلى اهم ممارسات الاقتصاد الحقيقي عندما يقوم على المشاركة بين المصرف وطالب التمويل ويتحقق ذلك بشكل جلي في أداء المصارف الإسلامية والتي طالما كنت ارغب بتسميتها بالمصارف التشاركية بدلا من المصارف الإسلامية وارجو ان نورد ذلك في توصيات هذا المؤتمر الهام .

وحتى نضمن استمرار كفاءة أداء المؤسسات التشاركية (الإسلامية) لا بد من الاستمرار بتطوير الأدوات المستخدمة في الحصول على خدمة مصرفية تشاركية متميزة تستطيع الصمود امام عروض واغراءات خدمات المصارف التقليدية والوصول الى مستوى تحقق عنده المصارف التشاركية نموا مستمرا بخطوات ثابتة من خلال استخدام نظم الإدارة الحديثة بغية البقاء والاستمرار في عالم الاعمال .

لتوفير هذا التطوير المستمر في الخدمة المصرفية التشاركية هناك الكثير من الأنظمة والأدوات يمكننا الاستفادة بها كليا او جزئيا لتحسين أداء المصارف التشاركية والحصول على رضا اكبر لعملائها و يحقق تسويقا يستهدف شرائح متعددة وازدياد في حجم المتعاملين معها ، من هذه الأنظمة نظم المعلومات التسويقية ونظم إدارة الجودة وكيف يمكن الإفادة من كلا النظامين مجتمعين لتحقيق الأداء الأفضل لتلك المؤسسات .

فالخدمات المصرفية هي مجموعة هذه المنتجات التي تحقق عند بيعها أرباح، والتي إذا أحسن تقديمها واختيار شروطها، ستكون مفتاح تقدم المصرف وطموحه في تحقيق أعلى مستويات النجاح، فإن العميل لا يشتري المنتج المصرفي تلبية لحاجته المادية فقط، بل للقيمة المعنوية التي يحصل عليها أيضاً.[1]

نستعرض فيما يلي توضيح سريع لمفهوم نظام المعلومات التسويقية:[2]

[1] سليم مهنا، (2009)، " العمل المصرفي واستراتيجية التسويق" الطبعة الاولى، مركز الدراسات الاستشارية، لبنان، ص 74.

نظام معلومات التسويق (Marketing Information System.MIS):

على أنه أحد نظم المعلومات الفرعية داخل المؤسسة والذي يهدف إلى تجميع البيانات من مصادرها الداخلية والخارجية ومعالجتها وتخزين المعلومات واسترجاعها وإرسالها لصانعي القرارات في الإدارة العليا للبنك للاستفادة منها في التخطيط للأنشطة التسويقية والرقابة عليها.[1]

أي إن نظام المعلومات التسويقية يوزع المعلومات على المديرين بأشكالها الصحيحة والسليمة في الوقت المناسب لمساعدتهم في تخطيط العمليات التسويقية وتطبيقها والسيطرة عليها.

بطبيعة الحال يحتاج مدير التسويق المصرفي التشاركي اليوم إلى العديد من المعلومات الشاملة والمتجددة عن البيئة التي يعمل فيها والمتغيرات التي تحكمها، وفي الواقع العملي نجد أن البعض من مديري التسويق في البنوك التشاركية غير راضين عن المعلومات التسويقية بسبب وجود الكثير من المعلومات التسويقية التي تجمع بطريقة خاطئة، وقلة المعلومات التسويقية ذات الجانب الإيجابي، بالإضافة إلى أنّ المعلومات التسويقية منتشرة بشكل كبير داخل المؤسسة، وهذا ما يتطلب مجهودات ضخمة لتوفيرها في شكل يسهل فهمه.

- **أهمية المعلومات التسويقية:**[2]

تتمثل الأهمية الأساسية للمعلومات التسويقية بالنسبة لإدارة التسويق في الصيرفة التشاركية في استخدامان أساسيان هما:

1- تحديد وتعريف المشكلات: فمن خلال المعلومات يتعرف مديرو التسويق على المشكلات التي تواجههم وتحديدها وتوضيحها، وتستخدم في هذه المرحلة التقارير والاستفسارات لتوضيح المشكلات المختلفة.

2 -حل المشكلات: تستخدم المعلومات هنا بعد أن تكون قد حددت المشكلات بشكل واضح، وذلك في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلات وذلك عن طريق استخدام أساليب الاستفسار والمحاكاة والدراسة المعمقة للمشكلات.

[1] مجلة كلية بغداد للعلوم الجامعية، العدد (34) لعام 2013، بحث بعنوان " دور نظام المعلومات التسويقية في التخطيط الاستراتيجي للتسويق" ، سنان حسن حلو، بحث تطبيقي على مصرف الرافدين. ص 166 - أ

[2] مكليود، ريموند، (1990)، **نظم المعلومات الإدارية**، ترجمة وتعريب د.م سرور علي سرور، وعاصم أحمد الحماصي، ج1، دار المريخ للنشر، الرياض. ص62

- **أسباب الحاجة إلى نظام المعلومات التسويقية في القطاع المصرفي التشاركي :**[1]

تتزايد الحاجة لنظام المعلومات التسويقية بالبنوك للأسباب الآتية:

1- ضغوط المنافسة: تتطلب هذه الضغوط امتلاك المصرف القدرة على المنافسة والقدرة على إنتاج خدمات متطورة وتسويقها بسرعة أكثر مما كان يحدث من قبل، التحول من المنافسة السعرية إلى المنافسة غير السعرية: فالمسوّقون في البنوك في الوقت الحالي يستعملون أدوات تسويقية متعددة غير السعر في مواجهة المنافسة في السوق مثل تمايز المنتجات Differentiation of products، الإعلان وتنشيط المبيعات Advertisement and Salespromotion، لذلك فهم يحتاجون إلى معلومات فيما يتعلق بهذه الأدوات التسويقية لمعرفة مدى فعاليتها في تحقيق مركز تنافسي جيد للمؤسسة.

2- الزيادة المضطردة بتوقعات العملاء: وما ينتظرونه من خدمات ، من حيث قدرتها على إشباع احتياجاتهم، وما يترتب عليها من خطورة اتخاذ قرار غير سليم نتيجة لنقص المعلومات أو عدم دقة المعلومات التي يبنى عليها المصرف قراره، وأثر ذلك على نجاح المصرف واستمراريته، بالإضافة الى التحول من إشباع حاجات العملاء إلى إشباع رغباتهم فكلما زادت رفاهية المجتمع كلما زادت رغبات أفراده في الحصول على الخدمات التي تشبع حاجاتهم غير الأساسية – الكمالية – وهذا يعطي أهمية كبيرة لتفهم الحاجات الكامنة والمتزايدة للعملاء والعمل على إشباعها .

3- استياء العملاء: ويرجع ذلك إلى الافتقار إلى بيانات دقيقة عن بعض جوانب البرنامج التسويقي، فالمصرف قد لا يعلم أنّ خدماته المصرفية المقدمة لا ترقى إلى مستوى توقعات العملاء، أو أن الاداء الترويجي دون المستوى.

4- نقص الطاقة والموارد الأولية الأخرى : أي ضرورة استخدام موارد المصرف وطاقاته البشرية بدرجة أكفأ، كما يعني حاجة المصرف إلى معرفة المنتجات المربحة وتلك التي ينبغي استبعادها.

5- ظهور الأسواق الكبيرة: لقد أسهم الإنتاج واسع النطاق والتوسع في نشوء الأسواق الكبيرة، التي تتطلب وجود عدد كبير من الوسطاء من المنتجين ومن العملاء النهائيين (المستفيد الأخير من الخدمة)، والذين قد يتحولون إلى حاجز أمام تدفق البيانات المتعلقة بحاجات العملاء ورغباتهم، والتي يمكن الاسترشاد بها عند وضع القرارات التسويقية، وقد أدى اتساع الفجوة

[1] منشورات المؤسسة العربية للتنمية الإدارية – جامعة الدول العربية – المجلة العربية للإدارة، د. مجيد مصطفى عثمان منصور، مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – 2013، بحث بعنوان "دور نظم المعلومات التسويقية في دعم التسويق المصرفي"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ص8

بين المؤسسة و العملاء النهائيين إلى تعزيز أهمية نظام المعلومات التسويقية إلى ردم هذه الفجوة.

6- الانتقال من الأسواق المحلية إلى الأسواق الدولية: إنّ قيام المصرف احيانا بخدمة الأسواق الدولية جعلها بعيدة عن أسواقها المحلية ، فهي بحاجة إلى مزيد من الاهتمام و البحث عن المعلومات التي تساعدها على دراسة وتفهم هذه الأسواق من حيث حاجاتها ورغباتها ودوافع شرائها لخدماتها.

7- قصر الفترة الزمنية المتاحة لصنع القرارات: هناك ضغط على المصرف لتقليص الوقت الذي تستغرقه عملية تطوير الخدمات الجديدة ، وكذلك دورة حياة المنتج او الخدمة أصبحت أقصر مما كانت عليه، فهذا يتطلب وجود كمية كبيرة من المعلومات التسويقية، ونظام المعلومات التسويقي هو الوحيد القادر على توفيرها.

8- ثورة المعلومات: لدى كل مؤسسة أكثر من مصدر للمعلومات، ولكن المشكلة تكمن في كيفية استخدام هذه المعلومات وكيفية إدارتها، ومع تطور الحاسبات الآلية، وغيرها من معدات تشغيل البيانات، فقد أصبح للإدارة وسيلة سريعة وغير مكلفة لتشغيل حجم هائل من البيانات التسويقية وتحليلها وتوفير البيانات الضرورية لاتخاذ القرارات الفاعلة.

- **أهداف نظم المعلومات التسويقية:**[1]

يؤدي توفير نظام معلومات تسويقي جيد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها الآتي:

- التوقيت وتوفير المعلومات من أجل التخطيط والتنفيذ وأداء الأنشطة المختلفة.
- يعد نظام تحذير مبكر يقوم على إعلام الإدارة العليا للمصرف عن أي مشكلة قد تظهر.
- إنه يقدم حقائق موضوعية عملية عن التغيرات والأحداث الدقيقة والمهمة.
- إنه يقدم معلومات كاملة عن الوضع الاقتصادي والأسواق المختلفة من أجل تسهيل تقويم الأداء.

- **فوائد نظام المعلومات التسويقية:2**

أوضح هارمون (Harmon) أنّ فوائد نظام المعلومات التسويقية تتمثل بالآتي :

[1] منشورات المؤسسة العربية للتنمية الإدارية – جامعة الدول العربية – المجلة العربية للإدارة، د. مجيد مصطفى عثمان منصور، مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – 2013، بحث بعنوان "دور نظم المعلومات التسويقية في دعم التسويق المصرفي"، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. ص7

[2] Harmon، R. (2003). " Marketing information System. Encyclopedia of Information System"، VOL .3. Elsevier Science (USA)، 151-173

كالرقابة على السوق: إنّ نظام المعلومات التسويقية يسهم من خلال بحوث التسويق والاستخبارات التسويقية في تحديد الأجزاء السوقية الجديدة، والرقابة على التغيرات في سلوك المستهلك، وأنشطة المنافسين، والتكنولوجيا الحديثة، والأوضاع الاقتصادية والسياسات الحكومية.

1- تنفيذ الإستراتيجية: يوفّر نظام المعلومات التسويقية الدعم لإيصال المنتج، والتنسيق بين الاستراتيجيات التسويقية، ومساعدة متخذي القرار لإدارة القوى البيعية والعلاقات مع العملاء.

2- التكامل الوظيفي: يساعد نظام المعلومات التسويقية على التنسيق بين الأنشطة في قسم التسويق، وبين قسم التسويق والوظائف الأخرى في المؤسسة.

والجدول التالي يقدم تلخيصاً للأعمال التي يستطيع نظام المعلومات التسويقي القيام بها والتي لا يستطيع القيام بها، وبهذا الصدد يمكن القول إن التنظيم الملائم لنظام المعلومات التسويقي يستطيع أن يعمل ويخدم كمركز عصب للمؤسسة، يقدم معلومات عاجلة مناسبة لكل مستوى إداري، فهو يستطيع أن يعمل كمنظم ومراقب للسوق بصورة مستمرة بحيث يمّكن الإدارة من تعديل قراراتها وتصرفاتها حسب التغيرات البيئية.

ما يستطيع نظام المعلومات القيام به	ما لا يستطيع نظام المعلومات القيام به
1- مراقبة وتقدير التطورات والتغيرات الفنية. 2- الحفاظ على الوقت والمال. 3- اختيار أفضل البدائل. 4- اتخاذ أفضل القرارات. 5- بناء لغة مشتركة بين قسم التسويق والعمليات الإنتاجية. 6- يوجه مسار التقدم نحو الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى. 7- يساعد على خدمة العملاء. 8- يساعد على تحسين الأداء الكلي من خلال التخطيط والرقابة.	1- النجاح بعملياتها بدون مساعدة ودعم الإدارة. 2- العمل بنجاح دون ثقة المستخدم. 3- الحلول محل الحكمة الإدارية. 4- اتخاذ القرارات.

- **مصادر الحصول على المعلومات التسويقية:**[1]

يرتكز نظام المعلومات التسويقية على مجموعة متنوعة من البيانات التي يستمدها من البيئة التسويقية المحيطة به، ويقصد بالبيئة التسويقية العناصر والمتغيرات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك ظروف وإمكانيات العمل الداخلية، التي تؤثر بشكل مباشر على مستوى كفاءة العمليات التسويقية بمنظمات الأعمال.

وتتكون البيئة التسويقية من مكونين رئيسين:[2]

1- البيئة الصغيرة (الدقيقة) Micro_environment: وتتكون هذه البيئة من مجموعة العناصر والمكونات التي هي أقرب إلى المؤسسة، وتمارس هذه العناصر تأثيراً أكبر وأكثر مباشرة على قدرتها للتعامل مع أسواقها، وتتضمن هذه البيئة المؤسسة بحد ذاتها،مورديها،شبكة توزيعها (موزعون تجار)،عملاء، منافسون، وعامة الناس.

2- البيئة الكبيرة (الواسعة) Macro-environment: تتألف من مجموعة أوسع من القوى التي لها تأثير على المؤسسة، وتتألف من العوامل الثقافية والاجتماعية والقانونية والسياسية والتقنية والسكّانية والاقتصادية، تجتمع عناصر هذه البيئة معاً لتشكيل ما يمكن أن نسميه بعناصر التسويق غير الموجهة (التي لا يمكن ضبطها والتحكم بها).

و يعتبر نظام إدارة علاقات العملاء احد الأنظمة الفرعية لنظم المعلومات التسويقية التي يمكن الإفادة منها و تطبيقها في المصارف التشاركية و يمكن التطرق لاليته بشكل مختصر :

نظام إدارة علاقات العملاء:[3] Customer Relationship Management **CRM**

يعبر عن مفهوم إدارة العلاقة مع العميل (CRM) بمصطلح تسويق العلاقة (RM) الذي يمثل تحولاً أو انتقاله في الاتجاه من عقد صفقة بيعيه إلى الاحتفاظ بالعميل. ويعرف تسويق العلاقة بأنه أسلوب تسويقي رفيع مرتكز على العميل حيث يتم بمقتضاه الانتفاع من المعرفة الخاصة بالعميل كفرد وتضمينها في عملية تصميم السلعة و الخدمة وإبلاغ العميل بذلك من خلال الاتصالات التفاعلية معه وذلك بهدف إدامة علاقة وطيدة وطويلة الأمد بما يحقق المصالح المشتركة لأطراف التبادل كافة.

لذا فاننا نقترح ان يتم تبني و اعتماد CRM من قبل المصارف التشاركية على ثلاثة مراحل :

1- [1] Gilligan C., Wilson R. M. S., (2003), **Strategic Marketing Planning,** First published, Butterworth-Heinemann.p 50

[3] [3] العلاق بشير (2004): استراتيجيات التسويق عبر الإنترنت دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ص 25.

1- انشاء قاعدة بيانات العملاء وادخالها على نظام CRM وتكون بشكل غير تزامني مع النظام الأساسي ضمانا لسلامة البيانات الرئيسية وذلك عن طريق نظام وسيط يقرأ فقط من الأساسي ويلقم الى CRM .

2- إعادة تدقيق كافة بيانات العملاء للتأكد من دقة وصحة كافة البيانات الأولية والتي ستكون حجر الأساس في تطبيق CRM الموازي للنظام (System) المعمول به حاليا ويكون ذلك بخطة عمل (تستخدم الاتصال المباشر مع العميل للتأكد من صحة بياناته او ارسال ايميل شخصي له وطلب التعديل من قبل العميل او ارسال رسائل قصيرة مع رابط لتصحيح البيانات تلقائيا من قبل العميل مباشرة) بما يضمن الدقة التامة للمعلومات.

3- تفعيل قنوات الاتصال مع العملاء واشعار العملاء باعتماد نظام جديد لتفعيل علاقاتهم مع المصرف من شأنه تطوير الخدمة المصرفية المقدمة لهم وتقديم مايفوق متطلباتهم او رغباتهم.

4- التأكيد على وضع خطة تطوير استراتيجية مستمرة لنظام CRM ومنها تفعيل ميزة التقويم ضمن النظام و انشاء مهام محددة لموظفي خدمة العملاء بالمصرف للتواصل مع العملاء و تكون هذه المهام بشكل يومي و اسبوعي و شهري مع تقرير شهري يوضح الإنجاز على ان يرتبط كل ذلك بآلية رقابية من قبل الإدارة تضمن دقة التنفيذ بعد تحديد الأهداف المقرر الوصول لها من قبل إدارة المصرف.

5- تفعيل خاصية إدارة مشاريع الخدمات المصرفية داخل ال CRM فعلى سبيل المثال عند طرح مشروع خدمة مصرفية طويل او قصير الاجل يتم دائما الاحتياج الى نظام يسمح للمصرف تهيئة إدارة متكاملة للمشروع المتعلق بهذه الخدمة الجديدة حيث يتم ادخال الموظفون المشرفون والشركاء المساهمون والعملاء المستفيدون وبهذا يكون قد تم ادراج جميع الأطراف ذات العلاقة بالمشروع وذلك لاكمال الدورة الإدارية للمشروع وتوفير رقابة على الاداء الكلي في المشروع .

ومن الجدير ذكره ان نظام إدارة علاقات العملاء من شانه من خلال التواصل المستمر ما بين المصرف و العميل و متابعته بشكل منتظم ان يعمل و يلعب دورا واضحا على خلق ولاء طويل الاجل تجاه المصرف .

و هناك العديد من الشركات العالمية التي تملك خبرة و أنظمة جاهزة ب CRM ننصح باختيار احدها والبدء بإجراءات التعاقد و التجهيز و التركيب .

أي أنه يتوجب على الإدارات العليا للمصارف التشاركية إحداث أقسام لنظم معلومات التسويق الهامة لديها، وعلى مدراء أقسام التسويق أن لا ينظروا إلى المعلومات كمدخلات فقط، تساعدهم في صنع قرار تسويقي أفضل، بل يجب اعتبارها استراتيجيات هامة وأدوات تسويقية لتفعيل استراتيجية التسويق التي تتطلب العديد من العمليات الإدارية داخل المصرف، والتي تعتمد على نظام دقيق لتجميع معلومات تسويقية كما تعتمد أيضاً على بحوث التسويق، وتعرف المعلومات والبحوث بأنها مفتاح القرارات الإدارية أو هي الأداة التي تؤثر في اتخاذ القرارات، وبما أنّ متخذي القرارات التسويقية لا يستطيعون التحكم في المواقف والظروف الطارئة بشكل كامل، أي هناك احتمال وقوعهم في بعض الأخطاء عند اتخاذهم القرارات، وإن اتخاذ القرار الخاطئ يسبب ضياع في الجهد والموارد و الإساءة لسمعة المصرف لذلك يجب على أقسام البحوث في المصارف التشاركية مد الإدارة بالمعلومات الضرورية والهامة بشكل مستمر مما يجعل احتمال الوقوع في الخطأ أقل ما يمكن.

و يشير الباحث إلى ضرورة قيام المصارف الخاصة باعتبارها منظمات بإجراء المقابلات مع المديرين(مدراء الأقسام بالمصارف)للتعرف على المعلومات التي يفضلونها والتي تصب في مصلحة التسويق المصرفي مع العلم أنهم قد لا يكونون دائما بحاجة للمعلومات التي يطلبونها، كما أنهم لا يقومون دائماً بطلب ما يحتاجونه حقاً كما أن نظام المعلومات التسويقية لا يقدم جميع المعلومات التي يقدمها المديرون، ومن الصعب أحياناً الحصول على المعلومات اللازمة من البيئة المحيطة، يضاف إلى هذا ارتفاع تكلفة الحصول عليها، ومعالجتها، وخزنها، وإيصالها بسرعة إلى المديرين. وفيما يخص الوضع في البيئة المصرفية التشاركية فإن الحصول على المعلومات التسويقية ليس سهلاً وخصوصاً أن الأمر محكوم بسياسات مصرفية تكون خارج إرادة المديرين في المصارف نظراً لتبعيتها الإشرافية و الرقابية من قبل المصرف المركزي في الكثير من توجيهاتها وتعليماتها.

الجودة في المؤسسات المصرفية التشاركية:

هي تقديم لمستوى من الجودة المتميزة تكون قادرة من خلالها على الوفاء باحتياجات ورغبات عملائها بالشكل الذي يتوافق مع توقعاتهم وتحقيق الرضا والسعادة لديهم ويتم ذلك من خلال مقاييس موضوعة سلفا لإنتاج او تقديم هذه الخدمة وإيجاد صفة التميز فيها.

العميل دائما يقارن بين مستوى ما يتوقعه من الخدمة التي يتلقاها وبين مستوى الخدمة التي يتلقاها بالفعل إذا كان مستوى الخدمة المصرفية التشاركية المقدمة مساوي لمستوى الخدمة المتوقعة او أكثر منها فان تلك الخدمة تتمتع بالجودة والعكس صحيح (مثلا مقياس عدد الشكاوى الواردة عن الصندوق تمثل أحد تلك المقاييس) أي ان تفعيل فلسفة إدارة الجودة لتحقيق رضا

العملاء في المصرفية التشاركية يجب ان لا يكون هدفا محددا نحققه ونحتفل به ثم ننساه بل هو هدف متغير من خلال الاستمرار في تحسين الجودة لهذه الخدمة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**ان الله يحب إذا عمل احدكم عملا ان يتقنه**))

ويتم ذلك عن طريق التدريب والتأهيل المستمر لكافة مستويات الموظفين وبناء فرق العمل وحلقات الجودة حيث يتم معاملة العملاء على أساس انهم شركاء وهذا يتحقق تماما ومنهج وفكر المؤسسات المصرفية التشاركية حيث الاستفادة من احد أنظمة إدارة الجودة الفعالة التي يمكن استخدامها بشكل كلي او جزئي في النظام المصرفي التشاركي لتعزيز رضا العميل مثل نظام إدارة الجودة iso 9001 وهو نظام اداري متكامل حقق انتشارا و ثباتا من خلال السنوات العشرة الأخيرة يمتاز بقابلية التطبيق على الشركات الإنتاجية والمنظمات الخدمية والمصرفية لذلك تسعى المؤسسات لتطبيق هذا النظام وهو على ثقة من إمكانية تحقيق نتائج ملموسة تعود بالنفع على عميل المؤسسة والمؤسسة من خلال نظام اداري ذو ثبات واستقرار عالي يقود الشركة الى منافسة حقيقته ومشروعة مع مثيلاتها في نفس المجال.

- الشكل التنظيمي لإدارة الجودة الشاملة في المؤسسة المصرفية التشاركية:

لقد أنشأت الكثير من المؤسسات (الخدمية والإنتاجية) دائرة للجودة لكي تكون مسؤولة عن كافة الأنشطة المتعلقة بالجودة فيها، وبغض النظر عن مسميات هذه الدائرة: الضبط الإحصائي للجودة مراقبة الجودة، مراقبة الجودة الكلية، تأكيد الجودة، إدارة الجودة الشاملة، أو غير ذلك من المسميات، إلا أن الأنشطة التي تغطيها تتعلق أساسا كلها بالجودة.

وخلال الثمانيات من القرن العشرين ظهرت أربعة اتجاهات في الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم الجودة[1]:

1- تحويل بعض مهام إدارة الجودة من دائرة الجودة إلى الدوائر الأخرى على سبيل المثال فقد تم تحويل الدراسات قدرة العمليات Process Capability Studies من دائرة الجودة إلى دائرة هندسة العمليات.

2- توسيع نطاق إدارة الجودة من العمليات فقط إلى كافة أنواع النشاطات ومن العميل الخارجي فقط إلى العميل الخارجي والداخلي.

3- التوسع الكبير في استخدام فرق العمل.

4- تفويض سلطة اتخاذ القرار إلى المستويات الإدارية الأقل.

[1]- Juran. J.M.Gryna. F.M.Quality Management and Analysis. Singapore. McGraw- Hill. 1993.

وقد أدت الاتجاهات الأربعة السالفة الذكر إلى بناء تنظيمات خاصة بإدارة الجودة الشاملة تختلف عن تلك المتعلقة بالإدارات والأنشطة الأخرى في المؤسسة.

ليس هناك تنظيم نمطي أو تنظيم أمثل لإدارة الجودة في المؤسسة حيث يختلف هذا التنظيم من مؤسسة إلى أخرى، وبنفس المؤسسة من وقت إلى آخر، لعوامل محددة تؤثر في اختيار الشكل التنظيمي **ومن أهم هذه العوامل:**

1- حجم المؤسسة : فكلما كبر حجم المؤسسة تطلب ذلك توسيع وحدة الجودة وتنوع أنشطتها.

2- نظرة الإدارة العليا إلى أهمية الجودة، حيث أنه بوجود اهتمام من الإدارة العليا لأنشطة الجودة فإن ذلك يعني إعطاء دور أكبر لإدارة الجودة الشاملة.

3- توفر الإمكانات المالية للمؤسسة.

4- توفر الإمكانات البشرية وخاصة في ظل ندرة المتخصصين في إدارة الجودة الشاملة في الدول النامية إجمالاً.

5- سعة الانتشار الجغرافي للمؤسسة، فالمؤسسة التي لها فروع كثيرة قد تحتاج إلى هيكل تنظيمي مختلف عن المؤسسات الأخرى التي لها فروع أقل.

أما من حيث موقع جهاز إدارة الجودة الشاملة على الهيكل التنظيمي، فقد يتخذ أحد المواقع التالية:

- إنشاء دائرة الجودة:

هناك حاجة ماسة في كثير من المؤسسات وخاصة الكبيرة منها لإنشاء دائرة متخصصة للجودة تشرف على تخطيط وتنفيذ ومراقبة كل ما يتعلق بأمور الجودة في المؤسسة. ويتم تعيين مدير للدائرة تتوفر فيه صفات محددة من أهمها أن يكون لديه مهارات اتصالية جيدة وأن يكون راغباً في رفع مستوى رضا العملاء وإجراء تحسينات للجودة. ومن مهام دائرة الجودة:

- تخطيط وتقييم أنظمة الجودة.
- تنفيذ خطة التعليم والتدريب.
- الإشراف على مشاريع التحسينات المستمرة.
- تعزيز مفهوم الشراكة مع الموردين ومع العملاء.
- ويوضح الشكل التالي موقع دائرة الجودة لأحد المصارف:

الشكل(التالي)[1]

[1]-جودة، محفوظ أحمد، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012م، ط6، ص 57.

دائرة الجودة والهيكل التنظيمي في المؤسسات المصرفية التشاركية (بتصرف اقتراح الباحث)

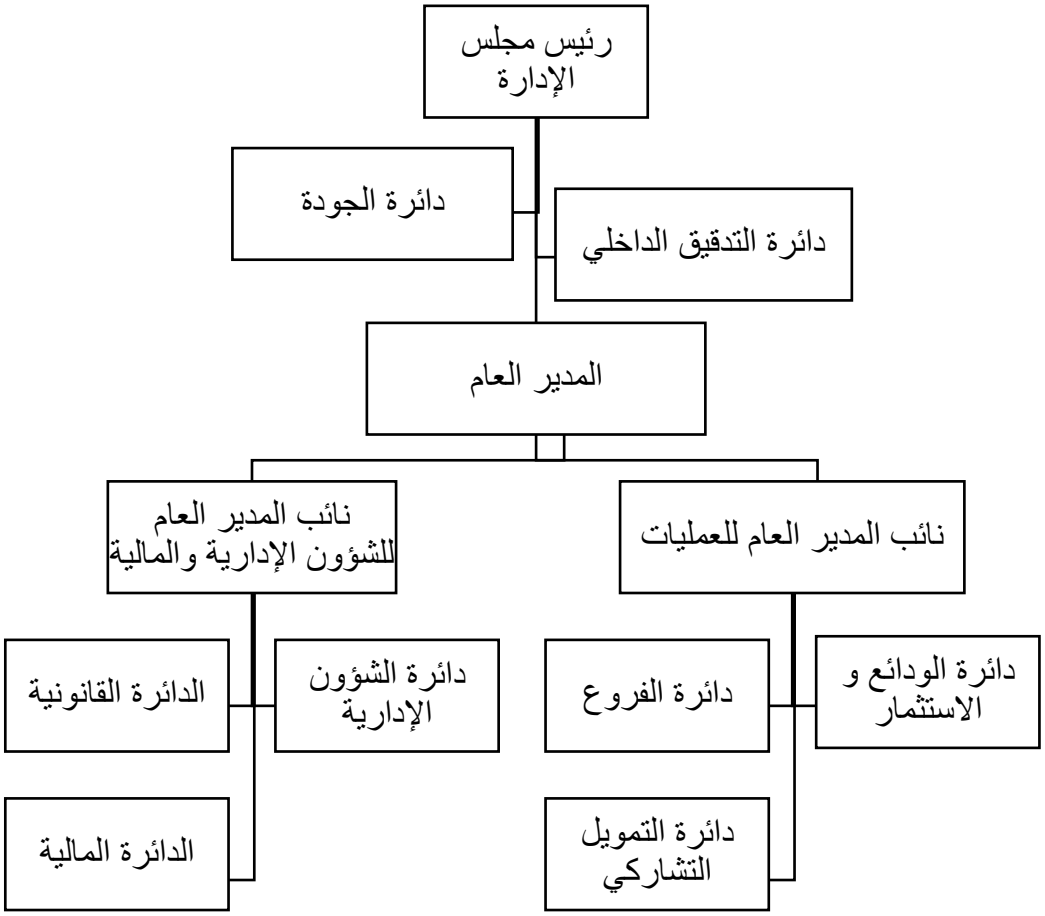

في الشكل السابق نجد أن دائرة الجودة قريبة من الإدارة العليا وبالتالي يمكنها التأثير في حيثيات القرارات المتخذة ويمكنها الحصول على المعلومات من مصدرها الأصلي.

11- تشكيل مجلس إدارة الجودة[1]:

يُشكّل مجلس الجودة من أعضاء في الإدارة العليا ليكون مسئولاً عن وضع إستراتيجية الجودة والتأكّد من تنفيذها حسب ما هو مخطط، ويمكن تلخيص مهام مجلس الجودة والتأكّد بما يلي:

1- وضع سياسة الجودة وأهدافها.

2- دعم وتوجيه إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة.

3- إنشاء فرق الجودة وتقييم النتائج.

4- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة.

5- متابعة وتقييم مشاريع التحسين المستمر.

6- المصادقة على تكلفة الجودة ومراقبتها باستمرار.

7- وضع خطة التعليم والتدريب.

[1]- جودة، محفوظ أحمد، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، المرجع السابق، ص 61.

8- مراقبة أنظمة المكافآت المادية والحوافز المعنوية.

ويجتمع المجلس على الأقل مرة كل شهر بهدف مراجعة إستراتيجية الجودة ومناقشة مدى تقديم التنفيذ بالإضافة إلى مراقبة مشاريع التحسين المستمر.

12- معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة[1]:

يمكن إيجاز أهم معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة بما يلي:

1- حداثة موضوع إدارة الجودة الشاملة وخاصة في البلدان النامية.

2- عدم توفر الكفاءات البشرية المؤهلة في هذا المجال.

3- تخصيص مبالغ غير كافية لأجل تطبيق إدارة الجودة الشاملة.

4- الاعتقاد الخاطئ لدى بعض العاملين، وخاصة القدامى منهم، بعدم حاجتهم إلى التدريب.

5- إتباع الأسلوب الديكتاتوري أو الأوتوقراطي في الإدارة وتشدد المديرين في تفويض صلاحياتهم.

6- مقاومة التغيير لدى بعض العاملين بسبب طبيعتهم المقاومة للتغيير أو بسبب الخوف من تأثيرات التغيير عليهم أو بغير ذلك من الأسباب.

7- عدم الإلمام بالأساليب الإحصائية لضبط الجودة.

8- توقع النتائج السريعة للفوائد التي يمكن أن تجنيها المؤسسة من جراء تطبيق إدارة الجودة الشاملة.

9- عدم وجود نظام فعال للاتصالات والتغذية العكسية.

10- عدم وجود الانسجام والتناغم سواء بين أعضاء فريق العمل أو بين فرق العمل ببعضها.

11- التأخر في إيصال المعلومات عن الإنجازات التي يحققها العاملون والفرق في الوقت المناسب.

و على إدارات المصارف التشاركية أن تولي اهتمامها وتركيز جهودها على معوقات تطبيق إدارة الجودة وأن تسعى إلى إزالتها والقضاء عليها، وذلك بهدف تسيير عملية التطبيق بسهولة ووفقاً للخطط الموضوعة في رغبة الإدارة تطبيق ذلك.

من فوائد نظام إدارة الجودة2015 : ISO 9001:

- نظام وقائي
- طريقة مؤسسة ومتابعة جيدة للانتاج وتقديم الخدمات.
- زيادة الثقة لدى متلقى الخدمة.

[1]- جودة، محفوظ أحمد، إدارة الجودة الشاملة مفاهيم وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط 6، 2012م، ص237.

- مدرج تحت مظلة النظم العالمية.
- سهولة إجراء الأفعال التصحيحية.
- تلبية متطلبات العملاء وتحقيق توقعاتهم ورضاهم عن منتجات وخدمات الشركة.
- زيادة الحصة التسويقية للشركة محليا والتصدير خارجيا.
- زيادة أرباح الشركة .
- تقليل التكاليف وتحقيق سعر منافس لمنتجات الشركة .
- تطوير أساليب العمل داخل المؤسسة والإقلال من الأخطاء وسهولة ضبط حالات عدم المطابقة .
- تقليل نسب الأخطاء وإيجاد وسائل اتصال فعالة مع العملاء لمعالجة شكواهم ومقترحاتهم وتحليل المسببات واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية لمنع تكرارها.
- الارتقاء بمهارات وقدرات العاملين والمهندسون والإداريون داخل الشركة
- حصول الشركة على الأيزو وبناء نظام جودة فعال سوف يكون عامل من عوامل انتشارها .
- تحقيق القدرة للشركة على المنافسة والبقاء بتأثير واضح داخل السوق.
- إنشاء نظام إداري قوى مبنى على التوثيق ويحدد المهام والمسئوليات والسلطات مما يساعد على تحفيز العاملين ويضعهم أمام تنفيذ مهامهم بكفاءة وفاعلية .

العوامل المشتركة بين نظام المعلومات التسويقية و نظام إدارة الجودة التي يمكن الاستعانة بها لتطوير الخدمة المصرفية التشاركية بشكل مستمر في حال رغبة الإدارة العليا في المصرف التشاركي بالاستعانة بكلا النظامين جنبا الى جنب او الإفادة منها كليا او جزئيا:[1]

1-**الأسباب الموجبة لأنظمة إدارة الجودة**: يمكن أن تساعد أنظمة إدارة الجودة المؤسسات في تعزيز رضا العميل.

تظهر هنا أهمية نظم معلومات التسويق كوسيلة لتحديد متطلبات العميل وتغيراتها للعمل على تلبيتها، ونلاحظ هنا التغير المستمر لمتطلبات العملاء بسبب التقدم الحاصل في وسائل الاتصال واطلاع العملاء على ما تقدمه مختلف المؤسسات من تنوع في الإنتاج والخدمات مما يستدعي سرعة الحصول على المعلومات المناسبة سواء من جهة متطلبات العملاء او منتجات وخدمات المنافسين.

[1] صوفي ،عصام .بحث دكتوراه "نظم معلوات التسويق و دورها في نظام إدارة الجودة iso9001 لتطوير أداء المصارف السورية الخاصة "2016 .جامعة لاهاي الدولية .هولندا

2- **نهج أنظمة إدارة الجودة:** يتكون نهج تأسيس نظام إدارة الجودة ، وتطبيقه ، من عدة خطوات تشمل ما يلي :

أ) إقرار حاجات ، وتوقعات ، العملاء ، والجهات المعنية الأخرى .

ب)وضع سياسة الجودة ، وأهداف الجودة ، للمؤسسة .

ج) إقرار العمليات ، والمسؤوليات ، الضرورية لبلوغ أهداف الجودة .

د) إقرار الموارد الضرورية لبلوغ أهداف الجودة ، وتوفيرها .

هـ) وضع طرق لقياس فاعلية كل عملية ، ومردودها .

و) استخدام هذه القياسات لإقرار فاعلية كل عملية ، ومردودها .

ز) تحديد وسائل منع حالات عدم المطابقة ، ووسائل إزالة مسبباتها .

ح) وضع عملية للتحسين المتتابع لنظام إدارة الجودة ، وتطبيقها .

إنَّ المؤسسة التي تتبنى النهج المبين أعلاه ، تولد الثقة بمقدرة عملياتها ، وبجودة خدماتها ، وتؤمن قاعدة للتحسين المتتابع وهذا يمكن أن يقود إلى زيادة رضا العملاء ، والجهات المعنية الأخرى، وإلى نجاح المؤسسة .

تحتاج المؤسسات و من بينها المصارف للاختيار من بين البدائل المتاحة بهدف تحقيق التوازن بين حاجات السوق من جهة، وبين إمكانيات المؤسسة من جهة أخرى، والمحافظة على هذا التوازن علي النحو الذي يتيح الفرصة لتحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات المجتمع(العميل) وحاجات المؤسسة معاً، إنّ القرار يجب أن ينبثق عن تقدير كامل لمتغيرات البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، وهذا التقدير يستند في جوهره على المعلومات التي يتيحها نظام المعلومات التسويقي حيث ستتحول مخرجات نظام المعلومات التسويقي إلى مدخلات لنظام الجودة.

3- **دور الإدارة العليا ضمن نظام إدارة الجودة** :يمكن للإدارة العليا من خلال القيادة ، والأعمال المتخذة ، إيجاد بيئة يكون فيها العاملون مشاركين مشاركة كاملة ، ويمكن فيها لنظام إدارة الجودة أن يعمل بفاعلية . كما يمكن استخدام مبادئ إدارة الجودة من قبل الإدارة العليا كأساس لدورها .

الإدارة العليا حتى تستطيع القيام بدورها ضمن نظام إدارة الجودة تحتاج للمعلومات التي تساعدها في اتخاذ القرار المناسب هذا القرار حتى يكون صحيح يحتاج لنظم المعلومات التسويقية ولاسيما نظام إدارة علاقات العملاء(CRM) بالتالي فان الإدارة العليا و التي هي أساس تطبيق نظام إدارة الجودة تحتاج لمعلومات و أهم هذه المعلومات هي ما يتعلق بالعملاء

وحاجات الأسواق، هذه المعلومات التي تحتاجها الإدارة العليا كثيرة ومتنوعة وتحتاج لنظم مناسبة لتسليمها للإدارة بأسلوب و صيغة مفيدة و هذا ما يؤمنه نظام معلومات التسويق .

4- **التحسين المستمر** : الغاية من التحسين المستمر لنظام إدارة الجودة هي زيادة احتمال تعزيز رضا العملاء ، والجهات المعنية الأخرى . وتتضمن أعمال التحسين ما يلي :

أ) تحليل الحالة الراهنة ، وتقييمها ، من أجل تحديد مناطق التحسين .

ب)وضع أهدف التحسين .

ج) البحث عن الحلول الممكنة لتحقيق الأهداف .

د) تقييم هذه الحلول ، واختيار أحدها .

ه) تطبيق الحل المختار .

و) قياس نتائج التطبيق ، والتحقق منها ، وتحليلها ، وتقييمها ، لإقرار ما إذا كانت قد تمت تلبية الأهداف .

ز) تثبيت التغييرات .

وتتم مراجعة النتائج ، عند الضرورة ، لإقرار فرص التحسين الأخرى . وبهذه الطريقة، يكون التحسين نشاطاً مستمرا . كما يمكن أيضاً استخدام المعلومات الراجعة من العملاء، ومن الجهات المعنية الأخرى ، ومن عمليات التدقيق ، ومراجعة نظام إدارة الجودة ، لتحديد فرص التحسين .

كما ان الغاية من التحسين المستمر لنظام إدارة الجودة هي زيادة احتمال تعزيز رضا العميل فان أهم مصدر للتحسين هو المعلومات عن العملاء ،هذه المعلومات التي تكون على شكل بيانات تحتاج لتحليل للعمل على التحسين من خلالها فالعميل هو الغاية و هو الوسيلة للتحسين، وأيضا المعلومات عن المنافسين هي مصدر هام للتحسين هذه المعلومات يجب أن يتم تنسيقها مع مقدرة المؤسسة و إمكانياتها و يظهر هنا دور نظام معلومات التسويق كوسيلة أساسية تسهم في التحسين المستمر للجودة.

5- **الأساليب الإحصائية** :يمكن أن يساعد استخدام الأساليب الإحصائية على فهم التغيرات ، وبالتالي يمكن أن يساعد المؤسسات في حل المشكلات ، وتحسين الفاعلية ، والمردود ، وتيسر هذه الأساليب أيضاً استخداماً أفضل للبيانات المتوفرة للمساعدة في اتخاذ القرار .

ويمكن أن تساعد الأساليب الإحصائية في قياس مثل هذه التغيرات ، وتوصيفها، وتحليلها ، وتفسيرها ونمذجتها ، حتى مع توفر كمية محدودة نسبياً من البيانات . ويمكن أن يساعد التحليل الإحصائي لمثل هذه البيانات على تأمين فهم أفضل لطبيعة التغيرات، ومقدارها، ومسبباتها .

ويساعد بالتالي في حل ، وحتى منع حدوث ، المشكلات التي قد تنتج عن مثل هذه التغيرات، وفي ترويج التحسين المتتابع للجودة.

تعليق:نظم المعلومات بشكل عام و نظام المعلومات التسويقي بشكل خاص توفر الوسيلة اللازمة لفهم التغيرات و خاصة ما يتعلق بالعملاء و متطلباتهم من خلال نظام التحليل التسويقي حيث أنه بعد عملية جمع البيانات من خلال الاستخبارات التسويقية ونظام بحوث التسويق ونظام السجلات الداخلية يقوم نظام التحليل التسويقي بتحليل هذه البيانات، وقد يتم استخدام أساليب إحصائية أو اقتصادية أو رياضية لمعالجة البيانات وتحويلها إلى معلومات يمكن الاستفادة منها في اتخاذ القرارات التسويقية الهامة، ونظام برمجيات حاسوبية تساعد مدير التسويق في اتخاذ القرارات وفي توقع نتائج قراراتهم هذه المعلومات تكون أساسية لنظام ادارة الجودة.

- **نظام الاستخبارات التسويقية**
- **نظام بحوث التسويق**
- **نظام التحليل التسويقي**

نلاحظ مما سبق تركيز نظام إدارة الجودة على متطلبات العملاء وقياس رضاهم ومتابعتهم

أسباب الحاجة إلى تكامل نظام المعلومات التسويقية ونظم الجودة في القطاع المصرفي:

تتزايد الحاجة لنظام المعلومات التسويقية بالمصارف للأسباب الآتية:

1- ضغوط المنافسة

2- الزيادة المضطردة بتوقعات العملاء

3- استياء العملاء

4- نقص الطاقة والموارد الأولية الأخرى

5- ظهور الأسواق الكبيرة

6- الانتقال من الأسواق المحلية إلى الأسواق الدولية

7- قصر الفترة الزمنية المتاحة لصنع القرارات

نستنتج أن العلاقة بين النظامين هي علاقة تبادلية بمعنى أن نظام إدارة الجودة يحتاج لنظام معلومات التسويق بما يضمن ضبط القرارات لتحقيق متطلبات العملاء و في نفس الوقت فان نظام إدارة الجودة يؤمن الشروط المناسبة لعمل كل الإدارات بما فيها إدارة نظم المعلومات وإدارة التسويق و غيرها من الإدارات.

و يمكن اعتبار أن نظام معلومات التسويق كأداة لنظام الجودة وذلك لتزويد نظام إدارة الجودة بالمعلومات اللازمة لحل المشاكل و منع تكرارها و التحسين المستمر للجودة و خفض التكاليف بما يناسب العملاء .

كما وأنه يمكن اعتبار نظام إدارة الجودة كوسيلة لنظام المعلومات التسويقية كونه يؤمن متطلبات ضبط الأداء و منع الأخطاء في مجال نظام معلومات التسويق.

و نرى بأنّ توفر نظم المعلومات التسويقية في المصارف التشاركية قد يكون له دور هام لخلق سياسات مصرفية تكون أقرب لعملاء تلك المصارف، ويؤدي إلى تشغيل أفضل للتسويق المصرفي وإلى تطوير واضح لجودة الخدمة المصرفية المقدمة بشكل مستمر وبصورة أفضل مما كانت عليه وبالتالي فان تطبيق نظام ادارة الجودة جنبا الى جنب مع نظم معلومات التسويق سيكون له اثرا جوهريا ملموسا على أداء المصرف التشاركي.

EAIFE

Functional analysis and its role in the policy of selection and appointment of employees in Islamic banks

التحليل الوظيفي ودوره في سياسة إختيار وتعيين العاملين بالمصارف الإسلامية

prepared by : **Mohamed Khalil**
PhD Student at Okan University- Istanbul – Turkey

Email address
mohkha18@yahoo.com & Mohkhalil71@gmail.com

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي
(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص البحث

التحليل الوظيفي ودوره في سياسة إختيار وتعيين العاملين بالمصارف الإسلامية

إن الإهتمام بعملية تحليل الوظائف والأعمال له دورٌ فاعل في إختيار الأفراد العاملين ذوي المواصفات المطلوبة للعمل بالمصارف الإسلامية وعلى مختلف مستوياتهم.

ويعبّر عن التحليل الوظيفي بالعملية الإدارية التي من خلالها يتم وصف وتوصيف الوظائف وذلك من حيت تسجيل البيانات والمعلومات المعينة كالواجبات والإختصاصات التي تترتب عن الوظيفة وبيان شروط شاغلها.

هذا ومن بين الأهداف التي هدفت إليها الورقة البحتية ما يلي:

-تساعد عملية التحليل الوظيفي المؤسسة المصرفية في عملية الإختيار المناسب لشاغل الوظيفة وما لذلك من دورٍ بارز في التقليل من الحاجة للإشراف المبالغ فيه وضمان حسن سير الأعمال.

كما تم الإعتماد في هذه الورقة على المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة قيد الدراسة ، ويتضمن البيانات التي تم الحصول عليها من الجانب النظري من أجل التعرف على مدى وجود الترابط بين متغيري البحت.

كذلك نجد أن من بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

-تبين عملية التحليل الوظيفي المهارات الواجب توافرها لدى شاغل الوظيفة وبالتالي فإن إستفادة المؤسسات المصرفية من تلك العملية تكمن عند التخطيط للقوى العاملة كأساس في تقرير نوعية الأفراد الواجب إختيارهم وتعيينهم.

Abstract:

The objective of the paper is to identify the importance and role of job and business analysis in determining a specific policy for the selection and appointment of working individuals with the appropriate number and quality of Islamic banking, a clear strategy for human resources planning, professional knowledge of the procedures of banks in the process of selection, Individuals who are pessimistic about it.

The process of functional analysis is defined as the process of collecting, analyzing and categorizing the information of each job in order to address everything related to the job from its requirements, characteristics and nature through several methods such as study and observation and the use of modern scientific methods available in this field.

It is also the cornerstone of planning for all human resources activities and is the basis for translating these activities into tangible results.

The role of functional analysis and its relation to the process of selection and appointment of the working class in Islamic banks can be identified and their characteristics have been identified in proportion to the nature of their work by addressing specific entries such as.

- **introduction definition or job description:**

The process of defining the employee and his duties and duties is very important so that the institutions have full understanding or information about all the functions of the position and importance of each job separately in the banking institution.

Introduction of polarization:

It is the process of labor force required by the need of the organization to fill vacant positions and the requirements of the incumbent. The job analysis process is the one who determines the polarization process and the specifications to be met by those who will occupy such jobs.

- Entrance and selection:

The functional analysis process is useful in selecting the best qualified staff to qualify for the required positions through the information they provide about the job and the qualifications of those who will employ it.

Introduction:

Tasks The function or function functions are the key components of a bank's structure and represent the means by which the organization can achieve its objectives. To succeed in any organization, a great deal of attention and care must be paid to the way in which the jobs are designed. The proportionality between the job and the person is one of the essentials that must be met in order to raise the level of performance of the staff and motivate them well, and it is possible to achieve this proportionality only if there is sufficient clarity on this function (Kowai, 2006, p. 41).

Achieving excellence and success is an essential goal for all institutions to survive and grow. They have the ability to compete in light of the successive developments in the global economic system. Effective investment of human resources makes these institutions competitive. And follow-up and evaluation of the performance of employees, and these stages are completed only through a good analysis of jobs, which is the cornerstone on which all the functions of human resources management.

The concept of job analysis:

The concept of job analysis or functional analysis can be defined in several definitions including:

- The procedure used to determine the duties of the job and the skills to be met by the incumbent (Madhoun, 2005, p. 48).

- The process used to define and describe the content of jobs in such a way as to clarify the function and what is being done through it and to create a kind of understanding and communicate it to anyone who may need such information for administrative purposes (Kowai, 2006, p. 42).
- It is intended to identify the types of jobs required for the project through the processes of collecting and recording data and information on jobs, with regard to job competencies, job responsibilities, conditions of the incumbent, presidential relations (Sarifi, 2002, p. 71).
- the procedure by which the duties of those functions and the set of characteristics to be met by the personnel to be appointed can be defined (Dessler, 2003, p. 108).
- It is intended to organize basic data on duties that are an act and the mental, social and physical requirements and responsibility that the employee must have in order to perform the duties successfully.
- Analyze data to separate and identify the most important elements that are important to other less important elements (Kurdish, Ahmad, 2010, p .....).
- the systematic process of gathering information and ruling on the importance of such information and its connection to the nature of work or function (Lotfi, Talaat, 1993, p. 160).

Functional Analysis Outputs:

After learning the concept of functional analysis, you can know the results of the functional analysis, which can be said as:

- Job Description:

The job description is defined as a list of duties, responsibilities, relationships, working conditions and supervisory responsibilities, one of the outcomes and outputs of functional analysis (Madhoun, 2005, p. 42).

It can also be defined as a written description of job requirements such as duties, responsibilities, working conditions, and tools used (Salem, Saleh, 2002, p. 41).

- ***Job description:***

The job description is defined as a list of the human requirements that must be met by the job holder (eg education, skills, personality pattern, ability, desire), a product or outcome of functional analysis (Dessler, 2003, p. 108).

It is also known as the personality traits required for a person to be able to do the work described at a certain level that satisfies the employer (Kowai, 2006, p. 42). This is the minimum requirement for education, experience, training, and any other specifications of knowledge and capabilities required to perform the job accurately (Abushikha, 2010, p. 90).

Objective of Job Analysis:

It can be said that the purpose of the functional analysis is as follows (Sirafi, 2002, p. 75).

- Good job analysis helps to develop appropriate training programs that contribute to reducing misunderstandings between superiors and subordinates and resulting from overlapping competencies and responsibility for performance output.
- Functional analysis helps in the proper selection of the incumbent, which reduces the need for excessive supervision.
- The analysis ensures the integrity of the promotion decisions when the entity obtains data on the workload of the job to be promoted and is compared to the progress made by the incumbents to stimulate its occupants.
- Functional analysis is the proper approach to workforce planning. The analysis contributes to determining the work experience and skill level required for each job, while workforce planning contributes to determining the number of jobs required to form the labor force.
- Job and business analysis is the right approach to determining fair pay, where wages are associated with the workload of the incumbent.
- Job analysis is a safety valve for the incumbent, who determines the nature and size of the work to be performed.

Steps to analyze the work:

A set of steps to analyze the work and functions are as follows:

Step 1: Get initial information.

This information is about the nature of the organization, its products or services, its organizational structure, departmental and departmental terms of reference, nature of business, departmental and departmental relations, and any information on past attempts to analyze, design and characterize business, if any.

Step 2: Select a sample of jobs.

If the organization exists and operates for a long time and needs an analysis of its functions, the selection of a sample similar to the different types of jobs is preferred. The rest of the jobs are analyzed by comparison to similar functions in the sample. If the organization is new, On all posts.

Step 3: Data collection.

The process of collecting as much data as possible helps to analyze the work. This step focuses on determining the quality of the data, determining the method of data collection and determining the method of data validation.

Step 4: Analysis of work.

After collecting the necessary data on the work, the analysis of the components of the job is determined by the method of work, performance, responsibilities, relations with others and working conditions, and the requirements to perform the specific function (Maher, Ahmed, 2014, p. 105).

Work Analysis Uses:

The analysis of the work is the only solid basis for determining the relative value of the business within the organization.

It is also used to compare the salaries paid to certain jobs within the organization and those paid for the same functions in other institutions. The results of these processes are the main factors in determining salaries and wages.

Job descriptions and accurate selection criteria are essential in the recruitment and selection of employees. They help to advertise work, measure individuals' ability to meet business requirements, fully inform business requirements and identify their motivation to do business (Kurdi, Ahmad, 2010) .

Selection and appointment of staff:

- Concept:

The selection process is defined as the process of selecting individuals who have the necessary and appropriate qualifications to fill certain functions in the organization or the process by which applicants are examined to ensure that those who meet the job specifications and conditions have been interviewed and ultimately appointed (Al-Salem, Saleh, 2002, p. 85)). It is also the process that the organization does to select the best candidates for the job, the person who fulfills the requirements and the requirements of filling the post more than others, and this choice is made according to the selection criteria applied by the organization (Maher, 1998, p. 154). The selection process is one of the most important processes in the recruitment policy. The administration must prepare for it in the form that ends with the liquidation of the candidates for the job and the selection of the best candidates for it. It is also defined as the administrative process by which candidates are divided into two teams, a group accepted by the institution for appointment to the vacancy and a team that rejects it, or those that are performed by the institution to select the best candidates for the job. This selection is made according to certain criteria applied by the institution (Zuwilif, 72).

Therefore, we must focus on the concepts of efficiency and effectiveness in the selection process because of the possibilities of failure or success (Durat and Al-Sabbagh, 2008, p. 222).

- Importance of choice:

"If you can get the right person in the right place, there will not be a problem yet, but if you fail to do so, if you put an unsuitable man in a job, you cannot manage," says the executive director of a large US company. To save the situation, hence the importance of proper choice (Salem and Saleh, 2002, p. 82,83).

Moreover, if the competent individuals are not available at different levels, who are able to achieve the objective in the light of the best use of the material and organizational elements, the economic results are not achieved by economic forces alone, but are human achievements in the first place. The foundations, validity and ability to achieve the objectives are the scientific bases in the selection of the employees of the particular institution and their attachment to work that conforms to their readiness, tendencies and abilities. These foundations are based on the objective principle in the light of efficiency and merit, The end of putting the right person in the proper work, which is very important in raising the productivity (Shawish, 2000, p. 158).

The best way to build and strengthen organizational culture is to select human resources that exhibit appropriate patterns of behavior, values, habits and performance standards for the organization. The selection and employment of human resources are therefore responsible for building and possibly destroying the culture of the organization in which they operate through the quality or the poor selection and employment decisions (Maher, Ahmad, 2014, p. 25). Proper selection of individuals leads to avoiding many of the harmful effects that may result from mis-selection, such as increasing the money and effort that will be incurred by the institution (Mazen, Rashid, p. 494).

- Selection criteria:

The selection criteria reflect those characteristics and specifications that must be met by the candidate for the job at a certain level. These characteristics and specifications are derived from the analysis of the functions in order to achieve high levels of performance in these functions. These standards are grouped in certain characteristics such as education, Personal characteristics and prior knowledge of the person nominated for

the post. The organization should have a clear definition of the selection criteria, and the selection criteria shall be determined based on the incumbent's qualifications at a certain level of performance (Maher, Ahmad, 1998, p. 155,158).

There are some criteria in which the efficiency of the selection and recruitment policy is judged as follows:

1: Follow-up of the employee in the work and identify the extent of his efficiency in the performance of his work.

2: Identify the individual's ability to cope with his colleagues and his new working conditions.

3: Identifying the suitability of the abilities of the individual and the performance of his experience and qualifications with the nature of his work. (Abdelbagi, 2000, p. 199).

4: that the individual has the required skills of the organization.

5: The educational level of the prospective employee to be chosen is appropriate (Hareem, Hussein, 2006, p. 77).

Conclusions and Recommendations:

The interest in the job and business analysis process plays an active role in selecting the appropriate segment of employees in Islamic banks, at various levels. These issues are summarized in the conclusion of this paper in the form of results supported by recommendations as follows.

Results :

Some results have been reached through this theoretical study of the analysis of specific jobs and the benefits of the process or function of selecting individuals working in Islamic banking institutions as follows:

1: The functional analysis shows the skills that must be met by the incumbent. Banks also benefit from the functional analysis process when planning the labor force. It is used as a basis in determining the quality of the individuals to be selected and appointed. This in turn leads to a workforce that achieves its purpose effectively.

2: We find that Islamic banks have job specifications for candidates for vacancies for each job clearly.

3: Selection criteria among candidates for employment in the Islamic Bank, scientific qualification, experience and knowledge of development, practical experience.

Recommendations :

In the light of the results presented, there are some recommendations that Bahat sees as an issue of interest at the end of this pure paper, the most important of which are the following:

1: Work to spread more awareness and culture related to the concepts and terminology of Islamic banks from the conferences and seminars and lectures to explain the Islamic banking thought and the services provided by Islamic banks and the correct statement of the nature of its work in terms of legality, and answer the inquiries of customers.

2: Working also on the establishment of private colleges Islamic banks, and the establishment of scientific sections within them specializing in Islamic banking activity and encourage the two palaces in this area.

List of references:

1) Aboheheh, Nader Ahmed: Human Resource Management, Amman, Dar Safa Publishing & Distribution, 2010.
2) Al-Salem, Moayad Saeed and Saleh, Adel Harouche: Human Resources Management "Strategic Approach", The World of the Modern Book, 2002.
3) Gary Dessler: Human Resource Management, Riyadh, Dar Al-Marikh Publishing, 2003.
4) Serifi, Mohammed: Human Resources Management, "Concepts and Principles", Dar Al-Muhajah, Amman, 2002.
5) Madhoun, Mohamed: Human Resource Management and Development, Gaza, Ibda'a for Printing and Publishing, 2005.
6) Al-Kurdi, Ahmed: Abhaat Introduction to the Department of Business Administration, Benha University, 2010.
7) Hareem, Hussein: Principles of Critical Management "Theories - Administrative Processes - The Functions of the Organization", Amman, Dar Wael Publishing, 2006.
8) Dara, Abdalbari and Sabbagh, Zuhair: Human Resources Management in the 21st Century, Amman, Wael Publishing House, 2008.
9) Rashid, Mazen Faris: Human Resources Department, Riyadh, Obeikan Library, 2001.
10) Zewailf, Mahdi Hassan: Human Resources Management, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, 2001.
11) Shawish, Mostafa Naguib: Human Resource Management, Dar Alsharouq Publishing and Distribution 2000.
12) Talaat, Ibrahim Lutfi: Human Relations and Job Satisfaction, Journal of Social Work, No. 37, June 1993.
13) Abdelbagi, Salah Eddin Mohamed: Human Resources Department, University House for Printing, Publishing and Distribution, Alexandria, 2000.
14) Kashwa, Bari: Human Resources Management, Cairo, Dar Al Farouk Publishing and Distribution, 2006.
15) Maher, Ahmed: Selection of Human Resources, University House, Alexandria, 2014.
16) Maher, Ahmed: Tests and their use in Human Resource Management, Alexandria, Center for Administrative Development, 1998.

EAIFE

تقييم الربحية في المصارف الاسلامية

(دراسة عينة من المصارف الاسلامية)

إعداد الباحثان:

أ.خالد عبد الجليل ابو جناح

عضو هيئة التدريس بقسم التمويل

والمصارف جامعة الزيتونة – ليبيا

kabojnah12@gmail.com

أ. ميلاد مفتاح الجروشي

عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد

جامعة مصراته – ليبيا

milad.jarushi@yahoo.com

بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الاسلامي

(المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)

16-17 أبريل 2018 م – اسطنبول تركيا

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تقييم ربحية عدد من المصارف الاسلامية وهي: البنك الإسلامي الفلسطيني، بنك سورية الدولي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني، من خلال الاعتماد على نظام CAMELS بعد التعديل بما يتناسب مع آلية عمل المصارف الإسلامية. ولتحقيق هذا الهدف اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل بيانات هذه العينة خلال الفترة 2012م – 2016م.

وتوصل البحث الى نتائج أهمها أنه يمكن الاعتماد على نظام CAMELS في تقييم ربحية المصارف الإسلامية، وتبين من خلال تحليل عينة البحث أن بنك فيصل الإسلامي السوداني تميز بأعلى معدل تصنيف للربحية حيث بلغ (1)، في حين بلغ تصنيف البنك الإسلامي الفلسطيني (4) خلال عام 2013م ثم ارتفع إلى (3) للسنوات التي بعدها، أما بنك سورية الدولي الإسلامي فقد أخذ التصنيف رقم (5) للسنوات 2013م، 2014م ثم ارتفع بعدها بشكل كبير ليبلغ (1) للسنوات التالية.

تقييم ربحية المصارف الإسلامية

(دراسة تطبيقية على عينة من المصارف الإسلامية)

المقدمــة:

للمصارف الإسلامية دور كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الوساطة المالية حيث تتجمع لديها المدخرات وتمنح التمويل والاهتمام بكافة الأنشطة الاقتصادية وكذلك تقديم الخدمات المصرفية، كما أن للمصارف الإسلامية خاصية تتميز بها عن نظيرتها التقليدية وهي عدم التعامل بالربا المحرم، ولذلك أخذت منحى أخر في العلاقة مع عملائها تتمثل في المضاربة حيث يدخل المستثمر بأمواله في العملية الاستثمارية والمصرف بجهده وخبرته كمضارب ومن ثم يتحمل الطرفان الربح والخسارة في هذه العملية.

إلا أن هذه الأرباح والخسائر لابد لها من معيار يتصف بالعدالة في توزيعها بين المستثمر والمصرف، فكما أنه في حالة الخسارة يكون المستثمر قد خسر ماله في الوقت الذي يخسر فيه المصرف جهده وعمله، ولذلك من العدل أن يتم تقاسم الأرباح بنسبة تكون فيها حصة المستثمر أكبر من المصرف نتيجة لارتفاع مخاطرة الأول من جانب، ومن جانب آخر لكي تكون المصارف الإسلامية قادرة على جذب المستثمرين وأخذ حصتها في السوق وعدم الاعتماد على الوازع الديني فقط في جذب العملاء، وإنما محاولة توفير معدل عائد مناسب للمستثمرين حتى لا يخسرهم المصرف عند توفر فرص بديلة تدر عائد أعلى مما تستطيع المصارف الاسلامية توفيره ما قد ينجم عنه انسحاب المستثمرين من هذه المصارف.

يهدف البحث إلى دراسة تقييم الربحية في عينة من المصارف الاسلامية وهي: البنك الإسلامي الفلسطيني، بنك سورية الدولي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني، باستخدام نظام CAMELS حيث اثبت هذا النظام قدرته الرقابية لتقييم قوة المؤسسات المالية، وفعاليته في تحديد المؤسسات التي تحتاج الى اهتمام خاص، ويتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل بيانات عينة المصارف المختارة خلال الفترة من 2012م – 2016م في محاولة لتقييم ربحية هذه المصارف.

وللوصول إلى النتائج المطلوبة يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل التالي: هل يمكن استخدام نظام CAMELS في تقييم ربحية المصارف قيد الدراسة (عينة البحث) بعد إحداث تعديل يلائم آلية احتساب الأرباح للمستثمرين والمساهمين في المصارف الإسلامية؟ ويمكن وضع اجابة مفترضة لهذا التساؤل وهي أنه يمكن استخدام نظام CAMELS لتقييم ربحية المصارف الإسلامية المختارة وذلك بعد تعديله بما يتناسب وطبيعة المصارف الإسلامية.

تكمن أهمية البحث في الوقوف على نقاط القوة والضعف فيما يخص تقييم الربحية باستخدام نظام CAMELS في المصارف الإسلامية في محاولة لمعرفة الأخطاء في اتخاذ القرار الاستثماري، كما يمكن لمتخذي القرار في المصارف الإسلامية الاستفادة من استخدام هذا النظام لقياس العائد على الربحية ومعالجة الخلل في حال التدني.

المبحث الأول:
الأرباح في المصارف الإسلامية واسس توزيعها

المطلب الأول: الإيرادات في المصارف الإسلامية:

الإيرادات في المصارف الإسلامية متعددة ومتنوعة وهي إيرادات ناتجة إما عن الأنشطة المصرفية أو عن عمليات التمويل والاستثمار في الصيغ الإسلامية، كما أن هذه الأرباح إما أن تكون ناتجة من أموال المصرف الخاصة أو من الأموال المختلطة بين أموال المودعين وأموال المساهمين، ويمكن تقسيمها إلى:

أ- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المصرفية:

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم خدمات مصرفية لعملائه بصفته وكيل عنهم ويتقاضى المصرف عن تقديم تلك الخدمات عمولات على أساس أجر مقابل عمل، وهذه الإيرادات يختص بها المصرف وحده دون غيره، وهذا لا غبار عليه من الناحية الشرعية إلا أن بعض المصارف تحمل إيرادات الاستثمارات المشتركة مصروفات إدارية وعمومية والتي تتضمن التكاليف المستخدمة في أداء هذه الخدمات؛ وعليه يرى الباحثان أن أصحاب الاستثمارات لهم الحق في جزء من تلك الإيرادات لأنهم ساهموا في التكاليف اللازمة لأداء تلك الخدمات وذلك طبقا للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم).

وحول علاقة عوائد الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي يجب تحديد طبيعة العلاقة بين الخدمات المقدمة والعناصر التالية(الابجي،1996م):

1. عنصر رأس المال: يتمثل في المباني والأجهزة والمعدات والخزائن التي تعود ملكيتها للمساهمين فقط وبذلك لا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر.
2. عنصر العمل: ويشمل الأنشطة التي يقوم بها المصرف الإسلامي لخدمة عملائه المتمثلة في الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة بالإضافة إلى قيامه بعمل الدراسات الاقتصادية وتقديم المعلومات الفنية عن المشروعات الجديدة وغيرها من الجهد المبذول من قبل إدارة المصرف، وبذلك لا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناجمة عن هذه الأعمال.
3. عنصر الشهرة: تؤثر الشهرة والسمعة في جذب العملاء في مجال الخدمات المصرفية وبالتالي فإن زيادة الإيرادات المتأتية من هذه الشهرة هي من حق المساهمين دون المودعين.

ب- الإيرادات الناتجة عن عمليات التمويل والاستثمار:

وتمثل النسبة الأكبر من إيرادات المصرف الإسلامي حيث تصل إلى ما بين 90% إلى 95% من اجمالي الإيرادات وتنقسم بحسب مصادر تمويلها إلى الأنواع التالية(عمر،2004):

1- إيرادات الاستثمارات الذاتية للمصرف:

وهذه الإيرادات تتولد من أموال المساهمين فقط المتمثلة في رأس مال المصرف والارباح المحتجزة والاحتياطات، ويستخدم المصرف جزء من هذه الأموال في تمويل الأصول الثابتة وجزء أخر في تمويل استثمارات ذاتية وهي عادة تأسيس والإسهام في الشركات، حيث أن هذه الاستثمارات تكون طويلة الأجل، لذلك يحظر عليه تمويلها من حسابات المودعين، أما الجزء الباقي يخلطه مع أموال أصحاب الاستثمارات المطلقة ويستثمرها معاً، والايرادات الناتجة عن الاستثمارات الممولة من الموارد الذاتية يختص بها المصرف ولذلك لا تدخل في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار.

2- إيرادات الاستثمارات المشتركة:

تسمى أيضا ودائع الاستثمار المطلق وهي أموال يتلقاها المصرف من عملائه بغرض استثمارها، حيث يقوم هؤلاء العملاء بتفويض المصرف باستثمار هذه الأموال على أساس عقد المضاربة في أي مشروع يرى المصرف بأنه مجدي ويدر أرباح وليس للعملاء الحق في توجيه المصرف في استثمار تلك الأموال في مشروع معين، بل للمصرف الحرية المطلقة في استثمار تلك الأموال في أي مشروع يراه حيث يأخذ المصرف الموافقة من العملاء عن طريق نص أو شرط بهذا المعنى في طلب فتح حسابات الاستثمار المشترك و يتم اقتسام نتائج تلك العملية بين المصرف والعميل حسب الاتفاق سواء كان ربحاً أو خسارة.

3- إيرادات الاستثمارات المقيدة:

في هذه الحسابات يحدد المستثمر أو صاحب الحساب شرط على المصرف لاستثمار أمواله في استثمارات معينة ويتحمل المستثمر مخاطر تلك الاستثمارات وليس هناك خلط بين أموال المصرف مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

4- الحسابات الجارية:

الحسابات الجارية هي الحسابات التي يودعها أصحابها في المصرف ويكون لهم حق سحبها في أي وقت، حيث تقع على المصرف مسؤولية ضمان ردها وإرجاعها إلى اصحابها دون نقص حتى ولو تعرضت للخسارة، وقد أخذت معظم المصارف الإسلامية بالرأي الفقهي الذي يعتبر الحسابات الجارية قرضاً يستوجب الضمان ورد المثل، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 86

(9/3) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب هي فروض بالمنظور الفقهي حيث أن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المفترض مليئاً وبذلك يكون العائد على استخدام تلك الودائع هو من حق المصرف و لا يحق لأصحاب تلك الودائع من عوائدها .

5 – الإيرادات الأخرى:

يتحصل المصرف على بعض الإيرادات مثل عمولات التحصيل والبواليص وتأجير العقارات والخزائن الحديدية .... إلخ، وقد نص معيار المحاسبة رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن المصرف يختص بإيرادات الاستثمارات الذاتية وإيرادات الخدمات المصرفية والايرادات الأخرى.

المطلب الثاني: أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

من المعلوم إن المصارف الإسلامية لا تتبع سياسة موحدة في توزيع الأرباح بين المستثمرين والمساهمين، بل تتباين في ما بينها طبقا باختلافها في التعامل مع المحددات الجوهرية التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية التوزيع، حيث يتم احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية وفقاً لإحدى الطرق التالية(العالم،2003م،ص290):

1. يقوم المصرف بحصر جميع الارادات من جميع مصادرها سواء التي تخص المساهمين أو التي تخص المستثمرين أو كليهما ومن ثم يخصم منها جميع المصروفات وتقسم الأرباح الصافية بين المصرف والمستثمرين بحسب مساهمة حجم أموالهم ثم يخصم من أرباح المستثمرين نصيب المصرف كمضارب. إلا أن هذا المنهج من شأنه أن يثير مسألة فقهية حيث أن المصرف يحصل على نصيبه كمضارب ونصيبه من الأرباح مرتين كما أن تحميل خصم الإهلاكات من الأصول والمخصصات على حساب أموال المستثمرين ليس له مبرر شرعي لأن هذه الأصول تعتبر من ضمن عنصر العمل الذي يستحق عليه المصرف حصة من الأرباح كمضارب فلذلك لا يمكن تحميلها على أو خصمها من أرباح المستثمرين(غربي، 2010م، ص176) .

ومن أمثلة المصارف الإسلامية التي تنتهج هذا المنهج بنك دبي الإسلامي حيث يقوم بتحديد جميع الايرادات ويطرح منها اجمالي المصروفات ليتم الحصول على الأرباح ويطرح من هذه الأرباح المخصصات والاهلاكات ومن ثم يتم الحصول على الأرباح القابلة للتوزيع بعد خصم الزكاة والضرائب. ويكون ربح المستثمرين عبارة عن ضرب نسبة الربح العام في مجموع أموال المستثمرين المستخدمة ويخصم بعد ذلك حصة المصرف كمضارب.

2. يقوم المصرف بفصل الإيرادات الناجمة عن الخدمات المصرفية التي يقدمها بالإضافة إلى الإيرادات الناجمة عن استثمار الحسابات الجارية لصالح المصرف ولا يشترك المستثمرين في هذه الإيرادات، كما أن المصرف يتحمل جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات والمخصصات الخاصة بتلك الإيرادات. أما إيرادات الخدمات الاستثمارية فتوزع بين المصرف والمستثمرين بحسب حجم أموال كل منهم، ويخصم من إيرادات المستثمرين حصة المصرف كمضارب.

ومن أمثلة المصارف الإسلامية التي تنتهج هذا المنهج المصرف الإسلامي الأردني حيث يقوم باقتطاع نسبة معينة من حسابات الاستثمار والتوفير والحسابات الجارية لمجابهة السحوبات والاحتياطات القانونية ويكون الباقي مشاركاً به في نتائج الاستمارات مع المستثمرين.

3. يقوم المصرف بتوزيع صافي عوائد الاستثمار على المستثمرين والمساهمين بحسب مدة الاستثمار والوزن النسبي لعل فئة وذلك بطريقة النُمر كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (1) يوضح آلية طريقة حساب النمر

فئة الحساب	نسبة الاحتياطي	النسبة المستثمرة	الإجمالي الأموال المستثمرة	الوزن النسبي	مدة التوزيع	النُمر
الحسابات الجارية	%70	%30	xxx	xxx	2	xxx
حسابات التوفير الاستثماري	%60	%40	xxx	xxx	3	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 3 شهور	%60	%40	xxx	xxx	3	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 6 شهور	%50	%50	xxx	xxx	6	xxx
حسابات الاستثمار لمدة 9شهور	%30	%70	xxx	xxx	9	xxx
حسابات الاستثمار لمدة سنة	%20	%80	xxx	xxx	12	xxx
أموال البنك الذاتية المستثمرة	-----	%100	xxx	xxx	12	xxx

المصدر: حسين حسين شحات، **الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية**، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد في اسطنبول تركيا، 1988، ص136.

وقد جاء في فتوى لندوة البركة: إن أموال المشاركين في الوعاء الاستثماري قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة مناسبة مع المبلغ والزمن (حسب طريقة النمر) والنُمر هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يلتزم المبارأة عما يتعذر ايصاله لمستحقه بهذه الطريقة، وأنه يغتفر في المشاركات مالا يغتفر في المعاوضات(البركة،1996م،ص190) وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في الكويت.

المبحث الثاني:
تقييم الأداء المصرفي فيما يتعلق بالربحية

المطلب الأول: مفهوم الربحية من منظور نظام CAMELS:

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد الوطني، لذلك سعت الدول على كشف المخاطر التي من المحتمل حدوثها وذلك من خلال تقييم الأداء للمصارف بوضع أنظمة للرقابة المصرفية ولعل أهم أنظمة التقييم المستخدمة من قبل الرقابة المصرفية هو نظام CAMELS، وهو يمتاز بسهولته وقدرته على الكشف المبكر لنقاط الضعف والقوة واظهارها بشكل فعال للجهات المعنية، وتعتبر الربحية من أهم العناصر التي يجب تتبعها ودراستها بشكل جيد لضمان استمرارية أداء المصرف، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول، وتقاس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول، ومن خلال هذا المطلب يتم التعرف على نظام CAMELS وعلى الأسس التي يتم وفقها تصنيف المصارف إلى مستويات التصنيف المختلفة (قوي- مرضي-وسط – حدي- غير مقبول) فيما يخص الربحية.

1. **ماهية نظام التقييم المصرفي CAMELS** (العميد، بدون، ص6):

يعرف نظام CAMELS بانه نظام تصنيف لمخاطر البنك وتقييم لقدرة البنك على الاستمرار حيث يعطي النظام لكل بنك تصنيف لستة عناصر بالإضافة الى تصنيف مجمع نهائي التصنيف يتراوح بين 1-5 حيث1 هو التصنيف الأفضل و5 يعني ان البنك قريب من الفشل والافلاس.

ويتمثل نظام CAMELS في ستة عناصر يتم من خلالها تحليل الوضع المالي لأي مصرف ويتم من خلال هذا التحليل معرفة التصنيف الذي يأخذه المصرف وهذه العناصر هي:

1- كفاية رأس المال	Capital Adequacy
2- نوعية الأصول	Asset Quality
3- الادارة	Management
4- الربحية	Earnings
5- السيولة	Liquidity
6- الحساسية لمخاطر السوق	Sensitivity OF market risk

ومن مميزات هذا النظام انه يصنف المصارف وفق معيار موحد، ويختصر زمن التقييم بالتركيز على ستة بنود رئيسية وعدم التشتت في تقييم بنود غير ضرورية بالإضافة إلى توحيد أسلوب كتابة

التقارير والاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة تلك التقارير كما يمكن عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل من خلال هذا النظام وفق منهج موحد وتحليل النتائج لكل مصرف أو مجموعة متشابهة من المصارف افقيا وتحليل العناصر الستة المشار اليها رأسيا للجهاز المصرفي ككل.

2. تقييم المصارف وفق نظام CAMELS:

بموجب نظام CAMELS يعطى لكل مصرف تصنيف مجمع مبني على تقييم العناصر الستة المكونة له وهي كفاية رأس المال ونوعية الأصول وقدرة الإدارة ومستوى الأرباح والسيولة ودرجة الحساسية لمخاطر السوق، إن تقييم هذه العناصر يأخذ بالاعتبار حجم المصرف ودرجة تعقيد نشاطاته ومخاطر المصرف الكلية(عبد الباسط، 2000م، ص20). والجدول التالي يوضح درجات تصنيف النظام والاجراء الرقابي لكل درجة (شاكر، 2001م):

الجدول رقم (2) يوضح درجات تصنيف نظام CAMELS:

درجة التصنيف	موقف المصرف	الاجراء الرقابي
1 قوي	الموقف سليم من كل النواحي	لا يتخذ أي إجراء
2 مرضي	سليم نسبيا مع وجود بعض القصور	معالجة السلبيات
3 معقول	يظهر عناصر الضعف والقوة	رقابة ومتابعة لصيقة
4 هامشي	خطر قد يؤدي الى الفشل	برنامج اصلاح ومتابعة ميدانية
5 غير مرضي	خطير جدا	رقابة دائمة: إشراف

المصدر: شاكر فؤاد(2001م). الغرفة الالكترونية، القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر بالنسبة للسلطات المصرفية الرقابية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص62.

1. المصرف الذي يأخذ رقم (1) يتصف بالقوة والمتانة في جميع عناصره حيث حجم أصوله المتعثرة تمثل نسبة محدودة من رأس ماله كما أن الأصول الأخرى (غير الائتمانية) لا تثير أي تهديد بالخسائر، بالإضافة إلى أن الإدارة تحتفظ بمخصصات كافية لمقابلة الخسائر المتوقعة وتكون المصارف في هذا التصنيف قادرة على مواجهة ظروف الكساد، كما أن إدارة المخاطر في هذه المصارف تتمتع بأداء جيد.

2. المصرف الذي يأخذ رقم (2) يكون مرضي وملتزم بشكل كبير بالقوانين والأنظمة ولكن المصارف في هذا التصنيف تشهد ضعف في بعض النقاط مثل الاتجاهات السلبية في مستوى الائتمان الذي فات موعد تسديدة أو في مستوى مخصص الخسائر المكون لمواجهتها كما توجد نقاط ضعف في معايير الائتمان والإجراءات اللازمة للمتابعة كذلك توجد بعض الملاحظات المخالفة للأصول والترتيبات للقروض الممنوحة للموظفين، إلا أن المصارف في هذا التصنيف تكون مستقرة

وقادرة على التعامل مع التقلبات الاقتصادية وأن إدارة المخاطر مقنعة عموماً وبالتالي فإن تدخل السلطات الرقابية يكون محدود عادةً وغير رسمي.

3. المصرف الذي يأخذ رقم (3) يعاني من ضعف في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للنظام، كذلك وجود مستوى مرتفع من الأصول التي تواجه مشاكل مقارنة برأس المال بالإضافة إلى ضعف نمو أصوله وربحيته مما ينعكس سلباً على قدرة المصرف في تلبية المتطلبات اللازمة لتدعيم رأس ماله مما يستدعي وجود إشراف رقابي لضمان اتخاذ الإدارة خطوات فورية لتدارك الأمر وتصحيح العيوب.

4. المصرف الذي يأخذ رقم (4) يتصف بضعف عام في العديد من العناصر المكونة للنظام حيث يعاني من مشاكل إدارية ومالية خطيرة يمكن أن تؤدي إلى نتائج غير مرضية، كما أن إدارة المخاطر في هذا المصرف غير مقبولة وهذا المصرف لا يتقيد بالقوانين والأنظمة وقد يصل حجم الائتمان المتعثر في هذه المصارف إلى 60% من اجمالي رأس المال، وبالرغم من ذلك تتوفر احتمال قبول نجاح إجراءات الإدارة لتحسين وضعها إذا ما اتخذت التدابير اللازمة لتدعيم رأس مالها العائد على الودائع.

5. المصرف الذي يأخذ رقم (5) يتصف بشكل كبير من ممارسات غير آمنه وغير متينة حيث تتجاوز الأصول المتعثرة التي تهدد رأس مال المصرف بنسبة 60% من اجمالي رأس المال مما يتطلب وجود رقابة تنظيمية قوية لتنفيذ الإجراءات التصحيحية حيث أنه بدون إجراءات فورية فإن الخسائر قد تتسبب بالإعسار الوشيك وتبلغ نسبة الربحية إلى اقل من 0.25% أو الدخول في الخسائر.

ومما سبق يمكن تحديد مستوى التصنيف الرقمي لكل مصرف وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (3) يوضح مستوى التصنيف الرقمي للمصارف

مستوى التصنيف	مدى التصنيف الرقمي	التصنيف
1	1 -1.4	قوي
2	1.4 -2.6	مرضي
3	2.6 -3.4	وسط
4	3.4 -4.4	خطير
5	4.4 - 5	غير مقبول

المصدر: المحمود، حسين (2014م). **إمكانية استخدام نظام CAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الاسلامية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، ص61.

3- مؤشرات الربحية في المصارف الإسلامية:

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بوجود فئة من المودعين لا يتعاملون بالفائدة الربوية في الحصول على العائد من استثماراتها ولكن يدخلون كشركاء في الربح والخسارة مع المساهمين ولذلك نجد أن الأرباح ستوزع بين فئتين داخل المصرف (فئة المساهمين وفئة المودعين) وبالرجوع إلى تصنيف مؤشر الربحية في نظام CAMELS نجد أنه يتم تصنيف الربحية على أساس العائد على الأصول والعائد على حقوق الملكية ولذلك عند تحليل هذه النسب يجب الأخذ في الاعتبار الاختلافات بين المصارف الإسلامية والتقليدية فالمصارف الإسلامية تعتمد على مصادر أموالها من الايداعات والمشاركة أما المصارف التقليدية تعتمد على القروض لذلك كلا النوعين له ربحية مختلفة حيث يتم توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية بين المودعين والمساهمين.

وفي كل الأحوال إن انخفاض مؤشر الربحية يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسبة قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر(الهندي، 1996م، ص65) وهناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها:

أ- معدل العائد على حقوق الملكية:

تكون عوائد المساهمين من الأموال المختلطة مع المودعين- أصحاب حسابات الاستثمار- ويضاف لها حصتهم من عائد المضاربة وصافي الدخل من مصادر أخرى مثل الخدمات المصرفية والحسابات الجارية وغيرها(مجلس الخدمات، 2008م، ص16).

العائد على حقوق الملكية (ROE) = الأرباح الصافية/حقوق الملكية

وتصنيف المصارف الإسلامية باستخدام مؤشر العائد على حقوق الملكية وفق نظام CAMELS على النحو التالي:

التصنيف	1	2	3	4	5
العائد على حقوق الملكية ROE	15%وما فوق	12%-15%	10%-12%	8%-10%	اقل من 8%

المصدر: المحمود، حسين(2014م). إمكانيات استخدام نظامCAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، ص107.

ب- معدل العائد على الأصول:

بعد اقتطاع الضرائب والزكاة من الإيرادات الكلية يعتبر العائد على الأصول مؤشر هام للربحية ويشير إلى القدرة على توليد الأرباح، ويحسب هذا المؤشر كنسبة مئوية من الأصول على النحو التالي:

العائد على أصول(ROA)= الأرباح الصافية/اجمالي الأصول

التصنيف	1	2	3	4	5
ROA	3%وما فوق	2%-3%	1%-2%	0.5%-1%	اقل من 0.5%

المصدر: المحمود، حسين(2014م). إمكانيات استخدام نظامCAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، ص107.

ج- معدل العائد على حسابات الاستثمار:

يجب على المصارف الإسلامية أن تسعى للوصول إلى عائد مناسب للمودعين، فيكون لهم عائد أعلى من عائد المودعين في المصارف الأخرى إذا استوت العناصر الأخرى المؤثرة في العائد، ذلك لأن المودع في المصرف الإسلامي مودع مخاطر (شريك في الربح والخسارة)، أما المودع في المصرف التقليدي فهو مودع مضمون له الأصل والعائد (مقرض لفائدة مضمونة)، فيجب أن يكون عائد المودع في المصرف الإسلامي أعلى بما يتناسب مع المخاطرة التي تنطوي عليها الشراكة في المصارف الإسلامية، ولا ينطوي عليها القرض الربوي في المصارف التقليدية، ثم إن حصوله على عائد أعلى يطمئنه أيضاً إلى كفاءة الإدارة، بالإضافة إلى اطمئنانه من أن المصرف لا يلجأ إلى توظيف الودائع في مصارف أخرى بفائدة تقسيمها مع المودع(قحف،1993م،ص296).

يحصل أصحاب الاستثمارات في المصارف الإسلامية على أرباح نتيجة لمشاركتهم في العملية الاستثمارية بعد خصم نصيب المضارب (المصرف الإسلامي) وعلى هذا يمكن حساب معدل العائد على الاستثمار وفقا للمعادلة التالية:

العائد على الاستثمار= حصة المودعين من الأرباح/حقوق أصحاب ودائع الاستثمار

التصنيف	1	2	3	4	5
العائد على الاستثمار	4%وما فوق	3%-4%	2%-3%	1%-2%	اقل من 1%

المصدر: المحمود، حسين(2014م). إمكانيات استخدام نظامCAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق، ص107.

المطلب الثاني: تقييم ربحية المصارف المختارة(العينة):

سيتم تقييم أداء بعض المصارف الإسلامية من خلال الميزانية العمومية وقائمة الدخل خلال الفترة 2012م – 2016م وهذه المصارف هي:

1- البنك الإسلامي الفلسطيني

2- بنك سورية الدولي الإسلامي

3- بنك فيصل الإسلامي السوداني

وتم تقييم الربحية لهذه المصارف على النحو التالي:

1- حساب المؤشرات الخاصة بالربحية

2- تصنيف كل مصرف حسب المؤشرات

3- حساب التصنيف الرقمي

4- تقييم المصارف وفق نظام CAMELS حسب الجدول رقم (3).

أولا: البنك الاسلامي الفلسطيني:

الجدول رقم (4) يوضح حساب مؤشرات الربحية للبنك الاسلامي الفلسطيني

خلال الفترة 2012م – 2016م

البيانات	2012	2013	2014	2015	2016
متوسط حسابات الاستثمارات	233880	278450	309655	364511	448259
أرباح المستثمرين	1861	2474	2401	2539	4028
متوسط حقوق الملكية	57906	63463	67539	73305	95308
متوسط الأصول	432109	502251	595259	675211	809082
الأرباح	5825	6526	7537	10033	12603
العائد على المستثمرين*	–	0.97	0.82	0.75	0.99
العائد على حقوق الملكية*	–	10.8	11.5	14.2	14.9
العائد على الأصول*	–	1.1	1.3	1.6	1.7

المصدر: بالاعتماد على قوائم الدخل والميزانيات الخاصة بالمصرف خلال الفترة 2012م-2016م.

*تم احتساب النسب من قبل الباحثان.

التصنيف:

السنة	الاستثمار	الملكية	الأصول	التصنيف الرقمي	التصنيف النهائي
2013	5	3	3	3.7	4
2014	5	2	3	3.3	3
2015	5	2	3	3.3	3
2016	5	1	3	3	3

يُلاحظ من الجدول انخفاض العائد على الاستثمار في عام 2014م عنه في 2013م من 0.97% إلى 0.82% والسبب في ذلك عائد إلى انخفاض رصيد الاستثمار المطلق من 44,570,845 دولار إلى 29,104,013 دولار، أما العائد على حقوق الملكية فقد ارتفع من 10.8% إلى 11.5 % وكذلك العائد على الأصول من 1.1% إلى 1.3% بسبب الزيادة في اجمالي الموجودات واجمالي الودائع واجمالي حقوق الملكية بمقدار 15.6%، 11.9%، 6% على التوالي، الامر الذي جعل المصرف ينتقل من

التصنيف رقم (4) إلى التصنيف رقم (3)، كما يُلاحظ زيادة انخفاض العائد على الاستثمار في عام 2015م وذلك لنفس السبب، أما في عام 2016م فحدثت زيادة في العائد على الاستثمار تصل إلى 0.99% بسبب زيادة رصيد الاستثمارات المطلقة، أما زيادة العائد على حقوق الملكية والأصول فكان بسبب زيادة الموجودات وودائع العملاء وحقوق الملكية بمعدل 13.43%، 17.74%، 8.54% على التوالي ليحتل المصرف التصنيف رقم(3) حسب نظام CAMELS.

مما سبق يمكن ملاحظة أن انتقال المصرف من التصنيف رقم (4) إلى رقم (3) بسبب الزيادة في كل من اجمالي الموجودات واجمالي الودائع واجمالي حقوق الملكية، مما يعني أن العائد سيرتفع على المساهمين وليس على أصحاب الودائع الاستثمارية وهذا مطابق لنتيجة تصنيف نظام CAMELS حيث صنف العائد على المستثمرين رقم (5) والعائد على الأصول رقم (3) في حين تراوح تصنيف العائد على حقوق الملكية (1،2،3).

ثانيا: بنك سورية الدولي الإسلامي:

الجدول رقم (5) يوضح حساب مؤشرات الربحية لبنك سورية الدولي الاسلامي

خلال الفترة 2012م – 2016م

البيانات	2012	2013	2014	2015	2016
متوسط حسابات الاستثمارات	26233	30556	32875	38031	53894
أرباح المستثمرين	1023	373	3879	3181	4032
متوسط حقوق الملكية	9417	9584	9367	15207	26762
متوسط الأصول	87559	92890	91331	131186	201288
الأرباح	539	193	2108	5845	11558
العائد على الاستثمار*	–	1.3	12.2-	9	8.8
العائد على حقوق الملكية*	–	2	22.2-	47.6	55.1
العائد على الأصول*	–	0.2	2.3-	5.3	7

المصدر: بالاعتماد على قوائم الدخل والميزانيات الخاصة بالمصرف خلال الفترة 2012م-2016م.

*تم احتساب النسب من قبل الباحثان.

التصنيف:

السنة	الاستثمار	الملكية	الأصول	التصنيف الرقمي	التصنيف النهائي
2013	4	5	5	4.7	5
2014	5	5	5	5	5
2015	1	1	1	1	1
2016	1	1	1	1	1

يُلاحظ من الجدول رقم (5) انخفاض صافي الربح ليبلغ 194 مليون ليرة سورية عام 2013م مقابل 539 مليون ليرة سورية في عام 2012م وبنسبة انخفاض بلغت 64% بسبب قيام المصرف من باب الحيطة والحذر بتجنيب مخصصات إضافية لمواجهة أي احتمالات ناتجة عن عدم تسديد العملاء(التقرير السنوي للمصرف، 2013م، ص38).

أما في عام 2014م حقق المصرف خسائر وربما يعود ذلك إلى عدم ثقة المودعين في المصرف عندما قام بإنشاء مخصص لقاء أعباء وخسائر محتملة بقيمة 10,849,356 ليرة في عام 2013 بالإضافة إلى الظروف الاستثنائية التي أدت الى تعثر وتأخر عدد من الزبائن في تسديد مستحقاتهم مما أدى إلى إعادة جدولة ديونهم وتأجيل تحصيل ارباحهم واقتطاع المخصصات المطلوبة، الامر الذي انعكس سلباً على صافي الربح وتسبب في تسجيل خسارة للمصرف بلغت حوالي 211 مليون ليرة سورية، ولكن في عام 2015 تمكن المصرف من تجاوز الخسارة وتحقيق أرباح، فبينما كانت الخسارة على عائد الاستثمار وحقوق الملكية والأصول هي: - 12.2% ، -22.2 % ، -2.3 % على التوالي عام 2014م، فقد تمكن المصرف من تحقيق أرباح على عائد الاستثمار وحقوق الملكية والأصول بقيمة: 9% ، 47.6% ، 5.3% على التوالي عام 2015م، والسبب في ذلك قيام المصرف بزيادة مجموع موجوداته حوالي 131.2 مليار ليرة في عام 2015م مقابل 91.3 مليار ليرة غي عام 2014م أي بنسبة زيادة بلغت حوالي 44%. ومن الجدير بالذكر أن المحفظة التمويلية كان لها الحصة الأكبر من تلك الزيادة الامر الذي أدى إلى إعادة الثقة في المصرف وجذب المزيد من المودعين والمستثمرين حيث ارتفعت ارصدة الحسابات الجارية للعملاء حوالي 30 مليار ليرة مقابل 15.8 مليار ليرة في نهاية 2014م، وارتفعت حسابات الاستثمار المطلق لتصل إلى 37.9 مليار ليرة مقابل 32.8 مليار في نهاية 2014م، كما يلاحظ أن المصرف حقق أرباح كبيرة على حقوق الملكية في عام 2016م من 47.6% إلى 55.1% والعائد على الأصول من 5.3% إلى 7% والسبب في ذلك أن تلك الأرباح كانت ناجمة عن إطفاء الخسائر المتراكمة والبالغة 3.2 مليار ليرة وبالتالي بقي فائض الربح القابل للتوزيع حوالي 471 مليون ليرة، كما قام المصرف بزيادة رأس ماله، أما العائد على الاستثمار بقى تقريبا كما هو مقارنة بالسنة السابقة.

مما سبق يمكن ملاحظة أن الانخفاض الحاد في العائد على المستثمرين والمساهمين خلال عام 2013م استمر ليصل إلى درجة الخسائر عام 2014م والسبب في ذلك حسب التقارير السنوية للبنك أن أحد فروعه تعرض للسطو والنهب من جهة، و قيام المصرف من باب الحيطة والحذر تجنيب مخصصات إضافية لمواجهة أي احتمالات ناتجة عن عدم تسديد العملاء وهذه نتيجة مطابقة لنتيجة نظام CAMELS حيث أخذ المصرف التصنيف رقم (5) الذي يشير إلى أن هناك

ممارسات غير آمنة حيث تتجاوز الأصول المتعثرة التي تهدد رأس المال نسبة 60%. أما في عام 2015م فحقق المصرف أرباح كبيرة جداً بسبب قيامه بزيادة كبيرة لموجوداته من جهة، ومن جهة أخرى خصص الحصة الأكبر لهذه الزيادة في المحفظة التمويلية، الامر الذي أدى إلى إعادة الثقة في المصرف وجذب المزيد من المودعين والمستثمرين حيث ارتفعت ارصدة الحسابات الجارية للعملاء ومن ثم تحقيق أرباح بالإضافة إلى أن المصرف لدية إدارة قوية لمواجهة مثل تلك التقلبات، وهذه النتيجة مطابقة هي الأخرى لنتيجة نظام CAMELS حيث أخذ المصرف تصنيف (1)، وبمقارنة العائد على المودعين لأصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في عامي 2015م، 2016م يلاحظ أن المصرف يتأهل لذلك التصنيف.

ثالثا: بنك فيصل الإسلامي السوداني:

الجدول رقم (6) يوضح حساب مؤشرات الربحية لبنك سورية الدولي الاسلامي

خلال الفترة 2012م – 2016م

البيانات	2012	2013	2014	2015	2016
متوسط حسابات الاستثمارات	3099	3949	4890	7498	9112
أرباح المستثمرين	239	350	454	533	650
متوسط حقوق الملكية	479	587	968	831	965
متوسط الأصول	5589	7280	8682	12454	15676
الأرباح	186	176	188	222	229
العائد على المستثمرين*	—	9.9	10.3	8.6	7.8
العائد على حقوق الملكية*	—	33	29.3	29	25.5
العائد على الأصول*	—	2.7	2.4	2.1	1.6

المصدر: بالاعتماد على قوائم الدخل والميزانيات الخاصة بالمصرف خلال الفترة 2012م-2016م.

*تم احتساب النسب من قبل الباحثان.

التصنيف:

السنة	الاستثمار	الملكية	الأصول	التصنيف الرقمي	التصنيف النهائي
2013	1	1	2	1.3	1
2014	1	1	2	1.3	1
2015	1	1	2	1.3	1
2016	1	1	3	1.6	2

يُلاحظ من الجدول أن المصرف يتصف بالمثانة والقوة في عنصر الربحية حيث إن حجم أصوله المتعثرة تمثل نسبة محدودة من رأس ماله، كما أن الإدارة تحتفظ بمخصصات كافية لمقابلة

الخسائر المتوقعة، بالإضافة إلى أن إدارة المخاطر تتمتع بأداء جيد ويظهر ذلك من خلال أدائها في التقرير السنوي للمصرف، وعلى الرغم من انخفاض العائد على المستثمرين خلال الاعوام 2015م، 2016م إلا أنه يفوق نسبة العائد حسب التصنيف، أما العائد على حقوق الملكية والأصول فكان في زيادة، مما يعني أن المصرف يعتمد على إدارة اصوله بطريقة جيدة.

يُلاحظ مما سبق أن المصرف ومن خلال أدائه يحقق عائد مرتفع للمستثمرين والمساهمين الامر الذي يحفز في جذب الكثير من المستثمرين مما يعكس أن المصرف يتمتع بإدارة قوية وملتزمة بشكل كبير بالقوانين والأنظمة، وهذه النتيجة مطابقة لنتيجة نظام CAMELS حيث تحصل المصرف التصنيف رقم (1).

النتائج:

1) تقوم المصارف بالاعتماد على طريقة حساب النمر في توزيع الارباح السنوية للعوائد الاستثمارية وهو أمر غير مخالف للضوابط الشرعية.
2) يعتبر نظام CAMELS من الانظمة الرقابية الفعالة في الكشف عن مكامن الضعف في الرقابة على المصارف للجهات المسؤولة لمحاولة وضع حلول ومعالجات للمختنقات المالية التي تواجهها المصارف.
3) من خلال النظر الى التصنيف النهائي لعينة البحث تبين أن البنك الاسلامي الفلسطيني حقق أقل أداء حيث بلغ تصنيف(4) خلال العام 2013م ثم ارتفع الى (3) للسنوات التالية، وهو يعني وجود ضعف في عنصر أو أكثر من عناصر النظام وهذا يعني وجود مستوى مرتفع من الاصول تواجه مشاكل مما يتطلب وجود إشراف رقابي لضمان اتخاذ الادارة خطوات فورية لتصحيح العيوب.
4) أما بنك فيصل الاسلامي السوداني فحقق أعلى تصنيف في العينة وتحصل على تصنيف(1)، وهو مؤشر على قوة ومتانة جميع عناصر النظام والذي يعني أن المصرف قادر على مواجهة ظروف الكساد وأن ادارة المخاطر تتمتع بأداء جيد.
5) كان تصنيف بنك سوريا الدولي الاسلامي متواضع في سنة 2013م ولكنه تحسن خلال الاعوام التالية نتيجة لتدخل السلطات النقدية حيث بلغ تصنيف (5) للسنوات 2013م، 2014م ثم ارتفع بشكل ملحوظ ليبلغ تصنيف (1) لباقي السنوات ،وهذا يدل على أن المصرف تجاوز مرحلة حرجة جداً خلال السنوات 2013م، 2014م الى مرحلة تتميز بالاداء الجيد والممارسات الملائمة خلال السنوات اللاحقة مما حيث بلغ تصنيف المصرف(1).
6) تم قبول فرضية البحث والتي مفادها: يمكن استخدام نظام CAMELS لتقييم ربحية المصارف الإسلامية وذلك بعد تعديله بما يتناسب وطبيعة المصارف الإسلامية لعينة البحث وأثبت فعاليته من حيث توافق نتائج التصنيف مع الواقعية.

المراجـــــع:

1) الايجي، كوثر عبدالفتاح(1996م). قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي.
2) العالم، أدم إسحاق حامد(2003م). أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.
3) عبد الباسط، محمد مصطفى (2000م). قياس عنصر الإدارة مكتبيا، مجلة المصرفي، العدد57.
4) عمر، محمد عبدالحليم(2004م).\الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية.
5) العميد، علي عبد الرضا حمودي (بدون). مؤشرات المحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالازمات (دراسة تطبيقية – حالة العراق). البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث.
6) غربي، عبدالحليم (2010م). سياسات توزيع الارباح في البنوك الاسلامية. الجزائر: مجلة الباحث، العدد السابع.
7) قحف، منذر(1993م).قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية والتدريب، السعودية.
8) مجلس الخدمات المالية الإسلامية(2008م). الارشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: المعيار رقم 7.
9) المحمود، حسين.(2014م).امكانية استخدام نظام CAMELS في تقييم جودة الربحية في المصارف الاسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة دمشق.
10) الهندي، منير إبراهيم(1996م). أدوات استثمار في أسواق رأس المال-الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، الامارات: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية.

المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق ..

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد ارتبط وجود تلك المصارف بتعاظم الصحوة الإسلامية، وقد مثلت اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، وشهدت تطوراً سريعاً وانتشاراً واسعاً، وتنوعت خدماتها ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات على حدٍ سواء، حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحة الاقتصاد العالمي سواء على مستوى الدول العربية والإسلامية أو الدول الغربية، وأصبح من حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية.

وقد أعلنت هذه المصارف منذ إنشائها من خلال آبائها المنظرين اعتزامها المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي إطار ذلك اهتم المنظرون الأوائل بالاستثمار طويل الأجل لقدرته على تحقيق أهدافها التنموية ، كما اعتمدوا لتحقيق ذلك على عقود المشاركات كصيغة أساسية لتعبئة واستخدام الموارد بالمصارف الإسلامية، باعتبار المشاركة أكثر قدرة علي تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، وأكثر قدرة علي توزيع المتاح من الموارد النقدية علي أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والإسهام بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي.

غير أن واقع التطبيق في المصارف الإسلامية يكشف أن تنظير الآباء المفكرين بات غائبا، حيث تحولت تلك المصارف من الأسلوب الاستثماري طويل الأجل إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل بحثا عن السيولة والربحية. وكان من نتيجة ذلك أن أصبحت المرابحة بديلا للائتمان في جانب المخرجات، وفي المقابل أصبحت الودائع الجارية في جانب المدخلات ، فتحولت بذلك المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التجارية. وازداد الأمر سوءا بلجوء بعض المصارف الإسلامية إلى تطبيق التورق المصرفي المنظم الذي يعكس اتجاه بعض المنظرين والمنفذين الحاليين إلى السير في ركب المصارف التقليدية والدخول في نفق فقه الحيل المذمومة. كما أن الدور الاجتماعي المأمول من تلك المصارف بات في عمومه أقرب للجمود منه للحراك المأمول.

لذلك .. وحرصاً من الغيورين على تقويم مسيرة المصارف الاسلامية لتواصل نجاحها المشهود، وتنبيهاً للقائمين عليها على خطورة الانحراف بالمسير عن نهج النموذج المصرفي الاسلامي التنموي الذي أريد له أن يعمل على إعادة توظيف المال في مساره الصحيح وفق رؤية شرعية مقاصدية وبما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة،.... كانت الدعوة لتنظيم هذا المؤتمر، الذي هدف منظموه إلى حث الباحثين والعاملين بالمصارف الاسلامية وبمنظمات الاشراف والرقابة لتقييم الواقع واستنهاض الهمم من أجل تصحيح المسار.